المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية



تحقيق
كتاب الهداية

للإمام أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)

(من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيفي

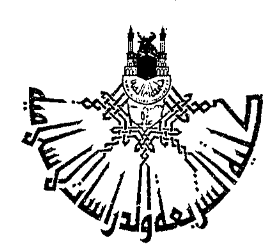
إشراف الدكتور :

ستر بن ثواب الجعيد

١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): / سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيفي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: تحقيق كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) من بداية الكتاب حتى نهاية كتاب الاعتكاف.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٢٨/ ٢ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ ستر بن ثواب الجعيد	د/ عبد المجيد بن محمود عبد المجيد	د/ ياسين بن ناصر الخطيب

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾

« ملخص الرسالة »

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله – وبعد :

فموضوع الرسالة / دراسة وتحقيق كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠هـ ، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف . وقد جرى العمل فيه على قسمين :

- **القسم الأول / (الدراسة) وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول / التعريف بالمؤلف ، وتحته ثلاثة عشر مطلباً :

اسم المؤلف ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، مكان ولادته ، وتأريخها ، عصره ... ، بعض كبار علماء عصره ، بعض الكتب المشتهرة ، الحنابلة في عصره وذكر بعضهم ، نشأته وطلبه للعلم ، معتقده ، ثناء العلماء عليه ... ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، وفاته .

المبحث الثاني / التعريف بالكتاب ، وتحته ثمانية مطالب :

موضوعه ، عنوانه ، نسبته للمؤلف ، عناية العلماء به ، مصطلحاته ، منهج المؤلف فيه ، مصادره ، نقده .

المبحث الثالث / نُسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق – وتحته مطلبان : وصف النُّسَخ ، منهج التحقيق .

- **القسم الثاني / (التحقيق) وشمل : -**

كتاب الطهارة وتحته أربعة عشر باباً ، كتاب الصلاة وتحته سبعة وعشرون باباً ، كتاب الجنائز وتحته ستة أبواب ، كتاب الزكاة وتحته ستة عشر باباً ، كتاب الصيام وتحته خمسة أبواب ، كتاب الاعتكاف .

- وقد تمّ بحمد الله : مقابلة النُّسَخ وإثبات النص المختار ، وإصلاح التحريف والتصحيف ، وضبط المشتبه ، واستخدام علامات الترقيم ، والدلالة على مواضع الآيات من السور ، وتخريج الأحاديث والآثار ، والحكم عليهما من كلام أهل العلم ، وتوثيق الأقوال ، وتوضيح مراد المؤلف ؛ إن خُشي اللبس ، وتوثيق روايات الإمام ، وبيان ماستقر عليه المذهب ، وترجمة الأعلام ، والتعريف بالبلدان والمواضع ، والمصطلحات الفقهية ، وبيان المقادير الشرعية .

- ثم وضعتُ فهارس تفصيلية : للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، واختيارات المؤلف ، والقواعد ، والنُّقولات المنتقدة ، والكتب الواردة في المتن ، والبلدان ، والفِرَق ، والمقادير الشرعية ، والملابس والزينة ، والحيوان ، والنبات ، والجواهر والمعادن ، والمراجع ، والمحتويات .

- والله الموفق -

الطالب	المشرف	عميد الكلية
سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيفي	د / ستر بن ثواب الجعيد	أ . د / محمد بن علي العقلا
	١٤٢٢/٢/١٢	

شكرٌ وثناء

﴿ ربِّ أوزعني أنْ أشكرَ نعمتك التي أنعمتَ عليّ ، وعلى والديّ ، وأنْ أعملَ صالحاً ترضاه ﴾ (سورة الأحقاف من الآية « ١٥ ») .

- اللهم فلك الحمد والشكر ، ما خَطَّت الأقلام ، وما سرت الأنسام ، حمداً يوافي نعمك ، ويكافئ مزيدك ، ولك الحمد حتى ترضى .

- وبعد :

ففي سنن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي - ﷺ - قال : « لا يشكر الله مَنْ لا يشكر الناس » .

قال أبوعيسى : « حديثٌ حسنٌ صحيح » . (١)

وعليه فإني بعد شكر الله (تعالى) أشكر أمي وأبي - اللذين ربّياني - وأسأل الله أن يجزيهما خيراً ، وأن يُلقّيهما المغفرة والرِّضوان ، والروح والريحان .

- وفضله (تعالى) واسع ! . -

- والشكر موصولٌ لجامعة أمِّ القرى ؛ وبخاصّة بدرها السّاري ، ونهرها الجاري/ كلية الشريعة ، ومركز الدّراسات الإسلامية .

وجزى الله القائمين عليهما خير الجزاء ؛ كفاء مايبذلون من نصحٍ وتوجيه .

- والشكر والتقدير لفضيلة شيخي المُحَبِّ في الله الدكتور / ستر الجعيد - حفظه الله - .

فكم له عليّ من يدٍ لا أنساها ما حييت .

فما زال يشجّعني ويرشدني من بداية البحث عن المخطوط وحتى تمَّ التحقيق .

---

(١) سنن أبي داود ٤/٢٥٥ - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف (واللفظ له) - ، وسنن الترمذي ٤/٣٣٩ - كتاب البر والصلة - باب (٣٥) ولفظه « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » وفي لفظ « من لم يشكر ... » .

ولقد – والله – تعلمت منه أدباً وعلماً ، ونعم المربّي وجدته ؛ ماقسا عليّ ، ومازجرني .

– أقابله وأُهاتفه متى احتجت إلى ذلك فلا أجد إلاّ نبلاً ، وتواضعاً ، ومُربّياً يعلو بالكلمة إلى أعلى مراتبها ، هيّأه الله لمنافع طلاب العلم ، وأجرى الصالحات على يديه كثيراً .

وليس لقلمي مَطْمَعٌ أنْ يدنو من الوفاء له ، لكنّي عبدٌ لِمَنْ بيده ملكوت السموات والأرض !

أسأله (تعالى) أن يتولى جزاء شيخي صحةً في البدن ، وسلامةً في الدّين ، ورضواناً في الآخرة ، – وفي الله كفاية – !

والشكر لكل مَنْ أعانني في هذه الرسالة بدعاء ، أو نصحٍ ، أو توفير مرجع .

– والحمد لله أولاً وأخيراً .

المقدمة

- أحمدك ربي اللهمّ ربَّ السموات والأرض ومابينهما وماتحت الثرى ، تعلم مثاقيل الرِّمال ، ومكاييل البحار وما عنك من عازبٍ خفي ، بيدك مقاليد السموات والأرض وأنت القاهر القوي . وأصلّي وأسلِّم على عبدك ورسولك محمدٍ ، خير الورى ، حامل لواء العزّ في بني لؤي ، وصاحب الطود المنيف في بني عبد مناف بن قصي .

أمّا بعد : -

فإنّ علم الفقه كان في صدر هذه الأمة ذا مَطَارٍ ونَفَاق ، ترنو إليه الأحداق ، وتشرئب الأعناق .

فَصَدَرَ عنه بحورُ علمٍ زاخرة ، وبدورُ هداية سافرة ، يستوفون الغُرر ، ويستقصون الدّرَر . فَتَضَوَّعَتْ جهودهم تَضوّعَ المسكِ الأذفر ، وأشرقت إشراقةَ الفجر الأَنْوَر . - وتالله - لو استطعنا تحقيق مؤلفاتهم لوقفنا على كنزٍ عَزَّ له من نظير !

أولئك آباؤنا الذين حملوا النّور ، وحاربوا الجهل ، ونصبوا موازين العدل ، وقادوا النفوس إلى حياة الطّهر والعفاف .

وبدّدوا الظلمات بطلائع نورٍ مبارك ينعشُ حبات القلوب ؛ لتفيض طُهْراً فتنطلق إلى سعة الإسلام ، بعد أَنْ كانت قابعةً تحت كلكلٍ ثقيلٍ من الجور والاستعباد .

فلله من قومٍ كانوا غرةَ الإصباح ، وقادمة الجناح ، ماعرف الزّمان مثلهم .

« أُولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جَمَعَتْنا ياجريرُ المجامعُ
أَخذنا بآفاقِ السماءِ عليكُمُ لنا قَمرَاها والنُّجومُ الطوالعُ » (١)

وَمَرَّت القرونُ ، وطوي الزّمان ، والإسلام طودٌ شامخ ، وجبلٌ أشَم ، تتكسّر في جنباته قرونُ الباطل .

فلمّا استيأس الذين ظلموا هَبَّ قادتُهُم ليُعلنوا :

« مادام هذا القرآنُ موجوداً فلن تستطيع أوروبا السيطرةَ على الشرق » (٢) .

وفي حين خلودٍ إلى متع الحياة ، وتقصيرٍ عن حراسة الملة - وَثَبَ المتربّصون يجوسون خلال سراديب الخيانة لا ينقطع لهم من الكيد مَدَد .

- والله الموعد - !

فانبروا للطعن في القرآن والسنة والفقه .

وعملوا على إفساد المرأة وتأليبها على دينها وعفافها ، ونشروا الفساد والانحلال - وعند الله تجتمع الخصوم - وتلك آثارُ غزوهم الفكري تعصف في بلاد المسلمين فترى القِيَمَ منها صرعى !

« وهو أخطر من الغزو العسكري ؛ لأنه ينحو إلى السِّرِّيَّة وسلوك المسارب الخفيّة » (٣) .

---

(١) ديوان الفرزدق ١/ ٤٢٠ - تحقيق كرم البستاني - دار صادر - بيروت .

(٢) انظر : - الخنجر المسموم الذي طُعن به المسلمون ص٢٨ - للأستاذ / أنور الجندي - دار الاعتصام - ط٢ - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، كتاب دَمِّرُوا الإسلام لجلال العالم ص٦٧ - ط١ - سنة ١٤١٣هـ - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

(٣) انظر : الغزو الفكري ووسائله للشيخ ابن باز ص٢٩ - مكتبة لينة - دمنهور - نشر مكتبة الحرمين بالرياض .

« ولقد انخدع بِحيل أولئك الأعداءِ جمٌّ غفيـر مِمّن يعبد الله على حَرْفٍ ، وأصغوا إلى أساطيرهم . ثمّ إنّ بعض أولئك المخدوعين انضموا إلى الأعداء في الوجهة والعمل ، بل صار ضررهم أشد »[1] .

والعَجَبُ أنهم يزعمون الإصلاح والنّفع !

ولَعَمري « إنّ كلّ نافع في حـضارتهم - إنْ قُدِّرَ - ففي الدّين الإسلامي مـاهو خير منه ، وأنفع ، وأضبط للمجتمع ، وأجمع »[2] .

- ذُكِرَتْ مرّة التربيـةُ والإصلاح أمام الفيلسوف الفرنسي فولـتير ، وأثنى القوم على مـابلغ لوثيـر ، وكلفـين ، - المـُصلِحَين المَـعْروفَـين في التـأريخ النصـراني - فـقـال الفيلسـوف :

« إنهما لا يليقان حذاءين لنعال محمد - ﷺ - »[3] .

- تالله - لقد جَحَدَ القومُ ماستيقنته أنفسهم ظلماً وعلواً .

وإنْ تعجب فعجبٌ للسائر في سُبُلِهِم ، الدّاعي إلى أفكارهم ، المغرور بحضارتِهِم التي كُسِيَ ظاهرُها الرحمة ، وباطنها من قِبَلِهِ العذاب ! لكنه الهوى !

ولَعَمْرِي ماستوى عبدٌ على متن هواه إلاّ وأسرع به إلى وادي الهَلَكات .

---

(١) انظر : شرح الزركشي ١/ ٦ - مقدمة الشيخ الجبرين .

(٢) انظر : - التحذير من الفتن للعثيـمين ص٢٢ - دار القاسم للنشر - الرياض - ط١ - سنة ١٤١٩هـ - ، الإسلام بين جهل أبنائه وعـجز علمائه ص٦٧ - تأليف عبـدالقادر عوده - طبع ونشر الرئاسـة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - سنة ١٤٠٤هـ .

(٣) انظر : - إعجاز القرآن للرافعي ص١٩ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط٩ - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

فـواعثـاهُ لأمّـةٍ لم تـزل السِّـهـامُ تـتـرى إلى كبـدهـا لِتَـدَعَهَـا جـريحـةً ، ثكـلى ، مُخَلَّعَـةَ الأضلاع .

﴿ واللّهُ يقـضي بالحق ، والَّذين من دونـه لا يقضـون بشيء - إن الله هو السـمـيع البصير - ﴾ [1] .

وفي هذا البحر اللُّجّي تَعَيَّنَ على كُلِّ مَنْ ظفر بأثارةٍ من علم السّابقين أن يعمل على إخراجه للناس ؛ إذِ العاقبة للمتقين ، والله حافظٌ دينه - وفي الله كفاية -

« عسى فَرَجٌ يأتي به الله إنّه　　　له كلّ يومٍ في خليقته أَمْرُ » [2] .

وما أَحْسَنَ رَبْطَ الأمّةِ بمـاضيها ، في عصرٍ جَدَّ فـيه الأعداءُ على بتر تلك الرّوابط ، والتَّزْهيد فيها ، - وحسابهم على الله - .

فكان من نعم الله - تعالى - عليّ الظّفُر بمخطوط كتاب الهداية في الفقه الحنبلي ، لأبي الخطّاب - رحمه الله - .

فانشرحت نفسي لتحقيق قسم منه . وتمّت الموافقة - ولله الحمد - وقُسِم الكتاب بين أربعةٍ من الطلاب ، وكان نصيبي القـسم الأول - من بداية كتاب الطهارة ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف - .

---

(١) سورة غافر الآية «٢٠» .

(٢) الأرج في الفرج للسيوطي ص١٠٢ - تحقيق محمد زغلول - ط١ - سنة ١٤٠٧هـ - مكتبة الثقافة - القاهرة .

وكان من أسباب اختياري – لفن الفقه إجمالاً ، وللحنبلي خاصّةً ، ولكتاب الهداية بشكل أخصّ – أمورٌ منها : –

١ أنّ علم الفقه مَصَبُّ أحكام القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

لا تستغني عنه الأمة مطلقاً ؛ إذْ به تنتظم شئونهم ، وتقوم أمورهم .

« وهو علم الأئمة المجتهدين ، وأغلب مايحتاج إليه العالمون » [(١)] .

والفقهاء « قومٌ ضبطوا أصول العبادات ، وقانون المعاملات ، وميّزوا المحللات من المحرمات ، وأحكموا الخراج والدّيات ، وبيّنوا معاني الأيمان والنذور ، وفصّلوا الأحكام في الدّعاوى ؛ فهم في الدّين بمنزلة الوكلاء المتصرفين في الأموال » [(٢)] .

قال الخطّابي – رحمه الله – :

« الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ؛ والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع . وكل بناءٍ لم يوضع على قاعدةٍ وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخراب » [(٣)] .

٢ أنّ كتاب الهداية سِفْرٌ يزخر بالجمّ الهائل من روايات الإمام أحمد – وحسبك بها منقبة – .

---

(١) انظر : ترتيب العلوم ص١٦٠ لساجقلي زاده – تحقيق محمد السيد – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط١ – سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٢) انظر : العواصم من القواصم لابن العربي ص١٩١ – تحقيق محب الدين الخطيب – طبع ونشر الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

(٣) معالم السنن للخطّابي ١ / ٥ – مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري – دار المعرفة – بيروت – لبنان – تحقيق محمد الفقي .

- قال شيخ الإسلام :

« أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قولٌ يخالف نصاً ... » [1] .

- وقال :

« الإمام أحمد - رحمه الله - لِما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله -ﷺ- أكثر ممّا انتهى إليه غيره ... صار إماماً في السنة أكثر من غيره » [2] .

فلله درّ الإمام أحمد - رحمه الله - أيّ بحر علمٍ ضَمَّ جنباه !

٣ شدّة حاجة الناس في هذا العصر إلى ربطهم بنتاج الأسلاف ، والوقوف بهم على بعض تلك الأسفار ؛ إذْ هي مطارح أنظار المحققين ، ومطامح أفكار المجتهدين .

وفي أحشائها من الكنوز مايذلل للفقيه الصِّعاب ، ويفتح أمامه الأبواب .

« والفقه الحنبلي فقه خاصّ قويّ حيّ واسع الرِّحاب » [3] .

- قال الشيخ محيي الدين عبدالحميد - رحمه الله - :

« استقرّ عندنا أنّ مذهب أحمد - رضي الله عنه - هو أقرب مذاهب الأئمة الأربعة تمثيلاً لسماحة هذا الدين ، ويسر تكاليفه ، ونفي الحرج والمشقة عن المكلفين » [4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٠ .

(٣) تأريخ الفقه الإسلامي ص١١٢ - تأليف / محمد الفرفور - دار الكلم الطيّب - دمشق - ط١ - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٤) أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٤٣٧ - تأليف / سعدي (أبو) حبيب - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط١ - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

تلك شذرةٌ عن المـذهب تُذكر فتشكر ، لا انتـقاصاً لسواه – مـعاذ الله – ؛ إذِ النيل من أحد المذاهب صَدْعٌ في صـدر الإسـلام ، « فكل واحدٍ منهم طالبٌ للحق ، فإنْ كان مصـيبـاً فله أجران ؛ أجـر اجتهـاده وأجر إصـابته . وإن كان مـخطئاً فله أجـر اجتـهاده ، وخطؤه معفوٌ عنه » [1] .

[٤] المـؤلف = أبو الخطّـاب – رحمـه اللـه – من أركـان المـذهب المـعـتـبـرين عنـد الترجيـح [2] ، وكتبه ذات قيمة عالية لدى دارسي المذهب .

سُئل شيخ الإسلام – رحـمه الله – عـمّا يُعـرف به ظاهر المـذهب ؛ فذكـر شرح الهداية للمجد [3] .

[٥] كتاب الهداية من كتب الروايات في المذهب ، مما يتيح للطالب التعرف على كثيرٍ من مسـائل الإمام وناقليهـا ، وطبقات الأصحـاب ، وطريقتهم في إيراد المـسائل ، وتدرجهم في التأليف ، وأصناف المؤلفات .

[٦] التحـقيق مجمع فـوائد ؛ إذ غالباً مـايقف الطالب فيه على الكثـير من فنون العلم من تفسيـرٍ ، وحديثٍ ، وأصولٍ ، وفروعٍ ، ولغـةٍ ، وتأريخٍ ، وفلكٍ ، وطبٍّ ، وجواهرَ ، ونبات ...

هذا وقد أفردت مبحثاً للكلام عن الكتاب ، ومطلباً بيّنتُ فيه منهجي في التحقيق .

٣٧٥٠

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٢/ ٣٣٥ .

(٢) المدخل ص٤١٩ ، المدخل المفصّل ١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٨ ، الإنصاف ١/ ١٨ .

- وقد جعلت العمل على قسمين :

- القسم الأول / الدراسة ؛ وفيه ثلاثة مباحث :

(١) المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

وتحته ثلاثة عشر مطلباً /

- المطلب الأول : اسم المؤلف ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

- المطلب الثاني : مكان ولادته ، وتأريخها .

- المطلب الثالث : عصره ؛ وتحته جوانب /

١ * الجانب السياسي ؛ وهو ثلاث مراحل /

- الأولى : استبداد البويهيين بالسلطة .

- الثانية : ظهور فتنة البساسيري .

- الثالثة : ظهور السلاجقة .

٢ * الجانب الاجتماعي /

- البناء .

- الإسراف في مظاهر الزواج .

- الطعام واللباس .

- اللهو .

٣ * الجانب التعليمي /

- تمهيد .

- أبرز قنوات نشر العلوم والمعارف .

- المطلب الرابع : تسمية بعض العلماء الكبار من سائر المذاهب في عصر المؤلف .

- المطلب الخامس : تسمية بعض الكتب المشتهرة في عصر المؤلف .

- المطلب السادس :

أ / الحنابلة في عصر المؤلف .

ب / تسمية بعض الحنابلة في عصره .

- المطلب السابع : نشأة المؤلف ، وطلبه للعلم .

- المطلب الثامن : معتقده .

- المطلب التاسع : شذرات من ثناء العلماء عليه .

- المطلب العاشر : شيوخه .

- المطلب الحادي عشر : تلاميذه .

- المطلب الثاني عشر : مؤلفاته .

- المطلب الثالث عشر : وفاته .

(٢) المبحث الثاني : التعريف بالكتاب وتحته ثمانية مطالب /

- المطلب الأول : موضوع الكتاب .

- المطلب الثاني : عنوانه .

- المطلب الثالث : نسبته للمؤلف .

- المطلب الرابع : عناية العلماء به .

- المطلب الخامس : مصطلحات الكتاب .

- المطلب السادس : منهج المؤلف فيه .

- المطلب السابع : مصادر الكتاب .

- المطلب الثامن : نقد الكتاب .

(٣) المبحث الثالث : نُسخُ المخطوط ومنهج التحقيق وتحته مطلبان /

- المطلب الأول : وصف نسخ المخطوط .

- المطلب الثاني : منهج تحقيق الكتاب .

- القسم الثاني / التحقيق - ويبدأ من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

وقد بَيَّنْتُ المنهج الذي سرت عليه في المطلب الثاني من المبحث الثالث .

بعد ذلك وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي : -

١ فهرس الآيات .

٢ فهرس الأحاديث .

٣ فهرس الآثار .

٤ فهرس الأعلام .

٥ فهرس اختيارات المؤلف .

٦ فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية .

٧ فهرس النقولات التي انتُقِدَ فيها المؤلف .

٨ فهرس الكتب الواردة في المتن .

٩ فهرس البلدان والمواضع .

١٠ فهرس الفرق والطوائف .

١١	فهرس المقادير الشرعية .
١٢	فهرس الملابس والزينة .
١٣	فهرس الحيوان .
١٤	فهرس النبات .
١٥	فهرس الجواهر والمعادن .
١٦	فهرس المراجع والمصادر .
١٧	فهرس المحتويات .

وبعد /

فعند الله – تعالى – احتسب ما اعترضني أثناء التحقيق من صعوبة التنقيب عن نُسخ المخطوط ، والنَّسْخِ ، والتصحيح ، والتعليق ، والتخريج .

ولست – واللّهِ – ادّعي الكمال ، ولا القربَ منه ، – لقد ظلمت إذاً وما أنا من المنصفين – فما أنا إلاّ عبدٌ ضعيفٌ مُقصِّرٌ .

وهذه بضاعتي مزجاة ، أُقدّمها على استحياء .

غير أنّ لي في اللهِ أملاً أن ينفعني بها يوم أقف بين يديه – وفي الله (تعالى) كفاية ، وفضله واسع –

والحمد لله ربّ العالمين .

القسم الأول :

(الدّراسة)

وتحته ثلاثة مباحث /

المبحث الأول :

(التعريف بالمؤلف)

وتحته ثلاثة عشر مطلباً : -

المطلب الأول : -

(اسم المؤلف ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)

(اسمه [1] ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)

- اسمه ونسبه : -

- محفوظ [2] بن أحمد

---

(١) انظر : - الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١١٦ - دار المعرفة ، المقصد الأرشد ٣/٢٠ - ت العثيمين ط١ ، المنهج الأحمد ٢/١٩٨ - ط١ عام ١٣٨٣هـ ، المطلع ص٤٥٣ - المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص٣٥ - ط١ عام ١٤٠٦هـ ، رفع النقاب ص١٥٧ ط١ عام ١٤١٨هـ ، الدّر المنضد ص٢٣ - ت الدوسري ط١ عام ١٤١٠هـ ، المدخل ص٤١٩ - ت التركي ط٢ عام ١٤٠١هـ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ - ط٢ عام ١٤٠١هـ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٧٦ - ط٢ عام ١٤٠٢هـ ، المنتظم ١٠/١٣٧ ، مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ - ط٣ عام ١٤٠٢هـ ، معجم البلدان ٤/٤٧٧ ، خريدة القصر ٣/١/٣٨ - ت الأثري - العراق - وزارة الإعلام ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ ، العبر للذهبي ٢/٣٩٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، مرآة الجنان ٣/٢٠٠ - ط٢ عام ١٤١٣هـ ، شذرات الذهب ٦/٤٥ ، تاج العروس ٥/٣٩١ - ط١ عام ١٤١٤هـ ، كشف الظنون ٢/٢٠٣١ - بيروت ١٤١٣هـ ، إيضاح المكنون ٤/٧٢١ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٣/٢٢ - ط١ عام ١٤١٤هـ ، الأعلام ٥/٢٩١ - ط١٠ عام ١٩٩٢م .

(٢) هكذا رسمه «محفوظ» في كل ما اطلعت عليه من كتب التراجم ، ونسخ كتاب الهداية .
وأمّا رسمه « محمود » كما في : -
المختصر المحتاج إليه من تأريخ ابن الدبيثي للحافظ الذهبي ص٢٨٤ - ط١ عام ١٤٠٥هـ ، والعبر له ٢/٣٩٥ ، فهو تصحيفُ طابع ، وذلك ؛
- لأن الحافظ - نفسه - رسمه في : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ باسم « محفوظ » وإنما جا التصحيف؛
- لتفشّي اسم « محمود » في هذا الزمن وندرة الأول .
- لأنّ محقق كتاب العبر أشار في هامش ٢/٣٩٥ - إلى أنه اعتمد على نسختين مخطوطتين والمثبت فيهما « محفوظ » وأخرى مطبوعة والمثبت فيها « محمود » .
ومع هذا لم أدرِ ما الذي حمله على إثبات الاسم المصحّف في النص ، لعل له في ذلك وجهة نظر - عفا الله عنا وعنه - .

بن الحسن [١] بن أحمد الكلوذاني [٢] البغدادي ، الأَزَجي [٣] .

- **كنيته :** - أبو الخطاب [٤] .

- **لقبه :** - « نجم الهُدى ، ناصح الإسلام [٥] » .

---

(١) في مقدمة نسختي الظاهرية وعنيزة « الحسين » وهو تحريف خالف كل التراجم والنُّسَخ الأخرى ، بل خالف المرسوم على طرة نسخة عنيزة نفسها .

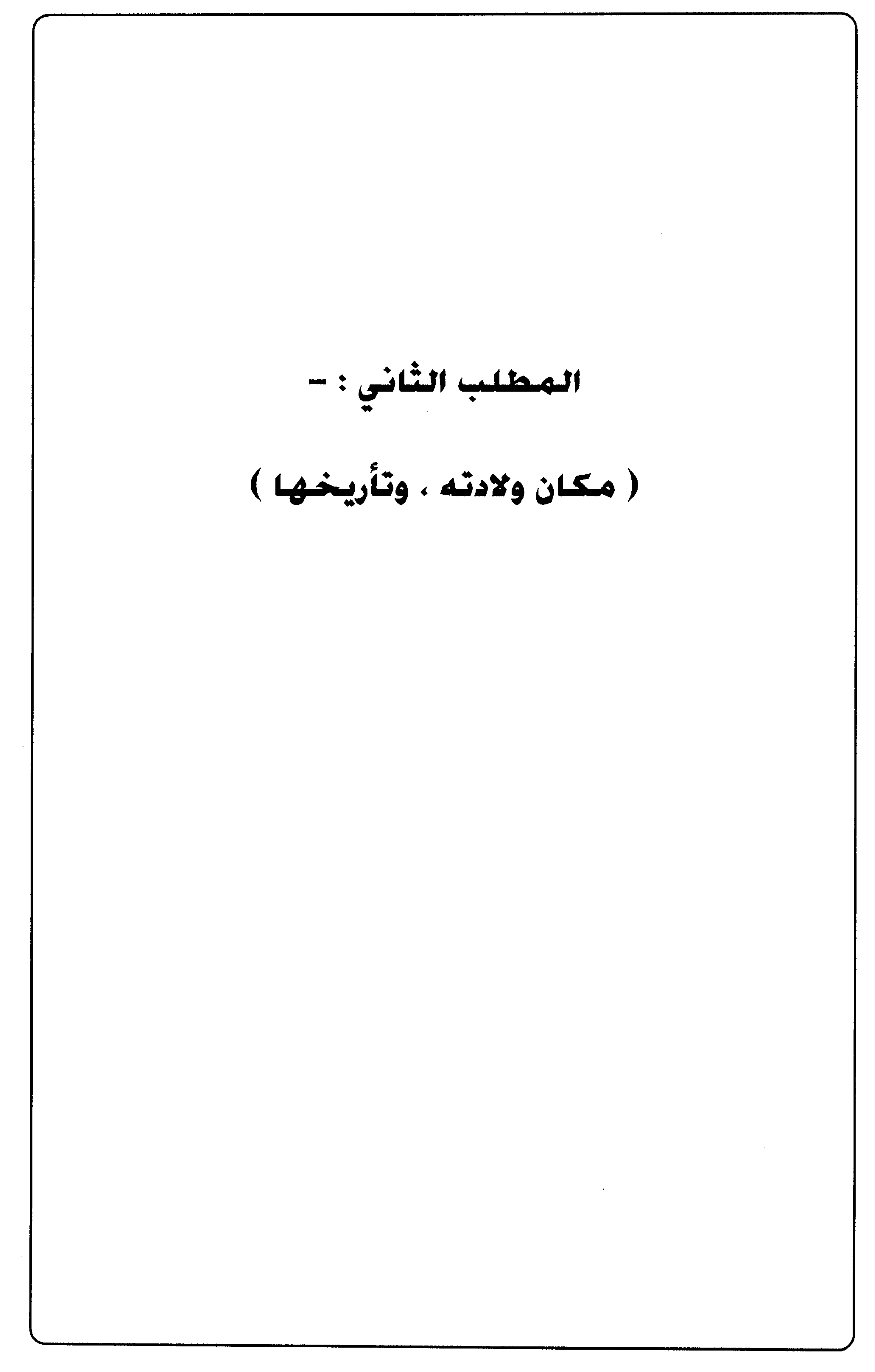
(٢) « قرية أسفل بغداد » القاموس المحيط ص٤٣٠ - ط٢ عام ١٤٠٧هـ ، « على الجانب الشرقي لنهر دجلة » خريدة القصر ٣/١/٣٨ ، « ومنها أبوالخطاب » تاج العروس ٥/٣٩١ .

(٣) الأزَج : - محلة كبيرة شرقي بغداد ، كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد ، وكلهم إلا ماشاء الله على مذهب الإمام أحمد .

اللباب لابن الأثير ١/٤٥ طبع ببغداد بالأوفست ، المنتظم ١٠/١٦٦ ، معجم البلدان ١/١٦٨ .

(٤) انظر مصادر الترجمة .

(٥) انظر : - المطلع ص٤٥٣ ، المنهج الأحمد ٢/١٩٩ ، مقدمة كتاب الهداية بنسخه الأربع .



المطلب الثاني : -

(مكان ولادته ، وتأريخها)

(مكان ولادته ، وتأريخها)

- **مكانها :** - « مولده ببغداد [1] » .

- **تأريخها :** - اليوم : - الثاني [2] .

- الشهر : - شوال [3] .

- السنة : - الثانية والثلاثون بعد المائة الرابعة [4] .

- ٤٣٢/١٠/٢ هـ .

---

(١) الأعلام ٢٩١/٥ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المطلع ص٤٥٤ ، المنهج الأحمد ١٩٨/٢ .

(٣) المنتظم ١٣٧/١٠ ، مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ ، معجم البلدان ٤٧٨/٤ ، معجم المؤلفين ٢٢/٣ ، المراجع السابقة .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، هدية العارفين ٦/٦ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، الأعلام ٢٩١/٥ ، المراجع السابقة .

المطلب الثالث : -

عصره - رحمه الله - وفيه جوانب :

١ الجانب السياسي : -

(أ) المرحلة الأولى / استبداد البويهيين بالسلطة .

(ب) المرحلة الثانية / ظهور فتنة البساسيري .

(ج) المرحلة الثالثة / ظهور السلاجقة .

٢ الجانب الاجتماعي : -

(أ) البناء .

(ب) الإسراف في نفقات الزواج .

(ج) الطعام واللباس .

(د) اللهو .

٣ الجانب العلمي : -

- أبرز قنوات نشر العلوم والمعارف : -

(أ) المساجد .

(ب) الكتاتيب .

(ج) المارستان .

(د) المكتبات .

(هـ) الزوايا .

(و) الأربطة .

عصر المؤلف - رحمه الله تعالى -

- لا يرتاب عـــاقل أنّ الأيام مطايا ودول ، وأن في كـــرِّ الدهور ، وتقلب العصور قوارع للغافلين ، ومواعظ للسائرين .

ومع بلوغ دولة الإسلام في عصر المؤلف - رحمه الله تعالى - إلى درجة رفيعة من سعة ملكٍ ، ونفوذ كلمة .

إلاّ أنها ماتكاد تصل الذروة العليا إلاّ وترشقها سهام الفتن ، والحروب ، والثورات .

وما بين طيات الظلمات تشخص الأبصار إلى نجوم الهدى ، ومصابيح الدُّجى - علماء الإسلام -

وفي ذلك النجاة !

والمؤلف - رحمه الله تعالى - لم تثنه الفتن عن أداء الرسالة تدريساً وتأليفاً .

ولم يستهوه الحَنَقُ من أمور الخلافة إلى الخروج أو الدعوة إليه ، بل صَمَدَ صمود الراسخين في العلم لم تَزِلَّ به عن منهج السلف قدم .

ولما للوقوف على عصر المؤلف - رحمه الله تعالى - من فوائد وعبر ، أرى لزاماً عليّ أن أُلقي بعض الضوء على جوانب من ذلك .

- الجانب السياسي

بما أن المؤلف – رحمه الله تعالى – قد وُلد في السنة الثانية والثلاثين بعد المائة الرابعة للهجرة المباركة ، وتوفي في السنة العاشرة بعد المائة الخامسة – فإنه يكون قد عُمِّرَ (سبعةً وسبعين عاماً ، وثمانية أشهر ، وواحداً وعشرين يوماً ، على الصحيح فيما سيتضح بعد) .

وعاصر ثلاثةً من خلفاء بني العباس ، وكان ذلك على النحو التالي :

– عاش منها خمسةً وثلاثين عاماً في خلافة القائم [1] بأمر الله .

---

(١) أبوجعفر ، عبدالله بن القادر بالله ، أحمد بن إسحاق .
بويع بالخلافة سنة (٤٢٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٧هـ) .
انظر : – تأريخ بغداد ٣٩٩/٣ ، المنتظم ٢٤١/٩ ، الكامل لابن الأثير ٤١٤/٩ ، ٩٤/١٠ – دار صادر ١٤٠٢هـ ، آثار البلاد وأخبار العباد ص٤١٨ – دار صادر ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٨ ، خريدة القصر ٢٢/١ – القسم العراقي ، فوات الوفيات ١٥٧/٢ – دار صادر ، البداية والنهاية ١١٠/١٢ ، تأريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٨٥ – دار الفكر ، شذرات الذهب ١١٢/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٥٨/١ – ط١ عام ١٤١٩هـ ، الأعلام ٦٦/٤ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠١/٦ – ط٥ عام ١٤١١هـ ، تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤١٠ – دار الفكر ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٦٥/٣ – ط١٤ عام ١٤١٦هـ *
* كتاب تأريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم من أوسع الكتب انتشاراً عند دارسي التأريخ ، إلاّ أنّه – وا أسفاه – مشحون بألفاظ المستشرقين المسمومة ، وما أظن إلاّ أنه لو علم ذلك لسارع إلى الاستدراك ؛ إذ في كتابه ما يدل على أنه يحب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – . ولقد شنّع عليه الشيخ مشهور آل سلمان – حفظه الله – في كتابه العظيم (كتب حذّر منها العلماء ١٠٧/٢ ونسأل الله – تعالى – الهداية والتوفيق .

– وعاش عشرين عاماً في خلافة المقتدي [1] بأمر الله .

– وثلاثة وعشرين عاماً من خلافة المستظهر [2] بالله .

(١) أبو القاسم ، عبدالله بن محمد بن عبدالله .
تولى الخلافة سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة ، وتوفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة .
انظر : – خريدة القصر ٢٤/١ ، المنتظم ٩/١٠ ، الكامل ٤١٤/٩ ، ٩٦/١٠ ، ٢٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٨ ، ٣٢٣ ، فوات الوفيات ٢١٩/٢ – دار صادر ١٩٧٤م ، البداية والنهاية ١١٠/١٢ ، ١٤٦ ، تأريخ الخلفاء ص٣٩٠ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٩٦/١ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٢٧ ، الأعلام ١٢٢/٤ .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن عبدالله . تولى الخلافة سنة (٤٨٧هـ) وتوفي سنة (٥١٢هـ) .
انظر : – خريدة القصر ٢٦/١ ، المنتظم ٧/١٠ ، ١٤٥ ، الكامل ٢٢٩/١٠ ، ٢٣١ ، ٥٣٤ ، فوات الوفيات ٨٨/١ ، البداية والنهاية ١٤٦/١٢ ، تأريخ الخلفاء ص٣٩٣ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٥/٢ ، ١٠ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٣٠ ، الأعلام ١٥٨/١ .

وتظهر أبرز حوادث الجانب السياسي في هذا العهد في مراحل ثلاث :

- **الأولى :** - استبداد البويهيين [1] بالسلطة ، والذين كانت بداية ظهورهم سنة (٣٣٤هـ) واستمر ذلك إلى سنة (٤٤٧هـ) .

- **الثانية :** - ظهور فتنة البساسيري [2] ، سنة (٤٥٠هـ) .

- **الثالثة :** - ظهور السلاجقة [3] من سنة (٤٤٧) والاستمرار إلى سنة (٥٩٠هـ) .

وحتى تتجلى حوادث هذه المراحل فلابدّ من إلقاء الضوء على كُلٍّ منها ، وذلك على النحو التالي : -

---

(١) انظر : - العبر للذهبي ٤٦/٢ ، العالم الإسلامي في العصر العباسي لحسن محمود ص٧٤ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٤/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٣/٣ .

(٢) انظر : - البداية والنهاية ١١٠/١٢ ، تأريخ الخلفاء ص٣٨٥ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٤/٦ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤١٧ ، الأعلام ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : - تأريخ الخلفاء ص٣٩١ ، شذرات الذهب ٢٣٢/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٦٢/١ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٥/٦ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤١٢ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧/٤ .

المرحلة الأولى / استبداد البويهيين بالسلطة : -

- في سنة (٣٣٤هـ) وقعت الخلافة العباسية تحت نفوذ أسرة حاكمة برزت على مسرح الأحداث ، وهي الأسرة البويهية الشيعية .

وقد تكوّنت هذه الأسرة من ثلاثة إخوة هم : -

علي ، والحسن ، وأحمد - أبناء أبي شجاع ، بن بويه بن فنا خسرو ، أحد زعماء قبائل الديلم (١) « ويعودون في أصولهم إلى الفرس (٢) » .

وما كان لهؤلاء الشيعة أن يدخلوا بغداد ؛ لولا تنافس العباسيين على الإمارة ، ذلك التنافس الذي ساقهم إلى الفشل وذهاب الريح ، مع انكبابٍ على الملذات الفانية ، وغفلةٍ عن مكر الله - تعالى - .

ولله درّ العلاّمة ابن خلدون حين قال في مقدمته (٣) : -

« والملك لا يتمّ عزّه إلاّ بالشريعة ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه » .

وأمّا مَنْ « أمكن أهل اللهو والخسارة من سمعه ؛ فالهلاك إليه أسرع من السيل إلى قيعان الرمل (٤) » .

وما إِنْ دبّ الوَهَنُ ، وضعفت الخلافة - إلا وَبَرَق للبويهيين الأمل ؛ فانطلقوا إلى بغداد يحملون الفتن على متون الخيل ، والبلاء في أسنة الرماح وشفار السيوف !

---

(١) انظر : - الكامل ٣٢٣/٨ ، ٤٤٩ ، وفيات الأعيان ١٧٤/٩ ، العبر للذهبي ٤٦/٢ .

(٢) التأريخ الإسلامي لشاكر ١٤٧/٦ .

(٣) ص٢٦٢ .

(٤) زهر الآداب وثمر الألباب ٥٨٢/٢ - ط٤ دار الجيل .

فدخلوا بغداد سنة (٣٣٤هـ) وأسّسوا إمارة وراثية دامت ثلاث عشرة ومائة سنة [١] .

وجعلوا الحكم وراثة في بيتهم ، ووقفاً على أفراد أسرتهم . [٢]

وأصبح بيدهم الأمر والنهي ، وصاروا يسيطرون حتى على الخلفاء أنفسهم . « والذي بقي في أيدي الدولة العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملك دنيوي [٣] » .

وأصبح الخليفة مسلوب السلطة ، ولم يَعُدْ يُنظر إليه إلاّ « باعتباره زعيم المسلمين ؛ يلبس بردة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويضع أمَامَه مصحف عثمان – رضي الله عنه – توكيداً لسلطته الدينية » [٤] « وازداد أمر الخلافة إدباراً ... حتى أنه لم يبق للخليفة وزير وإنما كان له كاتب [٥] » .

وانتشرت الفتن ، واستفحل التشيع ، وأوذي الخليفة ، وتمّ الاتصال بالفاطميين ، وسُمح لهم بنشر مذهبهم ، وأوشك البويهيون على نقل الخلافة للعلويين [٦] .

---

(١) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ١٤٧/٦ .

(٢) انظر : – العالم الإسلامي في العصر العباسي لحسن محمود والشريف ص٥٢١ – دار الفكر – عام ١٩٦٦م .

(٣) تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٥٥/٣ نقلاً عن البيروني .

(٤) تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٥٦/٣ .

(٥) الكامل ٤٥٢/٨ . ، سياسة الفاطميين الخارجية ص١٦٩ – لمحمد سرور – دار الفكر عام ١٩٧٦م .

(٦) انظر : – العبر للذهبي ٤٦/٢ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٥/٦ .

وبدرت منهم الأعمال المنكرة كلعن بعض الصحابة الكرام – رضي الله عنهم [1] – وعند الله تجتمع الخصوم .

وكم للرافضة من طعنة موجعة في قلب الإسلام !

« والله يعلم – وكفى بالله عليماً – أنه ليس في جميع الطوائف المنتسبة للإسلام مع بدعة وضلالة شرٌّ منهم [2] » .

« إن لم يكونوا شرّاً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم [3] » .

فلم يكد يستقيم لهم أمر ، إلاّ وهتكوا ثوب تَقِيِّتِهِم [4] ، وأظهروا خبث طويّتهم ، ونفثوا أضغانهم ، وأبدوا بغضاءهم ! وما تخفي صدورهم أكبر – والله الموعد .

فلمّا أسكرتهم خمرة الكبر ، واستغرقتهم لذّة التيه ؛ سلّط الله بعضهم على بعض ، فتصارعوا على السلطة وأهملوا البلاد ، فانعدم الأمن ، وتدهور الاقتصاد ، وارتفعت الأسعار ، وبغى الجند ، « وفسدت الأمور بالكلية إلى حدٍّ لا يُرجى صلاحه » [5] .

---

(١) انظر : – العبر للذهبي ٢٧٨/٢ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ١٤٨/٦ .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص٣٤٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٨ .

(٤) التَّقِيّة : – إظهار الصلح والاتفاق ، وإبطان خلاف ذلك .

انظر : لسان العرب ٣٧٩/١٥ – ط٢ عام ١٤١٨هـ – بيروت ، المنتقى من منهاج الاعتدال ص٧٣ .

وللشيخ إسماعيل الأنصاري مبحث قيّمٌ وموثّق ينكر فيه ضَمَّ التاء وإسكانَ القاف من كلمة « تَقِيَّة » نشر في مجلة المنهل عدد رمضان من عام ١٣٨٩هـ .

(٥) الكامل ٤٧١/٩ ، وفيات الأعيان ٢٦٧/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٨ ، العبر للذهبي ٤٧/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، البداية والنهاية ٥٠/١٢ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٦٠/١ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٤/٦ .

وصدق الله ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ، إنّ أخذه أليم شديد ﴾ (١) .

- قال الإمام ابن الجوزي : -

« والولاية إذا لم يعم جوانبها عدل عزل صاحبها لا محالة (٢) » .

ولقد أناخت العاقبة - على بني بويه - بكلكلها ، فأزال الله - تعالى - دولتهم ، ومحا آثارهم أواخر رمضان من عام (٤٤٧هـ) (٣) على يد السلطان السلجوقي طغرلبك (٤) ، وكان يوماً مشهوداً .

وقُبض على ملكهم الملقب بالرحيم ، وسُجن بالري حتى مات في إحدى قلاعها (٥) - والحمد لله رب العالمين - على نعمه التي من أَجَلِّها هلاك الظلمة الذين يفسدون في الأرض ولا يُصلحون ؛ فإنهم أشد على عباد الله من كل شديد .

---

(١) سورة هود الآية (١٠٢) .

(٢) الشفاء ص٤٧ - ط٢ عام ١٤٠٢هـ - دار الحرمين .

(٣) انظر : - المنتظم ٣٧٧/٩ ، الكامل ٦٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٨ ، راحة الصدور وآية السرور ص١٦٩ - القاهرة - ١٣٧٩هـ .

(٤) « طغرل » اسم طائر بلغة الترك ، « بك » الأمير .

واسمه : - محمد بن ميكائيل ، أبوطالب . سلطان كبير من بَرِّ بخارى .

طوى الممالك ، واستولى على العراق .

وكان ذا كرم ، وحلم ، محافظاً على الجماعة ، يصوم الإثنين والخميس .

انظر : - الكامل ٤٧٣/٩ ، وفيات الأعيان ٦٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٨ ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، تأريخ الخلفاء ص٣٨٧ .

(٥) انظر : - الكامل ٦١٢/٩ ، العبر للذهبي ٢٨٩/٢ ، فوات الوفيات ١٥٧/٢ ، البداية والنهاية ٦٦/١٢ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٧٤/١ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤١٧ .

المرحلة الثانية : ظهور فتنة البساسيري [1] (٤٥٠هـ) .

– ما أصعب أنْ يَعُضَّ المرءُ اليد التي امتدت إليه بالإحسان !

لم يكن أمير المؤمنين – القائم بأمر الله – مُصيباً حينما نَصَّبَ البساسيريَّ قائداً عامّاً للجيش التركي المنضوي تحت لواء الخلافة !

فما أَنْ قويت شوكته ، واشتهر أمره ، حتى كشّر عن أنياب الخيانة ! وأسفر عن وجه الغدر !

وأخذ يحوك المكائد حتى خُطب له على المنابر بالعراق [2] .

ونزل قدر الخليفة حتى أصبح لا يستطيع أن يبتّ في أمرٍ إلاّ بعد موافقةٍ من البساسيري [3] .

– قال الإمام أبو يوسف –رحمه الله – في نصيحته لأمير المؤمنين – هارون الرشيد – :

« واستعانة الراعي بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامّة » [4] .

---

(١) أبو الحارث ، أرسلان بن عبدالله البساسيري – الهالك مقتولاً سنة (٤٥١هـ) .
انظر : – الكامل ٦٥٠/٩ ، وفيات الأعيان ١٩٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٣٢/١٨ ، الأعلام ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : – النبراس في تأريخ بني العباس ص١٣٧ – ط عام ١٣٦٥هـ ببغداد .

(٣) انظر : – النبراس ص١٣٧ ، المنتظم ٤٠٥/٩ ، ٤٢٨ ، الكامل ٦٠١/٩ ، ٦٤٣ ، وفيات الأعيان ١٩٢/١ ، آثار البلاد ص٤١٨ .

(٤) مطبوع بمقدمة كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ضمن موسوعة الخراج ص٥ –دار المعرفة– ط عام ١٣٩٩هـ .

وازداد نفوذه حتى « غلب على الخليفة ، وقهر نوّابه ، وامتهن خاصّته وأصحابه ؛ حتى كان يأخذ الجاني من حرم الخلافة ويفعل به ما يشاء ، ولا يمانع له ولا يدافع عنه [1] » .

واستمر يبري سهام الفتن بعقلٍ حاقد لا ينقطع له من الكيد مَدَد – فإلى الله المشتكى – ولقد كان مائلاً للدعوة الفاطمية حتى بلغ به الولاءُ أَنْ كاتَبَ المستنصر الفاطمي يبايعه على الطاعة ؛ فأمَدَّه بالمال العظيم [2] .

ومازال يرمي من شرر كيده ، ويكشف من خبيئة نفسه ماكان يكتمه من قبلُ متناسياً واعظ التنزيل ﴿ إنّ الله سريع الحساب ﴾ [3] .

حتى تجرّأ على دار الخلافة فنهبها ، – وليته اكتفى بما صَنَعَ – لكنّ نفسَه الدنيئة سوَّلت له نقض الجدران وإشعال النار فيها . [4] – وكفى بالله حسيبا –

وإنّ البطل الحق لا يستهويه الظفر حتى يستخفّه ، ولكنّ الناس مشارب .

---

(١) انظر : – ذيل تأريخ دمشق لابن القلانسي ص٨٧ – بيروت – ١٩٠٨م ، سير أعلام النبلاء ١٣٢/١٨ ، فوات الوفيات ١٥٧/٢ ، البداية والنهاية ٦٦/١٢ ، تأريخ الخلفاء ص٣٨٥ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٥ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ١٧/٤ .

(٢) انظر : – المنتظم ٣٨٥/٩ ، ذيل تأريخ دمشق ص٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣٢/١٨ ، البداية والنهاية ٦٦/١٢ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٤) انظر : – ذيل تأريخ دمشق ص٨٧ ، تأريخ الخلفاء ص٣٨٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٧٤/١ .

ومـا فتئ أمـير المـؤمنين ومـعـه أهل السنة يتـقلبون بين مكائد هذا المـارق ويتطوّحون من غمرةٍ إلى غمرة ، حتى دَهَمتـهم أفجع المـآسي التي تفجّرت معـها الأحزان ! وذلك في يوم الجمعة (١٣/١١/٤٥٠هـ) حين خطب البساسيري في بغداد للخليفة الفاطمي ، وزاد في الأذان (حي على خير العمل) ؛ ففرح الرافضة بذلك فرحاً شديداً ، واستبشروا وشمخوا . [١] ﴿ واللهُ غالبٌ عـلى أمره ، ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [٢] .

ثمّ أُخـرج ابن مـسلمـة وزير الخليـفـة – مُكبّـلاً بالقـيـود ، – وهـو مـوقـف حسـبـك به – لكنّ نفوسَ أهل الرفض أَبَتْ إلاّ أن تهـتك عن رذائلهـا ؛ إذْ أخـذوا يُلاحقونه ليبصقوا في وجهه ! وإنه لأمْرٌ يتحاماه الكرام أَنَفَةً وتَرَفُّعاً ، لكنه الهوى ﴿ أفمن كـان على بينة من ربه ، كَمَنْ زُين له سـوء عمله واتبـعوا أهواءهم [٣] ﴾ ثمّ صُلب بعد أَنْ جُعل في فكّيه كلّوبان ، فمات من يومه وهو يقرأ القرآن [٤] .

فـإنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ كيدهم ! – والله الموعد – ﴿ وكفى بربك بذنوب عـباده خبيراً بصيراً ﴾ [٥] .

وما نقموا من ابن مسلمة إلاّ أنه كان يكره البويهيين ؛ لتشيّعهم [٦] .

---

(١) انظر : – المنتظم ٤٠٦/٩ ، ٤١٧ ، الكامل ٦٤١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٨ ، العبر ٢٩٢/٢ ، ٢٩٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٧٣/١ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٣/٦ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٢١) .

(٣) سورة محمد – صلى الله عليه وسلم – الآية (١٤) .

(٤) انظر : – سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٨ ، ٣١٣ ، راحة الصدور ص٧٢ .

(٥) سورة الإسراء من الآية (١٧) .

(٦) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٢/٦ .

ثمّ أجبر الخليفة على الخروج من بغداد ، وقبل خروجه أمره أن يكتب اعترافاً بأنه لا حقّ له ولا للعباسيين في الخلافة مع وجود بني فاطمة وأشهد الشهود ، وبعث بالكتاب والشهود إلى مصر مع منديل الخليفة العباسي وردائه . (١)

وخرج الخليفة بعد أن امتلأ بابه بالقتلى ، وعلى كتفه البردة ، وعلى رأسه اللواء ، وبيده سيف مجرد ، وحوله الجواري حاسرات معهنّ المصاحف على رؤوس القصب (٢) . فسبحان من يؤتي الملك من يشاء ، وينزعه ممن يشاء - .

وما كان من الخليفة إلاّ أنْ لَجأَ إلى صاحب الملكوت ، رافعاً القضية إليه ، يسأل الإنصاف ، وممّا قال : -

« ... رفعنا ظلامتنا إلى حرمك ، ووثقنا في كشفها بكرمك ، فاحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين ! » (٣) .

ولقد - والله - استغاث بمغيثٍ ، مَنْ لجأ إليه مخلصاً جعل له بعد الشدة فرجا ، وبعد الضيق سعةً ومخرجا . **﴿ بل إيّاه تدعون ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾** (٤) .

---

(١) انظر : - المنتظم ٤٠٧/٩ ، الكامل ٦٠٨/٩ ، ٦٢٥ ، اتعاظ الحنفاء للمقريزي ٢٥٣/٢ - ط بالقاهرة - عام ١٣٩٠هـ ، البداية والنهاية ١١٠/١٢ ، تأريخ الخلفاء ص٣٨٦ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٢٣ .

(٢) انظر : - المنتظم ٤٠٦/٩ ، العبر ٢٩٥/٢ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٢/٦ .

(٣) تأريخ الخلفاء ص٣٨٦ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٨٢/١ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٢/٦ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (٤١) .

« ولم أر في أيام البلاء ، أنجع من الصبر والدعاء [1] » ، « فالمصاب إذا صبر واحتسب وركن إلى الكريم ، فإن الله – تعالى – لا يخيبه » [2] « لأنّ الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر » [3] .

واستجاب الله للخليفة، فعاد إلى بغداد بمساعدة طغرلبك السلجوقي [4] .

واندحر البساسيري هارباً من بغداد ، فسيّر طغرلبك جيشاً لقتاله ، فَقُتل وقطع رأسه ، وحُمل إلى الخليفة ، وطيف به في الشوارع سنة (٤٥١هـ) وأُحرقت دارهُ [5] ، فأصبحت خاوية لا أنيس بها كأن لم تغن بالأمس .

وفي ذلك نصرٌ من الله – تعالى – لأمير المؤمنين القائم ؛ لأنه رفع أمره إلى قوي عزيز ، واستعداه على مَنْ ظلمه « فأخذ الله بيده ، وردّه إلى مقر عزّه ، فكذلك ينبغي لِمَنْ قُهر وبغي عليه أن يستغيث بالله – تعالى – ، وإن صبر وغفر فإن في الله كفاية ووقاية » [6] .

(١) الفرج بعد الشدة ٥١/١ – دار صادر – عام ١٣٩٨هـ .

(٢) تسلية أهل المصائب ص٤٢ للمنبجي – ط٢ عام ١٤٠٧هـ .

(٣) اللمعة في الأجوبة السبعة لشيخ الإسلام ص٥٤ – ط١ – عام ١٤١٩هـ .

(٤) سبق التعريف به ص .

(٥) انظر : – المنتظم ٤٢٦/٩ ، الكامل ٦٤٦/٩ ، ٦٤٩ ، العبر ٢٩٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٨ ، اتعاظ الحنفاء ٢٥٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٢/٩ ، آثار البلاد ص٤١٨ ، فوات الوفيات ١٥٧/٢ ، البداية والنهاية ٨٣/١٢ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠١/٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٨ .

فمتى بُلي العبد « وكان راضياً بالأقدار ، غير قنوط من فضل الله – عز وجل – فالغالب تعجيل الإجابة حينئذٍ » [1] .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – :

« وإذا تضايقت الأمور على الفتى * فهناك يأتي ربُّه بالمخرجِ

مَنْ كان مكروباً فكيف يَهُمُّهُ * كَربٌ وبابُ إلههِ لم يُرْتَجِ » [2] .

---

(١) صيد الخاطر ص١٢٠ – دار الكتاب العربي ص٤ – عام ١٤١٢هـ .

(٢) أسلاك الجوهر – دار الفكر – ط٢ – عام ١٤٠٦هـ .

المرحلة الثالثة / ظهور السلاجقة (٤٤٧ - ٥٩٠هـ) :

- تعود هذه الأسرة إلى التركمان المعروفين بالغز ، وينسبون إلى سَلجوق بن دقاق .

اعتنقوا الإسلام ، وسلكوا طريق أهل السنة والجماعة (١) .

قال بروكلمان : « مذهب أهل السنة الواضح الرصين ، كان يتلاءم مع عقولهم البسيطة مما جعلهم يقبلون عليه ويعتنقونه بكل مافي نفوسهم من قوة وحماسة » (٢) .

ولقد تحمّس سلجوق للإسلام ، ودافع عنه ، وصدّ الغارات الخارجية عن المسلمين ، فأدّى ذلك إلى ذيوع صيته وعلو شأنه (٣) .

ولم يكن أولاده أقلّ منه غيرةً على الإسلام ، ونصرةً له ؛ فابنه ميكائيل استشهد وهو يغزو بلاد الكفار (٤) .

- وظغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق هو الذي ما فتيء يغزو بلاد الروم ويغنم الكثير ، بل لقد أَسَرَ بعض ملوك الروم ، وحين عرض عليه الفداء لم يستهوه

---

(١) انظر : - الكامل ٤٧٣/٩ ، وفيات الأعيان ٢٦٨/٩ ، ٢٩٥ ، السيف المهند للعيني ص٢٠ - دار الكتاب العربي - ١٩٦٦م ، شذرات الذهب ٢٣٢/٥ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٥/٦ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤١٢ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧/٤ .

(٢) تأريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ص٢٧٢ - ترجمة أمين والبعلبكي - دار العلم - ط عام ١٩٦٥م .

(٣) انظر : - الكامل ٤٧٤/٩ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧/٤ .

(٤) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٨/٤ .

الحطام ، لكنه طلب ما هو أسمى ؛ إذ شرط عمارة مسجدٍ في القسطنطينية يذكر فيه اسم الله ، فتمّ ذلك [(١)] - ألا فليرحم الله تلك العظام -

- والسلطان ألب أرسلان السلجوقي هو الذي تصدّى لحشود الروم الكبيرة الذين هجموا على العراق سنة (٤٦٢هـ) فهزمهم ، وأسر ملكهم . [(٢)]

وتالله إن في هداية هؤلاء القوم ، والدفع بهم عن الإسلام ، والقذف بهم في وجوه الروافض - في وقتٍ كلّت فيه الهمم - لآيةً باهرةً على حفظ الله لهذا الدين - وصدق الله ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثمّ لا يكونوا أمثالكم** ﴾ [(٣)] .

- ولمّا قضى السلاجقة على فتنة البساسيري ، وأعادوا الخليفة العباسي إلى بغداد ، خُطب لطغرلبك .

وأُجبر الشيعة أن يؤذنوا في مساجدهم سَحَراً بـ « الصلاة خير من النوم [(٤)] » .

---

(١) انظر : - التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٥/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ١٠/٤ .

(٢) انظر : - التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٦/٦ .

(٣) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - من الآية ٠ ٣٨) .

(٤) انظر : - الكامل ٥١١/٩ ، ٦١٠ ، ٦١٤ - ٨/١٠ ، ٢٢ ، ١٧٥ ، آثار البلاد ص٤١٨ ، المنتظم ٤٥٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٨ ، العبر ٢٨٩/٢ ، ٢٩٣ ، البداية والنهاية ٦٦/١٢ ، ٨٥ ، فوات الوفيات ١٥٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٢/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٧٣/١ ، ٤٧٤ ، ٣٧٩ .

وَلُعِنَ الرافضةُ على المنابر ، إلاّ أن ذلك لم يستمر [١] .

وبسط السلاجقة سلطانهم ، وقويت شوكتهم ، وعلا أمرهم ، وعظم شأنهم [٢] .

وأصبحت السلطة وراثةً في بيتهم [٣] .

ومع أنهم لم يذعنوا للخلافة تمام الإذعان ، ولم يُعطوا كمال الطاعة [٤] إلاّ أنهم لم يفعلوا أفعال البويهيين المنكرة ؛ إذ سلكوا مع الخلافة مسلكاً أعاد لها الهيبة والمكانة – فالقوم أهل سنة – [٥] .

غير ما كان من السلطان ملكشاه ؛ إذ أطغاه سلطانه ، وغرّته قوّته ، واستخفه الشيطان فأطاعه – فأمرَ الخليفةَ (المقتدي بأمر الله) أن يخرج من بغداد في مدة لا تتجاوز عشرة أيام .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٥ .

(٢) انظر : – الكامل ١٠/٤٣٧ ، البداية والنهاية ١٢/١١٩ ، ١٢٤ .

(٣) النبراس ص١٤٤ ، البداية والنهاية ١٢/٨٦ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٣ .

(٤) المنتظم ٩/٤٣٧ ، الكامل ١٠/٧٠ ، ١٥٦ .

(٥) التأريخ الإسلامي لشاكر ٦/٢١٥ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية ص٤٨٥ .

ولكن ما كان الله ليذر عبده في الشدة – وقد حفظه العبد في الرخاء ؛ فأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، ونفى القيان ، وهدم الخمّارات ، وألغى دور الزواني ، وأخمد الفساد – ولذا دفع الله عن الخليفة ، وأهلك السلطان ، قبل انتهاء الأيام العشرة [1] . وصدق الله – تعالى – ﴿ إنّ اللّهَ يدافع عن الذين آمنوا ، إنّ الله لا يحب كُلَّ خوّانٍ كفور ﴾ [2] .

واستمر السلاجقة في السلطة ردحاً من الزمن حتى ساد الخلاف بينهم ، وبرز الشقاق ، وظهر الفساد [3] .

وتحوّلت القوة من إرهاب العدو وصده ، إلى القتال لأجل الدنيا وزخرفها .

وأضحى منتهى الأمل اقتناص مال ، وانتزاع ملك [4] .

ولن ينسى التأريخ خبث طوية العبيدي الباطني صاحب مصر ؛ هو الذي « كاتب الفرنج يدعوهم إلى المجيء إلى الشام ليملكوها » [5] ذاك – وربّ البيت – غَمَرَ الأمةَ بالأحزان ، وأترعها بالأوجاع والآلام ، وغشيها بليلٍ سرمدي تمخّض عن سقوط بيت المقدس سنة (٤٩٢هـ) .

---

(١) انظر : – المنتظم ٦٤٢/٩ ، البداية والنهاية ١١١/١٢ ، ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٨ ، ٣١٩ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٤١٢/١ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٩٢/٤ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٢٧ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٨ .

(٣) الكامل ٥٤٧/٩ ، ٥٥١ ، ٢٩/١٠ ، ١٧٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ، ١٠/٢ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٢٩ .

(٤) الكامل ٤٣٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٢٩٥/٩ ، العبر ٣٠٣/٣ .

(٥) انظر : – تأريخ الخلفاء ص٣٩٤ ، شذرات الذهب ٤٠١/٥ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ١٠/٢ .

إذ استغل الصليبيون الفرقةَ والشقاقَ فانقضُّوا ليستولوا على أُولى القبلتين ، ويسوموا المسلمين سوء العذاب حتى بلغ القتلى من المسلمين سبعين ألفاً ، وفعلوا من الأفعال الموجعة ما يثقل على القلوب المؤمنة ، ويكاد يسحقها سحقاً ، حتى قال شاعرهم : -

« تسومهم الروم الهوانَ وأنتمُ * تجرّون ذيل الخفض فعلَ المُسالم

يكاد لهذا المُستجنُّ بطيبةٍ * ينادي بأعلى الصوت يا آلَ هاشمٍ » (١) .

ولقد كان الأحرى بالسلاجقة - بعد هذه الجراح - أن يعرفوا العدوَّ الحقيقي ، وأن يشدّوا الحيازيم لرأب الصدع والقضاء على الشتات .

غير أنهم - وا أسفاه - مازال يكيد بعضهم لبعض في سباقٍ مرير لا ينطوي إلاّ على أنفسٍ غلّبت السعي لحظوظها على العمل لصالح الملة ﴿ تريدون عرض الدنيا ،والله يريد الآخرة ، الله عزيز حكيم ﴾ (٢) .

ومن هنا انفلت الأمر ، وعمّ الفساد ، وساد الضعف والوهن .

وتلك مراتع الظلم « والظلم مؤذِن بخراب العمران (٣) » .

وهكذا وقع على السلاجقة القول ، ودارت عليهم الدائرة ، « ولم تغن عنهم عساكرهم وما جمعوا شيئاً » (٤) .

فسقطت دولتهم في منتصف عام (٥٩٠هـ) على يد خوارزم شاه وعساكره . (٥)

---

(١) انظر : - المنتظم ٣٩/١٠ ، الكامل ٢٨٢/١٠ ، تأريخ الخلفاء ص٣٩٤ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٦٧) .

(٣) قاله ابن خلدون في مقدمته ص٢٦٢ .

(٤) الكامل ٢٠٠/١٠ .

(٥) انظر : - التاريخ الإسلامي لشاكر ٣١٦/٦ .

وقطع رأس السلطان السلجوقي طغرل الثاني بن أرسلان شاه ، ونُصب في بغداد عدّة أيام .[1]

﴿ إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [2] .

وبعد هذا دخلت خلافة بني العباس فترة استقلال حقيقي .

وليتهم اعتبروا بحال مَنْ سلف ؛ وكيف أوردهم الهوى موارد التلف ؟ !

فظعنوا بعد الإقامة ، وهلكوا بعد السلامة !

أَما أنهم لو فعلوا لما استهواهم السراب الكاذب ، والأمل الخائب . لكنهم غَرَّتهم الدنيا ، وأسكرهم اللهو ؛ فأخلدوا إلى متع الحياة ، وقصّروا عن حراسة الملة ، ورعاية الحقوق ؛ وتلكم – واللهِ – مقدمات السقوط .

قال ابن خلدون – رحمه الله : – « وحصول النقص في العمران عن الظلم والعدوان أمر واقع لابُدّ منه ، ووباله عائد على الدول » [3] .

ولقد كان آخر خلفاء بني العباس المستعصم بالله بن المستنصر بالله مع مافيه من فضل ، إلاّ أنه غلب عليه حب المال وجمعه ، مع ضعفٍ وغفلةٍ شديدة جعلته يعهد بشئون الأمة للوزير الرافضي مؤيّد الدين العلقمي ؛ فما كان منه إلاّ أن هيّأ للتتار وتمالأ معهم للانقضاض على ديار الإسلام ، فكانت الكارثة [4]

---

(١) انظر : – الكامل ١٠/١٠٧ ، ١٠٨ ، تآريخ الدولة العباسية ٢/١٤٣ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٦/٣١٦ .

(٢) سورة ق من الآية (٣٧) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٦٣ .

(٤) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٦/٣٤٤ .

– والله الموعد – . وصدق الله ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ [1] .

ودخل التتار بغداد والخليفة غافل لاهٍ يقضي أكثر وقته في سماع الأغاني [2] . وتلك حال الأمم ؛ « إنهم يبدءون بالسيف والسلاح ، وينتهون إلى المزمار والغناء . تلك بدايتهم ، وهذه نهايتهم » [3] .

وقتل الخليفة رفساً بيدٍ ظالمةٍ كافرةٍ من التتار ، وتدبيرٍ وتحريض من الرافضة [4] . – ألا فشاهت وجوه أهل الرفض – « فقد عرف أهل الخبرة أنهم يكونون مع النصارى على المسلمين » [5] .

« ويعاونون التتار على المسلمين » [6] .

وكم للرافضة من طعنة موجعة في كبد الإسلام ! دع عنك ما يخفون من دسائس مُرّة ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [7] .

---

(١) سورة هود الآية (١١٣) .

(٢) انظر : – محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٨٠ .

(٣) نفحات الإيمان بين صنعاء وعمان ص٣٦ .

(٤) انظر : – العبر للذهبي ٢٧٧/٢ ، البداية والنهاية ٢٠١/١٣ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢٢٧/٢ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٨٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢٨ .

(٦) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٨ .

(٧) سورة طه من الآية (٥٢) .

وبمقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله سنة (٦٥٦هـ) انطوت الخلافة العباسية ، وكسفت شمسها بعد أن سطعت (٥٢٤ سنة) . [١]

- فسبحان مَنْ لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلاّ ما يريد -

هكذا كسفت لتخلِّف أمة جريحة ، ثكلى ، ملتاعة ، مُخَلَّعة الأضلاع ، غارقةً بين دماء أبنائها ، ترتجف بين يدي ربها ؛ تشكو التفريط ! والغدرَ ! والخيانة ! والظلم ! ﴿ **والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير** ﴾ [٢] .

---

(١) انظر : - البداية والنهاية ٢٠١/١٣ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢٣٠/٢ ، التأريخ الإسلامي لشاكر ٣٥٦/٦ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية للخضري ص٤٨٠ .

(٢) سورة غافر الآية (٢٠) .

(الجانب الاجتماعي)

– لكي ينكشف اللثام عن عصر المؤلف – رحمه الله – ويزداد الأمر وضوحاً ؛ فلابُدّ من إلقاء الضوء على بعض النواحي الاجتماعية .

ويتجلى ذلك بالوقوف على بعض المظاهر والعادات ؛ كالبناء ، وحفلات الأعراس ، والطعام واللباس ، واللهو .

وسأكتفي بأُنموذَجاتٍ [1] من ذلك :

---

(١) « الأُنموذَج » و« النَّموذَج » : – مثال الشيء . وهو لفظ فارسي مُعَرَّب .

والجمع « أُنموذَجَات » و« نَموذَجات » وجُمع في المعجم الوسيط على « نَماذج » لكنه لم يُسبق إلى ذلك ، ولم يحظ بتأييد أحد مجامع اللغة بعد .

وذكر صاحب القاموس المحيط أن « أنموذج » لحن . وتعقّبه العلماء .

انظر : – المصباح المنير ٦٢٥/٢ – دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٤هـ ، القاموس المحيط ص٢٦٦ – مؤسسة الرسالة – ط٢ عام ١٤٠٧هـ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص١٢٨ – دار الشمال – ط١ عام ١٩٨٧م ، قصد السبيل ٢٢٠/١ – مكتبة التوبة – ط١ – عام ١٤١٥هـ ، شفاء الغليل ص٥٦ – دار الكتب العلمية – ط١ – عام ١٤١٨هـ ، معجم الأخطاء الشائعة ص٢٥٣ – مكتبة لبنان – ط٢ – عام ١٩٩٣م ، المعجم الوسيط ٣١/١ – المكتبة الإسلامية – استانبول ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص١٥٥ – مكتبة لبنان – عام ١٩٩٠م .

- البناء : -

اهتم الخلفاء والسلاطين والأمراء بتشييد الدور ، وبناء القصور ، فكانت قصور الخلفاء أشبه بمدنٍ كبيرة لاتساعها .

وكانت تشتمل على الدّور الواسعة ، والقباب والأروقة ، والبساتين ، والمسطّحات المظللة بالأشجار .

وأسرفوا في ذلك حتى كانت الأروقة تُسمّى بالأربعيني ، أو الستيني ، أو التسعيني – على قدر الغلمان الذين يجتمعون في كلٍّ منها [١] .

وكان بعضهم يجلس في قصره وبين يديه نهر يجري فيه الماء إلى دجلة .

وما كان أمر الخليفة المقتدر بالله عنهم ببعيد [٢] فقد بلغ مبلغاً من الإسراف ؛ حتى أن الستور التي نصبت على حيطان دار الخلافة عند استقبال رسل ملوك الروم بلغت ثمانية وثلاثين ألفاً من الديباج ، وكانت البسط اثنين وعشرين ألفاً . [٣]

---

(١) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٣/٤٤٣ .

(٢) المقتدر بالله بن المعتضد بالله – قتل سنة (٣٢٠هـ) .

(٣) انظر : – تأريخ الخلفاء ص٣٥٢ .

وكان شديد الإفراط في التبذير وطاعة النساء مؤثراً لشهواته [١] .

لكن نهايته كانت الموت قتلاً بعدما سُلب كل شيء كان عليه حتى ملابسه ! حيث بقي مكشوف العورة مجندلاً على الأرض ، حتى جاء رجل فغطّى عورته بحشيش ، ثم دُفن في موضعه [٢] - فواغوثاه من الركون إلى الدنيا - ولم يكن القاهر بالله [٣] بأقلّ من المقتدر انغماساً في متع الدنيا وغروراً بزهرتها ، وحبّاً للغِناء [٤] . [٥] .

وكان له بستان عظيم يموج بأنواع الزهور والورود والرياحين ، قد اشتبكت أشجاره ، ولاحت ثماره .

وجلب إليه من الممالك والأمصار أنواعاً من الطيور ؛ كالقماري والشحارير والببغاء [٦] .

فتنعّم حيناً من الدهر بين ظلال الأشجار ، وعطر الأزهار ، وسجع الأطيار . والحياةُ تغريه بفتنها ما وسعها الإغراء !

وفي ذروة السعادة ، ونشوة الأمل ؛ أتاه أمر ربه -

فسلّط عليه من اقتحم عليه داره وهو لاهٍ مخمور .

فقبض عليه ، وحُبس ، وسملت عيناه حتى سالتا على خديه .

---

(١) انظر : - تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢٤٢/١

(٢) انظر : - نفس المرجع ٢٤١/١ .

(٣) القاهر بالله بن المعتضد بالله ت (٣٣٩هـ) .

(٤) انظر : - تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢٤٤/١ .

(٥) الغَناء بالفتح : النفع ، والغِناء بالكسر : من السماع ، والغِنى مقصورٌ : اليسار . انظر : - لسان العرب ١٣٥/١٠ .

(٦) انظر مروج الذهب ٥٢٨/١ - القاهرة - ط عام ١٣٤٦هـ .

وأبدله الله بالغنى فقراً حتى قام بجامع المنصور يسأل الناس [١] .

وما هكذا كان شأن السابقين الذين ادّخروا طيباتهم ليومٍ لا ريب فيه ؛ فجعلوا نشر الإسلام أكبر همّهم - فطحنوا جيوش الكفر طحناً ، وعركوا دعاة الباطل عرك الرحى ، وزلزلوا قلوب الكماة عن مواضعها .

فليتأمل المعتبرُ في حال الفريقين .

وكلٌّ قد أفضى إلى ما قدّم - وفي ذلك عبرة !

وصدق الله ﴿ فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها ، وبئر معطلة وقصرٍ مشيد ﴾ ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، أو آذانٌ يسمعون بها ، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ [٢] .

- قال الإمام أبويوسف في نصيحته لهارون الرشيد : « اللّهَ اللّهَ فإن البقاء قليل ، والخطب خطير ، والدنيا هالكة وهالك مَنْ فيها ، والآخرة هي دار القرار ... واذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد » [٣] .

---

(١) انظر : - تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢٤٨/١ .

(٢) سورة الحج الآيتان (٤٥ - ٤٦) .

(٣) موسوعة الخراج ص٤ - ليت طالب علم يعتني بهذه الرسالة - تحقيقاً وطباعةً - فلعل الله أن ينفعه بذلك في يومٍ يحتاج فيه إلى مثاقيل الذر !

- الإسراف في نفقات الزواج :

اقترن حفل [1] الزواج ونفقته بالبذخ [2] ، والإسـراف ، وحبّ الظهـور ، والشهرة ، وتلك - وربِّ البيت - مهلكة .

فعندما تزوج أمير المؤمنين - القائم بأمر اللّه - بابنة السلطان ملكشاه سنة (٤٨٠هـ) .

« نقل جهازها إلى دار الخلافة على مائةٍ وثلاثين جملاً مجللةً بالديباج الرومي .

وكان أكثر الأحمال الذهب والفضة .

وعلى أربعة وسبعين بغلاً مجللة بأنواع الديباج الملكي ، وأجراسها وقلائدها من الذهب والفضة .

---

(١) يقول العامّة « حفلات » ولم أجد لذلك مستنداً بعد مراجعة الكثير من كتب اللغة .
وانظر : - غريب الحديث للغوي الحجة القاسم بن سلاّم ٢٤٢/١ - دار الكتاب العربي - ط١ - عام ١٣٩٦هـ ، المجموع المغيث ٤٦٨/١ - ج أم القرى - ط١ - عام ١٤٠٦هـ ، النهاية لابن الأثير ٤٠٨/١ - دار إحياء التراث ، معجم المقاييس في اللغة ص٢٧٣ - دار الفكر - ط٢ - عام ١٤١٨هـ ، لسان العرب ٢٤٦/٣ ، المصباح المنير ١٤٢/١ ، القاموس المحيط ص١٢٧٣ - مؤسسة الرسالة - ط٢ - عام ١٤٠٧هـ ، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص١٧٧ - دار الكتب العلمية - ط١ - عام ١٤١٤هـ ، المختار معجم وجيز في المعاني ص٦٣ - دار الفكر - ط١ - عام ١٩٩٥م ، الأخطاء الشائعة ص٩٩ - دار الفكر - ط١ - عام ١٩٩٠م ، المعجم الوسيط ١٨٦/١ .

(٢) « البذخ » : - التهوّر في الإنفاق تعاظماً وتطاولاً .
انظر : - معجم مقاييس اللغة ص١٢٠ ، أساس البلاغة ص١٨ - دار المعرفة - بيروت ، النهاية لابن الأثير ١١٠/١ ، لسان العرب ٣٥٠/١ ، المصباح المنير ٤٠/١ ، القاموس المحيط ص٣١٨ ، تاج العروس ٢٥٩/٤ - دار الفكر - عام ١٤١٤ه - ، القاموس العربي الشامل ص١٠٥ - دار الراتب - ط١ - عام ١٩٩٧م .

وكان على ستة منها اثنا عشر صندوقاً من فضة لا يُقدّر ما فيها من الجواهر والحلي .

وبين يدي البغال ثلاثة وثلاثون فرساً من الخيل الرائقة ، عليها مراكب الذهب مرصّعة بأنواع الجواهر .

وَمَهْدٌ عظيمٌ كثير الذهب ... وجاءت ابنة السلطان في مَحَفَّةٍ مُجلّلةٍ عليها من الذهب والجوهر أكثر شيء ، وقد أحاط بالمحفّة مائتا جارية من الأتراك بالمراكب العجيبة .

وسارت إلى دار الخلافة » [١] .

(١) الكامل لابن الأثير ١٠/١٦٠ .

- الطعام واللباس : -

تألّقَ الخلفاء في إعداد الموائد ، وفشا الإسراف في ذلك .

واهتموا بتحصيل الأنواع المتعددة .

وأجازوا للشعراء وصف موائدهم عُلوّاً وغروراً (١) - فالله المستعان - وكان غالب لباس الناس البياض .

وانتشرت الملابس المحلاة بالذهب في الطبقة الغنيّة .

وأما لباس الخليفة في المواكب :

فكان القباء (٢) الأسود ، أو البنفسجي ، والمنطقة (٣) المرصّعة بالجواهر ، والعباءة (٤) السوداء ، والقَلَنْسُوة (٥) الطويلة (٦) .

---

(١) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٤٧/٣ .

(٢) « القَباء » بالفتح ، ثوب يُلبس فوق الثياب ، وقيل فوق القميص ، ويُتمنطق عليه ، وجمعه أقبية .

انظر : - الآلة والأداة ص٢٥٩ - دار الرشيد - العراق - ط عام ١٩٨٠م ، معجم الملابس في لسان العرب ص٩٤ - مكتبة لبنان - ط١ - عام ١٩٩٥م .

(٣) « المنطقة » : - تجمع على مناطق - والمراد بالمنطق هنا ما يُتمنطق به ، ويُشد على الوسط .

انظر : - الآلة والأداة ص٤٠١ ، معجم الملابس في لسان العرب ص١٢٦ .

(٤) « العباءة » : - كساء من صوف مفتوح من الأمام ، يُلبس فوق الثياب .

انظر : - الآلة والأداة ص٢١١ ، معجم الملابس في لسان العرب ص٨٥ .

(٥) « القلنسوة » : - شيء من ملابس الرأس .

انظر : - الآلة والأداة ص٢٧٩ ، معجم الملابس في لسان العرب ص٩٩ .

(٦) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٥٢/٣ .

- أمّا لباس العامة فكان يشتمل على إزار وقميص ودراعة وسترة طويلة وحزام . وكانوا ينتعلون الأحذية والنعال . [١]

- أمّا النساء فكنّ يُغطّين رؤوسهنّ بالبرانس [٢] ، ويشبكن به الحجاب بزنار .

وكانت المرأة عند الخروج ترتدي فوق ملابسها ملاءةً طويلة تغطي جسمها .

ويلبسن الخلاخل في الأرجل ، والأساور في المعاصم والأزناد . [٣]

- اللهو : -

- انغمس الكثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء في الترف وسماع اللهو من معازف وغناء ؛ ممّا كان له الدور الكبير في ضعف الخلافة .

ونتج عن انزلاق الراعي استخفاف الرعية ، وسقوط الهيبة .

فكان ذلك مرتعاً خصباً لأهل الباطل !

فتفشّت المنكرات في العراق ، وانتشر شرب الخمور ، وكثرت الحانات وموجة الانحلال الخلقي بين المغنيات [٤] في عهد الخليفة القائم .

---

(١) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٣٤٩/٢ .

(٢) « البُرْنُس » : - ثوبٌ رأسه منه ، ملتزق به . معجم الملابس في لسان العرب ص٣٨ .

(٣) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٥٣/٣ باختصار .

(٤) اشتهر بين الخاصّة تخصيص المغنية بلفظ قينة .

والصواب إطلاقه على الأمة مغنية كانت أو لا ، والماشطة ...

ويطلق لفظ القين مذكّراً على الصوّاغ ، والحدّاد ...

انظر : - درّة الغواص ص٢٢٧ - الفيصلية - ط١ - عام ١٤١٧هـ .

فاجتمع المصلحون من العلماء وغيرهم يطلبون من الخليفة أن يأمر بتعطيل هذه المنكرات .

فاكتفى بالوعد بأن يعرض الأمر على السلطان السلجوقي ! [1] ومع ضعف بعض الولاة ، وإعراض بعضهم ؛ إلاّ أنه كانت للعلماء اليد الطولى في تغيير المنكر ، والتصدي للباطل .

وذلك لما يحظون به من تقدير العامّة .

ولعلماء الحنابلة خاصّة جهود تذكر فتشكر ؛ ذلك أنهم كلما أطلّت رؤوس المعاصي دمغوها بقوارع الحجج ، فعلم الله ما في أنفسهم ، فأثابهم نصراً مبيناً .

ذكر المستشرق فارمر أنّ مناهضة فقهاء الحنابلة لأسباب اللهو واللعب عامّة أدّت إلى عدم إقبال الناس إليها . [2]

وكتب ابن عقيل الحنبلي – رحمه الله – إلى الوزير رسالةَ مناصحةٍ تقشعر منها الأبدان ، كان منها قوله : « ... يا شرف الدّين اتق سخط الله ، فإنّ سخطه لا تقاومه سماءٌ ولا أرض ! ... » [3] .

---

(١) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٥٩٢/٤ .

(٢) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٥٩٢/٤ .

(٣) المنتظم ١٢/١٠ ، العبر للذهبي ٣٠٣/٢ .

الجانب العلمي في عصر المؤلف - رحمه الله -

– من الأضواء التي سبق وأنْ سلِّطت على الجانب السياسي في عصر المؤلف – رحمه الله – تبيّن لنا كيف أدّى الركون إلى حظ النفس والأمن من سوء العاقبة ! كيف أدّى ذلك إلى تصدع بنيان الخلافة ، ومن ثمّ بزوغ رؤوس السلاطين والأمراء الطامعين ؟

فنتجَ تمزّقٌ غير يسيرٍ في جسد الأمة – جزاءً وفاقا – فظهرت دولٌ وإمارات ، كان من أهمها : -

* – بنو الرس من الزيدية بصعدة وصنعاء – ٢٨٠ – ٧٠٠هـ – [١] .

* – البويهيون في بغداد – ٣٣٤ – ٤٤٧هـ – [٢] .

* – الغزنويون في خراسان – ٣٥١ – ٥٨٢هـ – [٣] .

* – الفاطميون في مصر – ٣٥٨ – ٥٦٧هـ – [٤] .

* – بنو حمود في قرطبة – ٤٠٧ – ٤٤٩هـ – [٥] .

* – بنو نجاح في زبيد – ٤١٢ – ٥٥٤هـ – [٦] .

* – السلاجقة في بغداد – ٤٤٧ – ٥٩٠هـ – [٧] .

---

(١) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ١٠٦/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٠٥/٤ .

(٢) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ١٤٥/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٩٣/٤ .

(٣) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ١٩٠/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧١/٣ .

(٤) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٣١/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ١٤٩/٣ .

(٥) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ١٩٧/٦ ،

(٦) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٤٠٩/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ١٩٩/٤ .

(٧) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٠٥/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧/٤ .

* – المرابطون في المغرب الأقصى وجزء من الجزائر والأندلس – ٤٤٨ – ٥٤١هـ – [١] .

* – خوارزم ما بين نهري الكنج [٢] ودجلة – ٤٧٠ – ٦٢٨هـ – [٣] .

* – بنو زريع في عدن – ٤٧٦ – ٥٦٩هـ – [٤] .

– هكذا ابتليت الأمة بالشتات ، وتبعاً لذلك برزت مراكز علمية تنافس بغداد في العلوم والمعارف [٥] .

فتعددت الاتجاهات ، وكثرت النحل ؛ ونزعتْ الخلافات السياسية منزعاً دينياً [٦] ، – وكم من طمعٍ رخيصٍ جَرَّ إلى لَيِّ رقاب النصوص لينأى بحزبه عن جادّة الطريق ، فيهوي بهم إلى مكان سحيق ! وذلك شأن التشيّع مذ غُرس في جسد الإسلام ليُهلك الحرث والنسل – !

وإذا كان مُدّعو التشيّع قد حملوا لواء الكيد ؛ فإنّ الحال لا يخلو من بروز طوائف ونحل ، إلاّ أنها أقل خطراً .

ومع استشراء هذه الظلمات فقد أشرقت لأهل الحق شموس ، ولاحت لهم بدور ، قاموا بحجة الله – تعالى – ونشروا العلم بين الناس .

---

(١) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٣٥/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ١١١/٤ .

(٢) الكنج ما بين خوزستان وأصبهان .

انظر : – معجم البلدان ٤٨٢/٤ – دار صادر – ط٢ – عام ١٩٩٥م .

(٣) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٢٣٣/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٩٣/٤ .

(٤) انظر : – التأريخ الإسلامي لشاكر ٣٠٨/٦ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٠٢/٤ .

(٥) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٧١/٣ .

(٦) انظر : – تأريخ المذاهب الإسلامية ٣١/١ – دار الفكر – .

أبرز قنوات نشر العلوم والمعارف :

وكان من أبرز قنوات نشر العلوم والمعارف :

١ المساجد :

– كانت بيوت الله – تعالى – أعظم معاهد الثقافة .

ولم يكن التعلم حكراً على أحد ؛ مما جعل العلم ميسوراً لكل طالب .

زد على ذلك أن الخليفة كان يؤم الناس في صلواتهم في المسجد ، ومنه كانت تدار شؤون الدولة ، وتصدر البيانات السياسية والقرارات ، وعقد جلسات القضاة ، واستقبال السفراء . (١)

٢ الكتاتيب :

– وهي مدارس أنشأها بعض الخلفاء والسلاطين والوزراء .

ومنها الخاصّة بمذهب معيّن ، والعامّة لكل المذاهب .

ومن تلك المدارس :

* مدرسة نظام الملك ببغداد (٢) .

---

(١) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٣٩٩/٤ .

(٢) « نظام الملك » لقب للوزير الحسن بن علي بن إسحاق ، وزير السلطان السلجوقي ملكشاه (٤٦٥هـ – ٤٨٥هـ) .

وكان هذا الوزير عالماً جواداً حليماً ، وكان يجالس الفقهاء وأهل الخير والصلاح ، ويقرّب الفقراء والمساكين ، وكان كثير الخشوع والإنابة ، معرضاً عن الدنيا ، ولم يك مغروراً بمنصبه حتى أنه كان يقول : – إني لأتمنى أن يكون لي رغيف كل يوم ومسجد أعبد الله فيه .

وقد استشهد سنة (٤٨٥هـ) – رحمه الله – انظر : – الكامل لابن الأثير ٢٠٧/١٠ .

* مدرسة نظام الملك بنيسابور ، أسسها الوزير الحسن [1] .

* المدرسة الحنفية ببغداد ، أسسها نظام الملك الوزير الحسن [2] .

* المدرسة العميدية بمرو [3] .

* المدرسة الخاتونية بمرو [4] .

* مدرسة الشيرازي بنهر المعلّى [5] .

* مدرسة أبي حكيم الحنبلي بباب الأَزَج [6] .

---

(١) انظر : – الكامل لابن الأثير ٢٠٨/١٠ ، آثار البلاد ص٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٠٢/٤ .

(٢) انظر : – المصادر السابقة .

(٣) انظر : – معجم البلدان ١١٤/٥ .

(٤) انظر : – معجم البلدان ١١٤/٥ .

(٥) انظر : – المنتظم ٥٧٦/٩ .

(٦) « الأزج » محلة كبيرة ببغداد منها جماعة كبيرة من العلماء والزهّاد – وكلُّهم إلا ماشاء الله على مذهب الإمام أحمد .

انظر : – اللباب لابن الأثير ٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٢٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

* مدرسة المَخْرَمي الحنبلي بباب الأَزَج [1] .

* مدرسة المبارك بباب الأَزَج [2] .

٣ - المارستان :

- دار تهتم بجمع النباتات ، والتعرّف على خواصّها ، ونشر العلوم الطبية ، ومعالجة المرضى [3] .

٤ - المكتبات :

- زخرت بلدان كثيرة بمكتبات ، منها الخاصّة ببيوت السلاطين والعلماء والأدباء .

ومنها العامّة التابعة للمساجد ، والمدارس .

وتختلف قلةً وكثرة .

ومن أشهرها بيت الحكمة [4] ببغداد ، وضع أساسها أمير المؤمنين - هارون الرشيد (رحمه الله) - وألحق بها ابنه المأمون خزانة تعجّ بالكتب والمصنفات .

---

(١) انظر : - سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٩ ، ٤٤١/٢٠ ، طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر : - المنتظم ١٦٦/١٠ .

(٣) « المارستان كلمة دخيلة ليست من اللسان العربي ، غير أنها عُربت عن « بيمارَسْتان » .
انظر : - شفاء الغليل ص٢٧٢ ، قصد السبيل ٤٣١/٢ .
وأصلها فارسي مركّب من « بيمار » يعني المريض ، و« ستان » : بيت .
معجم الألفاظ الفارسية المُعَرّبة ص٣٣ .

(٤) انظر : - سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٠ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤٠٤/٤ ، محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية ص١٣٥ ، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص٣٩ - مؤسسة الرسالة - ط٢ - عام ١٤٠٣هـ .

وظلّ العباسيون يمدونها بالكتب حتى استولى التتار سنة (٦٥٦هـ) لتلحق في الهلاك بالحرث والنسل على أيدٍ بهيميةٍ آثمةٍ لا تفرّق بين الدُّر والبرد – فإلى الله المشتكى – .

ولم يخل بلد إسلامي من مكتبة ؛ إذْ هي أمة ﴿ اقرأ ﴾ [١] .

وقد أشاد ياقوت الحموي بمكتبات مدينة مرو حتى قال عن خزائنها العامرة بالكتب : « لم يُرَ في الدنيا مثلها كثرةً وجودة » .

وأشار إلى أن كتبها كانت مبذولة للقراءة والإعارة .

وقال عن إحداهنّ : « سهلة التناول ، لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثر بغير رهن ! فكنت أرتع فيها ، وأقتبس من فوائدها .

وأنساني حبها عن كل بلد ! وألهاني عن الأهل والولد ! » [٢] .

٥ - الزوايا :

– بدأت الزوايا باتخاذ ركن من المسجد ، ثم تطوّرت إلى مساكن ملحقة بالمسجد .

ثم أصبحت أبنية صغيرة منفصلة في جهات مختلفة من المدينة .

وكانت تقام فيها حلقات ذكر ودراسة [٣] .

---

(١) سورة العلق من الآية رقم (١) .

(٢) معجم البلدان ٥/١١٤ .

(٣) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم . ٤/٤٠١

« وهذه الزوايا أهم محاضن الصوفية التي تجري فيها طرقهم وطقوسهم وبدعهم » (١) – نسأل الله السلامة – .

٦ - الأربطة :

– الرباط يعني ملازمة ثغر العدو (٢) .

فوظيفتها الدفاع والحراسة لديار الإسلام ، وكانت الأربطةُ إلى جانب ذلك مدارسَ لتعليم المرابطين أمور دينهم (٣) .

---

(١) انظر : – بدع الاعتقاد للناصر ص٢٨٨ – مكتبة السوادي – ط١ – عام ١٤١٦هـ ، وانظر : – تلبيس إبليس ص١٥٨ – مؤسسة التأريخ العربي ، معجم البدع ص٤٠ – دار العاصمة – ط١ – عام ١٤١٧هـ .

(٢) لسان العرب ١١٢/٥ . وشتان ما بين هذه الأربطة ، وما بين أربطة وزوايا الصوفيّة ! فليس أهل التصوف ممن يهمهم أمر الجهاد !

(٣) انظر : – تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤١٣/٤ .

المطلب الرابع : -

(تسمية بعض العلماء الكبار من سائر المذاهب في عصر المؤلف - رحمه الله -)

تسمية بعض العلماء الكبار من سائر المذاهب

في عصر المؤلف - رحمهم الله -

- لا تخلو ديار الإسلام في أي زمن من الأزمان من نجوم زاهرة ؛ يهدون الناس - بإذن ربهم - إلى صراطٍ مستقيم .

وقد بَرَّز في عصر المؤلف أعلام رفع الله ذكرهم - رحمهم الله - وسأقتصر على إيراد عشرة منهم مرتبين حسب وفياتهم :

١ علي بن محمد الماوردي الشافعي ت (٤٥٠هـ) .

« له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ... وكان وقوراً متأدّباً ثقة صالحاً » [١] .

٢ محمد بن عبيد الله البزّاز المالكي ت (٤٥٢هـ) .

« انتهت إليه الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وكان ديّناً ، ثقةً . » [٢] .

٣ أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت (٤٥٨هـ) .

« واحد زمانه في الحفظ الإتقان ، وله التصانيف الحسنة ، وكان متعففاً زاهداً » [٣] .

---

(١) المنتظم ٩/٤١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ .

(٢) المنتظم ٩/٤٣٤ .

(٣) المنتظم ٣/٤٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ .

٤ أبومحمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت (٤٥٩هـ) .

« الإمام ، الأوحد ، البحر ، ... الفقيه ، الحافظ ، الأديب ، صاحب التصانيف » [١] .

٥ عبدالملك بن محمد ، أبومنصور ، الملقّب بالشيخ الأجل . ت (٤٦٠هـ) .

« أوحد زمانه في فعل المعروف ، والنصرة لأهل السنة ، والقمع لأهل البدعة ، ودوام الصدقة .

صمد لحاجة الناس حتى كان يُعظّم من يقصده لحاجة أكثر من تعظيمه من يقصد لغير حاجة » [٢] – وقد أفضى إلى ما قدم ، – فرحم الله تلك العظام – .

وليت أهل التربية في عصرنا شمّروا للاستفادة من سير هؤلاء الذين طهّرهم ينبوع الكتاب والسنة .

٦ أحمد بن علي ، أبو بكر ، الخطيب ت ٤٦٣هـ .

« انتهى إليه علم الحديث ، وصنّف فأجاد ، له ستة وخمسون مصنفاً بعيدة المثل ... من نظر فيها عرف قدر الرجل » [٣] .

٧ أبوعمر ، يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي ت (٤٦٣هـ) .

« الإمام ، العلاّمة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ... خضع لعلمه علماء الزمان » [٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ .

(٢) المنتظم ٩/٤٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٣ .

(٣) المنتظم ٩/٤٩١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ .

[٨] عبدالرحمن بن محمد ، أبوالحسن الداودي ت (٤٦٧هـ) .

« درّس ، وأفتى ، ووعظ ، وصنّف ... وكان لا يفتر عن ذكر الله » [١] .

[٩] عبدالرحمن بن محمد ، بن منده ، أبوالقاسم الأصبهاني الحنبلي ت(٤٧٠هـ) . « كان كبير الشأن ، متمسكاً بالسنة ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا يخاف في الله لومة لائم » [٢] .

[١٠] أحمد بن محمد البصري المعروف بابن الصوّاف ت (٤٩٠هـ) .

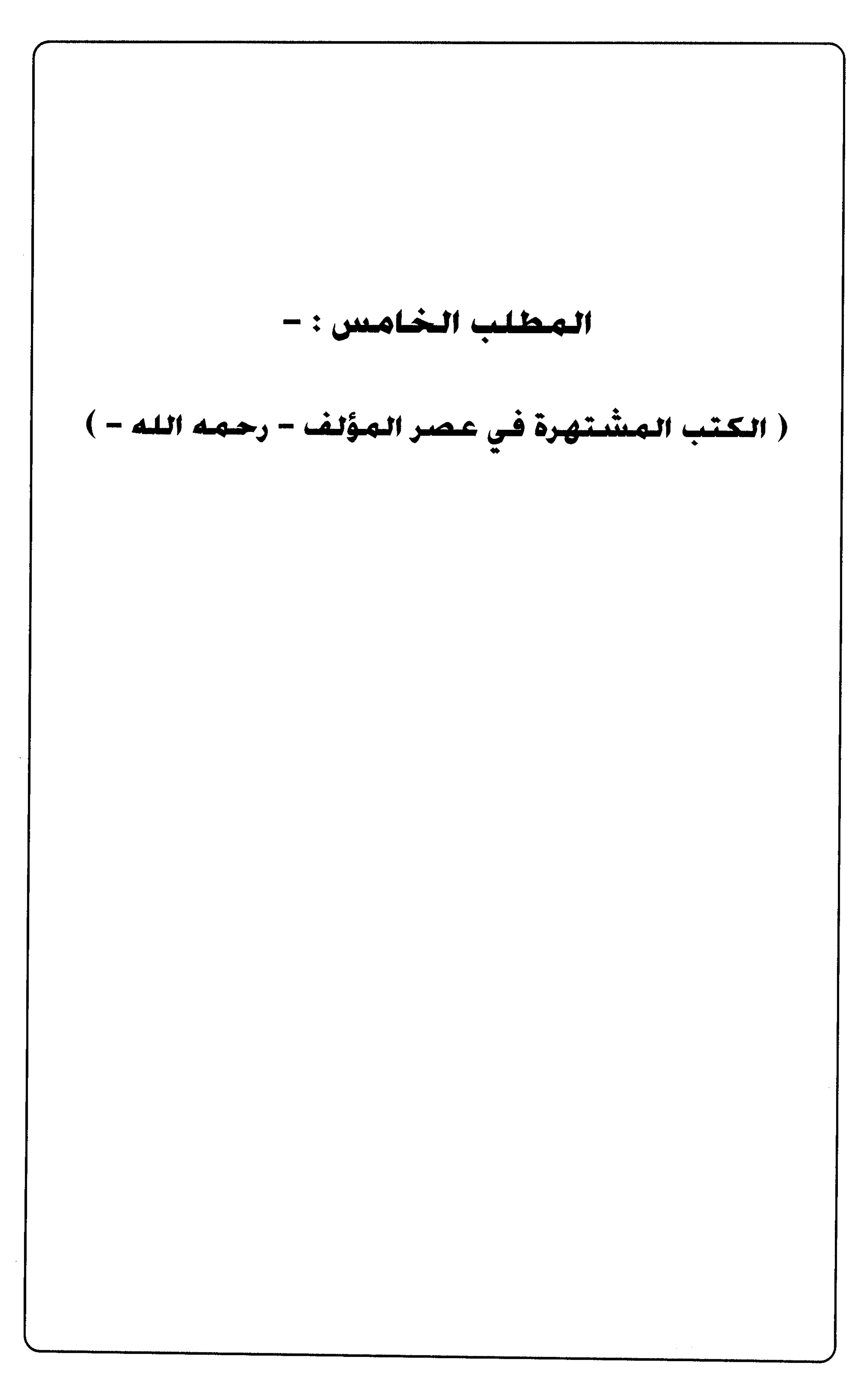
« كان فقيهاً ، زاهداً ، متصوناً ، ذا سمت ووقار وسكينة ، وكان إماماً في عشرة فنون » [٣] .

---

(١) المنتظم ٥٢٧/١٩ .

(٢) المنتظم ٥٤٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣٣٧/٣ .

(٣) المنتظم ٣٢/١٠ .



المطلب الخامس : -

(الكتب المشتهرة في عصر المؤلف - رحمه الله -)

تسمية بعض الكتب المشتهرة
في عصر المؤلف - رحمه الله -

– تمخّضت جهود العلماء في عصر المؤلف – رحمهم الله – عن كتب كثيرة بلغت الذروة جودة وإتقاناً ، وكُتب لها القبول ؛ فكانت ينابيع يردها العلماء إلى هذا العصر ، ليصدروا بعلم جم .

وسأكتفي بإيراد عشرة منها مرتبةً على وفيات أصحابها :

١ الحاوي للماوردي ت (٤٥٠هـ) . [١]

– مخطوط مصوّر بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٩) و (٨٢) فقه شافعي .

وقد وزع للتحقيق رسائلَ بالجامعة ، وطبع منه أجزاء .

٢ السنن الكبير للبيهقي ت (٤٥٨هـ) [٢] .

– طبع عام (١٣٥٥هـ) بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند في عشرة مجلدات ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني .

٣ المحلى لابن حزم ت (٤٥٩هـ) [٣] .

– طبع في أحد عشر مجلداً بتحقيق الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – .

---

(١) انظر : – المنتظم ٤١٣/٩ .

(٢) انظر : – سير أعلام النبلاء ١٦٥/١٨ .

(٣) انظر : – سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ .

٤ العُدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف ت (٤٥٩هـ) [١] .

- طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق شيخنا أحمد المباركي - حفظه الله - .

٥ تأريخ بغداد للخطيب ت (٤٦٣هـ) [٢] .

- طبع بدار الكتب العلمية ببيروت في خمسة عشر مجلداً بالفهارس .

٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ت (٤٦٣هـ) . [٣]

- طبع بالمملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧-١٤٠٦هـ - حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى العلوي وآخرون .

٧ المنتقى لأبي الوليد الباجي ت (٤٧٤هـ) [٤] .

- طبع عام ١٣٣١هـ في سبعة أجزاء - ونشره دار الكتاب العربي - بيروت .

---

(١) انظر : - سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٦ .

(٢) انظر : - المنتظم ٩/٤٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ .

(٣) انظر : - سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧ .

(٤) انظر : - سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٨ .

[٨] الإكمال في رفع عارض الارتياب من المؤتلف والمختلف من الأسماء والكُنى والأنساب . لابن ماكولا ت (٤٧٥هـ) [(١)] .

– طبع بالهند في دائرة المعارف العثمانية ، بتحقيق المعلّمي اليماني .

[٩] المهذّب للشيرازي ت (٤٧٦هـ) [(٢)] .

– طبع بمصر عام ١٣٢٣هـ . ومن أعظم شروحه المجموع .

[١٠] التمهيد لأبي الخطاب – ت (٥١٠هـ) .

– طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى في أربعة مجلدات – تحقيق د/ أبوعمشة ، ود/ محمد إبراهيم .

---

(١) انظر : – المنتظم ٥٧٤/٩ ، سر أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨ .

(٢) انظر : – المنتظم ٥٧٦/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ .

المطلب السادس : -

أ (الحنابلة في عصر المؤلف - رحمه الله -)

الحنابلة في عصر المؤلف - رحمهم الله -

- « لقد كان من الأئمة الهداة ، والأثبات الثقات ، الذين تبوّؤا الصدارة والإمامة في الأمة - شيخ الإسلام والمسلمين في زمانه - أبو عبدالله ، أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) إذ صرف وجه عنايته إلى فقه الدليل وقفو السُّنن واتِّباع الأثر ، فاستحق هذا الإمام الحجة أن يُسمّى إمام أهل السُّنّة ؛ ولذا سمّى الأثرم كتابه في فقه أحمد (السنن) » [1] .

لأنه « كان أعلم من غيره في الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان » [2] « فصار إماماً في السنة أكثر من غيره » [3] .

زد على ذلك أنّ الإمام - رحمه الله تعالى - بلغ مبلغاً عظيماً في الزهد ، وقوّة الورع ، والصبر على الامتحان ، وبذل المهجة في نصرة الحق [4] .

وعلى منهجه سلك تلامذته ، فكان لهم في عصر المؤلف - رحمهم الله - شأن عظيم في نصرة الحق ؛ حتى كانت الفرق الضالّة تخشاهم [5] .

---

(١) المدخل المفصّل ١/١٤ - دار العاصمة - ط١ - عام ١٤١٧هـ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤/١٧٠ .

(٤) انظر : - المدخل ص١٠٧ .

(٥) انظر : - المنتظم ٩/٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٧ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٤/٥٨٧ ، ٥٩٢ .

وبلغ الأمر أن بعض المخالفين يخفي بدعته ويُظهر الموافقة ! بل ويتستر باتباع الإمام أحمد - رحمه الله - خشيةً من الحنابلة (١) .

وفي ذلك برهان على مكانة الحنابلة بين الناس ووثوقهم بهم .

إذ جعل الله لهم القبول ؛ وذلك - ورب البيت - شأن من أعرض عن متع الحياة الدنيا ابتغاء ما عند الله !

- وعضّ الحنابلة على السنة بالنواجذ ، وعرفوا لأولياء الأمور حقّهم ؛ فما عُهد عنهم خروج ولا دعوة إليه .

ولذلك أحبّهم الخلفاء ، ووثقوا في أمانتهم وتقواهم ؛ فكانوا يعودون لهم في الملمات .

ولما توفي أمير المؤمنين - القائم بأمر الله - تولّى غسله شيخ الحنابلة - ابن أبي موسى الهاشمي - (٢) .

وكان ذلك بوصية من الخليفة نفسه (٣) .

---

(١) انظر : - مجموع الفتاوى ١٥/٤ .

(٢) انظر : - الكامل لابن الأثير ٩٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٨ ، العبر للذهبي ٣٢٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٥ .

(٣) انظر : - المنتظم ٥٤٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٨ ، تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٣٩٥/١ .

وكان هذا الفقيه الحنبلي – رحمه الله – أول مَنْ بايع أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله [١] .

– وكان الإمام ابن عقيل الحنبلي – رحمه الله – مع المصلين على أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله [٢] .

وهو الذي تولى غسل أمير المؤمنين المستظهر بالله [٣] .

وأول مَنْ بايع أمير المؤمنين المسترشد بالله [٤] .

---

(١) انظر : – المنتظم ٩/٥٢٤ ، ٥٢٦ .

(٢) انظر : – المنتظم ١٠/٨ .

(٣) انظر : – تأريخ الدولة العباسية لابن كنعان ٢/٢٢ .

(٤) انظر : – المنتظم ١٠/١٤٧ .

المطلب السادس : -

ب (تسمية بعض علماء الحنابلة في عصر المؤلف - رحمهم الله -)

تسمية بعض علماء الحنابلة في عصر المؤلف
- رحمهم الله -

- الأمة برجالها ، والسهام بنصالها .

وفي تراجم الرجال فوائد ؛ ولذلك فسأترجم لعشرة من أشهر علماء الحنابلة في عصر المؤلف – رحمهم الله – باختصار ، ليُعرف ما بلغ أئمة المذهب من قوّة وشهرة .

وسيكون الترتيب حسب وفياتهم : –

١ أبو يعلى ، محمد بن الحسين – القاضي الكبير – ت (٤٥٨هـ) .

الشيخ « المملوء عقلاً ، وزهداً ، وورعاً » [١] « الإمام ، العلاّمة ، شيخ الحنابلة » [٢] « جمع الإمامة ، والفقه ، والصدق ، وحسن الخلق ، والتعبد ، والتقشف ، والخشوع ، وحسن السمت ، واتباع السلف » [٣] .

---

(١) المنتظم ١٦٢/١٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

(٣) المنتظم ٤٦٥/٩ .

– وانظر : – طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٤/٢ ، رفع النقاب ص١٣٦ ، الدر المنضد للسبيعي ص١٩ .

٢ علي بن الحسين بن جَدًّا العكبري ت (٤٦٨هـ) .

« شيخ الحنابلة ، العابد ، القانت .

كان ليّناً ، مناظـراً ، مصنِّفاً ، صيّناً ، مات وهو يصلّي » (١) « وكـان ثقةً » (٢) .

٣ أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي ت (٤٧٠هـ) .

« كان عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عابداً ، زاهداً ، قوّولاً بالحق ؛ لا يُحابي أحداً ، ولا تأخذه في الله لومة لائم » (٣) .

« وكان شديداً على المبتدعة ، لم تزل كلمته عاليةً عليهم » (٤) .

٤ طاهر بن الحسين ، أبو الوفاء ، القوّاس . ت (٤٧٦هـ) .

« الإمام ، القدوة ، الكبير ، من العلماء العاملين .

كان صادقاً ، مخلصاً ، قانعاً باليسير » (٥) « ثقة ، ورعاً ، زاهداً . لازم مسجده لا يبرح منه خمسين سنة » (٦) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٨ .

(٢) المنتظم ٥٣٠/٩ .

وانظر : – طبقات الحنابلة ٢٣٤/٢ ، رفع النقاب ص١٤٠ .

(٣) المنتظم ٥٤٩/٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٨ .

– وانظر : – المقصد الأرشد ١٤٤/٢ ، رفع النقاب ص١٤١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ .

(٦) المنتظم ٥٧٨/٩ .

– وانظر : – رفع النقاب ص١٤٦ .

٥ عبدالله بن محمد ، أبو إسماعيل الأنصاري ، الهروي ت (٤٨١هـ) .

« شيخ الإسلام ، الإمام ، القدوة ، الحافظ الكبير » [١] .

« كان شديداً على أهل البدع ، قويّاً في نصرة السنة » [٢] .

٦ علي بن عقيل ، أبو الوفاء . ت (٥١٣هـ) .

« فريد دهره ، وإمام عصره » [٣] « الإمام ، العلاّمة ، البحر ، شيخ الحنابلة ... كان يتوقد ذكاءً ، بحر معارف ، وكنز فضائل » [٤] .

– حفظ اللّهَ فحفظه ؛ فقد بلغ الثمانين ولم يرَ نقصاً في خاطرٍ ، وفكرٍ ، وحفظٍ ، وحدّةِ نظرٍ ، وقوة بصرٍ [٥] .

– ومع هذه الفضائل « فسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم » [٦] ولذا فقد وقع في تناقض في الصفات . [٧]

وذلك « بسبب شيخه أبي علي بن الوليد ، وابن التبّان ، المعتزليين » . [٨]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣ .

(٢) المنتظم ٩/٦٢٠ .

(٣) المنتظم ١٠/١٦٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ .

(٥) انظر : – المنتظم ١٠/١٦٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٤٢ ، رفع النقاب ص٩/١٥ ، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل ص٣٢٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٦٩ .

(٧) انظر : – مجموع الفتاوى ٦/٥٥ .

(٨) انظر : – مجموع الفتاوى ٦/٥٤ .

٧ المبارك بن علي المخرمي ، القاضي . ت (٥١٣هـ) .

– « العلاّمة ، شيخ الحنابلة » [١] « أفتى ، ودَرَّس ، وجمع كتباً كثيرة لم يُسبق إلى جمع مثلها ... وكان حسن السيرة ، جميل الطريقة » . [٢]

٨ علي بن المبارك ، أبو الحسن ، المعروف بابن الفاعوس . ت (٥٢١هـ) « المقرئ ، الزاهد » [٣] « الفقيه ، العابد ، القدوة ... له قبول زائد لصلاحه وإخلاصه » [٤] .

٩ محمد بن محمد بن الحسين ، ابن القاضي أبي يعلي ت (٥٢٦هـ) .

« إمام ، علاّمة ، فقيه ... بَرَع ، ودرّس ، وَصَنَّفَ ... لا تأخذه في الله لومة لائم ، دَيّنٌ ، ثقة ، ثبت ... حميد السيرة » [٥] .

« كان متشدداً في السنة » [٦] .

١٠ علي بن عبيد الله الزّاغوني ، البغدادي ت (٥٢٧هـ) .

« الإمام ، العلاّمة ، شيخ الحنابلة ... من بحور العلم ، يرجع إلى دين وتقوى وزهد وعبادة » [٧] « كان متفنناً في علوم ، مصنفاً في الأصول والفروع » [٨] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٩ .

(٢) المنتظم ١٦٥/١٠ .

– وانظر : – ذيل طبقات الحنابلة ١٦٦/٣ ، رفع النقاب ص١٦٢ .

(٣) المنتظم ٢٢٦/١٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٩ .

– وانظر : – ذيل طبقات الحنابلة ١٧٣/٣ ، رفع النقاب ص١٦٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٩ .

(٦) المنتظم ٢٥٣/١٠ .

– وانظر : – ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١ ، رفع النقاب ص١٦٥ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ .

(٨) المنتظم ٢٥٨/١٠ .

– وانظر : – الذيل على طبقات الحنابلة ١٨٠/٣ ، رفع النقاب ص١٦٦ .

المطلب السابع : -

(نشأته وطلبه للعلم)

(نشأته وطلبه للعلم)

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر أثارةً من علمٍ تكشف لي عن نشأة المؤلف – رحمه الله – .

غير أنّ هناك معطيات تدلنا على نتائج مفادها :

أنه – رحمه الله – شَدّ الحيازيم لطلب العلم صغيراً ، وذلك ؛ لأنه كان « من جلّة أصحاب القاضي أبي يعلى وأعيانهم » [(١)] .

وإذا كانت وفاة القاضي سنة (٤٥٨هـ) [(٢)] ، وولادة المؤلف سنة (٤٣٢هـ) ، ووفاته سنة (٥١٠هـ) – فإن عمره عند وفاة القاضي ستةٌ وعشرون عاماً .

وإذا تقرر هذا ؛ فإن المؤلف قد بَرَّزَ في وقتٍ مبكر !

ولم يكن ليصل إلى منزلة جلّة أصحاب القاضي في هذه السن – وهي منزلة دونها خرط القتاد – إلاّ وقد رتع في رياض العلم صغيراً .

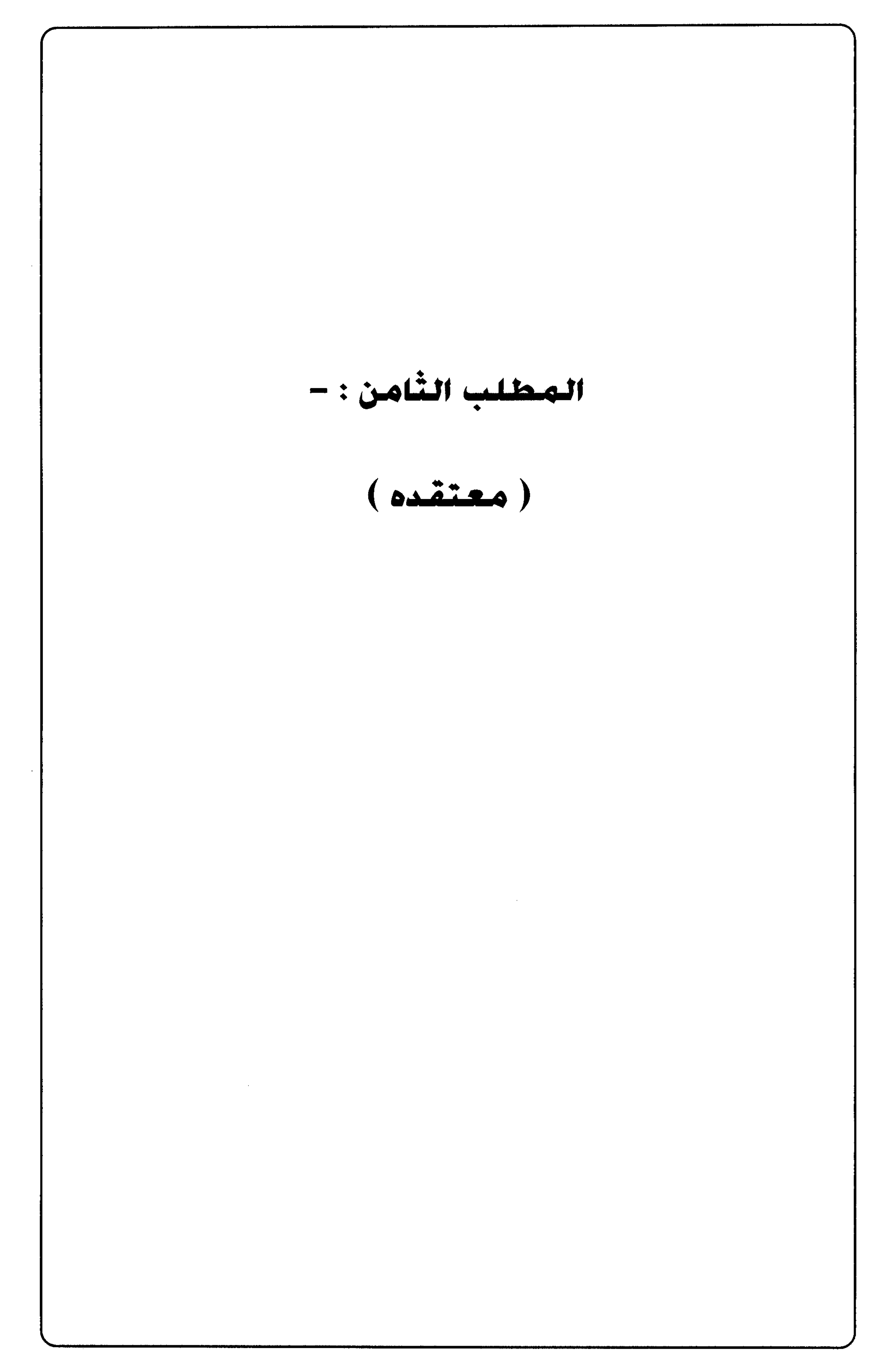
زد على ذلك أنّه برع في فنونٍ شَتّى ، حيث كانت له مشاركة في الحديث ، والفقه ، والفرائض ، والخلاف ، والمناظرة ، والفتوى ، والأصول ، والنحو ، والأدب ، والشعر . [(٣)]

---

(١) المطلع ص٤٥٤ .

(٢) انظر : – المنتظم ١٦٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٤/٢ ، رفع النقاب ص١٣٦ ، الدر المنضد للسبيعي ص١٩ .

(٣) انظر : – مصادر ترجمة المؤلف – رحمه الله – ص ١٩ .



المطلب الثامن : -

(معتقده)

(معتقده)

- معتقد أبي الخطاب - رحمه الله - معتقد السلف الصالح ، وهو الغالب على أتباع الإمام أحمد - رحمه الله - .

ولقد اشتهر عنهم ذلك حتى كانوا محل ثقة الناس .

قال شيخ الإسلام - رحه الله - :

« إنما نَفَقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة » [١] .

- ولقد وقف الحنابلة في وجوه الفرق المخالفة لمنهج السلف بكل حزم ، حتى وصل الأمر أن « تأخّر الأشاعرة عن الجمعات خوفاً من الحنابلة » [٢] .

ولم يصدّهم بطش البويهيين الشيعة عن الصدع بالحق والتصدي للانحراف العقدي حتى أصبحوا قوّة يُخشى بأسها [٣] .

- وقال الإمام الذهبي في معرض حديثه عن بعض مسائل الاعتقاد : - « ومذهب الحنابلة في ذلك معلوم ؛ يمشون خلف ما ثبت عن إمامهم -رحمه الله- إلاّ مَنْ يشذ منهم » [٤] .

- وإذا كانت السلامة هي الأصل في عقائد المؤمنين بعامّة ، فمن باب أولى أن تُستصحب لأرباب العلم كأبي الخطاب - رحمه الله - .

قال عنه ابن رجب ، وتبعه العليمي : - « محمود الطريقة » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤ .

(٢) المنتظم ٣٧٥/٩ .

(٣) انظر : - تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٥٨٧/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢٠ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠١/٢ .

- وهذا هو الذي توصل له بعض الباحثين عن معتقد المؤلف .

قال الدكتور البعيمي - أثابه الله - :

« لقد سلك أبو الخطاب مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح ... » [1] .

والعادة أنه ما من عالمٍ يقع في شَرَك بدعةٍ إلاّ ويشتهر ذلك عنه ولا يخفى !

- قال شيخ الإسلام عن ابن عقيلٍ عصريّ المؤلف :

« وقع في كلامه المادّة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد ، وأبي القاسم بن التبّان المعتزليين » [2] .

- وقال عن الغزالي : - « وبينه وبين ابن عقيل قدر مشترك من جهة تناقض المقالات في الصفات » [3] .

- وقال : « ابن حامد قويّ في الإثبات ... وسلك طريقه صاحبه القاضي أبويعلى ، لكنه ألين منه ، وأبعد عن الزيادة في الإثبات » [4] .

- وقصيدة أبي الخطاب - رحمه الله - هي بيت القصيد في بيان معتقده ولقد كان لها حظٌّ من الشهرة لدى العلماء ولم أر لها قَدْحاً فيما اطّلعت عليه من مراجع .

---

(١) مقدمة تحقيق مسائل الزكاة من كتاب الانتصار ٦٩/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٢/٦ ، ٢٩٠/٦ .

ومع هذا فيأبى الله أن يكون الكمال لغيره ، والعصمة لغير أنبيائه – عليهم الصلاة والسلام – .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : –

« وسائر أهل السنة والجماعة ، وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ، ولا القرابة ، ولا السابقين ، ولا غيرهم » (١) .

ولذا فقد يجد القارئ في قصيدة المؤلف مايوهم لأول وهلة ! غير أنّ ممّا يعسر على الناظم أحياناً أن يَصُبّ مراده في بيتٍ واحد ؛ لأنه التزم تفعيلة وقافية .

وعليه فالعدل أن لا يُحكم على أحدٍ إلاّ من خلال نصٍّ ظاهر ، أو استقراء لمؤلفاته ، أو اشتهارٍ عنه ، أو نقل منضبط ، ونحو ذلك .

ولذا فالإنصاف أن يُنظر إلى القصيدة نظرة مستوعبة حتى يُقيّد المطلق ، ويُخصص العام ، ويُبيّن المجمل .

وما كان محل احتمال ؛ فليُحمل المحملَ الحسن .

– قال ابن بطة الحنبلي – رحمه الله – عن القاسطين (٢) في أحكامهم : –

« يتهمون أهل العدالة والأمانة في النقل ، ولا يتهمون آراءهم وأهواءهم على الظن » (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٦٩ .

(٢) القاسط : – الجائر .

– انظر : – تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٤٣١ – المكتبة العلمية – ط٣ – عام ١٤٠١هـ ، المسلسل في غريب لغة العرب ص٢٧٦ للتميمي – مكتبة الخانجي – عام ١٣٧٧هـ .

(٣) الإبانة لابن بطة الحنبلي ٢/٥٥٤ .

وقصيدة أبي الخطاب – رحمه الله – في العقيدة لم أجد مَن وفّاها حقّها تحقيقاً وتصحيحاً ، فكثرت فيها الأخطاء ؛ نحويةً ، وعروضيةً ، وإملائيةً ، ومطبعية ...

وعليه فستورد هاهنا كما رواها الحافظ ابن الجوزي في المنتظم ١٣٧/١٠ ؛ لأنه أقدم نصٍّ مطبوع للقصيدة – فيما أعلم – فابن الجوزي توفي سنة (٧٩٧هـ) ، وكانت ولادته في السنة التي مات فيها المؤلف [1] .

وستقارن مع ما ورد في مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي المتوفى (٧٩٧هـ) ، والمنهج الأحمد للعليمي المتوفى (٩٢٨هـ) .

– هذه المصادر الثلاثة هي المعتمدة ؛ لأنها الأكثر إيراداً للقصيدة ، وسواها لم يورد غير أبياتٍ يسيرة استشهاداً وتمثيلاً ، وسيشار إلى ذلك .

– وإلى الاختلاف في المفردات ، والعدد دون الترتيب ؛ إذ الاختلاف الحاصل في الترتيب هاهنا لا ثمرة له .

ومصادر القصيدة كما يلي : –

– المنتظم ١٣٧/١٠ .

– سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ .

– البداية والنهاية ١٨٠/١٢ .

– الذيل على طبقات الحنابلة للنابلسي ص٤٠٩ .

– المنهج الأحمد ١٩٩/٢ .

– مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(١) انظر : – الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠٠/٣ .

– وسيتم التصحيح ، والتوضيح [1] حسب الاستطاعة ؛ لعل عبداً من عباد الله أن ينتفع بذلك ؛ فتكون سبباً للنجاة في يومٍ يحتاج الناس فيه إلى مثاقيل الذر .

ولا أدّعي الكمال – لقد ظلمت إذاً وما أنا من المنصفين – ، غير أني لا آلو جهداً . – وفضل الله واسع – .

وهذا أوان الشروع في إثبات القصيدة ، والتعليق عليها : – [2]

١ – دع عنك تذكارَ الخليط المنجدِ [3] * والشوقَ [4] نحو الآنساتِ الخُـرَّدِ

٢ – والنوحَ في أطلال سُعدى إنمـا * تذكار سُعدى شغل مَنْ لم يَسْعَـدِ

٣ – واسمع مقالي [5] إنْ أردتَ تخلّصاً * يوم الحسابِ وخذْ بهديي [6] تهتدِ

---

(١) في مقدمة الدكتور عوض العوفي للقسم الثاني من كتاب الانتصار ٢/٣٤ – تعليقات عقدية مفيدة – فجزاه الله خيراً – .

(٢) التفعيلة : –

/٥/٥//٥ / /٥/٥//٥ / /٥/٥//٥ * /٥/٥//٥ / /٥/٥//٥ / /٥/٥//٥

– الوزن : –

مستفعلن / مستفعلن / مستفعلن * مستفعلن / مستفعلن / مستفعلن .

– البحر : – البسيط .

– الرّوي : – حرف الدّال المكسور .

(٣) في البداية والنهاية « المتحد » تصحيف .

(٤) في مختصر ابن الشطي « السوق » من غير إعجام السين – وله وجهٌ والمثبت أولى .

(٥) في البداية والنهاية « معاني » وله وجه .

(٦) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « بهذا » وله وجهٌ .

٤ – واقصد فإني قد قَصَدْتُ [١] موفَّقاً * نهجَ ابن حنبلٍ الإمام الأوحدِ .

٥ – خير البريةِ بعد صحبِ محمدٍ * والتابعين ، إمامِ كُلِّ موحِّدِ .

٦ – ذي العلم والرأي الأصيلِ ومَنْ حوى * شَرَفاً علا فوق السُّهَى [٢] والفرقدِ .

٧ – واعلم بأني قد نظمتُ مسائلاً * لم آلُ فيها النُّصحَ غيرَ مُقَلِّدِ [٣] .

---

(١) في مختصر النابلسي والمنهج الأحمد « قضيت » تحريف .

(٢) في مختصر النابلسي والمنهج الأحمد « السها » تحريف .

(٣) قيّدَ المؤلف بهذا البيت ما أطلقه في البيت الرابع ؛ ليفيد أنه لا تقليدَ في التوحيد – وهي لفتة عجيبة منه – رحمه الله – .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى ١٦٩/٣ : –

« ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ، إنما هو مبلّغ العلم الذي جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهذه عقيدة محمد – صلى الله عليه وسلم – » .

وقال – رحمه الله – ١٦١/٣ : –

« أمّا الاعتقاد فلا يؤخذ عني ، ولا عمّن هو أكبر مني ، بل يؤخذ عن الله ، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وما أجمع عليه سلف الأمة » .

– ولقد قال ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – حيث نقل عنه ابن الجوزي – رحمه الله – في صيد الخاطر ص١١٨ قوله : –

« من ضيق علم الرجل أن يقلد في دينه الرجال ، فلا ينبغي أن تسمع من مُعَظَّم في النفوس شيئاً في الأصول فتقلده فيه » .

– وقال الحافظ الذهبي – رحمه الله – في سير أعلام النبلاء ٣٤٦/١٩ « لا تقليد في الأصول » .

– وقال أبوزيد – حفظه الله – في المدخل المفصّل ٤٥/١ : –

« غلط مَنْ ألف في التوحيد من نصوص الكتاب والسنة بما جرى عليه الصحابة – رضي الله عنهم – فمَنْ بعدهم من سلف هذه الأمة ، ثمّ سمّى مؤلَّفه في العقيدة بقوله عقيدتنا ، أو عقيدة فلان ؛ لأنه لا اختصاص لأحدٍ فيها ، بل هي العقيدة الإسلامية التي أجمع عليها سلف الأمة وصالحها » .

– وللتفصيل ينظر كتاب التقليد وأحكامه للشثري ص٦٣ .

٨ – وأجـــبت عن تســـآلِ كل مُهـــذّبٍ * ذي صولةٍ عند [١]الجـــدال مُسَـــوَّدِ

٩ – هَجَرَ الرّقـــادَ وباتَ ســـاهرَ ليلـهِ * ذي هـمّـــةٍ لا يســتـــلـــذ بمرقَـــدِ

١٠ – قـومٌ طعـــامهـمُ دراســـةُ علمهـــم * يتســـابقــون إلى العُـــلا والسُّـــؤدد

١١ – قالوا : بما[١]عرف المكلّـفُ ربَّـهُ ؟ * فأجبت : بالنظر[٢]الصحيح المرشدِ[٣]

---

(١) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « يوم » .

(١) في المنتظم « بم » وهو الصواب نحويّاً ، والمثبت ضرورة شعرية ؛ ليستقيم الوزن .

(٢) في المنتظم « النظر » بحذف الباء . خطأ .

(٣) طريقة المتكلمين في إثبات الصانع ، هي النظر العقلي المفضي إلى العلم بمقدمات ونتائج « وهذه الطريقة هي أساس الكلام الذي اشتهر ذم السلف والأئمة له » الصفدية لشيخ الإسلام ٢٧٤/١ .

– وليست مراد المؤلف – رحمه الله – ؛ لأنه سبق وأن أشار إلى أنه سلك مسلك أحمد غير مقلدٍ ، ومسلك أحمد غير خافٍ على مثل أبي الخطاب .

ومعرفة وجوده – تعالى – « فطرية ... فكون هذا العالم لابدّ له من صانع ، وخالق ، ومدبر ، هذا ضروري .

وكون هذا لا يعرف إلا بطريق النظر ، ففيه نظر وأي نظر .

بل هو معلوم عقلاً ، وواجب عقلاً ، وقد أركزه الله – تعالى – في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ، ناطقها وصامتها ، حيوانها وجمادها ... » الفطرة لشيخ الإسلام ص٢٧ .

« فالقلوب مفطورة على الإقرار به » شرح العقيدة الطحاوية ٢٦/١ . « وأشهر مَن عرف تظاهره بإنكار الصانع فرعون ، وقد كان مستيقناً به في الباطن » نفس المرجع والصفحة .

– وأمّا « المعرفة التامّة ؛ وهي معرفته – تعالى – بصفات الكمال ونعوت الجلال فيما لم يزل ولا يزال ، ومعرفة أسمائه ... فهذا ما يعلم إلاّ بالسمع من جهة الرسل – عليهم الصلاة والسلام – » شرح الطحاوية ٣٤/١ .

« ومن المحال أن تستقل العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل ، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم ؛ أن بعث الرسل – عليهم الصلاة والسلام – به معرّفين ، وإليه داعين » نفس المرجع ٦/١ .

=

١٢ – قالوا : فهل ربُّ الخلائق واحدٌ ؟ * قلت : – الكمـــال لربنـــا المتفـــرِّدِ

١٣ – قالوا : فهل للهِ عندك مُشْــــبِهٌ ؟ * قلت : – المشبِّهُ في الجحيم الموصدِ

١٤ – قالوا : فهل تصـــفُ الإلهَ أَينْ ؟ * قلت : – الصفات لذي الجلالِ السرمدِ

١٥ – قالوا : فهل تلك الصفات قديمـةٌ * كالذات ؟ قلتُ : كذاك لم[1] تتجـددِ[2]

=

– وعلى هذا ؛ فالمعرفة التفصيلية تكون بالنظر الصحيح المرشد فيما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه الغنية والنجاة ؛ « فالقرآن قد بيّن من الدلائل العقلية ، التي تعلم بها المطالب الدينية مالا يوجد مثله في كلام أئمة النظر » الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ص٩٥ . « لأن ما يذكره أولئك النظّار من الأقيسة على إثبات الصانع لا يدل شيء منها على عينه ، وإنما يدل على أمر مطلق كُلّي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه » .

أما البراهين الشرعية « فتدل على نفس الخالق – سبحانه – لا على قدر مشترك بينه وبين غيره ، فإن كل ماسواه مفتقر إليه نفسه ، فيلزم من وجوده وجود عين الخالق نفسه » كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ص٣٤٤ .

وانظر : –

– مجموع الفتاوى ٧١/٦ ، ٣١٣/٩ .

– القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين ص٢٨ .

(١) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « يتجدد » .

(٢) قوله – رحمه الله – بأن الصفات لا تتجدد : – ينطبق على الصفات الذاتية كاليد ، أما الفعلية فإن الله – تعالى – لم يزل ، ولا يزال متصفاً بها ؛ إن شاء فعلها ، وإن لم يشأ لم يفعلها ؛ كنز وله إلى السماء الدنيا .

– وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين ؛ كالكلام .

– فإنه بالنظر إلى أصله : – صفة ذاتية ؛ لأنه لم يزل ، ولا يزال متكلماً .

وباعتبار آحاده ، وأفراده ، التي يتكلم شيئاً فشيئاً : – صفة فعلية ؛ لأنه يتعلق بالمشيئة .

انظر : – مجموع الفتاوى ٢٩٤/٦ ، تعليقات على العقيدة الواسطية للعثيمين ص٩ ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين ص٢٥ .

١٦ - قالوا : فأنت تراه جسماً مثلنا [١] ؟ * قلت : المجسِّمُ عندنا كالملحدِ [٢]

---

(١) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « قل لنا » .

(٢) لفظ الجسم : - « لم يرد في الوحي إطلاقه على الله ، لا نفياً ولا إثباتاً ؛ فهو بدعة » معجم المناهي اللفظية ص٢١٧ ، معجم البدع لابن أبي علفة ص١١١ .

« من أغلوطات المناطقة » الإنباه إلى ماليس من أسماء الله للعصيمي ص١٥ .

والواجب « تجنب الألفاظ البدعية » مجمل أصول أهل السنة والجماعة للعقل ص٨ .

« وأول ما تُكلم في الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم الرافضي ، وأبي الهذيل العلاف المعتزلي » مجموع الفتاوى ١٣/٣٠٥ .

« والصواب ما عليه أئمة الهدى أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتجاوز القرآن والحديث .

ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين - أهل العلم والإيمان - والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة ، لا ترد بالشبهات » مجموع الفتاوى ١٣/٣٠٥ .

« والكلام في صفات الله بنفي الجسم ، أو إثباته بدعة عند السلف والأئمة ، ولو كان ذلك مما يُعتمد في الشرع لدل الشرع عليه » الصفدية لشيخ الإسلام ٢/٣٣ « والسلف والأئمة الذين بَدّعوا الكلام في الجسم ، تضمّن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين ؛ في دلائله وفي مسائله نفياً وإثباتاً .

فأمّا إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة ، وعبّر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ؛ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه ، فهذا عظيم المنفعة » مجموع الفتاوى ٣/٣٠٨ .

١٧ – قالوا : فهل هـــو في الأماكن كُلِّهـــا ؟

فأجـبـت : – بل في العلْــوِ[١]، مذهـبُ أحمدِ[٢]

١٨ – قالوا : أتزعم أنْ على العرش استوى ؟

قلت : الصـــواب ، كــذاك أخـــبر سيــدي[٣]

١٩ – قالوا : فما معنى استـــواهُ ؟ أَبِنْ لنــا

فأجبتــهـــم : هـــذا ســـؤال الـمـعـتــدي [٤]

---

(١) في المنهج الأحمد « قلت الأماكن لا تحيط بسيدي » .

(٢) « الله – تعالى – بذاته فوق جميع خلقه ، وقد دلّ على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، والفطرة ... والعلو صفة كمال ، والله – تعالى – قد وجب له الكمال المطلق من جميع الوجوه ، فلزم ثبوت العلو له – تبارك وتعالى – » فتح رب البرية للعثيمين ص٣٩ .

(٣) « أجمع أهل السنة أن الله – تعالى – فوق عرشه » فتح رب البرية للعثيمين ص٤٨ .

(٤) المراد : – أن السؤال عن الكيفية اعتداء ؛ « لأن الكيفية لا تُعلم ، ولا يجوز السؤال عنها » مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٣ .

– أمّا معرفة معنى الاستواء : –

« فالسلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة ؛

قال بعضهم : – ارتفع على العرش ، علا على العرش .

وقال بعضهم عبارات أخرى » مجموع الفتاوى ٣١٠/١٣ .

– وانظر : – الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ص٥٣ ، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام تأليف الفوزان ص٧٦ ، تعليقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ، تأليف العثيمين ص٣٢ .

٢٠ – قالوا : النزول . فقلت[١] : ناقله لنا * قومٌ تمسّكهم [٢] بشرع محـــمـــدِ .

٢١ – قالوا : فكيف نـزوله ؟ فأجبتـهـــم : * لم يُنقل التكييف لي في مســـنـدِ .

٢٢ – قـالوا : فينظـر بالعيـون ، أَبِنْ لنــا * فأجـبت : رؤيتـه لمَنْ هـو مهتـدي [٣]

٢٣ – قالوا : فهل للهِ عــلم ؟ قلت : ما * من عالمٍ إلاّ بعـــلمٍ مـرتـــدي [٤] .

---

(١) في المنهج الأحمد « قلت » بحذف الفاء . وهو خطأ ؛ إذ ينكسر الوزن .

(٢) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « هموا نقلوا شريعة أحمد » .

(٣) هذا البيت رقم [٢٢] ليس في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد .

(٤) هذا البيت رقم [٢٣] ليس في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد .

٢٤ - قالوا : · فيوصف [١] أنه متكلمٌ . * قلت : السكوت نقيصة[٢] المتوحِّد [٣]

---

(١) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « تصفه .

(٢) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « نقيصة بالسيد » .

(٣) المراد أنّ النقص هو السكوت عن الكلام مطلقاً ، وعدم الإفصاح .

والله - تعالى - « موصوف بأنه يتكلم بما شاء إذا شاء ، لم يزل ولا يزال يتكلم . وكلامه لا ينفد ، ونوع الكلام في حقه أزلي أبدي ، ومفرداته لا تزال تقع شيئاً فشيئاً حسب حكمته » شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام تأليف الفوزان ص٣٦ .

« يتكلم إذا شاء » مجموع الفتاوى ٨٦/١٢ .

« ولم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء ، ولا يزال كذلك » شرح العقيدة الطحاوية ١٩٠/١ .

« والكلام صفة كمال ؛ فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم » مجموع الفتاوى ٢٩٤/٦ « فإن لم يكن قادراً فهو الأخرس ، وإن كان قادراً ولم يتكلم فهو الساكت » مجموع الفتاوى ٢٩٥/٦ .

« والخرس آفة ينزه الله عنها » مجموع الفتاوى ٢٩١/٦ .

« وقد عاب الأصنام والعجل أنها لا تتكلم » مجموع الفتاوى ١٧٧/٦ .

وانظر : -

- الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ص١٩ .

- تعليقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام تأليف العثيمين ص٣٢ .

٢٥ – قالوا : فما القـرآن ؟ قلـت : كلامه * من غير ما حَدَثٍ ، وغـير تجـددِ(١)

---

(١) تردد بعض الباحثين هنا في مراد المؤلف -٠ رحمه الله – ، وذلك لحرصه الشديد على إزالة اللبس في مثل هذا الأمر الخطير – وحُقَّ له أثابه الله – إلا أن الذي يظهر أن مراد المؤلف – رحمه الله – بقوله : – « من غير ما حدثٍ » : – ردٌّ على الجهمية في قولهم : « مالا يخلو من الحوادث يجب أن يكـون حـادثاً ؛ فلزمهم نفي كلام الرب وفعله ... » مجموع الفتاوى ٣١٣/٦ .

– وقوله : – « وغير تجدد » : –

فيه رد على القائلين : –

« إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأنه في الأزل كان متكلماً بالنداء الذي سمعه موسى – عليه الصلاة والسلام – وإنما تجدد استماع موسى – عليه الصلاة والسلام – لا أنه ناداه حين أتى الوادي المقدس ، بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى ، ولكن تلك الساعة سمع النداء . وهؤلاء وافقوا الذين قالوا إنّ القرآن مخلوق في أصل قولهم . فإن أصل قولهم أن الرب لا تقوم به الأمور الاختيارية فلا يقوم كلام ولا فعل باختياره ومشيئته .

وقالوا هـذه حوادث ، والرب لا تقوم به الحوادث ؛ فخالفوا صحيح المنقول ، وصريح المعقول .

واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ، ويثبتون حدوث العالم ، وأخطأوا في ذلك ، فلا للإسلام نصروا ، ولا للفلاسفة كسروا » مجموع الفتاوى ٥٨٩/١٢ .

والحق « أن الله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه ، فجميعه كلام الله » مجموع الفتاوى ٥٨٧/١٢ .

« سمعه جبريل من الله ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – سمعه من جبريل » مجموع الفتاوى ٥٨٢/١٢ « ولم يزل – تعالى – متكلماً إذا شاء ، وهو يتكلم بمشيئته وقدرته يتكلم بشيء بعد شيء ، كما قال – تعالى – { فلمّا أتاها نودي يا موسى } (سورة طه الآية ١١) فناداه حين أتاها ، ولم يناده قبل ذلك » مجموع الفتاوى ٥٨٨/١٢ .

« فالقرآن من كلام الله حقيقة ، وكلام الله – تعالى – لا يتناهى ، فإنه لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء ، ولا يزال كذلك » شرح الطحاوية ١٩٠/١ – قال الله – تعالى – { قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ، لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ، ولو جئنا بمثله مدداً } (سورة الكهف الآية ١٠٩) . =

٢٦ – قالوا : الذي [١] نتلوه . قلت : كلامه * لا ريب فيه عند كلِّ مسـدّدِ [٢] .

٢٧ – قالوا : فأفعال العبـادِ . فقلت : ما * من خالقٍ غير الإله الأمجـدِ .

٢٨ – قالوا : فهل فعـل القبيـح مرادهُ ؟ * قلت : الإرادة كلّها للسـيد .

٢٩ – لو لم يُـرده لكان [٣] ذاك نقيصـةً * سبحانه عن أنْ يُعَجَّـزَ في الرّدي .

٣٠ – قالوا : فما الإيمان ؟ قلت مجـاوباً : * عمـلٌ [٤] ، وتصـديق ، بغير تبلّدِ .

٣١ – قالوا : فَمَن بعـد النبي خليفـة ؟ * قلتُ : الموحِّدُ قبل كلِّ موحّـدِ .

٣٢ – حاميـه في يـوم العريش ، ومَنْ لـه * في الغارِ أسْعَدَ[٥] يالَهُ من مُسْعِدِ .

=

وقال – تعالى – : – ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ، ما نفدت كلمات الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾ (سورة لقمان الآية ٢٧) .

– وبهذا تبيّن أن المؤلف – رحمه الله – ردّ بقوله : –

« من غير ما حدث » على القائل : – إن المتكلم حادث ...

– وبقوله : – « وغير تجدد » على القائل : – إنما تجدد استماع موسى – عليه الصلاة والسلام – لا أنّ الله ناداه ...

(١) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « فما » .

(٢) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « موحّدِ » .

(٣) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « وكان كان نقيصةً » .

(٤) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « عملاً وتصديقاً » .

(٥) في المنتظم « مسعد » .

٣٣ – خـير الصحـابة والقــرابة كُلِّـهــــم * ذاك المؤيِّــدُ قبـلَ كُلِّ مؤيِّــدِ [(١)] .

٣٤ – قالوا : فَمَنْ صدِّيقُ[(٢)] أحمد ؟ قلتُ : مَنْ * تصديقهُ بين الورى لم يُجْحَـدِ [(٣)] .

٣٥ – قالوا : فَمَنْ تالي[(٤)] أبي بكـر الرضـى * قلت : الإمارة في الإمام الأزهــد .

٣٦ – فـــاروق أحمـــد ، والمهـــذّب بَعْــدَهُ * نَصرَ[(٥)] الشريعةَ باللسانِ وباليــدِ .

٣٧ – قالوا : فثالثهم . فقلت مســارعـــاً[(٦)]: * مَنْ بايع المختــارُ عنـــهُ باليـدِ .

٣٨ – صهرُ النبيّ على ابنتيـه ، ومَنْ حــوى * فضلين ؛ فضـلَ تلاوةٍ ، وتَهَجُّــدِ .

٣٩ – أعْني:ابنَ عفـانَ ،الشّهــيـدَ، وَمَنْ دُعي * في النّاس:ذو النورين ،صهر محمدِ

٤٠ – قالوا : فرابعهم فقلـــت مبـــادراً [(٧)] : * مَنْ حاز دونهم أُخـوَّةَ أحمــــدِ .

٤١ – زوجَ البتول ، وخير مَنْ وطيء الحصى[(٨)] * بعد الثلاثة ، والكريم [(٩)] المحتـدِ .

(١) هذا البيت ليس في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد .

(٢) في المنتظم « صَدَّقَ » خطأ عروضي .

(٣) هذا البيت ليس في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد .

(٤) في المنهج الأحمد « ثاني » .

(٥) في المنهج الأحمد « سند » .

(٦) في المنهج الأحمد « مجاوباً » .

(٧) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « مجاوباً » .

(٨) في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد « الثرى » .

(٩) في المنهج الأحمد « عند كل موحّد » .

٤٢ – أعني : أبا الحسنِ ، الإمامَ ، ومَنْ له * بين الأنام فضائلٌ لم تُجحدِ .

٤٣ – ولعمِّ سيدنا النبيّ مناقبٌ * لو عُددتْ لم تنحصر بتعددِ [(١)] .

٤٤ – أعني أبا الفضل الذي استسقى به * عمرٌ أوانَ الجدب بينَ الشُّهَدِ .

٤٥ – ذاك الهمام أبو الخلائف كُلّهم * نَسَقاً إلى المستظهر بن المقتدي .

٤٦ – صلّى الإله عليه ما هبّتْ صَبَاً * وعلى بنيه الراكعين السُّجَدِ .

٤٧ – وأدام دولتهم علينا سرمداً * ما حَنَّ في الأسحار كُلُّ مُغَرِّدِ .

٤٨ – ولابن هندٍ في الفؤاد محبةٌ * ومودةٌ فليرغَمَّنَّ مُفندي[(٢)] .

٤٩ – ذاك الأمين المجتبى لكتابة الـ * وحي المنزّل ، ذو التقى والسؤددِ .

٥٠ – فعليهم وعلى الصحابة كُلّهم * صلوات رَبِّهمُ تروح وتغتدي .

٥١ – إني لأرجو أنْ أفوزَ بحبِّهم * وبما اعتقدت من الشريعةِ في غَدِ .

٥٢ – قالوا : أبانَ الكلوذانيُّ الهُدى [(٣)] * قُلتُ : الذي فوق السماء مؤيدي .

---

(١) هذا البيت والأربعة بعده ليسوا في مختصر النابلسي ، والمنهج الأحمد .

(٢) هذا البيت والثلاثة بعده ليسوا في المنتظم .

(٣) في المنهج الأحمد « للهدى » .

المطلب التاسع : -

شذرات من ثناء العلماء عليه : -

- الأولى / منزلته .
- الثانية / عدالته .
- الثالثة / ورعه .
- الرابعة / أخلاقه .
- الخامسة / رقّته وبكاؤه .
- السادسة / فطنته وذكاؤه .
- السابعة / حفظه .
- الثامنة / في الحديث .
- التاسعة / في أصول الفقه .
- العاشرة / في الفقه .
- الحادية عشرة / في الفرائض .
- الثانية عشرة / في الفتوى .
- الثالثة عشرة / في النحو .
- الرابعة عشرة / في الأدب .
- الخامسة عشرة / في الشعر .

شذرات من ثناء العلماء عليه : -

في هذا المطلب نقف مع شذرات من حقول الإنصاف ، ومروج الوفاء ، فاح شذاها ، وأضاء سناها من صحائف الأبرار ؛ الذين صفت نفوسهم من وَحَرِ الصدور ، وعذاب الوجدان ؛ فعرفوا قدر إخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان .

- وَحُقَّ لأبي الخطاب - (رحمه الله) أن يمدح ، فهو نجم وقّاد في سماء المذهب ترصّعت بآثاره كتب الأصحاب ، حتى أنّ ابن قدامة في المقنع ينقل أحياناً صفحات عن الهداية ، وما السامرِّيُّ في المستوعب عنه ببعيد !

وإلى نَفَحَاتٍ من ثناء العلماء على المؤلف - رحمه الله - نسردها في شذرات : -

الشذرة الأولى / منزلته : -

- من فضل الله (تعالى) على المؤلف أنْ يسّر له طلب العلم ، فأكبّ عليه ، حتى تبوّأ منزلةً ساميةً شاهقةً ، جعلت الكبار من الحفّاظ يصفونه بـ « الشيخ ، الإمام ، العلاّمة ، شيخ الحنابلة »[(١)] « غزير العلم »[(٢)] ، « بارع »[(٣)] « إمام وقته ، وشيخ عصره »[(٤)] « الكثير الفضل »[(٥)] ، « ناصح الإسلام ، نجم الهدى »[(٦)] .

إنها لمنزلة رفيعة تلك التي جعلت الإمام إلكيا الهَرَّاسي إذا رأى أباالخطّاب مقبلاً يقول :

« جاء الجبل »[(٧)] .

---

(١) الفنون لابن عقيل ٦٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، العبر ٣٩٥/٢ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٢ ، خريدة القصر ٣٩/١/٣ ، ٤٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ .

(٢) العبر ٣٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ .

(٣) المطلع ص٤٥٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢٠/٣ .

(٥) معجم البلدان ٤٧٧/٤ .

(٦) المنهج الأحمد ١٩٩/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

- وانظر : - مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ .

الشذرة الثانية / عدالته : -

- لقد بلغ المؤلف (رحمه الله) في العلم مبلغاً عظيماً .

والشأن فيمن سلك سبيل العلم أن يستقيم ! ولاستقامة المؤلف - رحمه الله - جعل الله له القبول ؛ فوصفه العلماء بما لا يوصف به إلاّ مَن لم يزغ عن المحجة البيضاء .

وممّا قالوا عنه : -

« ثقة ثبت » [1] « رضيّ » [2] « صالح ، عدل » [3] « غزير الفضل » [4] « كامل الدّين ، جميل السيرة ، مرضي الفعال » [5] « على صدق واستقامة » [6] « انتفع بكتبه لحسن قصده » [7] .

---

(١) المنتظم ١٣٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، العبر ٣٩٦/٢ .

(٣) شذرات الذهب ٤٥/٦ .

(٤) خريدة القصر ٣٩/١/٣ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠١/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠١/٢ .

(٧) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠١/٢ .

الشـذرة الثالـثة / وَرَعُـهُ :

– لقد طلب المؤلف (رحـمـه الله) علم شـريعة الله – تعـالى – التي شرعـها لعباده ، وبعث بها رسله – عليهم الصـلاة والسلام – وأنزل بها كتبه ؛ وكان لزاماً على مَنْ قصـد هذا السبيل أن يجرد نفسه عن مقاصد الدنيا ؛ لأن طلب العلم من أشرف أنواع العبادة ، وأجلّها ، وأعلاها .

وهو مـطلـب يُتـاجـر به مـع الله – تعـالى – فَـمَنْ عـرف ذلك لازم التـذلل ، والتعبد ، والورع .

وهكذا كان أبو الخطاب – رحمـه الله – فقد وصفه الذهبي ، وابن العمـاد ، بأنه : – « كان عابداً ورعاً » (١) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ ، العبر ٢/٣٩٦ ، شذرات الذهب ٦/٤٥ .

الشذرة الرابعة / أخلاقه :

- قال الله - تعالى - ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [1] .

المؤمن مأمور بالتأسي بالنبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - في دعوته ، وأخلاقه ، ومعاملته .

ولقد كان خلقه - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، فرغم مالاقى من الأذى ، والسب ، ومحاولة القتل ، والاستهزاء ، والافتراء على زوجه الطاهرة - رضي الله عنها - والإخراج من بلده ... رغم كل ذلك فما نُقل عنه أنه انتقم لنفسه ، بل قابل ذلك بالصبر الجميل ، والخلق الكريم .

وإذا كان عامّة المؤمنين مأمورين بالتخلّق بخلق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فالوجوب على علمائهم أشد ؛ لأنهم حَمَلَةُ الشرع !

قال الإمام الشوكاني في معرض حديثه عمّا يجب أن يكون عليه طالب العلم : « فيتخلق بأخلاق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وَمَنْ يمشي على طريقهم من عاملي العلماء ، وصالحي الأمة ... » [2] .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٢١ .

(٢) أدب الطلب ص٢١٦ .

وهكذا كان المؤلف – رحمه الله – فقد وُصِفَ بما يدل على نفسٍ زكيّة ، وخلالٍ نقيّة .

ومما قالوا :

أنه « كان حسن المحاورة ، محبوب المجالسة ، مأمون الصحبة ، ميمون النقيّة » (١) « حسن العشرة » (٢) « حسن الأخلاق ، ظريفاً ، مليح النادرة » (٣) « جميل السيرة » (٤) .

---

(١) خريدة القصر ٣/١/٣٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١١٧ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٤) المقصد الأرشد ٣/٢٢ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠١ .

الشـذرة الخامسة / رقته وبكاؤه : -

- قال اللّهُ - تعالى - : ﴿ إنما يخشى اللّهَ من عباده العلماءُ ﴾ (١) .

بما أنّ العلماء أعرف الناس بمكر اللّه ، وأليم عقابه ، فهم الأكثر خشيةً ورهبة .

وقد كان المؤلف - رحمه الله - شديد الخشية ، سريع العبرة .

نَقَلَ البعليُّ أنّ المؤلف أنشد قصيدةً في معاتبة نفسه « فبكى حتى حَنَّ » وأوّلُها :

« يا نفسُ ليس بليّتي إلاّكِ * لولاكِ كنتُ مُهَذَّباً لولاكِ » (٢) .

---

(١) سورة فاطر من الآية ٢٨ .

(٢) انظر : - المطلع ص٤٥٣ .

الشذرة السادسة / فطنته وذكاؤه : -

- اشتهر أبو الخطاب - رحمه الله - بالفطنة والذكاء ، حتى وصفه الحُفّاظ : ابن الجوزي ، والذهبي ، وابن العماد ، بأنه « غزير العقل » (١) .

- وقال عنه الحافظ ابن رجب وغيره : -

« سريع الجواب ، حادّ الخاطر » (٢) .

- وقد كانت تأتيه المسألة أحياناً شعراً ، فيباشر الإجابة عنها في الحال شعراً (٣) .

---

(١) المنتظم ١٣٧/١٠ ، العبر ٣٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠١/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٣) انظر : - الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ .

الشذرة السابعة / حفظه : -

نظراً لما وهبه الله – تعالى – من فطنة ، وذكاء ، وغزارة عقلٍ ؛ فإنه – رحمه الله –

كان « كثير المحفوظ » [1] ، ممّا يسَّر له استحضار النصوص ، وسرعة الجواب [2] .

(١) خريدة القصر ٣٩/١/٣ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ .

الشذرة الثامنة / في الحديث :

- ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - :

« أن أعظم العلوم فائدة ، وأكثرها نفعاً ، وأوسعها قدراً ، وأجلُّها خطراً ؛ علم السنة المطهرة . » [١] .

ولقد كان للمؤلف منه حظٌّ وافر ؛ إذ « سمع الحديث » [٢] ، « وكتب بخطه كثيراً من مسموعاته » [٣] ، « وحدّث بالكثير » [٤] .

- قال الحافظ ابن الجوزي : « حدّثنا عنه أشياخنا » [٥] .

- وذكر الحافظ الذهبي أنه روى عنه أبو الفرج بن كليب المتوفى (٥٩٦هـ) بالإجازة [٦] .

---

(١) أدب الطلب ص٢٠١ .

(٢) المطلع ص٤٥٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢٠/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ .

(٤) شذرات الذهب ٤٥/٦ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ .

(٥) المنتظم ١٣٧/١٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٢١ .

الشذرة التاسعة / في أصول الفقه : -

- لا يذكر أصول الفقه إلاّ ويتبادر إلى الذهن أبو الخطاب - رحمه الله - .

وإنّ كتابه التمهيد لَيَشْهد للمؤلف بسعة علمٍ ، وغزارة فهمٍ .

قال الحافظ ابن رجب ، وتبعه العليميُّ :

« له من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل أصول الفقه شيء كثير جداً » (١) .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠٢ .

- وانظر : - سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ .

الشذرة العاشرة / في الفقه :

- إنّ كتاب الهداية وما حوى من مسائلَ ، وروايات ٍ، وتخريجات ٍ، وأوجه ٍ؛ ليدل على قدر المؤلف - رحمه الله - وتمكنّه من المذهب الحنبلي .

- وأمّا كتاب الانتصار فإنه يُجلّي للناظر سعة علم المؤلف ، وتبحّره في المذاهب الأخرى ، - ليست المشهورة فحسب - بل كثيراً ما يذكر أقوال الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، كداود الظاهري ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وعطاء ، والحسن البصري .

وإذا كان الخلاف في المسألة مبنيّاً على أصل ٍمختلف ٍفيه ذَكَرَهُ (١) .

ولقد وصفه العلماء بأنه « تفقّه » (٢) حتى « برع في الفقه » (٣) و « المذهب والخلاف » (٤) وأصبح « إمام وقته ، وفريد عصره » (٥) « وكان يناظر » (٦) « وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه شيء كثير جدّاً » (٧) .

---

(١) انظر الانتصار - مقدمة المحقق ٨١/٢ .

(٢) المنتظم ١٣٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢٠/٣ ، المنهج الأحمد ١١٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٠/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠٢/٢ .

- وكان إلكيا الهَرَّاسي إذا رآه قال : « قد جاء الفقه » [1] .

- وقال المجد ابن تيمية : « ما ذكره أبوالخطاب في رؤوس المسائل، فهو ظاهر المذهب » [2] .

- وذكر المرداوي نقلاً عن شيخ الإسلام أنّ ممّا يُعرف منه الراجح في المذهب « شرح الهداية » [3] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠٢/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ .

(٣) الإنصاف ١٨/١ ، وانظره في مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ .

الشذرة الحادية عشرة / في الفرائض : -

- ما سبق من الكلام عن ثناء العلماء على المؤلف - رحمه الله - وعلوّ كعبه في علم الفقه ، يدخل فيه علم الفرائض .

غير أنّ بعض العلماء نصّ على هذا الفرع بذاته [1] .

وذكر أنّ المؤلف « برع فيه » [2] .

---

(١) المنتظم ١٣٧/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

الشذرة الثانية عشرة / في الفتوى : -

- نَصَّ الحافظ الذهبي ، وابن كثير ، وابن العماد ، وابن رجب ، وغيرهم ؛ على أنّ المؤلف - رحمه الله - « كان مفتياً » [1] .

واشتهر ذلك بين الناس [2] .

وكانت ترسل إليه الأسئلة فيفتي فيها [3] .

واستمر على ذلك حتى وافاه الأجل المحتوم [4] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٩ ، ١٨٠/١٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .

(٢) خريدة القصر ٣٩/١/٣ ، روضة المحبين لابن القيّم ص١٣٤ .

(٣) المنهج الأحمد ٢٠٣/٢ .

(٤) المنهج الأحمد ٢٠٣/٢ .

الشذرة الثالثة عشرة / في النحو : -

- الإمام أبو الخطاب - رحمه الله - عالمٌ موسوعي ، لم يقتصر على فنٍّ واحد . بل نبغ في فنونٍ شتى ، ومن ذلك علم النحو .

وقد نصّ ياقوت الحموي على أن المؤلف من النحاة .

وذلك أثناء حديثه عن (كلوذان) ، إذْ قال : -

« ينسب إليها جماعة من النحاة ، منهم أبو الخطاب » [1] .

ولا غرو فإن المؤلف قمّةٌ في أصول الفقه ، وإنما « يُستمد هذا الفن من النحو والمعاني ، أشدّ استمداد ... » [2] .

---

(١) معجم البلدان ٤/٤٧٧ .

(٢) ترتيب العلوم لساجقلي زاده ص١٥٦ .

الشذرة الرابعة عشرة / في الأدب : -

- شاع كثيراً استخدام كلمة (أدب) و (مؤدِّب) في العهدين الأموي والعباسي . فالمؤدِّب يُعنى بتربية مَنْ يربيه ثقافيّاً ، ونفسيّاً ، وخُلُقيّاً .

والأدب : - حسن اختيار اللفظ ، وتناغم الحروف ، وتناسق الجمل ، وتلاؤم الكلمات ... [(١)] .

- قال الإمام الشوكاني : - « والعالم إذا لم يمارس جيد النظم والنثر كان كلامه ساقطاً عن درجة الاعتبار عند أهل البلاغة ، والعلم شجرة ثمرتها الألفاظ » [(٢)] ، ولقد نَصَّ المترجمون للمؤلف أنه كان من أهل الأدب .

فقال الأصبهاني : - « من أهل الأدب والظرافة » [(٣)] .

وقال ياقوت : - « كثير العلم والأدب والكتابة » [(٤)] .

وقال الذهبي ، وابن العماد : - « حسن المحاضرة » [(٥)] ، فكان « له اشتغال بالأدب » [(٦)] « وله فيه يد حسنة » [(٧)] .

- قال الذهبي : - « روى كتاب الجليس والأنيس » [(٨)] .

- قال ابن رجب ، والعليمي : - « وكان عنده ينفرد به » [(٩)] .

---

(١) انظر : - الرائد في الأدب العربي ص٣٥ .
(٢) أدب الطلب ص٢٠٧ .
(٣) خريدة القصر ٣/١/٣٩ .
(٤) معجم البلدان ٤/٤٧٧ .
(٥) العبر ٢/٣٩٦ ، شذرات الذهب ٦/٤٥ .
(٦) الأعلام ٥/٢٩١ .
(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١١٧ ، المنهج الأحمد ٢/١٩٩، مختصر ابن الشطي ص٣٥ .
(٨) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ - وقد طبع منه جزءان في بيروت - عالم الكتب - تحقيق د/محمد الخولي .
(٩) الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١١٧ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠١ .

الشذرة الخامسة عشرة / في الشعر : -

- قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عند حديثه عن طبقة المجتهدين : « ومِمّا يزيد مَنْ أراد هذه الطبقة العلية علوّاً ، ويفيده قوّة إدراك ، وصحة فهم ، وسيلان ذهن : الاطلاع على أشعار فحول الشعراء ...

فإن من كان بهذه المنزلة الرفيعة من العلم إذا كان لا يقتدر على النظم كان ذلك خدشة في وجه محاسنه ... » [1] .

ولقد كان لأبي الخطاب - رحمه الله - من أطايب الأشعار ما زاد على المسك العتيق ، وأوفى على الزهر الأنيق ، ينساب عذباً رقيقاً خالصاً من شوائب الصَنعة والتكلّف .

وقد كان الشعراء يبتدأون بالغزل ، وبكاء الديّار ، والآثار [2] .

ولكن ذلك لم يَرُق لأبي الخطاب ، فدعا إلى ماهو أهم بأسلوب رائع ، ولفظٍ بارع ، فقال : -

« دع عنك تذكارَ الخليط المنجدِ * والشوقَ نحو الآنسات الخُرَّدِ

والنوحَ في أطلالِ سُعدى إنما * تذكار سعدى شغل مَنْ لم يَسْعَدِ » [3] .

---

(١) أدب الطلب ص٢٠٦ .

(٢) زهر الآداب ٣/٦٢٧ .

(٣) المنتظم ١٠/١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١١٧ ، المنهج الأحمد ٢/١٩٩ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ .

– وكانت المعاني تنثال عليه انثيالاً فيصوغها في أحلى عبارة .

ومن ذلك أنه رأى بومةً تأوي إلى القبة الخضراء ، فقال :

« يا بومةَ القبةِ الخضراء قد أنستْ * روحي بروحك ، إذ يستبْشعُ البـــومُ

ويا مثـــيرةَ أشـــواقي بِرَنّتِـهـــا * حاشاكِ ، ما بِكِ تشويهٌ ولا شُـــومُ

زهدتِ في زُخرفِ الدنيا فأسكنكِ الـ * زُّهْدُ الخرابَ . فَمَنْ يذمكِ مذمومُ »[1].

وله من قصيدة أخرى أوردها عماد الدين الأصبهاني :

« وهذه الأيكُ ، سلوا الأيك : أَلَمْ * أُعَلِّمُ النّوحَ بها الحمائما » [2]

فـانظر إلى الشـطر الأول ، مع أنه كـرر لفظ « الأيك » ، والتكرار ثقـيل إن لم يجرِ في نسقٍ بلاغيٍّ ماتع !

لكنه هنا كان سهلاً منساباً ؛ فالإعادة لبيان القرب ، والتكرار لزيادة التقرير [3] .

ومن شعره المتدفق جمالاً ورقّةً ، قوله :

« يا نفس ليس بليّتي إلاّكِ * لولاكِ كنتُ مهذّباً لولاكِ » [4] .

– والمتأمّل في شعره – رحمه الله – يجد قوّة بلاغية عجيبة ، وثروة لغوية هائلةً ! حتى أنه يكرر – أحياناً – كلمة واحدةً ويُلبسها في كُلِّ مرةٍ معنىً آخر [5] .

---

(١) خريدة القصر ٣/١/٤٥ .

(٢) خريدة القصر ٣/١/٤٢ .

(٣) انظر : – فوائد الإطناب ص٥٧ – ٦٠ – كتاب التلخيص في علوم البلاغة للقزويني .

(٤) المطلع ص٤٥٣ .

(٥) انظر : – خريدة القصر ٣/١/٤٠ .

وذكر ابن القيّم – رحمه الله – في كتابه / روضة المحبين ص١٣٤ : أنّ سائلاً كتب شعراً في رقعةٍ ، وقدّمه لأبي الخطاب ، فأجاب عليه شعراً ...

ومما قال السائل :

« قل لأبي الخطاب نجم الهدى * وقُدوة العالمِ في عصره »

وأتبعه ستة أبياتٍ ملخّصُها طلب الفتوى في الاختلاط ونحوه ، مع سلامة القلب عن ارتكاب الزنى ...

فأجاب المؤلف – رحمه الله – بدحض تلك القالة المضلّة التي ينعق بها جنود الزيغ ! في عشرة أبياتٍ منها :

« مَنْ قارفَ الفتنةَ ثمّ ادّعى الـ * عصمةَ قد نافق في أمرهِ

فانجُ ودعْ عنك صُداعَ الهوى * عساكَ أنْ تسلمَ من شَرِّهِ

هذا جوابُ الكلوذانيِّ قَدْ * جَاءَكَ يرجو اللّهَ في أجرهِ » .

قال ابن القيّم : - « هذا جواب أهل العلم ، وهو مطابق لما ذكرناه » .

وللمؤلف من الشعر « مقطعات عديدة » (١) ليس هذا مكان استقصائها .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ .

وقد نصّ المترجمون للمؤلف على أوصافٍ لشعره ، نوردها مع الإشارة إلى مراجعها ، حيث قالوا : -

« له شِعر مطبوع » (١) .

« حسن » (٢) .

« جيد » (٣) .

« لطيف » (٤) .

« رائق » (٥) .   والله أعلم .

---

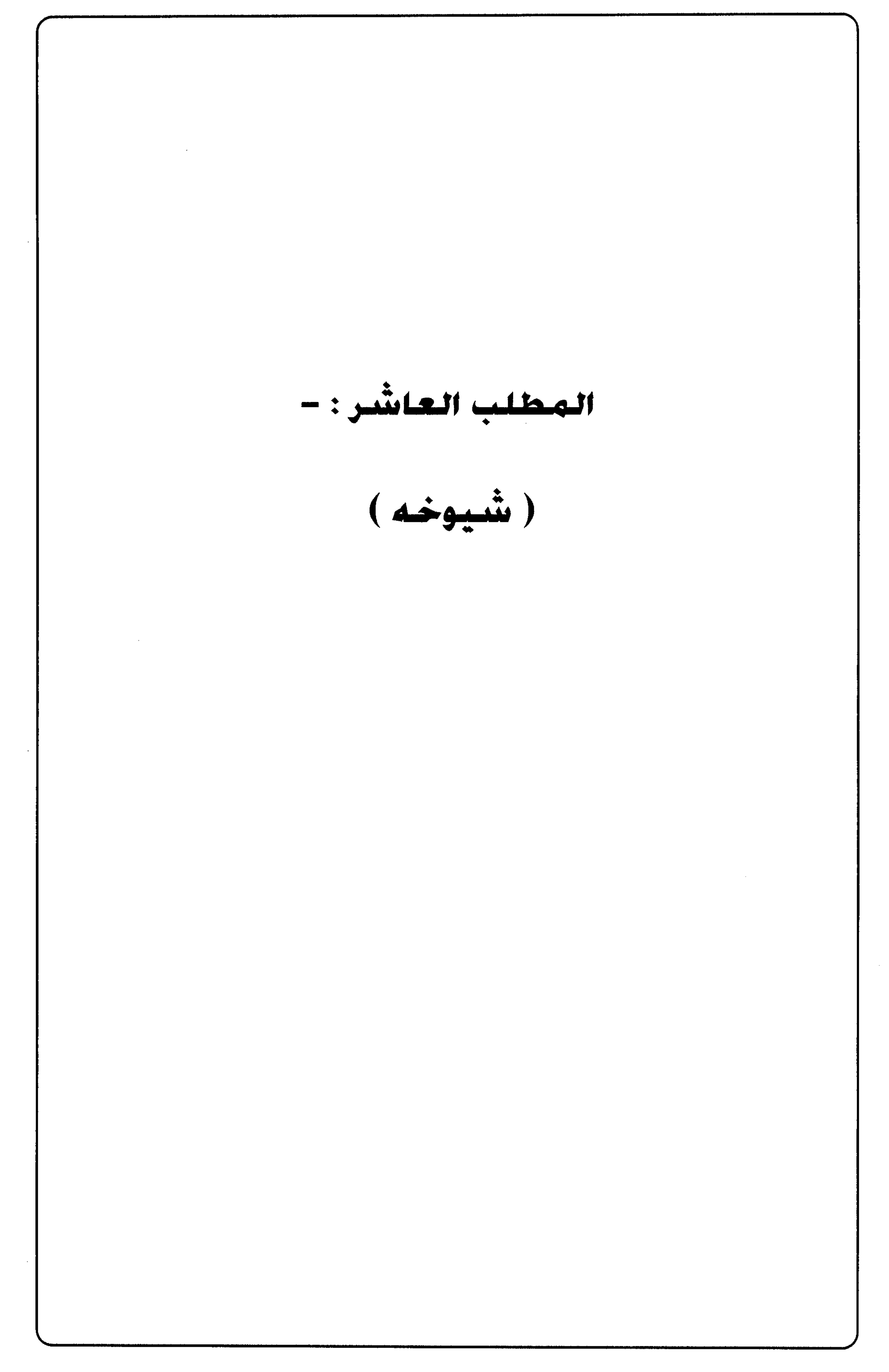
(١) المنتظم ١٣٧/١٠ .

(٢) معجم البلدان ٤٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٢ ، المقصد الأرشد ٢٢/٣ .

(٣) معجم البلدان ٤٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، العبر ٣٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٦ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، رفع النقاب ص١٥٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ .



المطلب العاشر : -

(شيوخه)

شيوخه : -

عاش المؤلف - رحمه الله - في بغداد ، عاصمة الخلافة ، وكعبة العلماء .
وفي هذه المدينة العامرة بالعلم والعلماء تفقّه أبو الخطاب - رحمه الله - على طائفة من العلماء ، نقتصر على ذكر سبعةٍ منهم مرتّبين حسب وفياتهم - رحمهم الله (تعالى) وجمعنا بهم في جنات النعيم - :

١ الونّي / ت (٤٥٠ هـ) :

- أبو عبدالله ، الحسين بن محمد الونّي ، البغدادي ، الضرير .
العلاّمة ، إمام الفرضيين ، المشهور بحسن الذكاء .
تلقّى عليه المؤلف علم الفرائض .
مات شهيداً - رحمه الله - في فتنة البساسيري [١] .

٢ الجازِري / ت (٤٥٢ هـ) :

- أبو علي ، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بالجازري .
سكن بغداد ، وحَدّث بها ، وكان صدوقاً ، وكتب عنه الخطيب البغدادي [٢] .

---

(١) انظر : - سير أعلام النبلاء ٩٩/١٨ ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ .

(٢) انظر : - تأريخ بغداد ٢٥٥/٢ ، المنتظم ٤٣٤/٩ .

٣ الجوهري / ت (٤٥٤ هـ) :

- أبو محمد ، الحسن بن علي بن محمد الشيرازي الجوهري .

بحر الرواية ، مسند الآفاق ، الشيخ ، الإمام ، المحدث ، الصدوق ، الثقة الأمين .

حدّث عنه المؤلف - رحمهما الله - [١] .

٤ أبو يعلى / ت (٤٥٨ هـ) :

- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ، ابن الفراء ، القاضي .

الإمام ، العلاّمة ، شيخ الحنابلة ، ذو العبادة ، والتهجد ، والمهابة ، والتعفف ، والنزاهة ، وشدة الورع ، والخشوع ، وحسن الخلق ، واتباع السلف .

لازمه المؤلف كثيراً ، وتأثّر به - رحمهما الله - [٢] .

٥ ابن المبارك - الحسن - / ت (٤٥٨ هـ) :

- أبو علي ، الحسن بن غالب التميمي .

كان له سمت ، وهيبة ، وصلاح .

كتب عنه الخطيب البغدادي .

وقد أنكر عليه العلماء قراءته للقرآن الكريم بحروفٍ خرق بها الإجماع ، لكنه استتيب فتاب - رحمه الله - [٣] .

---

(١) انظر : - تأريخ بغداد ٧/٣٩٣ ، المنتظم ٩/٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٨ .

(٢) انظر : - المنتظم ٩/٤٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ .

(٣) انظر : - تأريخ بغداد ٧/٤٠٠ ، المنتظم ٩/٤٦٤ .

٦ ابن المُسلِمَة / ت (٤٦٥ هـ) :

- أبو جعفر ، محمد بن أحمد بن محمد السُّلَمي .

- الشيخ ، الإمام ، الثقة ، الجليل ، الصالح ، المحتشم ، النبيل ، كثير السماع ، جميل الطريقة ، صحيح الأصول .

حَدَّث عنه الكبار من العلماء - رحمهم الله - (١) .

٧ الغزالي / ت (٥٠٥ هـ) :

- أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي .

- الإمام ، البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط .

- ويعاب عليه مواضع في الفلسفة والتصوف ، والاستشهاد بالأحاديث الواهية .

- قال الذهبي : - « وهو إمام كبير ، وما من شرط العالم أنه لا يخطي » -رحمه الله تعالى- .

- وقال : - « ورحم الله الإمام أباحامد ! فأين مثله في علومه وفضائله ؟ ولكن لا نَدَّعي عصمته من الغلط والخطأ ... » (٢) .

---

(١) انظر : - تأريخ بغداد ٣٥٦/١ ، المنتظم ٥٠٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٨ .

(٢) انظر : - سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، ٣٤٦ .

المطلب الحادي عشر :

(تلاميذه)

تلاميذه : -

لم تذكر الكتب التي ترجمت لأبي الخطاب - رحمه الله - أنه اشتغل بشيء من المناصب .

ولهذا تفرّغ - رحمه الله - لتعليم الناس ، فقصده الطلاب ينهلون من علمه .

وسأكتفي بإيراد سبعة من أشهرهم مُرَتَّبين على وفياتهم :

[١] الدِّينوري / ت (٥٣٢ هـ) :

- أبوبكر ، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي .

أحد الفقهاء الأعيان ، من أئمة المذهب .

وكان له قدر كبير لدى العلماء .

قال القاضي ابن عبدالباقي حين علم بموته : -

« لا إله إلا الله ، موت الأقران هدّ الأركان » [١] .

[٢] الأنصاري / ت (٥٤٩ هـ) :

- أبو المُعَمَّر ، المبارك بن أحمد الأَزَجي .

إمامٌ ، حافظ ، مفيد ، ذو فهمٍ وعلمٍ بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢] .

---

(١) انظر : - المنتظم ١٠/٣٠٤ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٩٠ ، شذرات الذهب ٤/٩٨ .

(٢) انظر : - المنتظم ١٠/٤٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٧ ، ١٥٤ .

٣ السَّلامي / ت (٥٥٠ هـ) : -

- أبو الفضل ، محمد بن ناصر البغدادي .

- ثقة ، حافظ ، ضابط ، إمام ، محدِّث ، فصيح اللسان ، مليح القراءة ، جمٌّ الفضائل ، من أئمة اللغة .

كان - رحمه الله - متديناً ، متعففاً ، كثير الذّكر لله - تعالى - سريع الدّمعة [١] .

٤ الحدَّاد / ت (٥٥٢ هـ) : -

- أبو بكر ، محمد بن خُذَادَاذ بن سلامة العراقي المأموني .

شيخ ، صالحٌ ، فقيه ، أصوليّ ، مناظر ، كاتب ، أديب [٢] .

٥ الرزّاز / ت (٥٥٦ هـ) : -

- أبوحكيم ، إبراهيم بن دينار النهرواني .

- كان - رحمه الله - إماماً ، زاهداً ، ورعاً ، خيّراً ، قنوعاً .

إليه المنتهى في علم الفرائض .

اشتهر بالصبر ، والحلم ، وخدمة المحتاجين بطلاقة وجهٍ وطيب خاطر -رحمه الله - [٣] .

---

(١) انظر : - المنتظم ١٠/٤١١ ، ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٧ .

(٢) انظر : - الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٣١ ، شذرات الذهب ٦/٢٧١ .

(٣) انظر : - المنتظم ١٠/٤٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٩٦ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٣٩ .

٦ الجيلي / ت (٥٦١ هـ) : -

- أبو محمد ، عبدالقادر بن أبي صالح .

- الإمام ، الزاهد ، القدوة ، شيخ الإسلام .

كان - رحمه الله - كثير الذكر ، دائم الفكر ، سريع الدّمعة .

جعل الله له القبول حتى كان مجلسه نحواً من سبعين ألفاً .

- وقد فتن به بعض المتصوفة ، وكذبوا في نسبة بعض الأقوال إليه [١] .

٧ السِّلَفيُّ / ت (٥٧٦ هـ) : -

- أبوطاهر ، أحمد بن محمد الأصبهاني الجَرْواني .

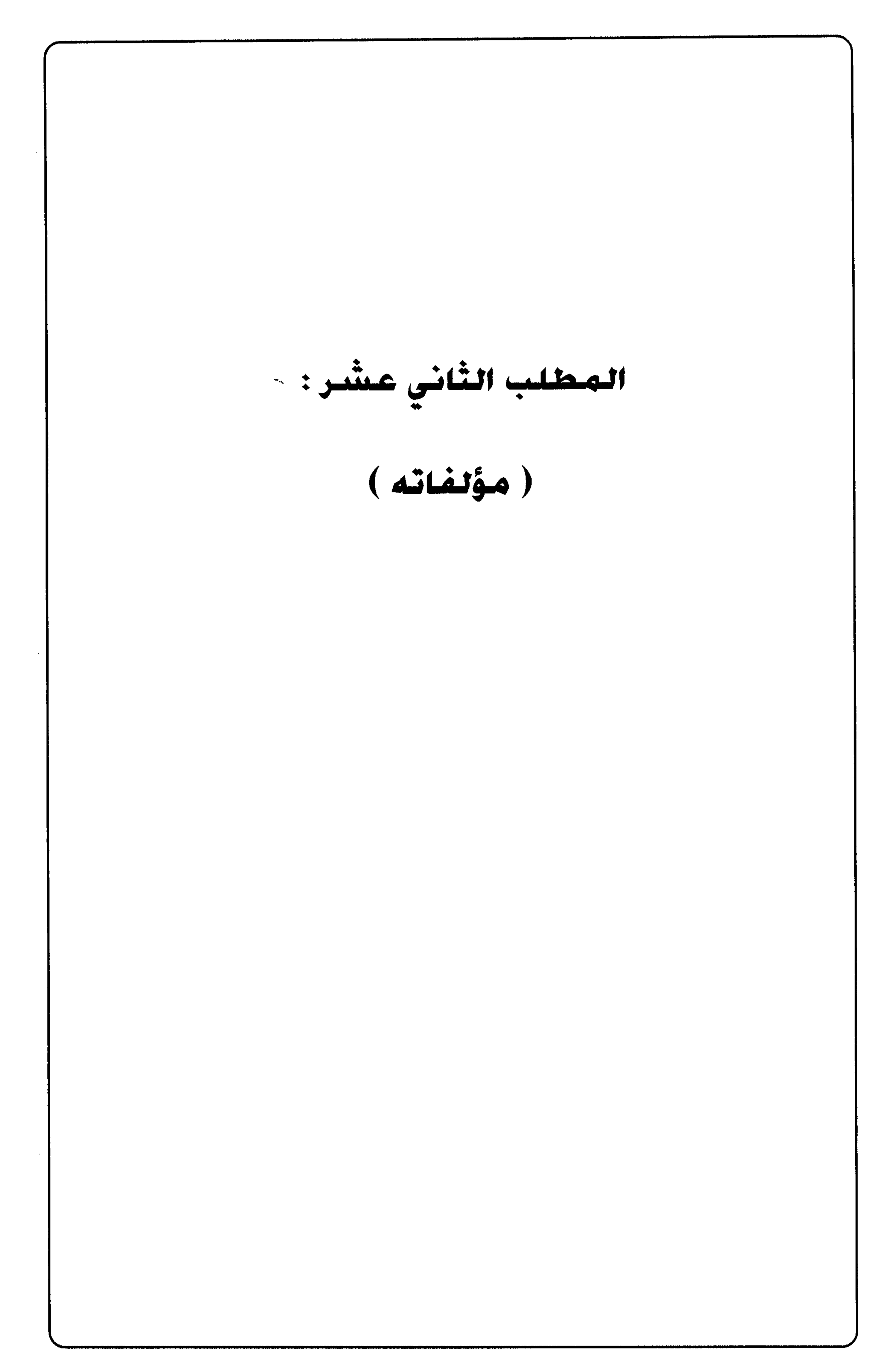
- الإمام ، العلاّمة ، المحدِّث ، الحافظ ، المفتي ، شيخ الإسلام .

زاد عمره على المائة ، ولم يزل يُقرأ عليه الحديث حتى غربت ليلة وفاته وهو يردّ على القارئ اللحن الخفي - رحمه الله - [٢] .

---

(١) انظر : - سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٠/٣ شذرات الذهب ١٩٨/٤ ، الأعلام ١٧١/٤ .

(٢) انظر : - سير أعلام النبلاء ٥/٢١ ، شذرات الذهب ٢٥٥/٤ .



المطلب الثاني عشر :-

(مؤلفاته)

مؤلفاته : -

- من فضل الله - تعالى - على المؤلف الانتفاع بعلمه حيّاً وميتاً ! فلقد مضى على وفاته تسعة قرون وعشر سنين ولم يزل طلبة العلم يتخذون من كتبه مورداً عذباً - ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - .

ذكر ابن الجوزي ، وابن رَجب - رحمهما الله - أن الله نفع بمصنفات أبي الخطاب - رحمه الله - لحسن قصده (١) .

وإليك ما عثرت عليه من ذلك : -

ا التمهيد في أصول الفقه (٢) .

- كتاب عظيم اشتمل على أبواب الأصول ؛ يورد المسألة ورأيه فيها ، ثمّ رأي المخالف ، ويستدل لكلٍّ مناقشاً مُرجِّحاً .

- وقد طبع بتحقيق كل من :

مفيد أبوعمشة ، ومحمد إبراهيم - أثابهما الله - .

ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى .

---

(١) انظر : - مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/٣ .

(٢) انظر : - سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، الإنصاف ١٢/١ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

٢ الهداية في الفقه . وسيأتي التفصيل عنه [١] .

٣ الانتصار في المسائل الكبار [٢] .

ويُسمّى الخلاف الكبير .

– ولم يُعثر من هذا الكتاب إلاّ على نسخة واحدة تنتهي إلى باب تعجيل الزكاة .

وقد قام بتحقيقه ثلاثةٌ من طلاب الجامعة الإسلامية – أثابهم الله – وخرج مطبوعاً في ثلاثة أجزاء .

نشرته مكتبة العبيكان في طبعته الأولى عام (١٤١٣هـ) .

– وطريقة المؤلف فيه : –

أنه يذكر رأي الإمام أحمد – رحمه الله – ويجعله عنوان مسألته .

---

(١) انظر : – سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المطلع ص٤٥٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، الإنصاف ١٢/١ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، الدّر المنضد للسبيعي ص٢٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، كشف الظنون ٢٠٣١/٢ ، إيضاح المكنون ٧٢١/٤ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

(٢) انظر : – الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المطلع ص٤٥٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، الإنصاف ١٢/١ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، الدر المنضد للسبيعي ص٢٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

ثمّ ينقل ما يؤيده من روايات الإمام ، وبعدها يذكر مَنْ وافقه .

فإن كان للإمام روايات أخرى ذكرها ، وذكر من يوافق القول بها من الفقهاء .

– ثم يورد آراء المخالفين من المذاهب الثلاثة ، وأحياناً يذكر أقوال بعض العلماء البارزين من غير الأئمة الثلاثة .

ثمّ ينتصر لمذهب الإمام أحمد – رحمه الله – سارداً للأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

٤ رؤوس المسائل ، ويُسمّى : الخلاف الصغير [١] .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ : –

« نُقل عن أبي البركات صاحب المحرر ، أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد : - أنه ما رجَّحَهُ أبو الخطاب في رؤوس مسائله » .

٥ العبادات الخمس . [٢]

وهو مختصر في أحكام العبادات .

---

(١) انظر : – مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المطلع ص٤٥٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، الإنصاف ١٢/١ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، الدرر المنضد للسبيعي ص٢٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ ، المدخل المفصّل ١٩٧/١ .

(٢) انظر : – المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، الإنصاف ١٢/١ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، هدية العارفين ٦/٦ .

وقد شرحه الإمام اليعقوبي المتوفى عام (٦١٧ هـ) .

وحققه الشيخ : فهد العبيكان – أثابه الله – .

وقد طبع عام ١٤١٥هـ ، ونشرته مكتبة العبيكان .

[٦] التهذيب في الفرائض [١] .

[٧] مناسك الحج [٢] .

---

(١) انظر : – المطلع ص٤٥٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

(٢) انظر : – المنهج الأحمد ١١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ .

المطلب الثالث عشر : -

وفاته /

- أولاً : تحديد اليوم .
- ثانياً : تأريخ يوم الوفاة .
- ثالثاً : تحديد الشهر .
- رابعاً : تحديد السنة .
- خامساً : الصلاة عليه ودفنه .
- سادساً : الخلاصة .

أولاً / تحديد اليوم : -

- اختُلف في تحديد يوم وفاته - رحمه الله - على قولين :

١ القول الأول :

- أنه توفي يوم الأربعاء .

- حكى هذا القول ابن رجب عن القاضي ابن عبدالباقي وغيره .

وذكره ابن مفلح ، والعليمي ، وابن الشطي ، وابن العماد [١] .

٢ القول الثاني :

- أن وفاته كانت ليلة الخميس سحراً .

قاله ابن الجوزي ، والبعلي [٢] .

- والصواب - والله أعلم - القول الثاني ، لقرائن ؛

- أنّ دفنه كان يوم الجمعة [٣] وفي تأخيره من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة تطويل ينافي سُنّة المبادرة بالدّفن .

- لأن عصره مليء بالعلماء ، وقد اجتمع في جنازته عدد من الأئمة وصارت بينهم مناظرات في مسائل دقيقة ، كما ذكر ابن عقيل في كتاب الفنون ٦٥٢/٢
- وهم أعرف بسنة تعجيل الدفن .

- لأن من أصحاب هذا القول ابن الجوزي وهو قريب عهد بعصر المؤلف .

---

(١) انظر : - الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/٣ ، المقصد الأرشد ٢٣/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠٤/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٦ ، شذرات الذهب ٤٦/٦ .

(٢) انظر : - المنتظم ١٣٩/١٠ ، مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ ، المطلع ص٤٥٤ .

(٣) انظر : - مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/٣ ، المطلع ص٤٥٤ ، المقصد الأرشد ٢٣/٣ ، المنهج الأحمد ٢٠٤/٢ ، شذرات الذهب ٤٦/٦ ، مختصر ابن الشطي ص٣٦ .

ثانياً / تأريخ يوم وفاته :

- اختُلف في تأريخ يوم وفاته على قولين : [1]

1 القول الأول :

- أنه اليوم الرابع والعشرون [2] .

2 القول الثاني :

- أنه اليوم الثالث والعشرون [3] .

- والصواب - والله أعلم - القول الثاني ، لقرائن ؛

- لكثرة القائلين به .

- لانفراد ابن الجوزي بالقول الأول .

- لوجود تناقض في كلام ابن الجوزي - لعله حصل من النسّاخ - وذلك ؛

- لأنه حدد تأريخ يوم الوفاة في المنتظم ١٠/١٣٩ - بـ « الرابع والعشرين » .

- وحدد تأريخ يوم الدّفن في مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ - بـ « الثالث والعشرين » .

---

(١) ماورد في مختصر ابن الشطي ص٣٦ من تحديد التأريخ بـ « ثالث جمادى الآخرة » خطأ من صنع الطابع ، لم يقل به أحدٌ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ١٠/١٣٩ .

(٣) انظر : - سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ ، المطلع ص٤٥٤ ، المقصد الأرشد ٣/٢٣ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠٤ ، غلاف نسخة عنيزة المكتوبة سنة (٧٠٣ هـ) .

ثالثاً / تحديد شهر وفاته : -

- لا خلاف أنه - رحمه الله - توفي في شهر « جمادى الآخرة » (١) .

---

(١) انظر : - المنتظم ١٠/١٣٩ ، مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ ، العبر ٢/٣٩٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، شذرات الذهب ٤/٤٦ ، المطلع ص٤٥٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١٢٣ ، المقصد الأرشد ٣/٢٣ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠٤ ، مختصر ابن الشطي ص٣٦ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، غلاف نسخة عنيزة المكتوبة سنة ٧٠٣ هـ .

رابعاً / تحديد سنة وفاته : -

- لا خلاف أنه - رحمه الله - توفي سنة عشرٍ وخمسمائة للهجرة [1] . (*)

(١) انظر : - المنتظم ١٠/١٣٩ ، مناقب الإمام أحمد ص٥٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ ، العبر ٢/٣٩٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، شذرات الذهب ٦/٤٦ ، المطلع ص٤٥٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١٢٣ ، المقصد الأرشد ٣/٢٣ ، الأعلام ٥/٢٩١ .

(*) أعرضت عمّا ورد في معجم البلدان ٤/٤٧٨ - من تحديد السنة بـ « ٥١٥هـ » وذلك لأمرين : -

١ - مخالفته لكل المصادر .

٢ - لظني أنه من خطأ الطابع ؛ إذ كُتب بالأرقام « ٥١٥ هـ » ولم يرسم بالأحرف ، وذلك مظنة الخطأ .

خامساً / الصلاة عليه ودفنه : -

- صلّي عليه يوم الجمعة بجامع القصر ، وحضر الجمع العظيم ، والجند الكثير .

وقد أمّ الناس الإمام الزاهد أبو الحسن بن الفاعوس (١) .

- قال ابن الجوزي : -

« ثم حُمل إلى جامع المنصور فصلّي عليه ، ثمّ دفن إلى جانب أبي محمد التميمي في دكة أحمد بن حنبل » (٢) .

- ذكر الحافظ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/٣ - أنه قرأ بخط أبي العباس ابن تيمية في تعاليقه القديمة أنّ الإمام ، أبا الخطاب رُئي في المنام ، فقيل له : - ما فعل الله بك ؟ فأنشد : -

محفوظُ نَمْ في الجنانِ حتى * يَنْقُلَكَ السائقُ الشّهيدُ .

---

(١) انظر : - المنتظم ١٣٩/١٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/٣ .

(٢) المنتظم ١٣٩/١٠ .

سادساً / الخلاصة : -

- بناءً على ما تقدّم في تأريخ ولادة المؤلف ، ووفاته - رحمه الله - فإن الراجح في ذلك ما يلي /

أ الولادة : -

اليوم	الثاني (٢)
الشهر	شوال (١٠)
السنة	الثانية والثلاثون وأربعمائة (٤٣٢ هـ)

ب الوفاة : -

اليوم	ليلة الخميس سَحَراً (٢٣)
الشهر	جمادى الآخرة (٦)
السنة	العاشرة وخمسمائة للهجرة (٥١٠ هـ)

وعلى هذا فقد عُمِّر - رحمه الله - (سبعةً وسبعين عاماً ، وثمانية أشهر ، وواحداً وعشرين يوماً) .

المبحث الثاني : -

(دراسة الكتاب)

وفيه مطالب :

المطلب الأول /

(موضوع الكتاب)

موضوع الكتاب : -

- كتاب الهداية لأبي الخطاب - رحمه الله - كتاب فقهيٌّ .

قال المؤلف في المقدمة : - « ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - في الفقه » .

وقد أشار إلى ذلك الكثيرون مِمّن كتب عن المؤلف أو الكتاب [1] .

- وقال ابن بدران - رحمه الله - عن موضوع الكتاب : -

« مجلد ضخم جليل ، يذكر فيه المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد ، حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام »[2] .

---

(١) انظر : - ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ .

(٢) المدخل ص٤٣٢ .

المطلب الثاني :

(عنوان الكتاب)

عنوان الكتاب : -

- لا خلاف في عنوان الكتاب - بحمد الله تعالى - فالكل متفقون على وسمه بـ « الهداية » من لدن المؤلف - رحمه الله - .

وبرهان ذلك : -

١ أنّ المؤلف ألمح إلى اسم الكتاب في المقدمة ، إذ قال في بيان المراد من تأليفه : - « ليكون هداية للمبتدئين ... » .

٢ أن جميع نسخ الكتاب متفقة على وسمه بـ « الهداية » .

٣ أن جميع مَنْ ترجم للمؤلف - رحمه الله - عندما يذكر مؤلفاته يرسم الكتاب باسم « الهداية » (١) .

٤ أن الكتب التي نقلت عنه تحيل إليه باسم « الهداية » (٢) .

٥ أن الكتب التي شرحته ، أو اختصرته ، أو خرجت أحاديثه ، مُجمعةٌ على وسمه بـ « الهداية » (٣) .

---

(١) انظر : - سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المطلع ص٤٣٥ ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، المنهج الأحمد ١٩٩/٢ ، مختصر ابن الشطي ص٣٥ ، رفع النقاب ص١٥٧ ، المدخل ص٤١٩ ، الدر المنضد للسبيعي ص٢٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٩٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦/٢ ، كشف الظنون ٢٠٣١/٢ ، إيضاح المكنون ٧٢١/٤ ، هدية العارفين ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥ .

(٢) انظر : - المستوعب ٧٨/١ ، الإنصاف ١٢/١ - ...

(٣) انظر : - مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ ، المدخل المفصّل ٧١٢/٢ ، اللآلئ البهية ص٨٣ .

المطلب الثالث : -

(نسبة الكتاب للمؤلف)

نسبة الكتاب إلى المؤلف : -

- لا خلاف في نسبة الكتاب إلى المؤلف ، ويشهد لذلك : -

جميع نسخ الكتاب ، وتراجم العلماء للمؤلف ، والكتب التي نقلت عنه ، والتي شرحته ، أو اختصرته ، أو خرّجت أحاديثه [١] .

---

(١) انظر : - عناية العلماء بالكتاب ص١٤٧ .

المطلب الرابع :-

(عناية العلماء بالكتاب)

عناية العلماء بالكتاب : -

- أولى العلماء كتاب الهداية عناية كبيرة ، وذلك ؛ لمنزلة المؤلف - رحمه الله - ، ولأهمية الكتاب ، واحتوائه على كمٍّ هائل من روايات الإمام أحمد - رحمه الله - ولذلك تعددت خدمتهم لهذا السفر الجليل ، ما بين شارحٍ ، ومختصرٍ ، ومخرِّجٍ لأحاديثه [1] .

- فمن شروحه :

- شرح الهداية للنهرواني . ت (٥٥٦ هـ) .

- النهاية في شرح الهداية لابن المنجا ت (٦٠٦ هـ) .

- شرح الهداية للعكبري ت (٦١٦ هـ) .

- شرح الهداية لفخر الدين ابن تيمية ت (٦٢٢ هـ) .

- منتهى الغاية لشرح الهداية للمجد ابن تيمية ت (٦٥٢ هـ) .

- ومن مختصراته :

- عمدة الحازم ، ويقال : مختصر الهداية للموفق ابن قدامة ت (٦٢٠ هـ) .

- مختصر الهداية لابن المشبك ت (٦٢٠ هـ) .

---

(١) انظر : - الكلام عن خدمة الكتاب في : - مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ ، المدخل المفصّل ٧١٢/٢ ، اللآلئ البهيّة ص٨٣ ، المدخل ص٤١٧ ، ٤٣٢ .

- النهاية مختصر الهداية لابن رزين ت (٦٥٦ هـ) .

وقد حرر هذا المختصر ابن اللحام ت (٨٠٣ هـ) في كتاب أسماه : تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية . وقد حققه فضيلة شيخنا د/ موسى العمّار -حفظه الله- في رسالةٍ نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ولم يطبع الكتاب بعد .

- مختصر المختصر لابن رزين ت (٦٥٦ هـ) .

- إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ت (٧٣٩ هـ) .

- وفي تخريج أحاديثه : -

- الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية .

لابن عبد الهادي ت (٩٠٩ هـ) .

قال الشيخ بكر أبوزيد - حفظه الله - :

« لعله يريد هدايةَ أبي الخطاب » (١) والله أعلم .

(١) المدخل المفصّل ٢/٧١٧ .

المطلب الخامس : -

(مصطلحات الكتاب)

مصطلحات الكتاب : -

- ما من علمٍ من العلوم إلاّ وله مصطلحات يختص بها .

ولا يكاد سفرٌ من الأسفار ينأى عن مصطلحات تبين غموضه .

وللحنابلة في تدوين أسفار الفقه مصطلحات عَامّةٌ تواضعوا عليها ، ومنها الخاصّ بكل سفرٍ منها .

وسِفْرُ الهداية كغيره اشتمل على مصطلحات عامّة وهي الأكثر ، وأخرى خاصّة لكنها لا تكاد تغيب عن القارئ ولهذا فلن أسهب فيها .

وهذا أوان الشروع في البيان /

[١] الرواية : الحكم المروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة ، سواء اتفقت أو اختلفت (١) .

[٢] النّص : القول الصريح عن الإمام في حكم المسألة (٢) .

---

(١) انظر : - المطلع ص٤٦٠ ، المدخل ص١٣٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨١٩ ، التحفة السنية ص١٦ ، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٥٤٠/٢ - دار الحديث - لندن - قبرص - نشر دار الفكر العربي ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ - دار ابن كثير - ط١ - عام ١٤١٨هـ .

(٢) انظر : - الإنصاف ٨/١ ، المدخل ص١٣٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٤ ، البحث الفقهي ص٢٤١ - د/ إسماعيل سالم - مكتبة الزهراء - ط١ - عام ١٤١٢هـ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ .

٣ عنه : اصطلاحٌ يُعَبَّرُ به للمنقول عن الإمام ، اختصاراً لقولهم نقل أصحابه عنه ، ونحوه ... [١] .

٤ القول : الحكم المنسوب للإمام ؛ وجهاً ، أو احتمالاً ، أو تخريجاً ، أو نصّاً . فهو أعمّ من الرواية [٢] .

٥ التنبيه : ما فهم من عبارات الإمام ، ولم يصرّح فيه بحكمٍ صريح .

فيقال : أومأ إليه ، أشار إليه ، دلّ عليه كلامه [٣] .

٦ التوقف : السكوت عن حكم في المسألة ؛ لتعارض الأدلة ، أو لغيره من الأسباب [٤] .

- قال الحسن بن حامد :

« عند الالتباس يأخذ بالاحتياط في علمه لنفسه ، والتوقف في إيجابه على غيره » [٥] .

---

(١) انظر : - المطلع ص٤٦٠ ، المدخل ص١٣٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٣ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢٠ ، البحث الفقهي ص٢٤١ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ .

(٢) انظر : - الإنصاف ٦/١ ، ٢١ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢١ ، التحفة السنية ص١٧ ، البحث الفقهي ص٢٤٣ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ .

(٣) انظر : - أصول مذهب الإمام أحمد ص٨١٩ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ .

(٤) انظر : - المدخل ص١٤٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٦٩/٢ , أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢١ ، البحث الفقهي ص٢٤٣ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ .

(٥) تهذيب الأجوبة ص١٦٢ .

- وقال المرعشي نقلاً عن الشافعي :

« إني شهدت مالكاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً ، فقال في اثنتين وثلاثين : لا أدري » .

قال المرعشي تعقيباً : « ومَنْ يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمح نفسه بأن يقرّ عليها بأنه لا يدري » [1] .

- وقال أبوزيد : « والتوقف دليل سعة العلم بالأدلة ، ومدارك الأحكام ، والخلاف ومآخذه » [2] .

[٧] التخريج : نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، بعد فهم المعنى [3] .

[٨] الوجه : الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ، جرياً على قواعد الإمام ، وأصوله ... [4] .

---

(١) ترتيب العلوم ص٢٠٣ .

(٢) المدخل المفصّل . ٢٦١/١

(٣) انظر : - الإنصاف ٦/١ ، ٢٠ ، المدخل ص١٤٠ ، المدخل المفصّل ٢٨٠/١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٨٧/٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢١ . التحفة السنية ص١٦ ، البحث الفقهي ص٢٤٣ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ ، العقود الياقوتية ص١٢٠ - مكتبة السدّاوي - ط٢ - عام ١٤١٣ هـ .

(٤) انظر : - المطلع ص٤٦٠ ، الإنصاف ٢١/١ ، المدخل ص١٣٩ ، المدخل المفصل ٢٧٩/١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٨٧/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢٠ ، التحفة السنية ص١٦ ، البحث الفقهي ص٢٤٢ ، تأريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٥٤٢/٢ ، أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ص٣٥٨ ، العقود الياقوتية ص١١٩ .

[٩] المشهور ، الأظهر ، ظاهر المذهب : – مُصطلح لما لم يخفَ أنه المشهور في المذهب بين الأصحاب .

ولا يكاد يطلق هذا المصطلح إلاّ على مافيه خلاف عن الإمام [١] .

[١٠] المذهب : ما قاله الإمام معتقداً له بدليله ، ومات عليه ، أو جرى مجرى قوله ، أو شملته علته [٢] .

[١١] قيل ، حكي : صيغة لما قد يكون : رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو احتمالاً [٣] .

[١٢] شيخنا : يطلق المؤلف هذا اللفظ قاصداً شيخه القاضي أبا يعلي [٤] .

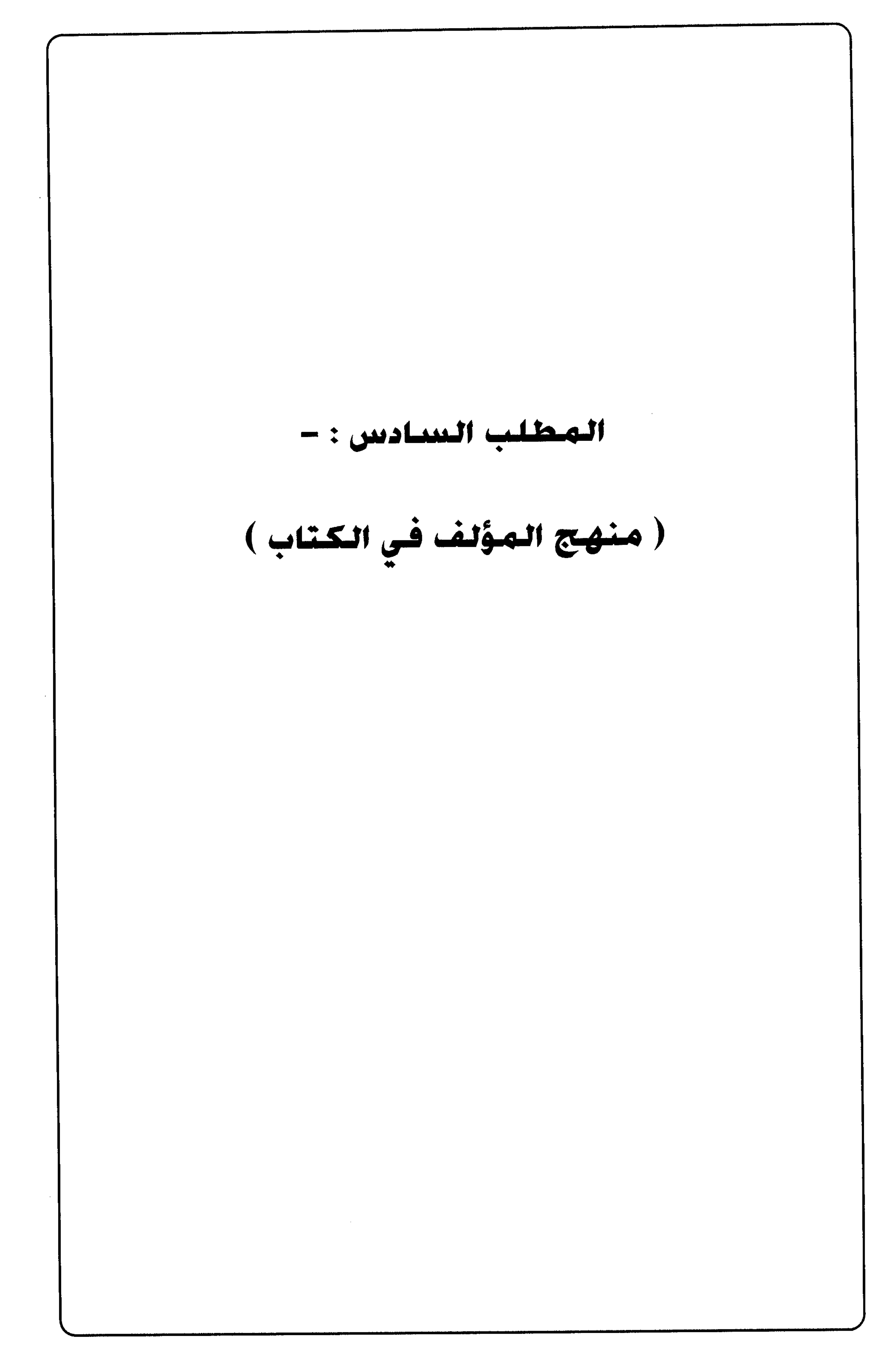
---

(١) انظر : – المطلع ص٤٦١ ، الإنصاف ١/٧ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٦٠ ، المدخل المفصّل ١/١٧٦ ، البحث الفقهي ص٢٤٢ .

(٢) انظر : – المدخل المفصّل ١/٢٢٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٣ ، البحث الفقهي ص٢٤١ .

(٣) انظر : – الإنصاف ١/٦ ، ٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٤ ، البحث الفقهي ص٢٤٢ .

(٤) انظر : – المدخل ص٤١٠ ، ٤٣٢ ، المدخل المفصّل ١/٢٠٣ .



المطلب السادس : -

(منهج المؤلف في الكتاب)

منهج المؤلف في الكتاب : -

- أشار ابن بدران إلى منهج المؤلف في كتاب الهداية ، قائلاً : -

« يذكر المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد .

فتارة يجعلها مرسلة ، وتارة يبين اختياره .

وإذا قال فيه : - قال : شيخنا ، أو عند شيخنا ، فمراده به : القاضي أبو يعلى بن الفراء .

وحذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام » (١) .

- ويمكن إجمال منهج المؤلف في الكتاب على النحو التالي : -

١ قَسَمَهُ إلى عدّة كتب ، تحت كل كتاب عدد من الأبواب ، سالكاً في الترتيب طريقة أكثر الفقهاء ، من البدء بكتاب الطهارة ، وتحته عدة أبواب ... ثم كتاب الصلاة ... إلخ .

٢ يذكر المسألة ، ثمّ يشير إلى روايات الإمام فيها ، بقوله « على روايتين » أو « روايات » ...

وقد بلغ ذلك إلى نهاية كتاب الاعتكاف (٣٣٤) روايةً .

٣ أحياناً يورد المسألة ، ثمّ يشير إلى الرواية الأخرى بقوله : - « وعنه » .

وقد صنع ذلك في (٧٧) موضعاً .

٤ يُصَدِّر الرواية في النادر بقوله « نَقَلَ » (بالمبني للمعلوم) وقد صنع ذلك في موضعين .

---

(١) المدخل ص٤٣٢ ، المدخل المفصّل ٧١٢/٢ .

- ومرةً واحدةً بكلمة : « قال ... » .

- وفي بعضها يوردها ، أو يختمها بكلمة « نَصَّ ... » وقد صنع ذلك في (١٧) موضعاً .

- وبكلمة « منصوص » في (٦) مواضع .

- ويصدّر بعض الروايات بما يشعر بضعفها ؛ كقوله :

« قيل » وقد فعله في (١٧) موضعاً .

- أو « روي » في (٧) مواضع .

٥ عند توقف الإمام في مسألة ، فإن المؤلف يذكر ذلك ثمّ يشير إلى الأوجه المحتملة كما في مسألة (قراءة الأصم فيما يجهر فيه الإمام) .

- أو يذكر أقوالاً للأصحاب ، كما فعل في مسألة (إمامة الأقطع اليدين) .

٦ في الغالب أنه يرسل الروايات دون ترجيح ؛ حيث أرسل في (٢٩٧) موضعاً .

- وبيّن اختياره في (١٠) مواضع ، بقوله « أصح » .

- وفي (٨) مواضع بقوله : « الصحيح » .

- وفي (٣) مواضع بقوله : « ظاهر المذهب » .

- وفي (٢) موضعين بقوله : « المشهور » .

٧ إذا صرَّح بالروايتين ، أو الروايات ، فإنه يقدم الأقوى عنده .

- أشار إلى ذلك العلاّمة ، المحقق : - المرداوي [١] .

---

(١) انظر : الإنصاف ١/٨٤ ، ٨٥ .

[٨] يصرِّح أحياناً باسم ناقل الرواية ، وقد صنع ذلك في (٢٢) موضعاً .

والأكثر إيرادها دون تسمية الراوي .

[٩] عندما يورد أقوالاً لبعض علماء المذهب ، فإنه في الغالب يصرّح بأسمائهم دون ذكر مصادر ، وقد صنع ذلك في (١٥٩) موضعاً .

وفي النادر يُصرِّح باسم المصدر ، وقد صنعهُ في (١٠) مواضع .

[١٠] (الخلاف) اسم لكتابين كانا من مصادر المؤلف ؛ أحدهما لغلام الخلال ، والآخر للقاضي أبي يعلى .

ودفعاً للإيهام ، فإن المؤلف عند الإحالة لأحدهما يضيفه لمؤلفه .

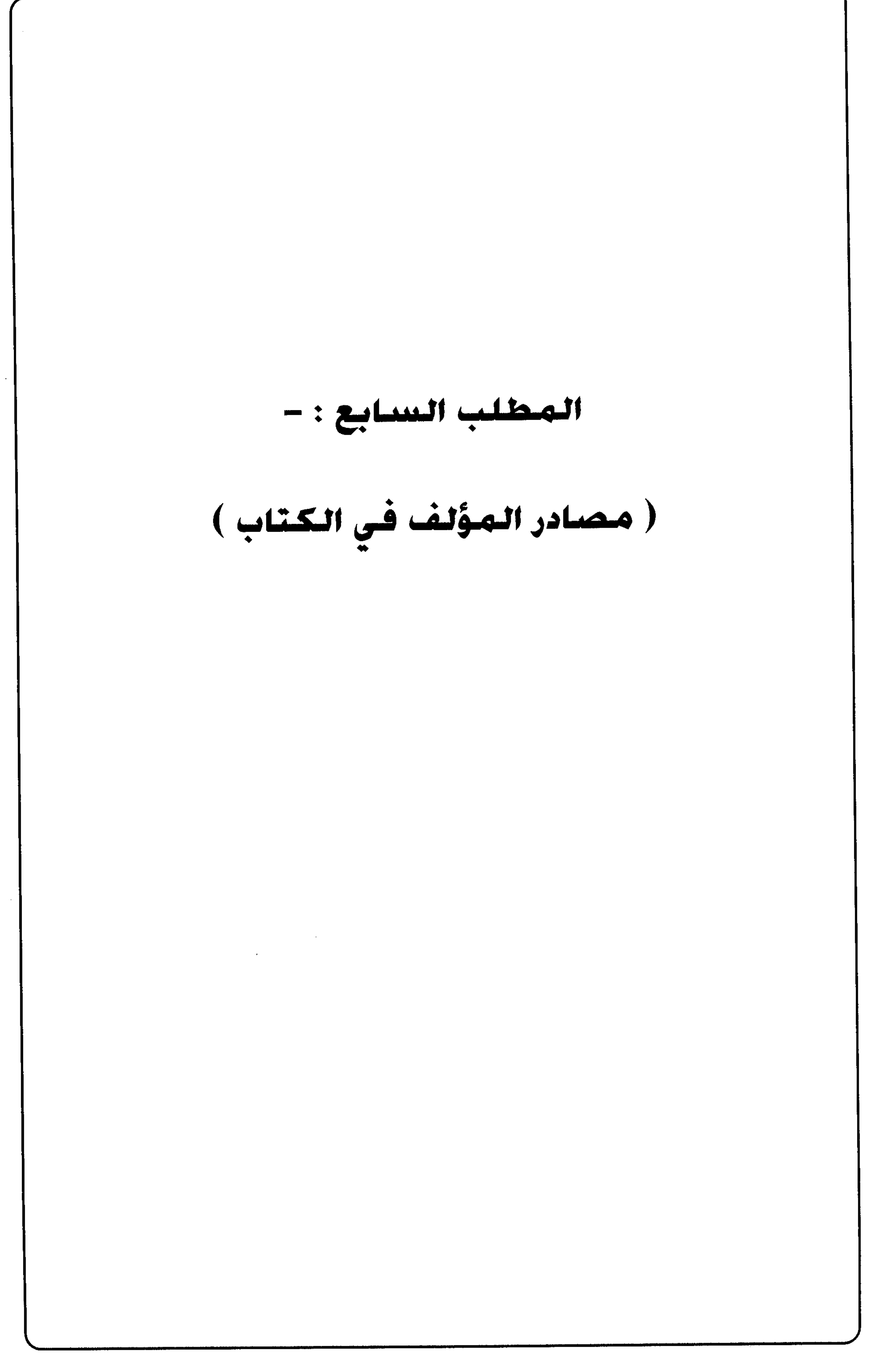
[١١] عندما ينقل من أقوال القاضي أبي يعلى - رحمه الله - فإنه لا يصرِّح باسمه ، بل يحيل إليه بقوله « قاله شيخنا ، أو عند شيخنا ... » وقد صنع ذلك في (٣٧) موضعاً .

[١٢] لم ينقل المؤلف - رحمه الله - عن المذاهب الأخرى ، إلاّ ثلاث مرات ؛

- مرتين عن مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

- ومرة عن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - .

- والله أعلم .



المطلب السابع : -

(مصادر المؤلف في الكتاب)

مصادر المؤلف في الكتاب : -

- اعتمد المؤلف - رحمه الله - في تأليف كتابه على كتاب الله - تعالى - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ثمّ على ما استقاه الإمام أحمد - رحمه الله - منهما فقال به ، أو جرى مجرى قوله ... سواء أكان ذلك من رواية تلاميذه التي تناقلها الأصحاب ، أم ممّا صاغوه مسائلَ في كتبٍ فقهية .

وإلى بيان مصادره التي أشار إليها :

١ التنبيه ، لأبي بكر ، عبدالعزيز ، غلام الخلال ت (٣٦٣ هـ) .

- وهو من الكتب المعتمدة عند متقدمي الأصحاب ، وكان من مصادر السامريِّ في المستوعب ، والمرداوي في الإنصاف [1] .

وقد أحال إليه المؤلف خمس مرات .

٢ الخلاف ، لأبي بكر ، عبدالعزيز ، غلام الخلال .

وهو كتاب الخلاف مع الشافعي [2] .

وقد أحَال إليه المؤلف مرةً واحدة .

---

(١) انظر : - طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٥٧/٢ ، المستوعب ٧٦/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، المدخل ص٢٢٠ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٧٥ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ ، المدخل المفصّل ٤٦٢/١ .

(٢) انظر : - المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٧٥ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ ، المدخل المفصّل ٤٥٧/١ .

٣ الإرشاد ، للشيخ القاضي محمد بن أبي موسى ، أبي علي الهاشمي ت (٤٢٨ هـ) [١] .

وقد طبع بمؤسسة الرسالة – عام ١٤١٩هـ – تحقيق د/ عبدالله التركي .

وقد أحال إليه المؤلف مرتين .

٤ الخلاف ، للقاضي أبي يعلى ت (٤٥٨ هـ) .

ويُسمى : – التعليقة ، الخلاف الكبير ، اختلاف الفقهاء [٢] .

وقد أحَال إليه المؤلف مرة واحدة .

٥ المجرّد ، للقاضي أبي يعلى ت (٤٥٨ هـ) .

– من المتون المعتمدة عند طبقة المتوسطين من الحنابلة [٣] .

وقد أحال إليه المؤلف صراحةً مرة واحدة .

– بالإضافة إلى ما سبق ، فقد ذكر المؤلف – رحمه الله – نقولاتٍ لبعض العلماء ، أو أقوالاً ، مصرِّحاً بأسمائهم ، دون إشارة إلى الكتب التي تضمّنت تلك النقولات أو الأقوال .

وإليك أسماءهم مرتبةً على حروف المعجم [٤] : –

(١) انظر : – طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/١ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ، المستوعب ٧٦/١ ، شرح العمدة ٢٩٧/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، التوضيح ١١٦٦/٣ ، المدخل ص٢٣٠ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٨٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٣/٢ ، المدخل المفصّل ٦٨١/٢ .

(٢) انظر : – المنهج الأحمد ١١٢/٢ ، قواعد ابن رجب ص١٦٩ ، الإنصاف ١٢/١ ، المدخل ص٢٤٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٨٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٧/٢ ، المدخل المفصّل ١٠٣٩/٢ .

(٣) انظر : – طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ، المستوعب ٧٩/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، التوضيح ٦١٠/٢ ، المنهج الأحمد ١١٢/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٨٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٦/٢ ، المدخل المفصّل ٤٧١/١ .

(٤) سترد تراجمهم في أماكن ورودهم في الكتاب – إن شاء الله – .

التسلسل	العلماء الذين أحال إليهم المؤلف	عدد الإحالات
١	ابن القاسم	٣
٢	ابن منصور	٣
٣	ابن حامد	٢١
٤	أبوإسحاق بن شاقلا	٢
٥	أبوبكر غلام الخلال	٢٦
٦	أبوحفص البرمكي	١
٧	أبوحفص العكبري	٢
٨	أبوطالب	١
٩	أبو علي بن أبي موسى	٢
١٠	أبويعلى القاضي ، شيخ المؤلف	٣٧
١١	الأثرم	١
١٢	إسحاق بن إبراهيم	١
١٣	حنبل	٦
١٤	الخرقي	١٠
١٥	الخلال	١
١٦	صالح بن أحمد	١
١٧	مالك	١
١٨	المروذي	٢
١٩	مهنا	٢
٢٠	الميموني	١
٢١	النعمان	٢

المطلب الثامن : -

(نقد الكتاب)

نقد [1] الكتاب : -

- كتاب الهداية سِفْرٌ عظيم ، حوى علماً نافعاً ، وميراثاً واسعاً ؛ من علم حافظ الأمة ، وناصر السنة ، الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -

وحسبك بهذا منقبةً لكتاب الهداية !

زد على ذلك ما امتاز به الكتاب من حسن التبويب ، وبراعة الترتيب ، وحسن الإيراد .

بعيداً عن الإسهاب الممل ، والإيجاز المخل .

نائياً عن الإلغاز ، والتعقيد .

وهو يُنبيك عن منزلة المؤلف - رحمه الله - ، وأنه ليس مِمَّن ورد الوَشْلَ فاشتفى ، وقنع بالدّون واكتفى .

ومع كل هذا فإنه بشر ، والعمل البشري لا يسلم من نقص .

وقد قال الله - تعالى - عن كتابه : -

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [2] .

---

(1) يقال : نقد الشيء نقداً ؛ ليميز الجيد من غيره .

- انظر : - إكمال الإعلام بتثليث الكلام للجيّاني ٢/٧٢٠ - ط١ - عام ١٤٠٤هـ - مكتبة المدني ، لسان العرب ١٤/٢٥٤ ، القاموس المحيط ص٤١٢ ، المعجم الوسيط ٢/٩٤٤ ، القاموس العربي الشامل ص٦٠٤ ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص٤١٧ - ط٢ - عام ١٩٨٤م - مكتبة لبنان ، الرائد في الأدب العربي ١/٤٣ .

- وقد يدخل في دراسة مالا يكون إلاّ حسناً ؛ لإبراز تلك المحاسن .

انظر : صيد الخاطر لابن الجوزي ص١٢٢ ؛ لأنّ الفعل « نقد يدل على إبراز شيء » معجم مقاييس اللغة ص١٠٤٤ .

(2) سورة النساء من الآية (٨٢) .

ومن هنا فيمكن أن يلاحظ على الكتاب ما يلي : -

١ جرت العادة أن يكتب المؤلف مقدمة يبين فيها منهجه ، ومصطلحاته ؛ ليعود إليها القارئ فيما يشكل عليه .

غير أن المؤلف - رحمه الله - اكتفى بمقدمةٍ صغيرةٍ لا تفي بالغرض .

٢ كثيراً ما ينسب الأقوال لعلماء ، دون إشارة إلى الكتب التي نقل عنها .

٣ أنه يورد بعض الأحاديث بالمعنى دون إشارة إلى الراوي مما يجعل الوقوف عليها صعباً .

٤ أحياناً يجمع الروايات المختلفة للأحاديث من مصادر شتى ، ثم يصوغها في نسق واحد بدمج بعضها في بعض ، دون إحالةٍ ؛ مما يجعل الوقوف عليها في مصادرها الأصلية أمراً شاقّاً .

كما في دعاء الوتر ، والاستسقاء ، والدعاء للميت .

٥ إيراده حديث عائشة - رضي الله عنها - في دعاء مَنْ وافق ليلة القدر بصيغة « رُوي » على البناء للمجهول ، وهي صيغة تمريض يعرف بها ضعف الحديث .

مع أن الحديث « حسن صحيح » كما ذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - في سننه .

٦ استدلاله على سنّية تلقين الميت بعد دفنه بحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- مع أنه ضعيف ؛ كما قرر الحُفّاظ : -

شيخ الإسلام ، وابن القيّم ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن حجر ، وابن علاّن ،

والصنعاني ، والألباني ، وابن إبراهيم ، وصدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة .

– واستدلاله على مشروعية الدعاء عند كلمة الإقامة بـ « أقامها الله ، وأدامها ... » مع أنه ضعيف لا يُحتج به ، كما قرر الحُفّاظ :

النووي ، وابن حجر ، والشوكاني ، والألباني .

[٧] عدم السير على قاعدةٍ واحدةٍ في موقفه من الروايات ، والأوجه ؛ فيرسل تارة ، ويختار تارة . – والله أعلم .

المبحث الثالث : -

(نُسَخُ المخطوط ، ومنهج التحقيق)

وتحته مطلبان : -

المطلب الأول /

(وصف نسخ المخطوط)

وصف نسخ المخطوط : -

لم يكن جمع نسخ المخطوط بالأمر السهل !

فلقد كابدت وزملائي مشقةً في سبيل ذلك – وعند الله وحده ، نحتسب ماوجدنا من العناء (وفضله تعالى واسع ، فله الحمد) –

ولم نألُ جهداً للتقصي عن نسخ المخطوط ؛ بالاطلاع على فهارس المخطوطات ، وزيارة المكتبات العامّة بالمملكة ، واستشارة ذوي الشأن والخبرة ، وزيارة العلماء ، والاستفادة منهم ، والسفر لدولة الإمارات للاطلاع على فهارس مكتبة (جمعة الماجد) ، غير أننا لم نحظ إلاّ بنسخة الظاهرية ، والتي سبق الحصول عليها من جامعة أم القرى .

– ثمّ السفر إلى استانبول ؛ إذ وجدنا في غلاف نسخة مكتبة عنيزة ما يشير إلى أنّ أوراقاً من أولها قوبلت على نسخة قديمة بمكتبة السليمانية باستنبول .

وبالرجوع إلى : تأريخ التراث العربي – لفؤاد سزكين – [1] ،

وتأريخ الأدب العربي – لكارل بروكلمان – [2] ، لم نجد فيهما كلمةً عن الكتاب .

---

(١) طبع ونشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٣هـ .

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة ، بجامعة الدول العربية – نقله للعربية د/عبدالحليم النجار – ط٤ – دار المعارف .

فتمت زيارة المكتبة السليمانية باستانبول مرتين للبحث عن تلك النسخة .

وقد تمخّضت الزيارتان عن بحثٍ وتقصٍّ شديدين ، وذلك بفضل الله – تعالى – ، ثمّ بمساعدة العالم ، الدّاعية ، الفاضل ، الشيخ : – أحمد صبحي فرات ، أستاذ اللسان العربي بجامعة استانبول – أثابه الله – حيث تمكنت بمساعدته من الاطلاع على : –

– الفهرس التركي ، والانجليزي ، ولم نعثر على أثرٍ للمخطوط .

– ثمّ اطلعنا على الفهارس العربية القديمة بالخزانة ، ولم نعثر على بغيتنا .

– وممّا اطلعنا عليه من الفهارس غير ما سبق : –

* فهرس بعنوان (مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا) .

إعداد / رمان ششن – ط عام – ١٩٩٧م – استانبول – .

* (فهرس ولي الدين جار الله أفندي) – المكتبة السليمانية – مجلد ضخم بخط اليد .

* (فهرس المخطوطات العربية في بلد أزمير) د/ علي آدم (تركي ، عربي) .

* (فهرس مخطوطات مدينة قيصري) تأليف / علي رضا كرا بلوط .

* (فهرس مكتبة أدرنه سليمية) .

* (فهرس مكتبة رشيد أفندي) .

* (فهرس المعارف الفارسية) خمسون مجلداً ، لمؤلفه (دهخدا) وقد ترجم لأبي الخطاب – رحمه الله – في (ج ٤٠ / ١٠٧) ، غير أنه لم يذكر الكتاب .

– ومن خلال البحث في الفهارس لوحظ وجود نسخٍ عديدةٍ لكتاب الهداية في المذهب الحنفي .

والمتبادر للذهن أنّ القائمين على التصنيف والفهرست - في المكتبة السليمانية - نسبوا هداية أبي الخطاب للمرغيناني الحنفي ؛ لكثرة نسخ الأخيرة ، ولأنها المتبادرة عندهم ؛ إذ القوم أحناف .

مع أني في الزيارة الثانية اطّلعت على كثير من نسخ الهداية فألفيتها للمرغيناني .

وقد أفادني الأستاذ الفاضل / أحمد صبحي فرات - حفظه الله - أن المكتبة لم تكن مرتبةً ومفهرسةً كوضعها الحالي ، ولعل هداية أبي الخطاب ضاعت إبّان ذلك - فالله (تعالى) أعلم ، وأحكم -

ولئن تعذّر الحصول على تلك النسخة ، فقد يسَّر الله - تعالى - أربعَ نسخٍ - فله الحمد والشكر - ويتلخّص وصف تلك النسخ على النحو التالي : -

١ نسخة مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، برقم (٢٥٤) .

- المصدر : مصورة عن مكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم (٢٧٦٩) .

- عدد الأوراق : (٢٦٥) لوحة .

- نوع الخط : (نسخ معتاد) .

- عدد الأسطر : مختلفة ، والغالب (٢١) .

- عدد كلمات السطر : ما بين ١٠ - ١٣ .

وبها سقط من آخر باب الاستطابة والحدث - حوالي خمس لوحات .

- الناسخ : غير مذكور .

- تأريخ النسخ : سنة (٥٦١ هـ) جاء في الأخير « وافق الفراغ منه في أول ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وخمسمائة » .

- التملكات : مكتوب على الغلاف : « هذا الكتاب وقف الشيخ / وليد بن أبي يعقوب - رحمه الله - » .

- وفي آخر النسخة : « هذا الكتاب وقف على السادة الحنابلة » .

- أهمية النسخة : النسخة قديمة ، لم تتوارد عليها أيدي النُّساخ .

- أنها مصححة ، ومقابلة .

- رمز النسخة : الحَرف (ظ) .

- مصادر أخرى للنسخة : يوجد لها نسخة مصوّرة بمكتبة (جمعة الماجد) بالإمارات العربية المتحدة ، برقم (٢٣٣٣) ميكروفيلم .

مصورة عن الظاهرية بدمشق .

٢ نسخة مكتبة عنيزة الوطنية بالجامع الكبير .

- المصدر : ليس في النسخة ما يشير إلى المصدر .

- عدد الأوراق : (٣٥٠) لوحة .

- عدد الأسطر : (٢٦) سطراً ، لكل ورقة .

- نوع الخط : نسخي جيد .

- عدد كلمات السطر : مختلفة .

- الناسخ : في آخر النسخة : « وافق الفراغ من نسخه لنفسه العبد المفتقر ، إلى عفو ربه ، المقرّ بذنبه ، المحتاج إلى لطف ربه الكريم ، المشتاق إلى لقاء ربه القدير : أبوبكر بن موسى بن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي - عفا الله عنه ، وعن والديه ... » .

- تأريخ النسخ : في آخر النسخة أثبت بـ / « عشية الخميس ، رابع وعشرين من ذي القعدة من سنة ثلاث وسبعمائة » .

- التملكات : مكتوب على الغلاف بخط حديث : « أقرّ عبدالعزيز بن صالح الشايع ، أنه قد أوقف هذا الكتاب لوجه الله - تعالى - على طلبة العلم ... » .

- أهمية النسخة : النسخة قديمة ، ويوجد بها تصحيحات تدل على أنها مقابلة - والله أعلم - .

- رمز النسخة : الحرف (ع) .

٣ نسخة الشيخ عبدالمحسن بن عبيد - رحمه الله - .

- المصدر : نسخت من نسخة أحضرها العلاّمة (سليمان المقبل) - قاضي بريدة في منتصف القرن الثالث عشر الهجري - من دمشق .

(أفاده الشيخ صالح العمري - الهداية المطبوعة ٢/١٩٣) .

وبسؤال أحفاد الشيخ - رحمه الله - أفادوا : أن النسخة لم توجد لديهم .

- عدد الأوراق : (٤٨٠) صفحة .

- نوع الخط : نسخ معتاد .

- عدد الأسطر (٢٦) سطراً .

- عدد كلمات السطر : مختلفة .

- الناسخ : في آخر النسخة / « فرغ من نسخه الفقير إلى مولاه : عبدالمحسن بن عبيد - كان الله له - » .

- تأريخ النسخ : أُثبت ذلك في آخر النسخة بـ :

« آخر ساعة ، من آخر جمعة ، من آخر شهر ذي الحجة ، الذي هو آخر سنة (١٣٥٧ هـ) عن نسخة بخط أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي بخطه ، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، (٥٤٣ هـ) في يوم الخميس ، في العشر الأخير من شهر صفر » .

- التملكات : في آخر النسخة مكتوبٌ : « دخل هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله - عزّ شأنه - : علي بن إبراهيم بن مشيقح (١٣٦٥ هـ) » .

- وقد قمنا بتصوير نسخة الشيخ علي - أثابه الله - .

أهمية النسخة : تأتي أهميتها من أهمية أصلها ؛ إذ الأصل منقول بيد الثقة عن أصل يعود إلى سنة (٥٤٣ هـ) .

ويزيدها أهميةً أنّ أصلها مقابلٌ ومُصَحَّحٌ ؛ إذ جاء في آخرها : -

« فرغ من مقابلته مع الشيخ أبي الفوارس الحرّاني ، يوم الجمعة ، مستهل شهر جمادى الأولى ، من شهور سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة (٥٤٣ هـ) .

- رمز النسخة : الحرف (ق) .

٤ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف - مكيروفيلم - برقم (٢٤٧١) .

- المصدر : نقلت عن نسخة عنيزة المؤرّخة في سنة (٧٠٣ هـ) .

حيث جاء في الورقة الأولى من النسخة : -

« منقولة عن نسخة مكتوبة سنة (٧٠٣ هـ) على يد أبي بكر بن أبي موسى » .

- عدد الأوراق : (٢٥٣) جزءان في مجلد = (١٤٣ + ١١٠) .

- نوع الخط : نسخ معتاد .

- عدد الأسطر ، وكلمات السطر : مختلف .

- الناسخ : عبدالعزيز بن أحمد المصيريع .

- تأريخ النسخ : (١٣٤٧ هـ) .

- التملكات : جاء في الورقة رقم (٢) /

« بملكية الفقير إلى الله - تعالى - عبدالعزيز بن أحمد المصيريع » .

ومكتوب بعد هذا :

« وارد من مكتبة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ – رحمه الله – » .

– أهمية النسخة : بما أن هذه النسخة منقولة عن نسخة عنيزة ، فإنها تُغني عنها .

وعلى هذا فلا أعود لها ، إلاّ عند وجود سقط ، أو كلمة غامضة في نسخة عنيزة .

فإن ظفرت بذلك ، فإني أشير إليه بقولي « سقط من ع » .

فإن لم أجده ، فإني أشير إلى ذلك بقولي « سقط من ع ح » .

– رمز النسخة : الحرف (ح) .

– مصادر أخرى للنسخة : – يوجد لها نسخة بجامعة الملك سعود – رحمه الله – برقم (٧٣٣/٧٣٤/٨٦ – فقه حنبلي) .

ونسخة الحرم مصوّرة عن هذه .

– ولها صورة أخرى بمكتبة الملك فهد الوطنية ، برقم (٧٣٣/٨٦/ بتأريخ ٢/٤/١٣٩٤هـ) .

– تنبيه : – للكتاب نسخة أخرى ، في مكتبة الأوقاف العامّة ببغداد .

كتبها / محمد بن عمر الحرّاني في سنة (٧١٧ هـ) ، وتقع في (٢٥٥) ورقة . أفاد ذلك الأستاذ / (محمد الأثري) في تعليقه على كتاب (خريدة القصر ٣/١/٣٩) .

– وبقي التنبيه على أن هذا الكتاب قد طبع سابقاً في عام (١٣٩٠ هـ) بمطابع القصيم بالرياض ، بعناية الفاضلين : –

إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان .

ومراجعة / ناصر السليمان . – أثابهم الله –

ولست أنكر جهدهم – لقد ظلمتُ إذاً ، وما أنا من المنصفين – فلقد – والله – سلكوا طريقاً لا ينقطع ثوابه ! (فَنِعِمَّا هو) غير أنه مع شكرنا لإخواننا ؛ ظل الكتاب بحاجة إلى عناية في التحقيق والإخراج .

وهو مطلبٌ كثيراً ما تمناه مَنْ عرف قيمة الكتاب .

ولقد أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ / محمد العثيمين – حفظه الله – في درس من دروسه بجامع عنيزة – حرسها الله – إذ أشار إلى ما يعتري المطبوعة من نقصان .

كل ذلك شجّع على تحقيق الكتاب وخدمته ؛ إذ يُلحظ على الكتاب المطبوع ما يلي : –

١ الاعتماد على نسخةٍ مخطوطة واحدة فقط .

وهي التي رمزنا لها بالحرف (ق) .

ولذلك فكل ما أشير إليه أثناء التحقيق من سقط ، وتحريفٍ ، وتصحيفٍ في تلك النسخة ينطبق على المطبوعة . وتزيد المطبوعة عنها –

بوجود سقط في أكثر من ثلاثين موضعاً ، من ذلك : –

مسألة في باب التيمم ، وستة من أركان الصلاة ، ومسألة من باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة ، وجملة من كل باب من أبواب صلاة المريض ، وهيئة الجمعة ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت ، وحمل الجنازة ، ومن كتاب الصيام .

وتحريف ، وتصحيف في أكثر من ثلاثين موضعاً .

وأخطاء في أكثر من خمسة عشر موضعاً .

٢ افتقار الكتاب المطبوع إلى العناية ؛ لغةً ، وإملاءً ، وتخريجاً ...

٣ حاجته الملحّة إلى علامات الترقيم المعينة على فهم النص .

٤ افتقاره إلى نظرٍ دقيقٍ في كلام المؤلف - رحمه الله - لإيضاح المبهم منه ، وذلك في مواضع ، منها : -

أنه يعطف أحياناً مسألةً على أخرى مما يوهم الشراكة في الحكم ، وبالتدقيق يظهر أنّ (الواو) للاستئناف .

٥ الكتاب يتطلب مقارنة النسخ ؛ للخروج بالنص السليم . والعناية بتوثيق ما ينسب للإمام - رحمه الله - من نصوصٍ وروايات ؛ للتمييز بينها وبين مايذكره الأصحاب من وجوه وتخريجات .

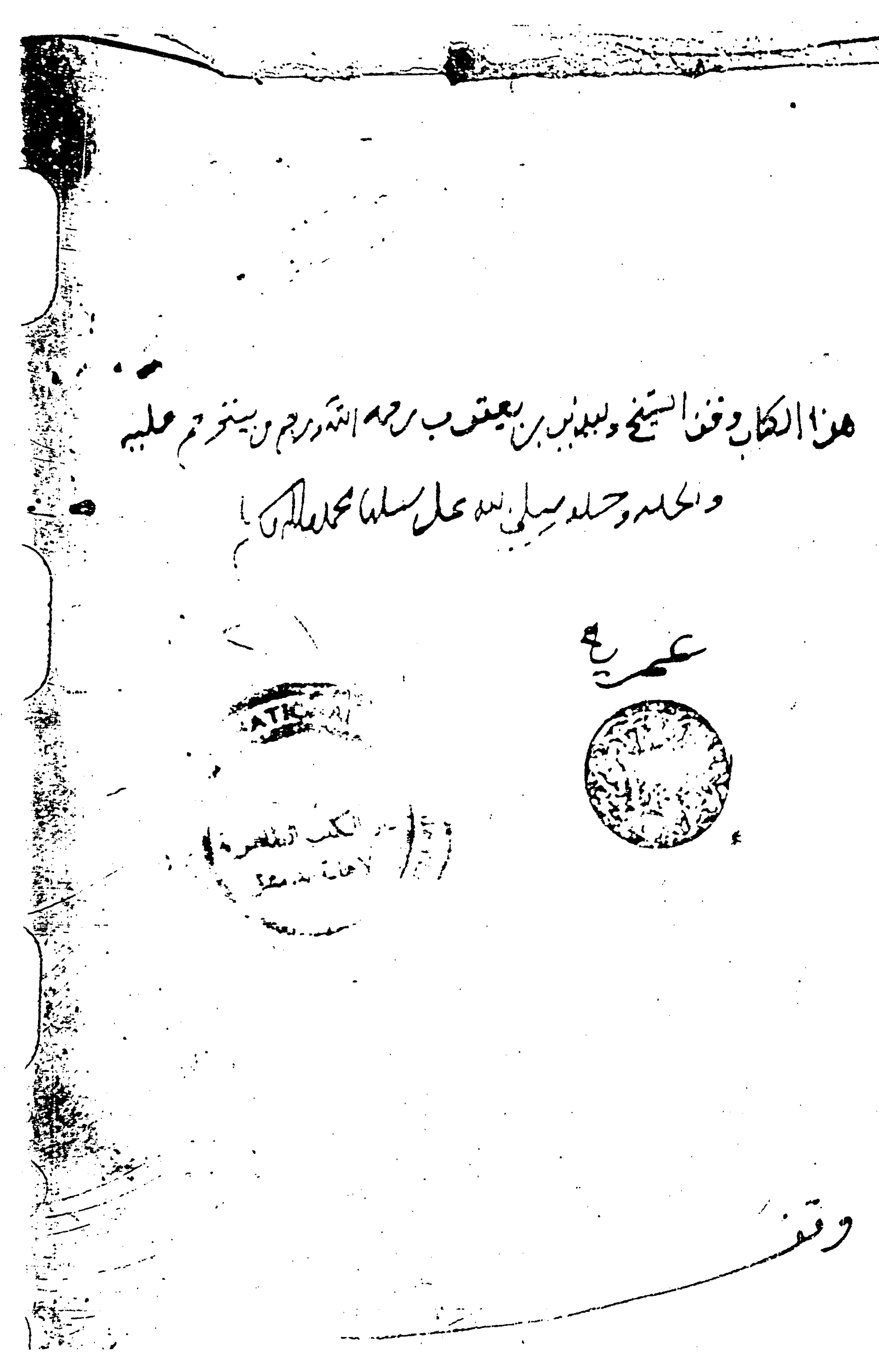
- والله نسأل أن يهبنا ، وإخواننا الذين سبقونا بخدمة الكتاب ، ومشايخنا ، من لدنه رحمة !

(وفضله - تعالى - واسع) .

أُنموذجات

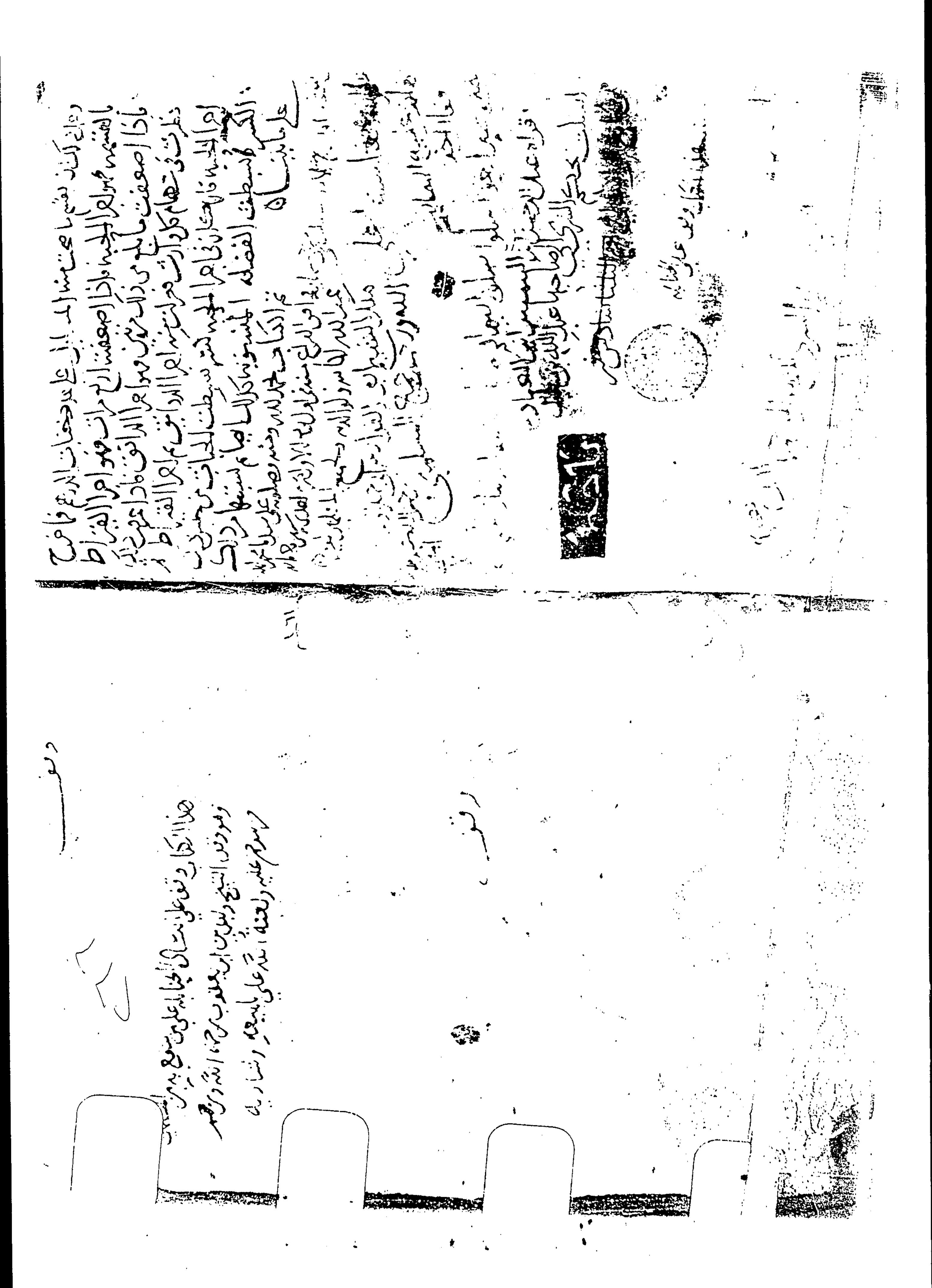
لبعـــض صـــور

المخـــطـــوطـــات

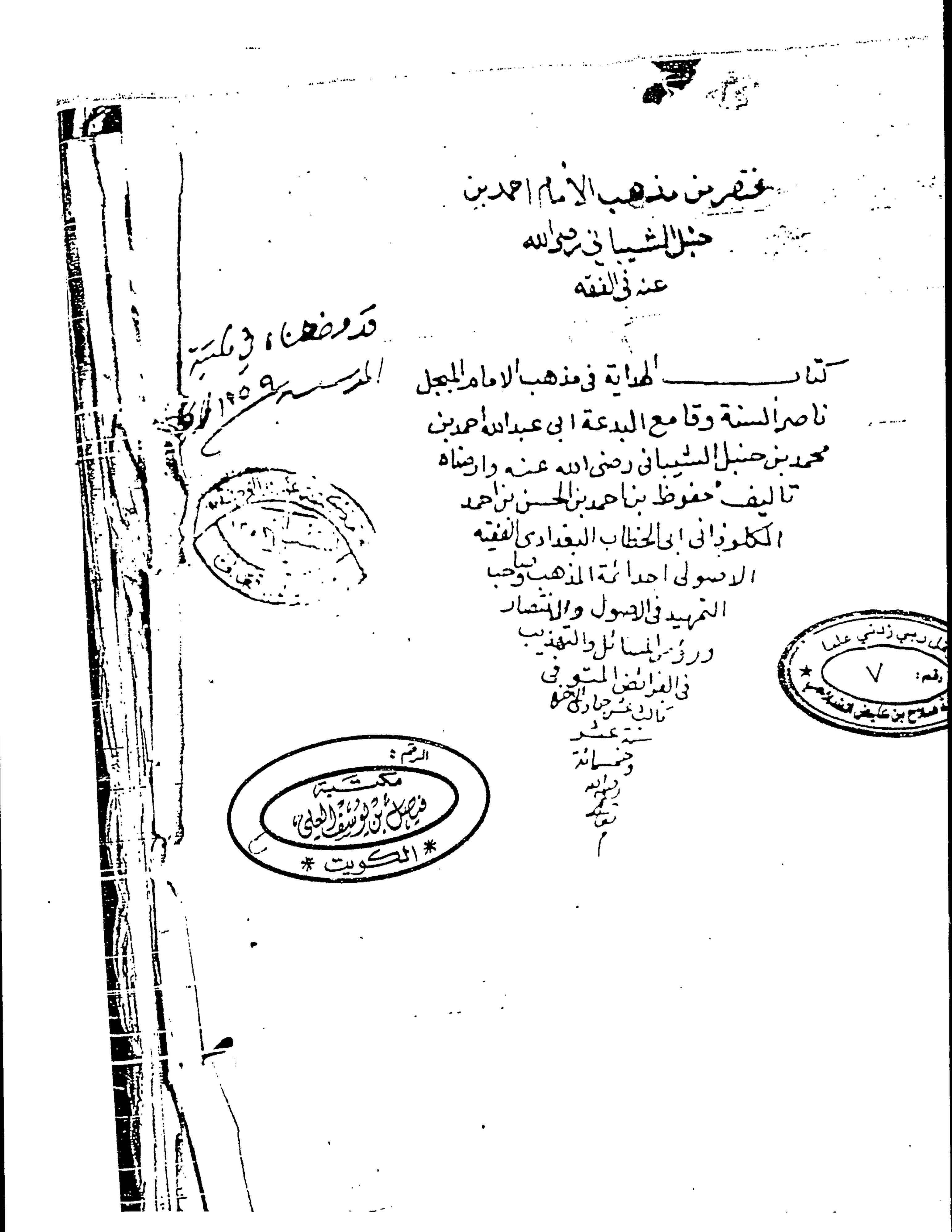

هذا الكتاب وقف الشيخ سليمان بن يعقوب رحمه الله ورحم من ينظر ثم طلبه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

صورة الغلاف من نسخة الظاهرية (ظ)

صورة الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ)

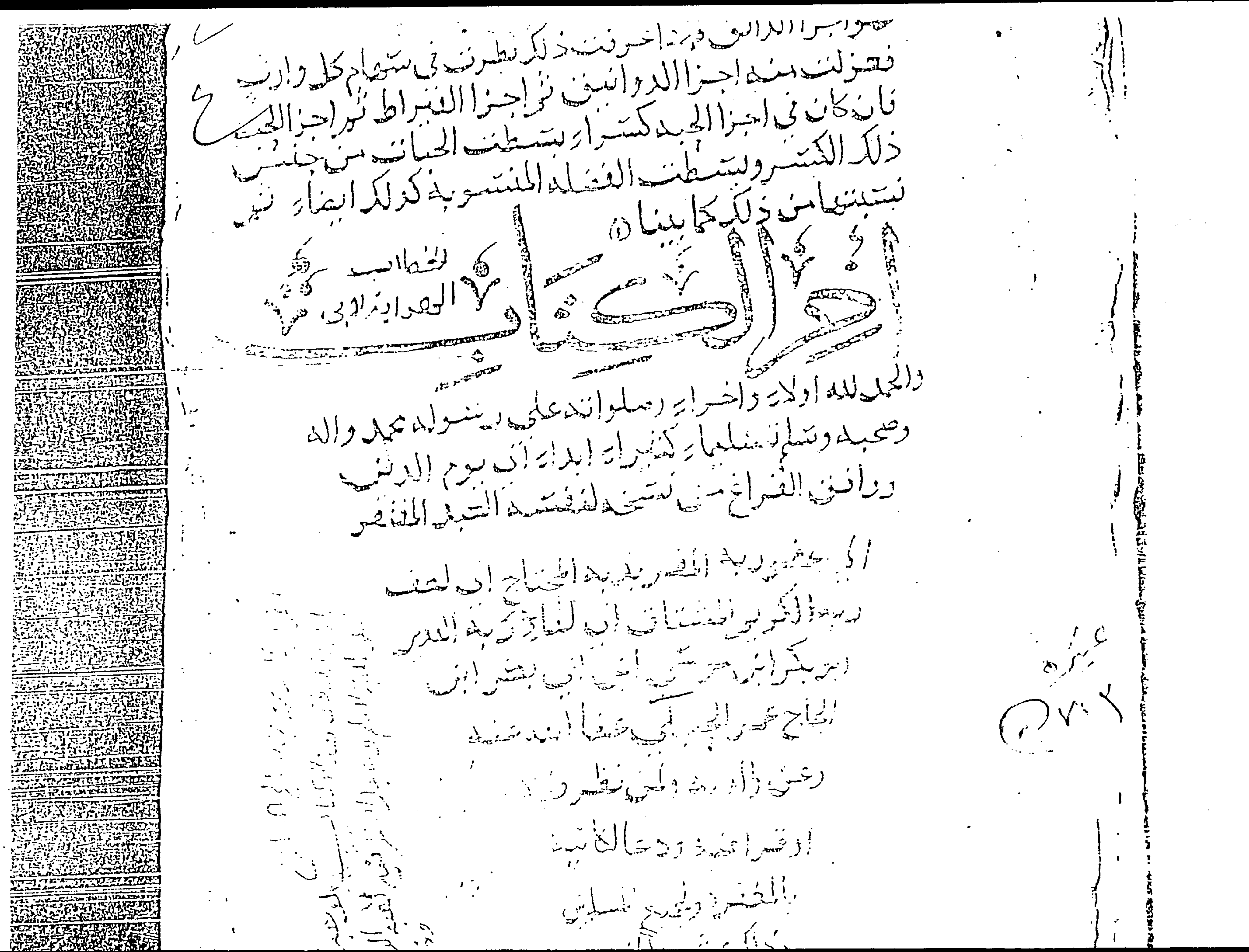


صورة الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظ)



صورة الغلاف من نسخة عنيزة (ع)

صورة الورقة الأولى من نسخة عنيزة (ع)



... الدوانق ... ذلك نظرت في سهام كل وارث
فتحولت منه اجزا الدوانق ثم اجزا القيراط ثم اجزا الحبة
فان كان في اجزا الحبة كسراً بسطت الحبات من جنس
ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك ايضاً ثم
نستبين من ذلك كما بينا

آخر الكتاب

والحمد لله اولاً واخراً وصلواته على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ابداً الى يوم الدين
ووافق الفراغ من نسخه لنفسه العبد المفتقر
الى [illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة عنيزة (ع)

يا معين أعني واعف عني

كتاب الهداية تصنيف الشيخ

الإمام العالم ناصح الإسلام أبي

الخطاب محفوظ بن أحمد

الكلوذاني

رحمة الله

علينا و

عليه

[...]لله وحده قد دخل هذا الكتاب بتيسير الملك الوهاب في ملك الفقير

[...]ربه اللطيف الخبير عبد الله وابن عبده وابن أمته علي بن إبراهيم بن صالح

[...]حمود بن مشيقح السلفي معتقدا الحنبلي مذهبا والبريدي وطنا

[...] الله تعالى ونفع به وألطف به وبوالديه وذريته وإخوانه المسلمين

[...]سلمات إنه جواد كريم رءوف رحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

في ١٥ شهر صفر الخير ١٣٦٥ه

١٣٦٥

علي [...]

صورة الغلاف من المنقولة عن نسخة ابن قدامة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ السعيد ناصح الإسلام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمة الله عليه: الحمد لله ولي كل نعمة وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى آله وأصحابه خيار الأمة وسلم تسليما كثيرا. هذا مختصر ذكرت فيه جملا من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه وعيونا من مسائله ليكون هداية للمبتدئين وتذكرة للمنتهين ومن الله سبحانه أستمد المعونة وإياه أسأل أن ينفعنا به وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا. والمياه تنقسم ثلاثة أقسام: ما يجوز به رفع الأحداث وإزالة الأنجاس وهو الطهور الذي نزل من السماء ونبع من الأرض وبقي على إطلاقه، فإن سخن بالشمس أو بالطاهرات لم تكره الطهارة به، وإن سخن بالنجاسة كره التطهر به في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يكره. وماء طاهر غير مطهر وهو ما دون القلتين إذا استعمل في رفع حدث فإن استعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء أو خلت بالوضوء منه امرأة أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها فهو على إطلاقه في إحدى الروايتين وفي الأخرى يصير غير مطهر. فإن خالطه طاهر فغلب على أجزائه أو طبخ فيه سلبه التطهير، وإن غير إحدى صفاته طعمه أو ريحه أو لونه فعلى روايتين: إحداهما أنه يسلبه التطهير أيضا والأخرى لا يسلبه. فإن تغير بطاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن أو طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالتراب والطحلب وورق الشجر فهو مطهر. وماء نجس وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، والقلتان فصاعدا إذا تغير بملاقاة النجاسة، فإن زال التغير بنفسه أو بعلي ماء طهور تطرأ عليه أو كان الترح قلتين فنزح منه فزال التغير

والمياه على ثلاثة

وهي قلتان

صورة الورقة الأولى من المنقولة عن نسخة ابن قدامة (ق)

سوية كذلك ايضا ثم نسبتها من ذلك على ما بينا

الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

رسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه الطاهرين و

ازواجه الطاهرات امهات المومنين وسلم تسليما الى يوم

الدين ٥ فرغ من نسخه الفقير الى مولاه الغني عمر بن السواه

الحسن بن عبيد بن عبد المحسن بن عبيد كان الله له

ولديه في الدنيا والاخرة وذلك اخر ساعة من اخر جمعة

من شهر ذي الحجة الذي هو اخر سنة ٣٥٧ سبع وخمسين وثلثمايه

... وعلقته من نسخ احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي

... الى رحمة الله بخطه سنة ثلاث واربعين وخمسمائة

يوم الخميس في العشر الاخر من شهر صفر ٥ وفي اخره وقع

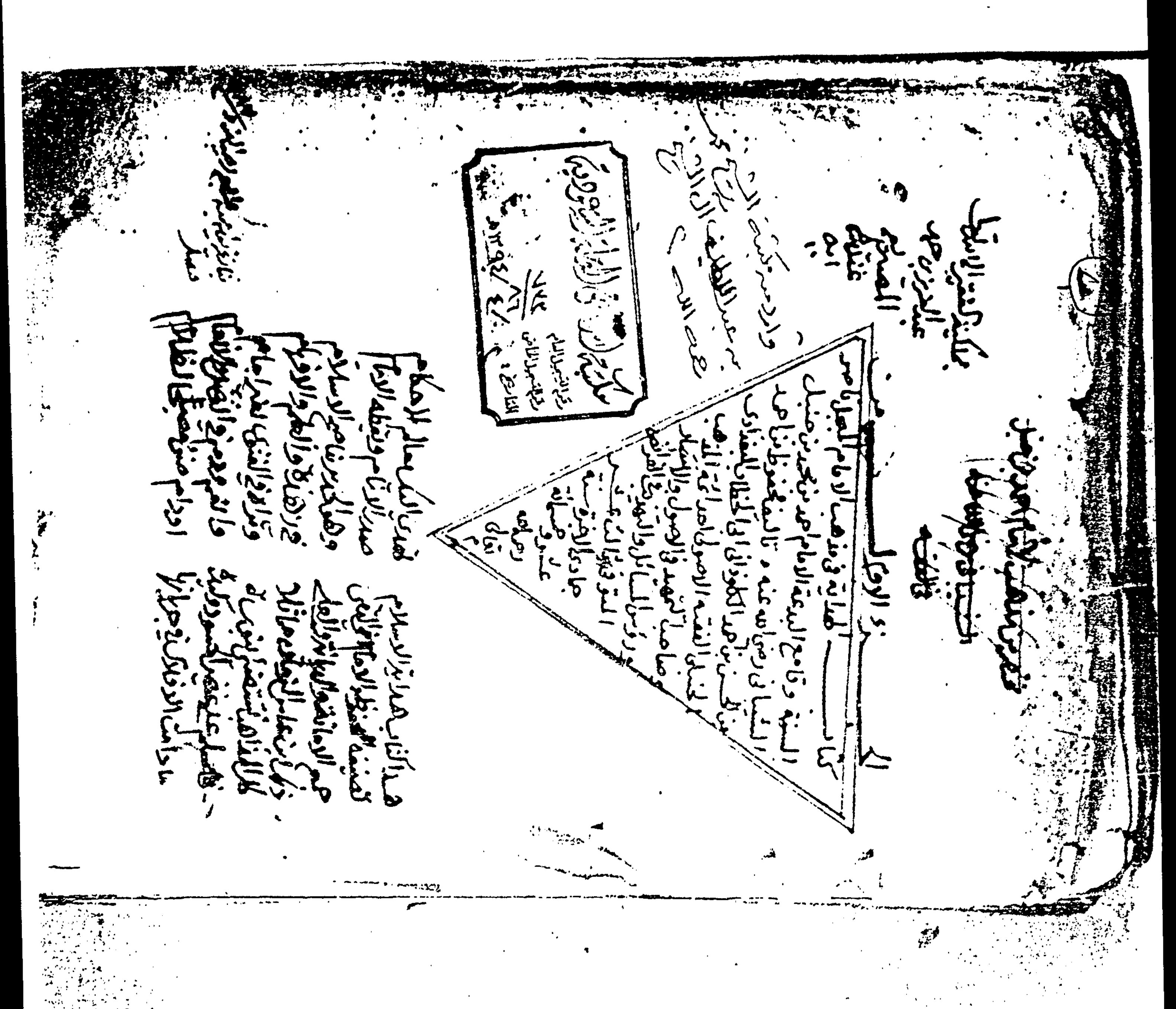
... مقابلته مع الشيخ ابي الفوارس ... يوم الجمعة مستهل

جمادى الاول من شهور سنة ثلاث واربعين وخمسمائة

الحمد لله وحده ... هذا الكتاب في ملك الفقير الى الله عز شانه على ابراهيم

... صالح محمود دمشقي ١٥ ص ١٣٦٥ هـ

صورة الورقة الأخيرة من المنقولة عن نسخة ابن قدامة (ق)



صورة الغلاف من نسخة الحرم المكي الشريف (ح)

صورة الورقة الأولى من نسخة الحرم المكي الشريف (ح)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الحرم المكي الشريف (ح)

المطلب الثاني : -

(منهج تحقيق الكتاب)

منهج تحقيق الكتاب : -

- في محاولة الخروج بنصٍّ ما عنيت بتحقيقه من هذا السِّفر العظيم ، في ثوبٍ جميل ، يقارب ما وضعه عليه مؤلفه - رحمه الله - فإني قد سرت على منهجٍ ألخِّصُهُ فيما يلي :

* الرمز لكل نسخة من النسخ بحرفٍ حسب ما يلي :

- الحرف (ظ) لنسخة الظاهرية .

- الحرف (ع) لنسخة عنيزة .

- الحرف (ق) للمنقولة عن نسخة ابن قدامة .

- الحرف (ح) لنسخة الحرم المكّي الشريف .

* المقابلة بين نسخ المخطوط للخروج بالنّص الأصَحِّ ، على طريقة النص المختار ، مع الإشارة إلى الفروق في الهامش .

* حيث إنّ نسخة (ح) منقولة عن (ع) ؛ فإني أكتفي بـ (ع) ، إلاّ عند وجود سقطٍ ، أو طمس في (ع) فأعود للنسخة (ح) .

وأشير إلى ذلك بقولي « سقط من ع » .

- فإن لم أظفر بالمراد في (ح) فأشير إلى ذلك بقولي « سقط من ع ح » .

* عند سقوط كلمةٍ من نسخةٍ يكون لسقوطها أثرٌ في المعنى ؛ فإني أشير إلى ذلك بقولي « سقطت من (ظ) مثلاً » .

- فإن لم يكنْ لسقوطها أثر ، أشرت إلى ذلك بقولي « ليست في (ظ) مثلاً » .

- كذلك إن كانت الكلمة ذات مدلول شرعي (كالصلاة ...) فإنه تعظيماً وتأدّباً مع هذه الشعيرة ، لا أقول « سقطت ... » بل أشير لذلك بقولي « ليست في (ظ) مثلاً » .

* عند اختلاف النسخ ، أو بعضها في كلمةٍ ، أو عبارة ، وعدم الجزم لديّ بالأصح ؛ فإني أعود لكلام المؤلف في كتابه الانتصار ، أو العبادات الخمس .

وللكتب التي نقلت عن الهداية ؛ كالمغني ، والمقنع ، والمستوعب ، والإنصاف ، وغيرها ...

* إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف ، أو تصحيف ، أو خطأ نحوي ، أو لغوي ، ووضعه بين معكوفتين ، والإشارة إلى ذلك في الهامش .

ولا أقوم بذلك إلا عند الاضطرار ، وعدم وجود وجهٍ للمثبت في نظري .

* الرمز للوحة بالحرف (ل) ، فإن سقطت لوحتان أشرت إلى ذلك في الهامش بلفظ « سقطت ٢ ل » .

– وللكلمة بالحرف (ك) ، وأشير لما سقط بلفظ « سقطت ٣ك » للثلاث كلمات .

– وللسطر بالحرف (س) ، وأشير لما سقط بلفظ « سقط ٢س » لسقوط السطرين .

* ترقيم الكتب ، والأبواب ، والأركان ، والشروط ... ، بوضع رقم الكتاب أمامه داخل دائرة ، والأبواب ، والأركان ... بوضع الرقم في مربّع صغير .

* اتّبعت في الرسم القواعد الإملائية المعروفة ، دون إشارة إلى ذلك .

* ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس .

* استخدام علامات الترقيم المعينة على فهم النص .

* وضع أرقام صفحات النسخ في يسار الورقة كالتالي : –

ظ/١ ، ع/١ ، ق/١ .

* الدّلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها ، وبيان أرقامها .

* توثيق الأقوال المنسوبة في الكتاب من مصادرها حسب الإمكان ، وإلاّ فمن الكتب التي نقلت عنها .

* توضيح المراد من كلام المؤلف – رحمه الله – إذا كان في النص لبس ، أو إبهام .

* إعادة الضمائر الواردة في كلام المؤلف إلى مراجعها ، عند الحاجة .

* إذا أحال المؤلف إلى مسألةٍ سابقة ، فإني أشير إلى ذلك بإثبات رقم الصفحة .

* ترجمة الأعلام الواردين في النص .

* التعريف بالكتب الواردة في النص .

* التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف .

* التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها ، فإن تكررت بعد ذلك فأحيل غالباً على ما سبق .

* عندما أنقل كلاماً بنصه ، فإني أثبت علامة تنصيص « ... » .

وعندما أورده بالمعنى فلا أثبت العلامة

* عندما أُنصص على كلام ، ثمّ أورد عدّة مصادر ؛ فالنص من أولها ، والباقون شواهد .

* ما ذكرته من عدد الرواة ، والروايات ، والأوجه ... فأعني به ما وفقني الله لخدمته – من هذا السفر المبارك – من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاعتكاف .

* تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، ثمّ إتباع ذلك بالحكم على الحديث ، أو

الأثر ، من كلام أهل العلم ، وذلك إنْ لم يردا في الصحيحين ، أو أحدهما .

* عند ذكر الحديث ، أو الأثر بالمعنى ؛ فإني أذكر أقرب الألفاظ للمعنى الوارد .

* توثيق روايات الإمام من كتب الروايات ، مخطوطةً ، ومطبوعةً ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ثمّ من كتب الأصحاب التي اعتنت بالروايات ، ثمّ أختم ببعض الكتب التي اقتصرت على القول الراجح ؛ لأنّ في ذلك دربةً على معرفة التسلسل في التأليف لدى الأصحاب ، إلى الاستقرار على قولٍ واحد .

* عند ورود الأوجه المخرّجة على روايات الإمام ، فإني أشير إلى المصادر التي اعتنت بذكر ذلك .

* أحياناً أذكر اختيارات بعض المحققين في المذهب ، كشيخ الإسلام ، وتلميذه ، وغيرهما .

* عند إيراد المصادر توثيقاً لكلام المؤلف فإني أقدّم المتون الفقهية على غيرها من كتب الفتاوى ، وشروح الحديث ، حتى وإن كانت الأخيرة أقدم .

* توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة .

* بيان المقادير الشرعية ؛ مكيالاً ، وميزاناً ، ومساحةً ، ومسافةً ، مع ذكر ما تساويه بالمقاييس الحديثة .

* حاولت أن أسلك في إيضاح الكلمات الغريبة مسلكاً تخصصيّاً ؛ مفرداتٍ ، وملابس ، وجواهر ...

* حاولت أن أبيِّن الكلمة العربية الأصيلة من العجمية الدخيلة ، عند وجود ذلك .

* إنْ ذكرت الشارح ، فأعني ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير .

- كما تعارف عليه الأصحاب - .

* عند إيراد كتاب (فتح الباري) دون الإضافة لمؤلف ، فأعني به : كتاب ابن حجر المعروف .

- وعند إرادة كتاب ابن رجب ، فإني أنسبه له .

* عندما أذكر كتاب المقنع دون تقييد ، فأعني به كتاب ابن قدامة . وإذا أردت كتاب ابن البنا ؛ فإني أنسبه إليه .

* عندما أورد كتاب الإرشاد دون تقييد ، فأعني به : الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ السعدي .

وإذا أردت به الإرشاد للهاشمي ؛ فإني أنسبه إليه .

* عندما أذكر الإقناع ، والمنتهى . فأعني :

الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى الحجاوي .

ومنتهى الإرادات لابن النجار - رحمهما الله تعالى - .

* عند ذكر الروايات والأوجه فإني أُحاول بيان ماستقر عليه المذهب باختصار .

* جعلت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية ، حسب ما يلي : -

[١] فهرس الآيات القرآنية .

[٢] فهرس الأحاديث .

٣ فهرس الآثار .

٤ فهرس الأعلام .

٥ فهرس اختيارات المؤلف .

٦ فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية .

٧ فهرس النقولات التي انتُقد فيها المؤلف .

٨ فهرس الكتب الواردة في المتن .

٩ فهرس البلدان والمواضع .

١٠ فهرس الفرق والطوائف .

١١ فهرس المقادير الشرعية .

١٢ فهرس الملابس والزينة .

١٣ فهرس الحيوان .

١٤ فهرس النبات .

١٥ فهرس الجواهر والمعادن .

١٦ فهرس المراجع والمصادر .

١٧ فهرس المحتويات .

- وأخيراً : فإني لا أدّعي الالتزام التامّ بهذا المنهج ؛ فقد أخرج عنه سهواً ، أو لمصلحةٍ رأيتها .

- وأسأل الله (تعالى) العفو عن زلل عبده المقصِّر ؛ فإنه ذو الفضل العظيم .

القسم الثاني /

(النّص المحقق)

ويبدأ من كتاب الطهارة

إلى

نهاية كتاب الاعتكاف .

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل [١]

- قال الشيخ [٢] ، الإمام ، السعيد ، ناصح الإسلام ، نجم الدين أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - رحمة الله عليه - :

- الحمد لله ، وليِّ كلِّ نعمة ، وصلى الله على رسوله محمدٍ ، نبي الرحمة. وعلى آله ، وأصحابه خيار الأمة ، وسلم تسليماً كثيراً .

هذا مختصر ، ذكرت فيه جُملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله [٣] ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني [٤] - رضي الله عنه - في الفقه.

---

(١) « وهو حسبي ونعم الوكيل » ليس في ع ، ق .

(٢) سبق التعريف به - رحمه الله تعالى - في المقدمة ص١٨ .

(٣) « أبي عبد الله » ليس في ع .

(٤) قريعة الدهر ، إمام الحنابلة ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني - ١٦٤هـ - ٢٤١هـ ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، أحد الأئمة الأربعة الكبار ، إمام المحدثين ، حبر من أحبار هذه الأمة ، وزاهد من زهادها ، أغاث الله به أمة محمد - ﷺ - ، ومناقبه أكثر من أن تحصر - رحمه الله تعالى - .

انظر : - سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص٢٩ - دار السلف - ط٣ - عام ١٤١٥هـ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، المقصد الأرشد ٦٤/١ ، المنهج الأحمد ٥/١ ، رفع النقاب ص ٢٢ ، هداية الأريب الأمجد - ط ١ - دار العاصمة - ١٤١٨هـ ، تأريخ بغداد ٤١٢/٤ ، حلية الأولياء ١٦١/٩ - دارالكتاب العربي - ط ٤ عام ١٤٠٥هـ ، الفهرست - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٥هـ ، الثقات لابن حبان ١٨/٨ - ط ١ - ١٣٩٣هـ - حيدرآباد - الدكن - الهند ، وفيات الأعيان ٦٣/١ - دار صادر - بيروت ، المنتظم ٤٨٨/٦ ، مناقب الإمام أحمد ص ١٢- ص٥٠٥ ، صفة الصفوة ٣٣٦/٢ - ط ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ ، العبر ٣٤٢/١ ، البداية والنهاية ٣٥٢/١٠ ، تهذيب الكمال ٤٣٧/١ - ط ١ - مؤسسة الرسالة - ١٤١٣هـ ، تهذيب التهذيب ٤٣/١ - ط ١ - مؤسسة الرسالة - ١٤١٦هـ ، تقريب التهذيب ص ٢٣ - ط ١ - مؤسسة الرسالة - ١٤١٦هـ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١١ - ط ٤ - مكتبة المطبوعات الإسلامية - ١٤١١هـ ، الكاشف ٢٠٢/١ - ط ١ - دار القبلة =

وعيوناً من مسائله ؛ ليكون هداية للمبتدئين ،[1] وتذكرة للمنتهين .

ومِنَ الله – سبحانه وتعالى – أستمد المعونة ، وإياه أسأل أن ينفعنا به ، وجميع المسلمين ، في الدنيا والآخرة .

= جدة – ١٤١٣هـ ، شذرات الذهب ٣/١٨٥ ، مختصر صفة الصفوة ص ٢٠٨ – ط ٢ – دار الحديث – القاهرة ، إعلام الناس ص ٤١٣، ١٤١٨هـ – دار الآفاق العربية بالقاهرة ، الأعلام ١/٢٠٣ ، السراج المنير في ألقاب المحدثين ص ٣٢٩ – ط ١ ، مكتبة التوبة – الرياض – ١٤١٧هـ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ١/٢٢ – ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٢ – ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ ، الفكر السامي ١/١٨ – ط ١ – مكتبة دار التراث – القاهرة – ١٣٩٦هـ ، تأريخ التراث العربي ٣/٢١٥ – ط ١ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٣هـ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢/٢٧٣ .

(١) في ظ ، ع « للمهتدين » . والمثبت من ق أولى ؛ ليصحَّ الطباق .

انظر : – كتاب الصناعتين ص ٣٣٩ – ط ٢ – دارالكتب العلمية ، البلاغة الواضحة ص٢٨١ – دارالمعارف – لبنان ، علم المعاني والبيان والبديع ص ٤٩٥ – دارالنهضة العربية – بيروت ، مقاييس البلاغة ص ٦٧٦ – جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٦هـ .

① كتاب الطهارة [1]

١ باب المياه [2]

- قال الله - تعالى - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء ماءً طَهُوراً ﴾ [3]

والمياهُ تنقسم ثلاثة أقسام [4]:

١ - ماء يجوزُ به رفعُ الأحداث [5] ، وإزالة الأنجاس ، وهو الطَّهورُ ؛ الذي نزل من السماء ، أو[6] نبع[7] من الأرض ، وبقي[8] على إطلاقه .

---

(١) « كتاب الطهارة » بياض في ظ .

(٢) « باب المياه » سقط من ظ ، ع .

(٣) من الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

(٤) وهو المذهب .

انظر : - الإقناع ٣/١ - دار المعرفة - لبنان ، المنتهى ١١/١ - ط ٢ - عالم الكتب - ١٤١٦هـ ، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو طاهر طهور ، وأشار إلى أن ذلك « مذهب أحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهو الصواب ... » المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم - ط ١ - دارالصفا - ١٤١٣هـ ، مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ١٢١/١ - ط ٣ - دار ابن الجوزي - ١٤١٦هـ ، المختارات الجلية للسعدي ص ٩ - ط ٢ - رئاسة الإفتاء - ١٤١٥هـ ، مجموع الفوائد للسعدي ص ٢٧ - ط ١- دار ابن الجوزي - ١٤١٨هـ ، فقه الشيخ ابن سعدي ١٩٢/١ - ط ١ - دارالعاصمة - ١٤١٦هـ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم ٢٧/٢ - ط ١ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٩هـ .

(٥) في ظ ، ع « الحدَث » والمثبت من ق أولى ؛ لأنها صيغة الجمع ؛ ولأنه جمع « الأنجاس » . انظر : - المطلع ص ٧ .

(٦) في ق « و » .

(٧) في ظ ، ع « خرج » . والمثبت من ق أولى ؛ إذ « الخروج عام » الفروق ص ٢٩٨ . وانظر :- مقاييس ابن فارس ص ٣١٣ ، ص ١٠٠٨ ، شرح العبادات الخمس ص ٥٤.

(٨) في ظ « وهي » ، وفي ع « وهو » . وبالمثبت عَبَّر في : - تجريد العناية ص ٤.

- فإن سُخن بالشمس ، أو بالطاهرات[1] : لم تُكره الطهارة به[2] .

- وإن سُخن بالنجاسات :

كُره التطهر به في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى لا يُكرهُ [3] .

[٢] - وماءٌ طاهر غير مطهر : وهو ما دون القلتين[4] إذا استُعملَ في رفع حَدثٍ[5] .

---

(١) في ع « بالطاهر » والمثبت من ظ ، ق أولى هنا ؛ إذ جمع « النجاسات » .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ٢٠ - ط ١ - مؤسسة الرسالة - ١٤١٩هـ ، المقنع ١٨/١ - ط ٢ - المكتبة السلفية ، الكافي ١٩/١ - ط ١ - ١٤١٤هـ ، التحقيق ٤٧/١ - ط ١ - دارالوعي - حلب - القاهرة ، المحرر ١٢/١ - دار الكتاب العربي ، شرح العمدة ٨١/١ - ط ١ - مكتبة العبيكان ، المبدع ٣٨/١ - دار الكتاب الإسلامي - ١٣٩٣هـ ، الإقناع ٣/١ ، المنتهى ١٢/١ .

(٣) انظر : - المغني ٢٩/١ - ط ٣ - عالم الكتب - ١٤١٧هـ ، المقنع ١٩/١ ، الكافي ١٩/١ ، المحرر ، المستوعب ١١٢/١ - ط ١ - مكتبة المعارف - ١٤١٣هـ ، الممتع ١٢٢/١ - ط ١ - دار خضر - ١٤١٨هـ ، الشرح الكبير ٤/١ - توزيع جامعة الإمام ، شرح الزركشي ١٣١/١ - ط ١ - مكتبة العبيكان - ١٤١٣هـ ، تصحيح الفروع ٢٢٧/١ - ط ١ - دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ ، التنقيح المشبع ص ٢١ - ط ٢ - ١٤٠٦هـ ، الإنصاف ٣٠/١ وقال عن الأُولى :- « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٢١٦/١ - ط ١ - المكتبة المكية ، الإقناع ٣/١ ، المنتهى ١١/١ ، عقد الفرائد ص ١١ - ط ٢ - دار ثقيف - ١٣٩٧هـ ، مجموع الفتاوى ٦٩١/٢١ .

(٤) القُلّةُ : - « رأس كل شيء » العين ٢٥/٥ ، وهي « الجرة العظيمة » الآلة والأداة ص٢٧٨ ، « المصنوعة من الفخار » القاموس العربي الشامل ص ٤٦٦ .

- سبب التسمية : « لأن الرجل العظيم يقلّها بيده » المطلع ص ٨ ، الدر النقي ٤٨/١ .

- مقدارهما : « خمس قرب بقرب الحجاز ، والقربة نحو مائة رطل ، فصارت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي » شرح العمدة ٦٨/١ ، ويقدر بـ « ٣٠٧ لترات » الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ص ٨٠ ، ويساوي « ١٩١.٢٥ كلغم » الشرح الممتع ٣٠/١ .

(٥) المغني ٣١/١ ، الكافي ٢٣/١ ، العمدة ص ٢٢ ، التحقيق ٢٩/١ ، المبدع ٤٤/١ =

– فإن [١] استعمل في طهر مستحب[٢] ؛ كغسل الجمعة ، والعيدين [٣] ، وتجديد الوضوء ، أو [٤] خلت بالوضوء منه امرأة[٥] ، أو غمس[*] فيه يده قائم

= مغني ذوي الأفهام ص ٨١ ، الإقناع ٥/١ ، المنتهى ١٢/١ ، كشاف القناع ٢٩/١ ، واختار شيخ الإسلام – رحمه الله – جواز الطهارة بالمستعمل في رفع حدث ، وأشار إلى أنها « رواية اختارها طوائف من العلماء » :
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص ١١ ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم ص ١١٧ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام لأحمد موافي ١٢٣/١ ، الإرشاد للسعدي ص ٦ .

(١) في ظ ، ع « و إن » والمثبت من ق أولى ؛ إذْ أفادت التفريع . وانظر : الجنى الداني ص٦١.

(٢) فيه روايتان : – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٠/١ ، المغني ٣٤/١ ، المقنع ١٩/١ ، الكافي ٢٤/١ ، المحرر ٢/١ ، الشرح الكبير ٦/١ ، الممتع ١٢٦/١ ، بلغة الساغب ص ٣٣ ، المستوعب ٩٢/١ ، المبدع ٤٥/١ ، تصحيح الفروع ٥٣/١ ، الإنصاف ٣٩/١.
– ومن الأصحاب من اختار رواية بقاء الماء على إطلاقه ولم يُشر لسواها ، أو أشار لكنه صرَّح ، أو ألمح لاختياره . وانظر : – الكافي ٢٤/١ ، المستوعب ٩٢/١ ، الشرح الكبير ٧/١، المبدع ٤٥/١ ، تصحيح الفروع ٥٣/١ ، الإنصاف ٣٩/١ ، الإقناع ٥/١ ، المنتهى ١١/١ ، كشاف القناع ٥٣٠/١ ، شرح المنتهى للبهوتي ١٥/١ ، زاد المستقنع ص ٧ ، الروض المربع ١٦٩/١ ، مطالب أولي النهى ٢٩/١ ، الإرشاد للسعدي ص ٦ .
– ومنهم من اقتصر على الأخرى ، وانظر : – مختصر الخرقي ص ١١ ، الإرشاد للهاشمي ص ٢٠ ، شرح العبادات الخمس ص ٥١ ، التسهيل ص ٤١ .

(٣) « والعيدين » ساقطة من ق .

(٤) في ظ « و » .

(٥) فيه روايتان : انظر : –
– مسائل الإمام لأبي داود ص ٤ ، التحقيق ٣١/١ ، المستوعب ٩٦/١ ، الشرح الكبير ١٠/١ ، الممتع ١٣٠/١ ، التسهيل ص ٤١ ، الفروع ٥٥/١ ، الإنصاف ٥٠/١ ، وقال عن صيرورته غير مطهر : – « عليه جماهير الأصحاب » ، الإقناع ٧/١ ، المنتهى ١٢/١ ، كشاف القناع ٣٤٠/١ ، معونة أولي النهى ١٦٤/١ ، مطالب أولي النهى ٢٨/١ .
– واختار شيخ الإسلام – رحمه الله – وبعض الأصحاب : أنه طهور على إطلاقه .
انظر : – الإنصاف ٥٠/١ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ١٢٤/١، الإرشاد للسعدي ص ٧ .

(*) النهي عن غمس اليد : – إما لتوهم نجاسة . أو يكون تعبدياً ؛ فإن كان لتوهمها : – فالوهم لا يزيل الطهورية . وإن كان تعبدياً فلنقتصر على مورد النص ، وهو مشروعية الغسل . أ . هـ بمعناه من حاشية ابن قاسم ٨٥/١.

نوم الليل[1] ، قبل غسلها ثلاثاً[2] [3] ، فهو على إطلاقه في إحدى الروايتين [4] . وفي الأخرى يصير غير مطهر .

- فإن خالطه طاهر فغلب على أجزائه ، أو طبخ فيه ، سلبه التطهير [5] .

- وإن غير إحدى صفاته ؛ طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ؛ فعلى روايتين[6] :

---

(١) في ع « النوم » وبالمثبت عَبَّرَ في : - شرح العبادات الخمس ص ٥٥ .

(٢) فيه روايتان :-

انظر : - التمام لابن أبي يعلى ٨٩/١ ، المقنع ٢٠/١ ، المستوعب ٩٢/١ ، بلغة الساغب ص ٣٤ ، الشرح الكبير ٧/١ ، شرح العمدة ٨٠/١ ، الممتع ١٢٧/١ ، شرح العبادات الخمس ص ٥١ ، المبدع ٤٦/١ ، التنقيح ص ٢١ ، مغني ذوي الأفهام ص ٨١ .

والمذهب على أنه غير مطهر ، فإن لم يجد غيره ، استعمله ثم تيمم : - الإقناع ٦/١ ، المنتهى ١٢/١ ، زاد المستقنع ص ٧ ، معونة أولي النهى ١٧٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٩/١ ، كشاف القناع ٣٠/١ ، الروض المربع ١٧٠/١ ، التوضيح ٢١٦/١ ، مطالب أولي النهى ٣٨/١ ، عمدة الطالب ص ٦٠ ، هداية الراغب ١٨/١ ، دليل الطالب ص ٦٣ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٤٢/١ ، الفتح الرباني للدمنهوري ٦٦/١ ، نيل المآرب للبسام ٢٤/١ .

- وممن اختار بقاءه على إطلاقه : - الشارح ٧/١ ، والسعدي في الإرشاد ص ٧ ، وابن إبراهيم في فتاويه ٢٩/٢ ، وابن قاسم في حاشيته على الروض ٨٥/١ ، وابن عثيمين في الشرح الممتع ٤٠/١ .

(٣) « ثلاثاً » ليس في ق .

(٤) لقد أورد المؤلف ثلاث مسائل ، ثم أشار إلى الكل بذكر الروايتين ، مع أن في كل مسألة روايتين ! ولا ضير في ذلك ؛ إذ المعطوف بالواو « مشترك في الإعراب والحكم » الجني الداني ص ١٥٨ ، والمعطوف بـ (أو) « مشترك في الإعراب لا المعنى » الجني الداني ص ٢٢٧ ، وهذا الإيجاز من فقه المؤلف وبلاغته - رحمه الله - .

(٥) « بغير خلاف » الكافي ٢٢/١ ، « إذا طبخ فيه صار أدماً أو مرقة ليس بماء حقيقة ولا اسما » شرح العمدة لشيخ الإسلام ٧١/١ ، الإقناع ٥/١ ، المنتهى ١٢/١ .

(٦) انظر الروايتين في : - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٥٩/١ ، الانتصار ١٢٢/١ ، المقنع ١٨/١ ، الكافي ٢٣/١ ، التحقيق ٢٥/١ ، المستوعب ٨٨/١ ، الشرح الكبير ٦/١ ، الممتع ١٦٦/١ ، شرح الزركشي ١١٨/١ ، المبدع ٤٢/١ ، الإنصاف ٣٢/١ .

إحداهما : أنه يسلبه التطهير أيضاً [١] .

والأخرى : لا يسلبه[٢] .

- فإن تغير بطاهر لا يخالطه ؛ كالعود ، والكافور ، والدُهن . أو طاهر لايمكن الاحتراز منه ؛ كالتراب والطحلب[٣] ، وورق الشجر ، فهو مطهر[٤] .

٣ - وماء نجس : وهوما دون القلتين[٥]، إذا وقعت فيه نجاسة[٦] .

- والقُلتان فصاعداً إذا تَغيَّرَ لملاقاة[٧] النجاسة [٨] .

---

(١) انظر : - مختصر الخرقي ص ١١ ، إذ « يفهم من كلامه » كما في : - شرح الزركشي ١١٨/١ ، وهو « المذهب » الإنصاف ٣٢/١ ، العُدة ٢٠/١ ، التوضيح ٢١٦/١ ، الإقناع ٥/١ ، المنتهى ١٢/١ ، زاد المستقنع ص ٧ ، معونة أولي النهى ١٦٩/١ ، شرح المنتهى ١٧/١ ، كشاف القناع ٢٨/١ ، الروض المربع ١٦٦/١ ، مطالب أولي النهى ٣٥/١ ، عمدة الطالب ص ١٠ ، هداية الراغب ص ١٦ ، دليل الطالب ص ٦٢ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٤٢/١ ، نيل المآرب للبسام ٢٣/١ .

(٢) « الأشهر نقلاً » شرح الزركشي ١١٩/١ ، « تصح » مغني ذوي الأفهام ٨١/١ ، « مُطَهِّر » المختارات الجلية للسعدي ص ٩ ، « لا ينقله من الطهورية إلى الطهارة إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً فيقال : هذا مرق ، هذه قهوة » الشرح الممتع ٣٨/١ .

(٣) « الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه » المطلع ص ٦ ، المصباح المنير ٢٦٩/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠ .

(٤) التوضيح ٢١٥/١ ، الإقناع ٣/١ ، المنتهى ١١/١ .

(٥) سَبَقَ بيان مقدارهما ص ٢٠٠ .

(٦) المغني ٤٦/١ ، المستوعب ١٠٠/١ ، شرح الزركشي ١٢٩/١ ، تجريد العناية ص ٥ ، «وهو المذهب» الإنصاف ٥٧/١ ، الإقناع ٨/١ ، المنتهى ١٢/١ ، الروض المربع ١٧٣/١ .

(٧) في ق « بملاقاة » .

(٨) « قولاً واحداً » الإرشاد للهاشمي ص ٢١ ، « أجمعوا » الإفصاح ٥٨/١ التوضيح ٢١٧/١ ، الإقناع ٨/١ ، المنتهى ١٢/١ .

وانظر : - مجموع الفتاوى ٣٠/٢١ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٠/٣ ، تهذيب سنن أبي داود المطبوع بهامش السنن ٥٦/١ .

– فإن زال التغير بنفسه[1] ، أو بِقُلتي[2] ماء[3] طهور[4] ، يطرأ[5] عليه، أو كان أكثر من قلتين فنزح منه[6] فزال التغيّر[7] وبقي[8] قلتان ، طهر[9] .

– وإن درج[10] فيه تراب فقطع التغيير ، لم يطهر[11] .

والقلتان : خمسمائة رطل[12] بالعراقي .

وعنه : أنه [13] لا ينجس الماء إلا بتغيّر[14] إحدى صفاته بالنجاسة[15] سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً[16] .

---

(١) في ظ ، ع « التغيير » وفي اللسان « غيرت الشيء فتغيّر » ١٠/١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) في ظ ،ع « بقلتين » .

(٣) في ع « من ماء » وفي ظ « ماءً » .

(٤) في ظ « طهوراً » .

(٥) في ق « تطرأ » .

(٦) في ق « عنه » والمثبت أولى . وانظر : – الجني الداني ص ٣٠٩ .

(٧) في ظ ، ع « التغيير » .

(٨) في ق « وهي » .

(٩) انظر : – المغني ١/٥٢ ، بلغة الساغب ص ٣٤ ، المحرر ١/٢ ، التسهيل ص ٤١ ، تجريد العناية ص ٦ ، التنقيح ص ٢٢ ، الإقناع ١/٩ ، المنتهى ١/١٢ ، غاية المنتهى ١/١١ .

(١٠) في ق « طرح » .

(١١) انظر : – المغني ١/٥٢ وقد ذكر في التراب وجهين ، المقنع ١/٢٢ ، الكافي ١/٣٥ ، المستوعب ١/١٠٩ ، الإنصاف ١/٦٧ وأشار إلى أن في التراب روايتين .
– واختار السعدي الرواية الثانية ، وقال : « متى زال تغيّر الماء على أيِّ وجه كان طهر ...» الإرشاد للسعدي ص ٧ ، المختارات الجلية ص ١٩ .

(١٢) سبق بيان مقدار القلتين ص ٨ ، وأما « الرطل فهو : – يوزن به » المطلع ص٨ ، « ويساوي $\frac{٤}{٧}$ و١٢٨درهماً » أحكام السوق في الإسلام ص ١١٧ .

(١٣) « أنه » ليس في ق .

(١٤) في ظ ، ع « بتغيير » .

(١٥) « بالنجاسة » سقط من ق .

(١٦) انظر : – المستوعب ١/١٠١ ، ورجحها شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والسعدي .
انظر : – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/١٠ ، إعلام الموقعين ١/٢٩٦ ، المختارات الجلية ص ١١ .

٢ باب الآنية

- (١) (٢) كُلُّ إناء طاهر من غير جنس الأثمان ، فمباحٌ اتخاذه واستعماله[٣] [٤] .

سواء كان ثميناً : كالبللور[٥] ، والياقوت[٦] ، والعقيق[٧] .

أو غير ثمين : كالصُّفر ، والنحاس[٨] ، والخشب ، والخزف[٩] .

- فأما آنية الذهب والفضة : فيحرم اتخاذها واستعمالها[١٠] .

---

(١) في ظ « قال » .

(٢) في ق « و » .

(٣) انظر : - الفروق للسامري ٢٧/١.

(٤) التوضيح ٢٢٣/١ ، الإقناع ١٢/١ ، المنتهى ١٤/١ ، الروض المربع ١٨٥/١ ، غاية المنتهى ١٨٥/١.

(٥) « من الجواهر » فقه اللغة ص ٣٣١ ، « حجر أبيض شفاف » الجماهر في معرفة الجواهر ص ١٨١ ، ص ١٨٣ ، وانظر : - القاموس العربي الشامل ص ١١٧ ، تحرير التنبيه ص ٣٦ ، قصد السبيل ٣٠٠/١ .

(٦) « من الجواهر » فقه اللغة ص ٣٣١ ، « أنفسها وأغلاها » « وهو أنواع وألوان » « وربما جمعت قطع جميع الألوان » الجماهر في معرفة الجواهر ص ٣٢ ، ص ٧٤ .
وانظر : - تحرير التنبيه ص ٣٦ ، المختار ص ٨٦ .

(٧) « حجر كريم أحمر اللون » القاموس العربي الشامل ص ٣٩٨ ، ومنه ألوان من البياض إلى الصفرة والحمرة إلى السواد ، ومعدنه بالسند واليمن . الجماهر ص ١٧٢ ، المختار ص ٨٦، المعرّب ص ٦٤٨ ، شفاء العليل ص ٣١٨ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٥٣١.

(٨) في ظ ، ق « الرصاص » .

(٩) في ظ ، ع « الخرق » تصحيف .

(١٠) انظر : - كتاب الترجل من جامع الخلال ص ٧٤ ، التذكرة لابن عقيل ق ٣٨ ، الدرة اليتيمة للصرصري ق ٥ ، المغني ١٠١/١ ، الفروع ٦٩/١ ، الممتع ١٤٠/١ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١١٥/١ ، وهو « المذهب » الإنصاف ٨٠/١ ، التوضيح ٢٢٣/١ ، الإقناع ١٢/١ ، المنتهى ١٤/١.
- قال شيخ الإسلام « ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه ؛ كآلات الملاهي » مجموع الفتاوى ٨٦/٢١.

- فإن خالف وتطَهَّرَ منها ، فهل تصح طهارته[1] ؟

على وجهين[2] .

- وما ضُبب بالفضة :

إن كان كثيراً ، فهو محرم بكل حال [3] .

وكذلك إن كان يسيراً لغير حاجة ؛ كالحلقة في الإناء ، ونحوها .

- وإن كان اليسير لحاجة :

كتشعيب قدح ، وقبيعة سيف ، وشعيرة[4] سكين ، فإن ذلك مباح[5].

غير أنه يكره أن يُباشر موضع الفضة بالاستعمال[6] / ظ/٢

---

(١) في ع « طهارة » .

(٢) انظر : - مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الإمام الخرقي ص ١٨ ، مختصر الخرقي ص ١٢ ، الإفصاح ٦٣/١ ، المقنع لابن البنا ١٩٦/١ ، المغني ١٠٣/١ ، المقنع ٢٥/١ ، الكافي ٤٦/١ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢/١ ، الممتع ١٤١/١ ، شرح العمدة ١١٥/١ ، تجريد العناية ص ٧ ، الفروع ٦٩/١ ، المبدع ٦٧/١ ، الإنصاف ٨١/١، وقال عن صحة الطهارة « المذهب » .

وانظر : - التوضيح ٢٢٣/١ ، الإقناع ١٣/١ ، المنتهى ١٤/١ ، غاية المنتهى ١٥/١ ، الروض المربع ١٨٨/١ ، حاشية الروض لابن قاسم ١٠٤/١ ، الواضح ص ١٠ ، المعتمد ١٨/١ ، الشرح الممتع ٦٣/١ .

- واختار شيخ الإسلام عدم الصحة . شرح العمدة ١١٥/١ ، الإنصاف ١٨/١.

(٣) انظر : - المغني ١٠٤/١ ، التحقيق ١٠٤/١ .

(٤) « رأس المسمار من الفضة أو الحديد » الملاحن لابن دريد ص ٢١ ، وسميت بهذا لأنها « تصاغ على شكل شعيرة » الآلة والأداة ص ١٦٩ .

وانظر : - كشاف اصطلاحات الفنون ٤٨٣/٢ ، المختار ص ٨٥ .

(٥) انظر : - التحقيق ١١٥/١ ، بلغة الساغب ص ٣٦ ، العدة ص ٢٥ ، تجريد العناية ص ٧ ، التسهيل ص ٤٢ ، الإنصاف ٨٢/١ ، التوضيح ٢٢٣/١ ، الإقناع ١٣/١ ، المنتهى ١٤/١ ، إرشاد أولي البصائر للسعدي ص ١٠ .

(٦) انظر : - بلغة الساغب ص ٣٦ ، الفروع ٧١/١ ، تصحيح الفروع ٧١/١ ، الإنصاف ٨٤/١ ، الإقناع ١٣/١ ، المنتهى ١٤/١ ، الروضع المربع ١٩١/١ ، الشرح الممتع ٦٧/١.

- ويسيرُ الذهب مثل كثيره في التحريم .

إلا من ضرورة [1] ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رَخَّص لعرفجة [2] بن أسعد ، لما قطع أنفه ، أن يتخذ أنفاً من ذهب[3] .

---

(١) انظر : - المغني ١/١٠٤ ، الكافي ١/٤٦ ، الإنصاف ١/٨٣ ، الشرح الممتع ١/٦٥ ، مجموع الفتاوى ٢١/٨١ .

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرب ، وقيل : ابن صفوان التميميُّ ، العُطارديُّ . له صحبة . روى عنه : ابنه طرفة ،وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة : أنه أصيب أنفه يوم الكلاب .
انظر : الاستيعاب ٣/١٧٢ ، أُسد الغابة ٤/٢١ ، الإصابة ٤/٤٠٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٩٠ ، الثقات لابن حبان ٣/٣٢٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/٢٢ ، مسند الكوفيين - حديث عرفجة ، وأبو داود في سننه ٤/٩ ، كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، والترمذي في سننه - عارضة - ٤/٢١٣ كتاب اللباس - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي في سننه ٨/١٦٣ - كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، والبيهقي ٢/٤٢٥ ، وابن حبان ١٢/٢٦٧ رقم ٥٤٦٢ - كتاب الزينة والطيب .
- درجته : - حسن . وقد اختلف في وصله وإرساله ، وانظر : - حاشية الإمام السندي على النسائي ٨/١٦٤ ، تلخيص الحبير ٢/٣٤٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٩٠ ولهذا رأى ابن القطان عدم صحته ؛ لأنه اختلف عن أبي الأشهب - فالأكثر : - عنه ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ، عن جده . - وابن علية : - عنه ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن أبيه ، عن عرفجة . إذاً رواية الأكثر منقطعة ، وعبد الرحمن لا يعرف بغير هذا الحديث ، وأبوه طرفة مجهول . انظر : نصب الراية ٤/٢٣٦ .
- لكن الترمذي حسنه وقال « قد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم » سنن الترمذي - تحفة - ٥/٣٨٦ - ٣٨٧.
- واستدل به ابن العربي ، وَفَرَّعَ عليه ، وانظر : - العارضة ٤/٢١٤ .
- وقال الإمام السندي : « وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب ، وربط الأسنان به » سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٨/١٦٤ .
- وقال النووي في المجموع ١/٢٥٤ « حديث عرفجة حسن » .
- والعجلي وابن حبان وثقا عبد الرحمن بن طرفة . انظر : الثقات لابن حبان ٥/٩٢ ، والإرواء ٣/٣٠٩. =

- وذكر أبوبكر[1] في التنبيه[2] : أنه يُباح يسير الذهب[3] .

= - وقد صرح عبد الرحمن في الرواية أنه رأى جده عرفجة . وانظر : - مسند الإمام أحمد ٢٢/٧، سنن أبي داود ٨٩/٤ ، سنن الترمذي - عارضة - ٢١٣/٤ ، سنن النسائي ١٦٣/٨ .

- وأشار في الإرواء ٣٠٩/٣ - إلى جهالة حال عبد الرحمن ، وتساهل العجلي وابن حبان في التوثيق ، ومع ذلك فبعض الحفاظ يُحسنون حديث مثل هذا التابعي ؛ كابن كثير ، وابن رجب .

- وانظر : صحيح سنن أبي داود ٥٥٢/٢ ، صحيح سنن النسائي ٣٧٩/٣.

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف - أبوبكر ، المعروف بغلام الخلال ت ٣٦٣هـ ، كان أحد أهل الفهم ، وموثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة . انظر : - طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٥٦/٢ ، رفع النقاب ص ١٢٧ ، المدخل ص ٢٢٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٩/٢ .

(٢) من كتب الإمام أبي بكر ، غلام الخلال ، في الفقه الحنبلي ، وكان من الكتب المعتمدة عند متقدمي الأصحاب ، وهو من مصادر السامري في المستوعب ، والمرداوي في الإنصاف. وانظر : - طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٥٧/٢، المستوعب ٧٦/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، المدخل ص ٢٢٠ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٧٥ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ ، المدخل المفصّل ٤٦٢/١.

(٣) انظر توثيق ما نسب لأبي بكر في : المغني ١٠٤/١ ، الإنصاف ٨٣/١ ، لكن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ردّ ذلك قائلاً : - « غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز ، وأبوبكر إنما قال ذلك في اللباس والتحلي كعلم الثوب ونحوه » مجموع الفتاوى ٨٧/٢١ ، وانظر : القواعد لابن رجب ص ١٦٩ .

– وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة ، في ظاهر المذهب [١] .

– وأواني الكفار مالم تُتَيَقَّن [٢] نجاستها : طاهرة مباحة الاستعمال .

– وكذلك ثيابهم .

وعنه : الكراهة [٣] .

– ويُستحب [٤] تخمير الأواني .

– فإن نَجُس[٥] بعضها واشتبهت عليه ، لم يتَحرَّ على الصحيح من المذهب، بل يريقها ويتيمم .

وعنه : أنه يجوز التيمم من غير إراقة [٦] .

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٢ ، المقنع لابن البنا ١٩٤/١ ، الانتصار ١٥٦/١ ، المغني ٩٧/١ ، التحقيق ٧٩/١ ، شرح الزركشي ١٥١/١ ، الإنصاف ٩٢/١ .
– وللإمام رواية :– « أن الدباغ مطهر في الجملة » . انظر : – شرح الزركشي ١٥٣/١ ، واختارها شيخ الإسلام ، وقال : – « إلى هذا رجع أحمد » مجموع الفتاوى ١٠٢/٢١
وله رواية بطهارة العظام . انظر : – الإنصاف ض ٩٣ ، واختارها شيخ الإسلام وقال « هو أولى بالطهارة من الجلد » مجموع الفتاوى ١٠٠/٢١ . وانظر الإرشاد للسعدي ص١٢ .

(٢) في ظ ، ق « يتيقن » .

(٣) انظر الروايتين في : المغني ١٠٩/١ ، المقنع ٢٥/١ ، الكافي ٤٧/١ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير ٢٣/١ ، الممتع ١٤٢/١ ، المبدع ٦٩/١ ، الإنصاف ٨٥/١ .
– وانظر المذهب في :– الإنصاف ٨٥/١ ، التوضيح ٢٢٣/١ ، الروض المربع ١٩٢/١.
– وللتفصيل ، انظر : – شرح العمدة ١٢١/١ ، مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٥.

(٤) انظر : زاد المعاد ٢٣٣/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٣٨/٣ .

(٥) في ع « تنجَّس » .

(٦) انظر الروايتين في : المقنع لابن البنا ١٩٢/١ ، الانتصار ١٩٢/١ ، المغني ٨٢/١ ، المقنع ٢٣/١، الكافي ٣٨/١ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير ١٩/١، الممتع ١٣٧/١ =

- فإن كان معه إناءان : ماءٌ طهورٌ ، وماءٌ مستعملٌ . أو ماء شجر[1] ، وماءٌ مطلقٌ .

فإنه يتوضأ منهما ويصلي ، ولا يتحرّى[2] .

- وكذلك إن كان معه ثيابٌ / بعضها نجس ، وبعضها طاهر[3] واشتبهت ع/١ عليه : كرر فعل الصلاة الحاضرة في ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة ؛ ليحصل[4] له تأدية فرضه بيقين [5] .

= شرح الزركشي ١٥٠/١ ، الإنصاف ٧٢/١ .

- والثانية هي المذهب : - الإنصاف ٧٥/١ ، التوضيح ٢٢٢/١ ، زاد المستقنع ص ٧ ، الروض المربع ١٧٩/١ ، غاية المنتهى ١٤/١ .

- وانظر : - مجموع الفتاوى ٧٧/٢١ ، بدائع الفوائد ٢٥٨/٣ ، إغاثة اللهفان ١٧٧/١ ، الإرشاد للسعدي ص ٩ .

(١) في ظ ، ق « الشجر » .

(٢) المغني ٨٥/١ ، الكافي ٣٩/١ ، شرح العمدة ٨٥/١ ، التوضيح ٢٢٢/١ ، الإقناع ١٢/١ ، المنتهى ١٤/١ .

(٣) « وبعضها طاهر » ليس في ق .

(٤) في ق « لتحصل » والوجهان جائزان . انظر : - شرح قطر الندى ص ٢٠٣ ، أوضح المسالك ١١٦/٢ .

(٥) - الانتصار ٤٥٩/١ ، المغني ٨٥/١ ، الكافي ٣٩/١ ، شرح العمدة ٨٥/١ ، الإقناع ١٢/١ ، المنتهى ١٤/١ .

- وعن الإمام - رحمه الله - أنه يتحرى ، فيصلي في ثوب واحد صلاة واحدة ، قال ابن القيم :- « وهو الراجح الظاهر .. وهو اختيار شيخنا » إغاثة اللهفان ١٧٦/١ ، وانظر : - فقه الشيخ ابن سعدي ٢١٢/١ .

٣ باب الاستطابة[١] والحدث

- لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها . إذا كان في الفضاء[٢] .

- وإن كان بين البنيان : جاز له ذلك في إحدى الروايتين .[٣]

والأخرى : لا يجوز له / ذلك في الموضعين[٤] [٥] . ق/١

- وإذا أراد دخول الخلاء[٦] :

فإن كان معه ما فيه ذكر الله – تعالى – نَحَّاهُ[٧] [٨] .

- ويقدم رجله اليسرى في الدخول . واليمنى[٩] في الخروج .

---

(١) الاستطابة : « طلب الطيب ، أي الطهارة » طلبة الطلبة ص ١٢ ، وهي « الاستنجاء بالحجارة أو الماء » الزاهر للأزهري ص ٢٦ ، وسبب التسمية : – « لطيب نفسه بخروج ذلك » تحرير التنبيه ص ٤١ ، وانظر : – الفرق لابن أبي ثابت ص ٣٦ ، الدر النقي ٨٧/٢، المصباح المنير ٣٨٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢ .

(٢) المغني ٢٢٠/١ ، الكافي ٩٦/١ ، التحقيق ١١٩/١ ، المحرر ٨/١ ، الشرح الكبير ٣٢/١ ، شرح العمدة ١٤٨/١ ، الممتع ١٥٤/١ ، تصحيح الفروع ٨١/١ ، « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » الإنصاف ١٠١/١ ، التوضيح ٢٢٧/١ ، الإقناع ١٦/١ ، المنتهى ١٦/١ .

(٣) انظر : المغني ٢٢١/١ ، التحقيق ١١٩/١ ، المحرر ٨/١ ، الشرح الكبير ٣٣/١ ، الممتع ١٥٤/١ ، الفروع ٨١/١ ، تصحيح الفروع ٨١/١ ، الإنصاف ١٠١/١ وقال عن الجواز في البنيان : – « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .

(٤) اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ، انظر : – الاختيارات للبعلي ص ٤١ ، الإنصاف ١٠٢/١ وصححها ابن القيم ، انظر : – زاد المعاد ٤٩/١ .

(٥) « ذلك في الموضعين » ليس في ق .

(٦) « وإذا أراد دخول الخلاء » ساقط من ع .

(٧) انظر : المغني ٢٢٧/١ ، الإنصاف ٩٥/١ ، الشرح الممتع ٩٠/١ ، تهذيب السنن ٢٦/١ ، أحكام الخواتم لابن رجب ص ١٧١ ، الملخص الفقهي ٢٤/١ .

(٨) في ق « أزاله » ولكليهما وجهٌ ، والمثبت أليق لغة . وانظر : – الفروق ص ٢٩٤ .

(٩) في ع « اليمين » .

– ويقـــول عند دخـــوله : بســـم الله[1] ، أعـــوذ بالله من الخـــبث[2] والخبـائـث[3] [4] .

---

(١) « بسم الله » :

– جزء من حديث علي – رضي الله عنه – وتمامه « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » .

رواه الترمذي – عارضة – كتاب السفر – باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٤٦/٢ ، وبه ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٩١/١ ، دون كلمة « أعين » وأورد « الكنيف » بدلاً عن « الخلاء » .

– **درجته :** صحيح لغيره .

قال الترمذي في سننه – عارضة – ٦٤/٢ : – « إسناده ليس بذاك القوي ، وقد روي عن أنس ، عن النبي – ﷺ – أشياء في هذا » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٤/١ : – « روى العمري : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : – بسم الله ... وإسناده على شرط مسلم » .

وله شاهد عن أنس ، رواه الطبراني في الأوسط ، انظر : –

المطالب العالية للحافظ ابن حجر ١٦/١ .

وانظر : العلل المتناهية ٣٢٩/١ ، حلية الأبرار للنووي ص ٥٩ ، ٦٥ ، الوابل الصيب ص ٢٨٤ ، مشكاة المصابيح – تحقيق العلامة الألباني ١١٦/١ ، إرواء الغليل ٦٧٥/١ ، صحيح الجامع الصغير ٦٧٥/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٨٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ١١٣/١.

(٢) – « الخبث بضم الباء : ذكور الشياطين ، وبسكونها خلاف طيب الفعل » النهاية ٦/٢.

وانظر : غريب الحديث ١٩٢/٢ ، المُغْرب ٢٠٤/١ ، تحرير التنبيه ص ٤١ .

(٣) « الخبائث : – إناثهم ... وقيل : الأفعال المذمومة » النهاية ٦/٢ .

وانظر : – غريب الحديث ١٩٢/٢ ، المغرب ٢٠٤/٢ ، تحرير التنبيه ص ٤١ .

(٤) – رواه البخاري ، عن أنس – كتاب الوضوء – باب ما يقول عند الخلاء – بلفظ « اللهم إني أعوذ بك ... » ٧٣/١ ، ومسلم – كتاب الحيض – باب ما يقول إذا دخل الخلاء ص ١٦٢، وأبو داود – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٤٠/١، ٤١ ، والنسائي – كتاب الطهارة – باب القول عند دخول الخلاء ٢٠/١ ، والدارمي في سننه – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا دخل المخرج ١٨٠/١ ، والنيسابوري في المنتقى رقم ٢٨ ، ص ٣٥ .

ومن الرجس[١] النجس[٢] الشيطان الرجيم[٣] .

– ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

– ويعتمد على رجله اليسرى ، وينصب اليُمنى[٤] .

– ولا يتكلم .

– فإن عطس : حمد الله بقلبه [٥] .

– وإذا انقطع البول : مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ثم ينتر ذكره ثلاثاً[٦] ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة[٧] [٨] ./ ع/٢

---

(١) – الرجس : « القذر » النهاية ٢٠٠/٢ ، وانظر : – غريب الحديث ١٩١/٢ ، المطلع ص ١٢، الزاهر لابن الأنباري ٢٠٢/٢ .

(٢) – « النَّجِسُ مصدر ، والجمع أنجاس ، والاسم النجاسة » جمهرة اللغة ٤٧٦/١ ، « وهو المستقذر » المطلع ص ٧ ، ص ١٢ ، وانظر : – الزاهر لابن الأنباري ٢٠٢/٢ ، بصائر ذوي التمييز ١٨/٥ ،

(٣) رواه ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٩٢/١ ، بلفظ : – « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : – اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » .

درجته : – ضعيف الإسناد .

– قال البوصيري في مصباح الزجاجة ، المطبوع بحاشية السنن ١٩٢/١ : – « إسناده ضعيف » .

وانظر : – ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) المغني ٢٢٦/١ .

(٥) التمام ١٠٧/١ ، المغني ٢٢٧/١ ، الدرة اليتيمة للصرصري ق ٧ ، الإنصاف ٩٦/١. وانظر : – زادالمعاد ١٧٣/١ ، الوابل الصيب ص ١٤٧ ، جامع العلوم والحكم ٥٢٨/٢ .

(٦) « تفتيش الذكر بإسالته .. والنتر ... وسلت البول بدعة » مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١ ، « من فعل الموسوسين » إغاثة اللهفان ١٤٣/١ ، زاد المعاد ١٧٣/١ ، ذم الموسوسين لابن قدامة شرح ابن القيم ص ٤١ ، المنتقى النفيس من تلبيس إبليس ص ١٦٠ ، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ٤٥ .

(٧) التوضيح ٢٢٧/١ .

(٨) في ظ سقط من قوله « الحاجة ... ريق البغل » = ٥ ل .

– فإذا (١) خرج ، قال : غُفْرَانك (٢) (٣) ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (٤) .

---

(١) من قوله « فإذا ... قدر الحاجة » كرر في ع في ل ٢ ، ٣ والمختار للمقارنة من ل٢.

(٢) « غفرانك » كرر في ع سهواً .

(٣) « غفرانك » : –

– رواه أبو داود عن عائشة ، أن النبي –ﷺ– كان إذا خرج من الخلاء قال : – «غفرانك» كتاب الطهارة – باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٩/١ ، والترمذي – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٤١/١ ، ٤٢ – وقال أبو عيسى «حسن غريب»، وابن ماجة – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٩٢/١ ، ١٩٣ .

– ورواه بلفظ « إذا خرج من الغائط ..» : – أحمد – مسند عائشة – رضي الله عنها –٤٩٧/٩ ، والبخاري في الأدب المفرد – رقم ٦٩٣ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والدارمي في سننه – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٨٣/١ برقم ٦٨٠ ، والبيهقي ٩٧/١ ، والنيسابوري في المنتقى ص ٤٤ برقم ٤٢.

– درجته : – صحيح .

قال الإمام النووي : – « حديث عائشة صحيح » المجموع ٧٥/٢ .

وانظر : – إرواء الغليل ١٩/١ ، مشكاة المصابيح تحقيق العلامة الألباني ١١٦/١ ، حلية الأبرار ص ٦٦ ، الوابل الصيب ص ٢٨٥ ، صحيح سنن أبي داود ١٩/١ ، صحيح سنن الترمذي ٥/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ١١٣/١ .

(٤) « الحمد لله ... وعافاني » : –

رواه ابن ماجة – كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا خرج من الخلاء – عن أنس ١٩٣/١.

– درجته : ضعيف .

لأن في سنده إسماعيل بن مسلم ، وهو : – « منكر الحديث » بحر الدم ص ٧٣ ، « ضعيف » تقريب التهذيب ص ٤٩ ، « متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » مصباح الزجاجة ١٩٣/١ ، « إسناده ضعيف » المجموع للنووي ٧٥/٢ ، « ضعيف من أجل إسماعيل» إرواء الغليل ٩٢/١ ، « إسناده ضعيف ، ومن حسنه فقد وهم » مشكاة المصابيح ١٢٠/١ قاله الألباني .

– وانظر : – ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٨ . =

- وإن كان في الفضاء : أبعد ، واستتر عن العيون ، وارتاد موضعاً رخواً لبوله[1] .

- ولا يستقبل الشمس ولا القمر [2] .

- ولا يبول في شق ، ولا سرب [3] ، ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا في ظل ، ولا قارعة طريق .

- فإذا أراد الاستنجاء : تحول عن موضعه .

- والاستنجاء واجب[4] لكل[5] ما يخرج من السبيلين إلا الريح[6] .

- والأفضل أن يبدأ فيه بالقُبُل .

= - « وروي من حديث أبي ذر » إرواء الغليل ٩٢/١ ، « رواه النسائي في عمل اليوم والليلة.. وإسناده مضطرب غير قوي » المجموع ٧٥/٢ .

- ملحوظة : لم أجده في كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي - المطبوع بمؤسسة الكتب الثقافية ط١ ، ١٤٠٦هـ - فدل على اعتمادهم على نسخ ناقصة .

- وقد أشار الإمام أبو زرعة إلى الحديث موقوفاً على أبي ذر بسند رجاله ثقات ، إلاّ أباعلي ، عبيد بن علي ؛ فإنه مقبول .

- انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٦٠/١١ ، ١٦١ ، تقريب التهذيب ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٨١ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٦٥/٢ .

(١) التوضيح ٢٢٦/١ ،الروض المربع ٢١٠/١ ، غاية المنتهى ١٨/١ ، زاد المعاد ٢٥٧/١ .

(٢) انظر : - الإنصاف ١٠٠/١ ، التوضيح ٢٢٦/١ .

- قال ابن القيم : - « ليس لهذه المسألة أصل في الشرع » مفتاح دار السعادة ٢٠٥/٢ .

(٣) سَرَب : - « بيت في الأرض » المطلع ص ١٢ ، « لا منفذ له ، وهو الوكر » المصباح المنير ٢٧٢/١ « فإن كان له منفذ ، سمي نفقاً » المُغْرب ٣٩١/١ .

وانظر : - أساس البلاغة ص ٢٠٧ ، التنبيه ص ٤٢ .

(٤) مسائل أبي داود ص ٥ ، الإفصاح ٧٧/١ ، المستوعب ١٢١/١ ، الروض المربع ٢٢٣/١ ، غاية المنتهى ٢٠/١ .

(٥) في ظ ، ع « في كلِّ » .

(٦) مسائل أبي داود ص ٥ ، مختصر الخرقي ص ١٣ ، الإرشاد للهاشمي ص ٢٧ ، المغني ٢٠٥/١ ، الشرح الكبير ٩٩/١.

- ويستجمر بالحجر ، ثم يتبعه الماء .

- فإذا أراد الاقتصار على أحدهما : فالماء أفضل .

- فإن عدل عن الماء إلى الحجر : أجزأه[1] .

- ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات ، وإن أنقى بدونها[2] .

- فإن لم تَزُلِ العين بالثلاث زاد حتى ينقي .

- وصفة ما يجوز به الاستجمار :

أن يكون : ١- جامداً ، ٢- طاهراً ، ٣- مُنقياً ، ٤- غير مطعوم ، ٥- لا حرمة له ، ٦- ولا متصلاً بحيوان .

- وهذا[3] يدخل فيه : الحجر ، وما قام مقامه من : الخرق ، والخشب ، والتراب ، وغيره[4] .

- ويخرج منه : المأكولات ، والروث ، والرمة ، وإن كانا طاهرين ؛ لأنهما من طعام الجن . وما فيه ذكر الله تعالى ؛ من الكاغد وغيره .

وعنه : أن الاستجمار يختص بالحجر[5] .

---

(١) الإرشاد للهاشمي ص ٢٧ ، المقنع لابن البنا ٢١٣/١ ، الإنصاف ١٠٥/١ ، التوضيح ٢٢٧/١ ، الروض المربع ٢٢٠/١ .

(٢) المغني ٢١٦/١ ، التحقيق ١٢٦/١ ، الإنصاف ١١٢/١ ، التوضيح ٢٢٨/١ ، « عليه تكميل المأمور به » مجموع الفتاوى ٢١١/٢١ .

(٣) في ق « فهذا » .

(٤) المغني ٢١٣/١ ، المحرر ١٠/١ ، الممتع ١٥٨/١ ، وهذه الرواية هي « المذهب » الإنصاف ١٠٩/١ ، التوضيح ٢٢٨/١ ، الإقناع ١٧/١ ، المنتهى ١٦/١ ، زاد المستقنع ص ٨ ، الروض المربع ٢٢١/١ .

- « الخرق والقطن والصوف أولى بالجواز » إعلام الموقعين ١٩/٣ .

(٥) « نقلها حنبل » المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١ .

وانظر : - المستوعب ١٢٧/١ ، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ٢١.

– ويجوز الاستجمار : إذا لم ينتشر الخارج عن المخرج إلا بقدر ما جرت به العادة .

– فإن [١] انتشر إلى صفحتيه ، ومعظم حشفته ، لم يجزه غير الماء[٢] .

– وعلى أي صفة حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه .

– غير أن المستحب فيه : أن يُمرَّ حجراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخره ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع[٣] إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة[٤] والصفحتين[٥] .

– ولا يستجمر بيمينه ، ولا يستعين بها في ذلك .

– فإن خالف وفعل : أجزأه [٦] .

– فأما الاستعانة بها في الماء : فغير مكروه ؛ لأن الحاجة داعية إليه[٧] .

---

(١) في ق « فأما إن » .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ٢٧ ، المقنع لابن البنا ٢١٦/١ ، الإنصاف ١٠٦/١ ، التوضيح ٢٢٨/١ ، زاد المستقنع ص ٨ ، الروض المربع ٢٢٠/١ ، غاية المنتهى ٢٠/١ .

(٣) في ق « به » .

(٤) « المسربة بالفتح : – مجرى الغائط ومخرجه » المغرب ٣٩١/١ .

– أما : – السُّرْبَة بإسكان الراء ، والمسرُبة بضمها فهو « الشعر وسط الصدر إلى البطن » معجم القطيفة ص ٣١ .

– وانظر : – المصباح المنير ٢٧٢/١ ، أساس البلاغة ص ٢٠٧ ، تحرير التنبيه ص ٤٢ ، معجم أسماء الأشياء ص ١٧٨ .

(٥) المستوعب ١٢٨/١ ، بلغة الساغب ص ٤٨ ، الشرح الكبير ٣٧/١ ، شرح الزركشي ٢٢٢/١.

(٦) المغني ٢١١/١ ، المحرر ١٠/١ ، المستوعب ١٢٨/١ ، الممتع ١٥٧/١ ، الإنصاف ١٠٣/١ ، التوضيح ٢٢٦/١ ، الروض المربع ٢٦١/١ .

(٧) المغني ٢١٢/١ ، المحرر ١٠/١ ، المستوعب ١٢٨/١ .

– ويفعل الاستنجاء قبل الوضوء .

– فإن أخره إلى بعده : لم يجزه على إحدى الروايتين [1] .

– والأخرى يجزيه .

– فإن أخره إلى بعد التيمم ، فقيل : يخرج على الروايتين[2] .

وقيل : لا يجزيه وجهاً واحداً [3] .

---

(١) انظر الروايتين : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٨١ ، المقنع ١/٤٣ ، الكافي ١/١٠٣ ، المستوعب ١/١٢٩ ، بلغة الساغب ص ٤١ ، الشرح الكبير ١/٣٩ ، شرح العمدة ١/١٦٣ ، تجريد العناية ص ٨ .

– والرواية الأولى « المذهب » الإنصاف ١/١١٥ ، مغني ذوي الأفهام ص ٨٧ ، التنقيح المشبع ص٢٥ ، الإقناع ١/١٨ ، المنتهى ١/١٦ ، غاية المنتهى ١/٢٠ ، زاد المستقنع ص ٨ ، الروض المربع ١/٢٢٣ .

– وانظر : – الفروق للسامري ١/١٤٦ ، الفتاوى السعدية ص ٩٣ .

(٢) المقنع ١/٤٣ ، الكافي ١/١٠٣ ، المستوعب ١/١٣٠ ، الإنصاف ١/١١٦ .

(٣) المقنع ١/٤٣ ، الشرح الكبير ١/٣٩ .

٤ باب السواك وغيره

- السواك مسنون لكل صلاة .

- فإن كان صائماً : كره له بعد الزوال(١) .

وعنه : لايكره(٢) (٣) .

- ويستحب أن يستاك : ١- عند قيامه من النوم . ٢- وإذا خلت معدته من الطعام . ٣- وإذا أكل ما يغير رائحة فمه .

- ويكون سواكه بعود أراك ، أو زيتون ، أو عرجون .

ويكون يابساً قد ندي بالماء .

- فإن كان بحيث يتفتت في الفم أو يجرحه : كره .

- وإن استاك بأصبعه ، أو بخرقة : لم يصب السنة .

وقيل قد أصاب (٤) .

ويستاك ، عرضاً ويكتحل وتراً ، ويدهن غِبّاً ، ويسرِّح شعره ، ويحف

---

(١) مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٨٣ ، الإنصاف ١١٧/١ ، التوضيح ٢٢٨/١ ، المنتهى ١٧/١ ، غاية المنتهى ٢١/١ ، الروض المربع ٢٢٩/١ ، الواضح ص ١٦ ، المعتمد ٢٨/١ ، بغية النساك في أحكام السواك ص٩٤ ، الأجوبة الجلية للقدومي ص ١٢ .

(٢) « وعنه لايكره » بياض في ع ، ق .

(٣) مسائل الإمام لابن هانئ ١٣٠/١ قال : - « رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في العصر». الإقناع ١٩/١ ، الشرح الممتع ١٢٤/١ .

وانظر : - الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٥ ، تهذيب السنن لابن القيم ٢٤١/٣ ، فقه الشيخ ابن سعدي ٢٣٣/١ .

(٤) انظر : - المغني ١٣٧/١ ، المستوعب ١٣٦/١ ، شرح العمدة ٢٢٢/١ ، كشاف القناع ٦٨/١ ، الفواكه العديدة ٢٨/١ .

الشارب ، وينتف الإبط ، ويقلم الأظفار ، ويحلق العانة ، وينظر في المرآة ، ويتطيب [1] .

– ويجب الختان [2] .

– ويكره القزع[3] [4] .

– ويستحب التيامن في : وضوئه ، وسواكه ، وانتعاله [5] ، ودخوله المسجد.

---

(١) انظر : – كتاب الترجل من الجامع للخلال ص ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، المغني ١/١٢٨ ، المستوعب ١/١٣٦ ، المحرر ١/١١ ، الشرح الكبير ١/٤١ ، الإنصاف ١/١٢٠ ، التوضيح ١/٢٢٩ ، الإقناع ١/٢٠ ، المنتهى ١/١٧ ، الروض المربع ١/٢٣١ .

(٢) انظر : – كتاب الترجل من الجامع للخلال ص ١٦٤ ، المحرر ١/١١ ، الشرح الكبير ١/٤٥ الممتع ١/١٦٧ ، الإنصاف ١/١٢٤ ، التوضيح ١/٢٢٩ ، الإقناع ١/٢٢ ، المنتهى ١/١٧ ، الروض المربع ١/٢٣٧ ، الشرح الممتع ١/١٣٣ ، مجموع الفتاوى ٢١/١١٣ ، تحفة المودود ص ٩٩ .

(٣) الأقزعُ والمُقَزَّعُ : – « من ليس في رأسه إلا شعرات متفرِّقة » معجم القطيفة ص ١١٠ ، « وهو الغيم المتفرق » المشوف المعلم للعكبري ٢/٦٣٩ ، والمراد به : – « أخذ بعض شعر الرأس » المطلع ص ١٦ ، تحرير التنبيه ص ٣٨ .

(٤) الشرح الكبير ١/٤٤ ، الممتع ١/١٦٨ ، الإنصاف ١/١٢٧ ، التوضيح ١/٢٢٩ ، الإقناع ١/٢١ ، المنتهى ١/١٧ ، « إلا إذا كان متشبهاً بالكفار فهو محرم » الشرح الممتع ١/١٣٦ .

(٥) في ع « وانتقاله » تصحيف .

5 - باب صفة الوضوء

فرضه وسننه

- يجب على من أراد الوضوء : أن ينوي رفع الحدث ، أو الطهارة لكل أمر لا يستباح إلا بالطهارة ؛ كالصلاة ، والطواف ، ومس المصحف(1) .

- ويستحب أن يأتي بالنية عند إرادته غسل يديه .

- فإن أخرها إلى حين / المضمضة أجزأه(2) .

- ويستحب أن يستصحب النية إلى آخر طهارته .

- فإن استصحب حكمها دون ذكرها أجزأه(3) .

- ثم يعقب النية بالتسمية ، وهي : واجبة في أصح الروايتين (4) .

والأخرى : أنها سنة (5) .

---

(1) المغني ٥٦/١ ، المقنع ٣٩/١ ، الكافي ٥٥/١ ، التحقيق ١٣٢/١ ، المستوعب ١٤٠/١، المحرر ١١/١ ، شرح الزركشي ١٨٢/١ ، شرح العمدة ١٦٦/١ ، الإنصاف ١٤٢/١ ، التوضيح ٢٣٣/١ ، زاد المستقنع ص ٩ ، غاية المنتهى ٢٩/١ ، حاشية المقنع للشيخ سليمان ٤٠/١ ، الواضح ص ٢٠ .

وانظر : - الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٨ ، الملخّص الفقهي ٣١/١ .

(2) المغني ٥٩/١ ، المقنع ٤١/١ ، الكافي ٥٥/١ ، المستوعب ١٤٣/١ ، شرح العمدة ١٦٧/١ ، الإنصاف ١٤٩/١ ، زاد المستقنع ص ٩.

(3) المغني ٥٩/١ ، المقنع ٤١/١ ، الكافي ٥٥/١ ، المستوعب ١٤٣/١ ، شرح العمدة ١٦٧/١ ، الإنصاف ١٤٩/١ ، زاد المستقنع ص ٩ ، غاية المنتهى ٣٠/١ .

(4) « رواية أبي الحارث » الانتصار ٢٥٠/١ ، التحقيق ١٣٨/١ ، شرح الزركشي ١٧٠/١ « وهي المذهب » الإنصاف ١٢٨/١ ، « مع الذِّكر » زاد المستقنع ص ٩ ، الروض المربع ٢٣٥/١ ، غاية المنتهى ٢٧/١ ، الواضح ص ١٩ ، الفتح الرباني ٦٤/١.

(5) « أرجو أن لا يكون شيء » مسائل الإمام لأبي داود ص ٦ ، المغني ١٤٥/١ ، الكافي ٥٧/١، الشرح الكبير ٤٦/١ ، الممتع ١٦٩/١ . وانظر : - فتاوى ابن إبراهيم ٣٩/٢ ، الملخص الفقهي ٣٣/١ .

– ويغسل كفيه ثلاثاً .

– فإن كان قد قام من / نوم الليل :

كان غسلهما ثلاثاً واجباً – لا عن حدث ، ولا عن نجس ، لكن تعبداً ، ق/٢

ينوي لذلك ويسمي – في إحدى الروايتين(١) .

وفي الأخرى : أن غسلهما سنة .

– ثم يتمضمضُ ويستنشق ثلاثاً ، يجمع بينهما بغرفة واحدة (٢) .

– وإن أحب فبثلاث غرفات لكل عضو(٣) .

---

* – وللاستزادة في مسألة التسمية يرجع إلى : – مسند الإمام أحمد ٨٣/٤ ، سنن أبي داود ٢٦/١ ، الجامع للترمذي تحقيق بشار عواد ٧٦/١ ، سنن ابن ماجة ٢٤١/١ ، سنن الدارمي ١٨٧/١ ، سنن الدارقطني ٥٠/١ ، مستدرك الحاكم ١٤٦/١ ، سنن البيهقي ٤١/١ ، الترغيب والترهيب ٢٢٥/١ ، زاد المعاد ١٩٥/١ ، مصباح الزجاجة ٢٤٢/١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٢/١ ، العلل المتناهية ٣٣٧/١ ، تحفة الأشراف ١٤/٤ ، المجموع للنووي ٣٤٢/١ ، حلية الأبرار للنووي ٦٧/١ ، الوابل الصيب ص ٢٨٦ ، نصب الراية ٣/١ ، الدراية ١٤/١ ، التخليص الحبير ١٢٨/١ ، مشكاة المصابيع ١٢٦/١ ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٨١/١ ، نيل الأوطار ١٦٥/١ ، المسند الجامع ١٦/٧ ، إرواء الغليل ١٢٢/١ ، صحيح سنن أبي داود ٣٦/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٠/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ١٣٨/١ ، التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص ٢٩ .

(١) انظر الروايتين في : – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، التمام ٨٩/١، المغني ١٤٠/١ ، التحقيق ١٣٢/١، المحرر ١١/١ ، الشرح الكبير ٤٧/١ ، والأولى هي « المذهب » الإنصاف ١٣٠/١ ، الإقناع ٢٦/١ ، المنتهى ١٨/١ .

(٢) المغني ١٧٠/١ ، « الصحيح من المذهب » الإنصاف ١٥١/١ ، الإقناع ٢٦/١ ، المنتهى ٢٠/١ .

(٣) المغني ١٧١/١ ، المستوعب ١٤٤/١ .

– وقال ابن القيم : « لم يأت الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث البتة » زاد المعاد ١٩٢/١.

- ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً[1] .

- وهما واجبان[2] في الطهارتين .

وعنه : أن الاستنشاق وحده واجب[3] .

وعنه : أنهما واجبان[4] في الكبرى ، مسنونان في الصغرى .

- ثم يغسل وجهه ثلاثاً ؛ من منابت شعر رأسه ، وما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً .

- وإن كان عليه شعر كثيف : لم يجب غسل ما تحته . لكن يستحب تخليله .

- وإن كان خفيفاً يصف البشرة : وجب ذلك [5] .

وسواء في ذلك : شعر اللحية ، والحاجبين ، والشارب ، والعنفقة[6] [7] .

- ويجب غسل : العِذَار[8] ،

---

(١) المغني ١٤٧/١ ، المستوعب ١٤٦/١ ، الإنصاف ١٣٢/١ ، الإقناع ٢٦/١ ، المنتهى ١٨/١ ، بدائع الفوائد ٨٨/٤ .

(٢) المغني ١٦٦/١ ، « المذهب » الإنصاف ١٥١/١ ، التوضيح ٢٣٥/١ ، غاية المنتهى ٢٨/١ .

(٣) اختارها القاضي . المغني ١٦٦/١ .

(٤) ذكرها في المغني ١٦٧/١ .

(٥) انظر : - كتاب المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى ص ٢١ ،المغني ٤٨/١ ، الإنصاف ١٣٣/١ ، غاية المنتهى ٣٣/١ .

(٦) العنفقة : « الشعر النابت تحت الشفة السفلى » المغرب ٨٥/٢ ، المصباح المنير ٤١٨/٢ ، ويطلق على « الشعيرات ... وموضعها » معجم القطيفة ص ٣١ .

(٧) الإنصاف ١٣٤/١ .

(٨) العذار : « عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين » المصباح المنير ٣٩٩/٢، « جانباها » المغرب ٤٨/٢ .

وانظر : معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٦ ، معجم القطيفة ص ٣١ .

والعارض[1] ، وما استرسل من اللحية[2] .

– فأما التحذيف[3] والصُّدْغ[4] : فعلى وجهين[5] .

– ويستحب له : غسل داخل عينيه[6] ، إذا أمن الضرر .

– ثمّ يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً .

– ويدخل المرفقين في الغسل[7] .

– فإن كان أقطع من [8] المرفقين : غسل ما بقي منهما[9] .

– وإن كان من [فوق] [10] المرفقين : سقط غسل اليدين .

---

(١) « العارضان للإنسان : صفحتا خديه » المصباح المنير ٤٠٤/٢ ، والمراد : – « شعر العارضين » القاموس الفقهي ص ٢٤٧ .

(٢) المغني ١٦٢/١ ، الإنصاف ١٥٢/١ ، غاية المنتهى ٣٣/١ .

(٣) التحذيف : « نبات الشعر » معجم لغة الفقهاء ص ١٠١ ، « الخارج إلى طرفي الجبين » التوضيح ٢٣٥/١ ، « في جانبي الوجه » المصباح المنير ١٢٦/١ .

(٤) الصُّدْغ : « ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن » المصباح المنير ٣٣٥/١ ، والمراد : « شعر يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً » التوضيح ٢٣٥/١ .

وانظر : المغرب ٤٦٨/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣ ، معجم القطيفة ص ٣٨ .

(٥) انظر الوجهين في : – المغني ١٦٣/١ ، الإنصاف ١٥٣/١ .

(٦) « لا يجب » الإنصاف ١٥٤/١ ، « بل يكره » غاية المنتهى ٣٣/١ ، « يورث العمى » بدائع الفوائد ٨٨/١ .

(٧) المغني ١٧٢/١ ، المستوعب ١٥١/١ ، « المذهب » الإنصاف ١٥٥/١ .

(٨) في ق « دون » .

(٩) المغني ١٧٣/١ ، الروض المربع ٢٦٧/١ .

(١٠) زيادة اقتضاها السياق ، وهي أو نحوها المذكورة في : – مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٢٩ ، المغني ١٧٣/١ ، المستوعب ١٥١/١ ، زاد المستقنع ص ٩ ، الروض المربع ٢٦٧/١ .

- ثم يمسح رأسه ؛ فيبدأ بيديه من مقدمه [1] ، ثم يمرهما إلى قفاه ، و [2] يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه .

- ويمسح أذنيه بماء رأسه[3] .

- واستيعاب الرأس بالمسح : واجب في أصح الروايتين[4] .

والأخرى : يجب[5] مسح أكثره .

- وهل يستحبُ تكرارُ مسحِ الرأس [6] ، وأخذ ماءٍ جديد للأذنين [7] ، أو[8] لا ؟ على روايتين .

---

(1) في ق « مقدم رأسه » .

(2) في ظ « ثم » .

(3) المغني ١/١٨٣ ، التوضيح ١/٢٣٦ .

(4) انظر : - الروايتين في : - الإرشاد ص ٢٩ ، المغني ١/١٧٦ ، المستوعب ١/١٥٣ ، والأولى هي « المذهب بلا ريب » الإنصاف ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، الإقناع ١/٢٨ ، المنتهى ١/٢١.

« الصحيح » مجموع الفتاوى ٢١/١٢٢ ، « لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة » زاد المعاد ١/١٩٣.

(5) في ع « يجزي » وبالمثبت عبر في : - المستوعب ١/١٥٤ .

(6) انظر الروايتين في : - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣ ، ٧٤ ، المغني ١/١٧٨ ، المستوعب ١/١٥٥ ، - المذهب أنه لا يُسن - الإنصاف ١/١٦٢ ، التوضيح ٢٣٦، زاد المعاد ١/١٩٣ .

(7) انظر : - مسائل الإمام لأبي داود ص ٦ ، ٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣ ، الإرشاد للهاشمي ص ٣٠ ، المغني ١/١٨٣ ، مسحهما مع الرأس « أصح الروايتين» الاختيارات للبعلي ص ٢٩ ، زاد المعاد ١/١٩٥ .

(8) في ع « أم » ولتأييد المثبت ، انظر : الصاحبي ص ٨٧ - ٩٠ ، المفصل ص ٣٨٠ ، بدائع الفوائد ١/٢٠٣ - ٢٠٥ ، الأشباه والنظائر في النحو ٦/٢٦٥ ، درّة الغواص ص٢٢٦ ؛ إذْ يصح الجواب بـ : - نعم أو لا .

- ويستحبُ له مسح عنقه بالماء [١] .

وعنه : أنه لا يستحب [٢] .

- ثم يغسلُ رجليه ثلاثاً ، ويدخل الكعبين في الغسل [٣] ، ويخللُ بين أصابعه .

- ويبدأ بيمين يديه ورجليه .

- ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا [٤] .

- فإنْ نكَسَهُ [٥] : لم يصح في المشهور من المذهب [٦] .

وعنه : أنه يصح .

- وتفريقُ الوضوء :

إن [٧] كان كثيراً متفاحشاً : يمنع صحَّته : في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا يمنع [٨] .

- وإن كان يسيراً بحيث لم ينشف ما غسله قبله : لم يبطل رواية واحدة .

---

(١) انظر الروايتين في : الفروع ١٢٠/١ ، الإنصاف ١٣٧/١ .

(٢) « الصحيح من المذهب » الإنصاف ١٣٧/١ ، الروض المربع ٢٤٧/١ ، الاختيارات للبعلي ص٢٩ ، زاد المعاد ١٩٥/١ .

(٣) الإنصاف ١٦٣/١ .

(٤) المقنع ٣٩/١ ، الكافي ٦٧/١ ، المستوعب ١٥٩/١ ، الإنصاف ١٣٨/١ ، حاشية المقنع ٣٩١/١.

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٢٧ ، مسائل الإمام لأبي داود ص ٧ ، الانتصار ٢٦٥/١ ، الكافي ٦٧/١ .

(٦) الإقناع ٣٠/١ ، المنتهى ١٩/١ .

(٧) في ق « إذا » .

(٨) انظر الروايتين في : مسائل الإمام لابن هانيء ص ٦ ، المستوعب ١٦١/١ ، ١٦٢ ، شرح الزركشي ٢٠٠/١ ، والأولى هي « المذهب » ، الإنصاف ١٣٩/١ ، التوضيح ٢٣٢/١ ، الإقناع ٣٠/١ ، المنتهى ١٩/١ .

– فإذا فرغ من وضوئه ، استحب له : أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله [١] .

– ولا يستحب له تنشيف [٢] أعضائه [٣] .

– وهل يُكره ذلك ؟

على روايتين [٤] .

---

(١) – رواه مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الطهارة – باب الذكر المستحب عقب الوضوء – ١١٢/٣ عن عقبة بن عامر مرفوعاً « من توضأ فقال أشهد ... ورسوله » وفي لفظ « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : – أشهد أنْ لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمداً عبد الله ورسوله ، إلاّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

– ورواه الترمذي – الجامع الكبير – أبواب الطهارة – باب ما يقال بعد الوضوء – ٩٩/١ عن عمر – رضي الله عنه – مرفوعاً ، بزيادة : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين».

– قال الإمام ابن القيم : – « ولا يثبت غير التسمية في أوله ، وقول أشهد ... اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين في آخره » زاد المعاد ١٩٥/١ .

– وانظر : – صحيح سنن الترمذي ١٨/١ .

– وحثّ عليه الأصحاب – رضي الله عنهم – ، انظر : –

الإرشاد للهاشمي ص ٣١ ، المغني ١٩٥/١ ، الكافي ٧٠/١ ، المستوعب ١٦٩/١ ، الإنصاف ١٦٤/١ ، التوضيح ٢٣٧/١ ، زاد المستقنع ص ٩ ، الإقناع ٣٢/١ ، المنتهى ٢١١، الروض المربع ٢٦٨/١ ، غاية المنتهى ٣٤/١ .

(٢) المقنع ٤٤/١ ، الإنصاف ١٦٤/١ ، التوضيح ٢٣٧/١ .

(٣) في ع « أن ينشف » والمثبت أعم .

(٤) أنظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص ٢٩ ، مسائل الإمام لأبي داود ص ١٢ ، مسائل الإمام برواية ابن بنت منيع ص ٦٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٦/١ ، ٧٧ ، المغني ١٩٥/١ ، المقنع ٤٤/١ ، الكافي ٧٠/١ ، المستوعب ١٦٤/١ ، المحرر ١٢/١ ، الفروع ١٢٤/١ ، والمذهب أنه يباح له ولا يستحب : – الإنصاف ١٦٤/١ ، زاد المستقنع ص ٩ ، الروض المربع ٢٦٩/١ ، زاد المعاد ١٩٧/١ ، فتاوى ابن عثيمين ٢٨١/١ .

- ويُكره له نفض يديه [1] .

- وتباحُ معاونته في وضوئه ، ولا تستحب [2] .

- فخرج من هذه الجملة ، أن مفروض الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة[3] : ١ - النيةُ ، ٢ - والتسمية ، ٣ - والمضمضة ، ٤ - والاستنشاق ، ٥ - وغسل الوجه ، ٦ - وغسل اليدين ، ٧ - ومسح جميع الرأس ، ٨ - وغسل الرجلين ، ٩ - والترتيب ، ١٠ - والموالاة .

- وسننه [4] عشر [5] :

١ - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ٢ - والسواك ،

٣ - والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، ٤ - وتخليل اللحية ،

٥ - وغسل داخل [6] العينين ، ٦ - والبداية باليمين ،

٧ - وأخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين [7] ، ٨ - ومسح العنق [8] ،

٩ - وتخليل ما بين الأصابع ، ١٠ - والغسلةُ الثانية والثالثة .

---

(١) المغني ١/١٩٦ ، المستوعب ١/١٦٥ ، الفروع ١/١٢٦ ، الإنصاف ١/١٦٦ وقال : «على الصحيح المذهب» .

(٢) المغني ١/١٩٥ ، التوضيح ١/٢٣٧ ، زاد المستقنع ص ٩ ، حاشية ابن قاسم ١/٢١١، « ربما عاونه - ﷺ - مَنْ يصب عليه » ، زاد المعاد ١/١٩٧ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٢٨ ، مختصر الخرقي ص ١٣ ، المقنع لابن البنا ١/٢٠١ ، المغني ١/١٥٥ ، المقنع ١/٣٨ ، الكافي ١/٥٥ ، المستوعب ١/١٦٦ ، الإنصاف ١/١٣٨ ، التوضيح ١/٢٣٢ ، الإقناع ١/٢٣ ، المنتهى ١/١٩ .

(٤) في ق « عشرة » خطأ .

(٥) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٢٨ ، مختصر الخرقي ص ١٢ ، المقنع لابن البنا ١/١٩٩ ، المغني ١/١٣٣ ، المقنع ١/٣٤ ، الكافي ١/٥٥ ، المستوعب ١/١٦٦ ، الإنصاف ١/١٢٧ ، التوضيح ١/٢٣١ ، الإقناع ١/٣١ ، المنتهى ١/١٨ .

(٦) انظر ص ٢٢٤ .

(٧) انظر ص ٢٢٥ .

(٨) انظر ص ٢٢٦ .

٦ باب المسح على الخفين وغيرهما

- يجوز المسح على :

الخفين [١] ، والجرموقين [٢] [٣] ، والجوربين [٤] ، والعمامة ، والجبائر [٥] ؛ رواية واحدة [٦] .

- وهل يجوز المسح على : القلانس [٧] النوميات ، والدنيات [٨] ، وخمرِ النساء المدارة تحت حلوقهن ، أم لا ؟

---

(١) الخُف : « ما يلبس في الرجل من جلدٍ رقيق » ، القاموس الفقهي ص ١١٨ .

وانظر : - الدر النقي ١٢٨/٢ ، المصباح المنير ١٧٦/١ ، المختار ص ٩٥ .

(٢) الجُرْمُوق : - « ما يلبس على الخف وقايةً له » الآلة والأداة ص ٦٦ ، « لحفظه من الطين ونحوه » ، القاموس الفقهي ص ٦٠ .

وانظر : - المطلع ص ٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤١ ، معجم أسماء الأشياء ص ٣٥٢ ، المعرّب ص ٣٩ ، قصد السبيل ٣٨١/١ .

(٣) في ع « الجرموق » .

(٤) الجورب : - « لفافة الرِّجل » (على هيئة الخف) ، الآلة والأداة ص ٦٥ .

وانظر : - المطلع ص ٢٢ ، الدر النقي ١٣٣/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٨ ، المختار ص ٩٤ .

(٥) الجبيرة : - « ما يشد من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور » ، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٩ ، وانظر : - المطلع ص ٢٢ ، القاموس الفقهي ص ٥٨ ، المعرّب ص ٣٩ ، قصد السبيل ٤٠٦/١ .

(٦) المغني ٣٥٩/١ ، العمدة ص ٣٢ ، العدة ص ٣٩ ، المستوعب ١٧٣/١ ، الإنصاف ١٦٨/١ .

(٧) القَلَنْسُوَة : - « لباس الرأس » ، تحرير التنبيه ص ٣١٢ .

وانظر : - المصباح المنير ٥١٣/٢ ، المختار ص ٩٤ ، الآلة والأداة ص ٢٧٩ .

(٨) الدَّن : - « قلنسوة طويلة » ، الآلة والأداة ص ١٠٣ .

وانظر : - المصباح المنير ٢٠١/١ .

على روايتين [1] .

– ومن شرط جواز المسح :

أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة .

وعنه : – لا يشترط ذلك [2] .

– ويتوقتُ المسح في الجميع :

بيوم وليلة للمقيم .

وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

إلاّ الجبيرة : فإنَّه يمسح عليها إلى أن [3] يحلَّها [4] .

---

(١) « القلانس النوميات والدنيات » انظر : –
مسائل الإمام لابن هانيء ص ١٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٦/١ ، المغني ٣٨٤/١ ، المستوعب ١٧٤/١ ، – والمذهب عدم الجواز – الإنصاف ١٦٨/١ ، التوضيح ٢٣٨/١ ، الإقناع ٣٣/١ ، المنتهى ٢٢/١ .
– « خُمُر النساء ... » انظر :
مسائل الإمام لابن هانيء ص ١٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٦/١ ، الإرشاد للهاشمي ص ٤٠ ، – والمذهب الجواز – الإنصاف ١٦٩/١ ، التوضيح ٢٣٨/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٢٨٣/١ ، الإقناع ٣٣/١ ، المنتهى ٢٢/١ ، « إن خافت البرد ... وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها » مجموع الفتاوى ٢١٨/٢١ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٢٠/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الإرشاد للهاشمي ص ٤١ ، الانتصار ٥٥٣/١ ، التذكرة لابن عقيل ق ٦ ، المغني ٣٦٢/١ ، المستوعب ١٨٢/١ ، الشرح الكبير ٧٠/١ ، الدرة اليتيمة ق ٨ ، الإنصاف ١٧٠/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ وقال عن الأولى : «المذهب» ، التوضيح ٢٣٨/١ ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيّم ص ١٢٥ وقد اختار الثانية ، مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢١ .

(٣) في ع « حين » .

(٤) انظر : مسائل الإمام لأبي داود ص ١٠ ، مختصر الخرقي ص ١٦ ، الإرشاد للهاشمي ص ٣٩ ، المقنع لابن البنا ٢٦٣/١ ، الكافي ٧٤/١ ، العمدة ص ٣٢ ، تجريد العناية ص١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣/١ ، كشاف القناع ١٠٦/١ ، عمدة الطالب ص ١٦ ، عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ص ١٦ ، نيل المراد ص ٢١ .

- وابتداء مدة المسح :

من حين الحدث بعد اللبس في أصحِّ الروايتين .

والأخرى : - من حين المسح بعدَ الحدث [1] .

- ومَنْ مسح وهو مقيم ثمَّ سافر ، أو مسح وهو مسافر ثم أقام : - أتَمَّ مسح مقيم .

وعنه : - فيمن مسح وهو مقيم ثم سافر :

أنه يُتمُّ مسح مُسافرٍ [2] .

- فإن شكَّ :

هل ابتداء المسح في الحضر ، أو في السفر / ؟ ع/٤

احتاطَ ، فبنى على مسح حاضرٍ [3] .

- ومَن ابتدأ المسح في السفر : أتَمَّ على مسح مسافر ، وإنْ كان قد وُجِدَ منه الحدث في الحضر [4] / ق/٣

- ولا يجوز المسح إلاّ على ما يسترُ محل الفرضِ من الرجلين ، ويثبت بنفسه .

---

(١) انظر : - مسائل الإمام لأبي داود ص ١٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، ٩٧ ، المستوعب ١٨٤/١ ، تجريد العناية ص ١٩ ، الإنصاف ١٧٥/١ وقال عن الأُولى : « المذهب بلا ريب » ، التوضيح ٢٣٨/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الشرح الممتع ٢٦١/١ ، فقه الشيخ ابن سعدي ٢٦١/١ ، فتاوى ابن عثيمين ٢٨٩/١ .

(٢) انظر : - الإرشاد للهاشمي ص ٤٠ ، الانتصار ٥٦٢/١ ، الكافي ٧٥/١ ، الإنصاف ١٧٦/١ وقال عن الأولى : « الصحيح وعليه جماهير الأصحاب » .

(٣) « المذهب » الإنصاف ١٧٧/١ .

(٤) « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً » ، المغني ٣٧٠/١ .

سواء إنْ كان : جلوداً ، أو لبوداً [1] ، أو خشباً ، أو زجاجاً [2] .

– فإنْ كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان المقطوع واسعاً ؛ بحيث يُرَى منه الكعبان [3] ، أو كان الجوربُ خفيفاً يصفُ القدم ، أو واسعاً يسقط من رجله :

لم يَجز المسح [4] .

– فإنْ لبس مع الجوربين نعلين فثبتا بهما :

جاز المسح عليهما ، فمتى خلع النعلين بطل وضوؤه [5] .

– ولا يجوز المسح على اللفائف [6] ، وإنْ كان تحتها [7] نعل ؛ لأنها لا تثبت بأنفسها ، وإنما تثبت بشدِّها [8] .

---

(١) لبود : « اللُّبَّادة مثل تفّاحة يُلبس للمطر » ، المصباح المنير ٢/٥٤٨ .
وانظر : – المغرب ١/٢٤٠ ، تحرير التنبيه ص ٣١٨ ، معجم أسماء الأشياء ص ٣٤٦ ، الآلة والأداة ص ٣١٢ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ص ١٦ ، الإرشاد للهاشمي ص ٤٠ ، الكافي ١/٧٢ ، العمدة ص ٣٢ ، المستوعب ١/١٧٨ ، المبدع ١/١٤٤ ، التسهيل ص ٤٧ ، الإنصاف ١/١٧٧، التوضيح ١/٢٣٩ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٢٧٧ ، الشرح الممتع ١/١٩٢.

(٣) في ق « الكعبين » ووجهه أن « يرى » مبنيٌّ للمعلوم ، ووجه المُثبت أنه مبنيٌّ للمجهول ، وهو أعم .

(٤) انظر : – المستوعب ١/١٧٨ ، ١٧٩ ، الإنصاف ١/١٧٩ ، ١٨٠ .
– قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – : – « يجوز المسح على ما فيه خرق يسير ... وهو قياس أصول أحمد – رحمه الله – ونصوصه » مجموع الفتاوي ٢١/١٧٢ .
وانظر : – مجموع الفتاوي ١٩/٢٤٢ ، ٢١/١٨٤ .

(٥) المستوعب ١/١٧٩ ، الإنصاف ١/١٧٧ .

(٦) اللفائف : « ما يلف على الرجل من خِرَقٍ وغيرها » ، المطلع ص ٢٣ .

(٧) في ع « تحتهما » .

(٨) الكافي ١/٧٢ ، الإنصاف ١/١٨٠ .
– « وهناك وجهٌ بالجواز » ، الإنصاف ١/١٨٠ ، وهو « الصواب » ، مجموع الفتاوى ٢١/١٨٥ ، « لم يقيد بكون الخف يثبت بنفسه أولاً ... » مجموع الفتاوي ١٩/٢٤٢ ، « شرط لا أصل له في كلام أحمد » ، مجموع الفتاوي ٢١/١٨٤ .

– وإذا [١] لبس الجرموق [٢] فوق الخفِّ ، أو الخف فوق الجورب [٣] :
جاز المسح على الفوقاني ، سواء كان الذي تحته صحيحاً أو مخرَّقاً ، إذا كان قد لبس الفوقاني قبل أنْ أحدث فمسح على الذي تحته [٤] .

– ومِنْ شرط جواز المسح على العمامة :
أن تكون تحت الحَنَك [٥] .
ساترةً لجميع الرأس ، إلاّ ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين [٦].

– فإن لم تكن تحت الحنك ، بل كانت مدوَّرةً لا ذؤابة [٧] لها :
لم يُجْزِ المسحُ عليها [٨] .

– وإنْ كان لها ذؤابة : فعلى وجهين [٩] .

– والسُّنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه [١٠] ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه .

---

(١) في ع « وإن » .
(٢) – (٣) انظر : ص ٢٢٩ .
(٤) توضيح العبارة : يجوز له مسح الفوقاني مادام لَبِسَه قبل أن يحدث ويمسح الذي تحته – وانظر : المغني ١/٣٦٣ ، الكافي ١/٧٤ ، الشرح الكبير ١/٧٥ ، التوضيح ١/٢٣٩ .
(٥) يُقال : محنكة ؛ وهي التي « أُدير بعضها تحت الحنك » ، المطلع ص ٢٣ .
(٦) المغني ١/٣٨١ ، المستوعب ١/١٧٧ ، الإنصاف ١/١٨٣ ، التوضيح ١/٢٤٠ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٢٨٢
(٧) الذؤابة : « طرف العمامة المرخي » ، المطلع ص ٢٣ .
(٨) المُغني ١/٣٨١ ، المستوعب ١/١٧٧ ، الإنصاف ١/١٨٣ ، التوضيح ١/٢٤٠ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٢٨٢ .
وانظر : الاختيارات للبعلي ص ٣٤ .
(٩) انظر الوجهين في : المغني ١/٣٨١ ، المستوعب ١/١٧٧ ، الإنصاف ١/١٨٣ وقال عن الجواز : « المذهب » .
(١٠) مسائل الإمام لابنه صالح ١/٣٥٦ ، الكافي ١/٧٥ ، الشرح الكبير ١/٧٥ ، المستوعب ١/١٩٠ ، الإنصاف ١/١٨١ ، التوضيح ١/٢٤٠ ، زاد المعاد ١/١٩٩ .

- فإن اقتصر على مسح الأكثر [١] من أعلاه : أجزأهُ [٢] .

وكذلك إذا مسح أكثرَ العمامة [٣] .

وقيل : لا يجزيء إلاّ مسحُ جميعها ، ولا يجزي فيها [٤] ما يسمى مسحاً ، ولا [٥] مقدار ثلاث [٦] أصابع [٧] .

- وإذا ظهر قدمه ، أو رأسه ، أو انقضت مدة المسح :

استأنف الوضوء في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يجزيه مسح رأسه ، وغسلُ قدميه [٨] .

---

(١) في ع « الكثير » والمثبت يدل على الزيادة . وانظر : شرح قطر الندى ص ٣١٢ ، تجريد العناية : « أكثره » ص ١٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ١/١٨١ ، التوضيح ١/٢٤٠ ، غاية المنتهى ١/٣٩ ، مطالب أولي النُّهى ١/١٣٥ .

(٣) التمام ١/١٠٤ ، الإنصاف ١/١٨٤ وقال : « المذهب وعليه الجمهور » ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٢٩٠ ، غاية المنتهى ١/٣٩ ، مطالب أولي النُّهى ١/١٣٥ .

(٤) في ع « فيهما » خطأ .

(٥) في ع « إلاّ » وانظر لتأييد المثبت : - شرح العبادات الخمس ص ١٢١ ، المستوعب ١/١٩٠.

(٦) في ع « ثلاثة » خطأ .

(٧) انظر : المغني ١/٣٨٢ ، المقنع ١/٥٠ ، الكافي ١/٧٨ ، المستوعب ١/١٩١ ، الممتع ١/٢٠١ ، « وهي رواية » الإنصاف ١/١٨٤ .

(٨) انظر الروايتين في : - مسائل الإمام لأبي داود ص ٩ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/١٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٧ ، المقنع لابن البنا ١/٢٦٤ ، التذكرة لابن عقيل ق ٦ ، المقنع ١/٥١ ، المستوعب ١/١٨٧ ، الشرح الكبير ١/٧٨ ، الممتع ١/٢٠٢، الإنصاف ١/١٨٧ وقال عن الأُولى : «الصحيح من المذهب» .
- وانظر : التوضيح ١/٢٤٠ ، الروض المربع ١/٢٩١ ، الشرح الممتع ١/٢١٤ .
- وانظر اختيار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٢١٥ ، وأخذ به السعدي وقال : - « إنما تبطل بالحدث » فقه الشيخ ابن سعدي ١/٢٦١ .

– وإذا لم يتجاوز بالجبيرة قدر الحاجة : مسح جميعها وصلى ولا إعادة عليه (١) .

– ولا مدخل للحائل في الطهارة الكبرى ، إلاّ الجبيرة (٢) ؛ لضرورة (٣) .

---

(١) « عليه الأصحاب » الإنصاف ١/١٨٥ ، التوضيح ١/٨٤ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٢٩١ .

(٢) في ق « للضرورة » .

(٣) المقنع ١/٥٢ ، الإنصاف ١/١٨٩ ، حاشية المقنع ١/٥٢ .

٧ باب ما ينقض الوضوء

– والذي ينقض الوضوء سبعة أشياء :

– الأول : الخارج من السبيلين ، سواء كان طاهراً : كالريح ، .

أو نجساً : كالبول ، والغائط ، والمذي [١] ، والودي [٢] ، والدود ، وغير ذلك ، قليلاً كان [٣] ، أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً [٤] .

– والثاني : خروج النجاسات من بقيّة البدن .

– فإن كانت بولاً ، أو عذرة : فلا فرق [٥] بين قليلها وكثيرها [٦] .

---

(١) المذي : « ماء يخرج عند التقبيل والمداعبة » المطلع ص ٣٧ ، « رقيق يضرب إلى البياض » المصباح المنير ٥٦٧/٢ ، « يخرج من غير دفق » معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٩، « ولا يعقبه فتور » القاموس الفقهي ص ٣٣٧ .
وانظر : الفرق لابن أبي ثابت ص ٥٠ .

(٢) الودي : « ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول » المصباح المنير ٦٥٤/٢ ، « من إفراز البروستاته » معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٢ ، « وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل » القاموس الفقهي ص ٣٧٧ .
وانظر : – الفرق لابن أبي ثابت ص ٥٠ .

(٣) في ع « ذلك » .

(٤) انظر : مختصر الخرقي ص ١٤ ، الإرشاد للهاشمي ص ١٧ ، المقنع لابن البنا ٢٢٠/١ ، الإفصاح ٧٨/١ ، المغني ٢٣٠/١ ، الكافي ٨١/١ ، العمدة ص ٣٣ ، المستوعب ١٩٥/١ ، الشرح الكبير ٨٠/١ ، شرح الزركشي ٢٣٢/١ ، التوضيح ٢٤١/١ ، زاد المستنقع ص ١٠، الروض المربع ٢٩٥/١ ، كشاف القناع ١١٢/١ ، غاية المنتهى ٤٠/١ ، معونة أولي النهى ٣٣٥/١ ، مطالب أولي النهى ١٣٨/١ ، حاشية المقنع ٥٢/١ .

(٥) في هامش ق « استوى قليلها » .

(٦) مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٢١ ، المغني ٢٣٣/١ ، المقنع ٥٢/١ ، الشرح الكبير ٨٢/١ ، شرح العمدة ٢٩٥/١ ، شرح الزركشي ٢٣٥/١ ، الإنصاف ١٩٣/١ ، الروض المربع ٢٩٦/١ ، عمدة الطالب ص ١٧ .

- وإن كانت غير ذلك : لم ينقض قليلها ، وينقض [١] كثيرها ، وهو ما فحش [٢] في النفس [٣] .

- وذكر أبو علي بن أبي موسى [٤] في الإرشاد [٥] : -

أن في قليلها روايتين [٦] : -

إحداهما : أنه ينقض .

والأخرى : لا ينقض [٧] .

- والثالث : زوال العقل ، إلاّ بالنوم اليسير ، جالساً ، أو قائماً أو راكعاً، أو ساجداً .

---

(١) في ق « نقض » .

(٢) في ق « الكثير » .

(٣) مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٢١ ، المقنع ٥٣/١ ، المستوعب ١٩٦/١ ، شرح العمدة ٢٩٥/١ ، شرح الزركشي ٢٥٣/١ ، تصحيح الفروع ١٤٣/١ ، الإنصاف ١٩٤/١ وقال : « المذهب وعليه الأصحاب » ، التوضيح ٢٤١/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الإقناع ٣٧/١ ، المنتهى ٢٤/١ ، دليل الطالب ص ٧٧ ، نيل المآرب للتغلبي ٦٩/١ ، هداية الراغب ص ٥٨ ، حاشية المقنع ٥٣/١ ، نيل المآرب للبسام ٦٦/١ .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، ٣٤٥هـ - ٤٢٨هـ . عالي القدر ، سامي الذِّكر . كانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد .

انظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ، كشف النقاب ص ١٣٤ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٨٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٣/٢ ، الأعلام ٣١٤/٥ .

(٥) الإرشاد ص ١٩ تحقيق د / التركي . ولتوثيق نسبة الكتاب لأبي علي - رحمه الله - انظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/١ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ، المستوعب ٧٦/١ ، شرح العمدة ٢٩٧/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، التوضيح ١١٦٦/١ ، المدخل ص ٢٣٠ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٨٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٣/٢ ، المدخل المفصّل ٦٨١/٢ .

(٦ ، ٧) انظر : شرح العمدة ٢٩٧/١ ، مجموع الفتاوي ٢٤٢/٢١ .

وعنه : أن نوم الراكع ، والساجد ، ينقض بكل حال .

وعنه : أن النوم ينقض في سائر الأحوال ، إلاَّ اليسير في حالة [1] الجلوس [2] .

- والرابع : أنْ تمس بشرته بشرة أنثى [3] لشهوة .

وعنه : أنه [4] لا ينقض ملامسة النساء بحال [5] .

وعنه : ينقض بكل حال [6] .

- فأمّا لمس الشعر ، والسن ، والظفر ، والأمرد :

فلا ينقض [7] .

---

(١) « حالة » ليست في ع .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٣٨/١ ، ٢٤٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٣/١ ، شرح العبادات الخمس ص ٥٨ ، الفروع ١٤٥/١ ، تصحيح الفروع ١٤٥/١ ، الإنصاف ١٩٦/١ .

(والرواية الأخيرة هي المذهب) التوضيح ٢٤٢/١، الإقناع ٣٨/١ ، المنتهى ٢٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٢٩٨/١ ، غاية المنتهى ٤١/١ ، مطالب أولي النُّهى ١٤٢/١ ، مجموع الفتاوي ٢٣٠/٢١ ، الاختيارات للبعلي ص ٣٧ ، تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ١٤٧/١ .

(٣) انظر الروايات في : مسائل الإمام لابنه صالح ١٥٢/٢ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٩ ، مسائل الإمام لأبي داود ص ١٤ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١٠/١ ، الإفصاح ٧٩١/١ ، المغني ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، المقنع ٥٦/١ ، العمدة ص ٣٤ ، بلغة الساغب ص٤٧ ، الإنصاف ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

- والأولى هي المذهب : - التوضيح ٢٤٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٠٥١، حاشية المقنع ٥٦/١ .

(٤) « أنه » ليس في ق .

(٥) مجموع الفتاوي ٢٣٥/٢١ ، الاختيارات للبعلي ص ٣٨ .

(٦) « حُكي أنه رجع عنها » الإنصاف ٢٠٦/١ ، « أضعف الأقوال » مجموع الفتاوي ٢٣٥/٢١ .

(٧) المقنع ٥٦/١ ، بلغة الساغب ص ٤٧ ، الإنصاف ٢٠٩/١ ، التوضيح ٢٤٣/١ ، تحفة المودود ص ١٣٤ .

– ويتخرّج : أن ينقض إذا كان لشهوة [1] .

– وفي نقض وضوء الملموس : روايتان [2] .

– الخامس : مس فرج الآدمي ، قبلاً كان ، أو دبراً ، كبيراً أو صغيراً ، حيًا أو ميتاً .

– ولا فرق بين بطن الكف وظهرها ، ورأس الذكر وأصله ، في أصح الروايتين [3] .

– ولا ينقض مسه بذراعه [4] .

وعنه : أنه ينقض .

– وفي مس الذكر المقطوع وجهان [5] .

وعنه : لا ينقض مس الفرج بحال [6] .

– فأمَّا لمس قبل الخنثى المشكل : –

فيَنبني لنا على أربعة أصول : –

أحدها : مس النساء .

الثاني : مس الذكر .

---

(١) انظر : الإنصاف ٢٠٨/١ .

(٢) الإفصاح ٨٠/١ ، المقنع ٥٦/١ ، بلغة الساغب ص ٤٧ ، الإنصاف ٢٠٩/١ وقال عن عدم النقض : « المذهب » ، التنقيح المشبع ص ٢٩ ، التوضيح ٢٤٣/١ .

(٣) الانتصار ٣٢٦/١ ، شرح العبادات الخمس ص ٨٧ ، الكافي ٨٧/١ ، العمدة ص ٣٤ ، المستوعب ٢٠٤/١ ، شرح العمدة ٣٠٥/١ ، الإنصاف ١٩٨/١ ، التوضيح ٢٤٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٠١/١ .

(٤) الإنصاف ٢٠٠/١ وقال عن عدم النقض : « المذهب وعليه الأصحاب » .

(٥) الكافي ٨٨/١ ، الإنصاف ٢٠٠/١ وصحح عدم النقض ، التوضيح ٢٤٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٠١/١ .

(٦) انظر : الكافي ٨٧/١ .

الثالث : مس المرأة فرجها ، هل ينقض أم لا ؟

الرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا [1] ؟

– وجملته :

أنه [2] متى وجد في حقه ما يحتمل النقض ، ومالا يحتمله :

[3] تمسكنا [4] بيقين الطهارة ، ولم نزلها بالشك .

هذا إذا قلنا إنَّ الطهارة تنتقض باللمس ، فلا يتصور النقض إلا إذا مس الذكر والقبل معاً .

فأمّا على الرواية التي تقول : لا مدخل للمس في النقض ، فلا معنى لذكر الخنثى [5] المشكل [6] .

– والسادس : أكل لحم الجزور ، في أظهر الروايتين [7] .

---

(١) انظر هذا التقسيم ووجهه في : شرح العمدة ٣١٢/١ ، الإنصاف ٢٠١/١ .

(٢) من قوله : « أنه ... بالشك » نُقل حرفيًّا في الإنصاف ٢٠١/١ مبدوءاً بكلمة : – « قلت » مما يوهم القارئ أنه من كلام الإمام المرداوي – رحمه الله – والصواب أن كلمة « قلت » زيادة من الناسخ ؛ إذْ أن المرداوي ابتدأ النقل من أول الأصول الأربعة ناسباً إلى الهداية ، فتوهَّمَ الناسخ أنّ النقل انتهى بنهاية الأصل الرابع ، وأنّ هذا الضابط من كلام المرداوي . فليُتَنَبَّه .

(٣) في ق « كذلك » .

(٤) في ق ، ع « تمسكاً » والمثبت من ح .

(٥) « المشكل » ليس في ق .

(٦) انظر : مجموع الفتاوي ٢٤١/٢١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٤/٥ ، الشرح الممتع ، ٢٣٤١.

(٧) مسائل الإمام لابنه صالح ٤٥٠/١، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٨، التمام ١٢٠/١، المقنع لابن البنا ٢٢٧/١ ، الانتصار ٣٦٥/١ ، المغني ٢٥٠/١ ، المقنع ٥٦/١ ، التحقيق ٢٥٢/١ ، المستوعب ٢١٢/١ ، شرح الزركشي ٢٥٧/١ ، الإنصاف ٢١١/١ وقال : « هذا المذهب مطلقاً بلا ريب » ، التوضيح ٢٤٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٠٩/١ ، حاشية المقنع ٥٦/١ ، الشرح الممتع ٢٤٧/١ ، تهذيب السنن ١٣٦/١ ، بدائع الفوائد ١٢٥/٤ .

- فإن شرب من ألبانها : فعلى روايتين (١) .
- وإن أكل من كبدها أو طحالها : فعلى وجهين (٢) .
- السابع : غسل الميت (٣) .
- ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ،
أو تيقن / الحدث وشك في الطهارة : ع/٥
بنى على اليقين (٤) .
- فإنْ تيقنهما (٥) وشكّ في السابق منهما :
رجع / إلى حاله قبلهما ؛ ق/٤
فإن كان محدثاً فهو متطهر .
وإن كان متطهراً فهو محدث (٦) .

---

(١) مسائل الإمام لابنه صالح ٤٥٠/١ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٨ ، المقنع لابن البنا ٢٢٨/١ ، المغني ٢٥٤/١ ، المقنع ٥٧/١ ، المستوعب ٢١٣/١ ، الإنصاف ٢١١/١ وقال عن عدم النقض : « المذهب » ، التوضيح ٢٤٣/١ ، الروض المربع ٣٠٩/١ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٦/١ ، المقنع لابن البنا ٢٢٨/١ ، المغني ٢٥٤/١ ، المقنع ٥٧/١ ، المستوعب ٢١٣/١ ، الإنصاف ٢١٢/١ وقال عن عدم النقض : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٢٤٣/١ ، الروض المربع ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا ٢٢٩/١ ، المغني ٢٥٦/١ ، التحقيق ٢٦٠/١ ، شرح العمدة ٣٤٢/١ ، شرح الزركشي ٣٤١/١ ، الإنصاف ٢١٠/١ ، التوضيح ٢٤٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٠٨/١ ، الشرح الممتع ٢٤٧/١ .

(٤) المستوعب ٢١٦/١ ، الشرح الكبير ٩٣/١ ، الممتع ٢١٧/١ ، شرح الزركشي ٢٦٩/١ ، المبدع ١٧٢/١ ، شرح العمدة ٣٤٤/١ ، التوضيح ٢٤٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣١٤/١ .

(٥) في ق « تيقنها » خطأ .

(٦) المستوعب ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ٩٤/١ ، الممتع ٢١٧/١ ، شرح الزركشي ٢٧٠/١ ، شرح العمدة ٣٤٦/١ ، « المذهب » الإنصاف ٢١٦/١ ، زاد المستقنع ص١٠ ، الروض المربع ٣١٥/١ .

– فإن تيقن : أنه ابتدأ نقض الطهارة وفعلها في وقتٍ واحد ، وشك في السابق منهما [1] :

رجع إلى حاله قبل ذلك ؛ فإن كان متطهراً : فهو على طهارته .

وإن كان محدثاً : فهو على حدثه [2] .

– ومن أحدث حرم عليه :

١ – الصلاة [3] ، ٢ – والطواف [4] ، ٣ – ومس المصحف [5] .

---

(١) في ق « منها » خطأ .

(٢) المستوعب ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ٩٤/١ ، شرح الزركشي ٢٧١/١ ، المبدع ١٧٢/١ ، شرح العمدة ٣٤٧/١ ، « قطعاً » الإنصاف ٢١٦/١ .

(٣) الشرح الكبير ٩٥/١ ، الممتع ٢١٧/١ ، المبدع ١٧٣/١ ، « بالإجماع » الإنصاف ٢١٦/١ ، التوضيح ٢٤٤/١ ، الشرح الممتع ٣٦٩/١ ، تهذيب السنن ٥٢/١ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢/١ ، شرح العمدة ٣٨١/١ ، الإنصاف ٢١٦/١ ، مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٦ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٠ .

(٥) « الصحيح من المذهب » الإنصاف ٢١٧/١ ، الشرح الممتع ٢٦٣/١ ، مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١ ، ٢٨٨/٢١ .

٨ باب ما يوجب الغسل

– ويجب الغسل بسبعة أشياء :

الأول : خروج المني على وجه الدفق واللذة [١] .

– فإن خرج لغير شهوة ؛ نحو : أن يخرج لمرض ، أو إِبْردة [٢] [٣] : لم يوجب الغسل [٤] .

– فإن أحسَّ بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج : وجب الغسل في المشهور من الروايتين [٥] .

– فإن خرج بعد الغسل :

فهو كبقية المني إذا ظهر بعد الغسل ، وفي ذلك ثلاث روايات [٦] :

إحداها [٧] : لا يجب الغسل [٨] .

---

(١) الإرشاد للهاشمي ص ١٩ ، المقنع لابن البنا ٢٣٣/١ ، الإفصاح ٨٤/١ ، المغني ٢٦٦/١ ، المقنع ٥٨/١ ، المستوعب ٢١٩/١ ، الشرح الكبير ٩٦/١ ، الإنصاف ٢٢١/١ ، التوضيح ٢٤٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٢٦/١ .

(٢) في ع « بردة » .

(٣) الإِبْرِدَة : « برد في الجوف » المعجم الوسيط ص ٤٧ .
وانظر : المصباح المنير ٤٢/١ ، المعتمد ص ١٦ .

(٤) المغني ٢٦٦/١ ، المقنع ٥٨/١ ، المستوعب ٢٢٠/١ ، الشرح الكبير ٩٦/١ ، الإنصاف ٢٢١/١ .

(٥) انظر : المغني ٢٦٧/١ ، المقنع ٥٩/١ ، المستوعب ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٩٧/١ ، الممتع ٢٢١/١ ، الإنصاف ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ، التوضيح ٢٤٦/١ ، زاد المستقنع ص١٠ ، الروض المربع ٣٢٨/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ (والمذهب الوجوب) .

(٦) انظر : المغني ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، المقنع ٥٩/١ ، ٦٠ ، الشرح الكبير ٩٨/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

(٧) في ع « أحدها » .

(٨) « المذهب » الإنصاف ٢٢٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٢٩/١ .

والثانية : يجب .

والثالثة : إن ظهر قبل البول وجب الغسل .

وإن ظهر بعده لم يجب .

– والثاني : التقاء الختانين .

وهو [١] : تغييب الحشفة في الفرج ، سواء كان قبلاً أو دبراً ، من كل حيوان ناطق أو بهيم ، سواء كان حياً أو ميتاً [٢] .

– الثالث : إسلام الكافر ، سواء كان أصلياً أو مرتداً .

وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل [٣] .

وقال أبو بكر [٤] : لا يجب على من أسلم الغسل ، ولكن يستحب [٥] .

– الرابع : الموت [٦] .

فهذه الأربع يشترك فيها الرجال والنساء .

– وتختص [٧] النساء : بوجوب الغسل من الحيض ، والنفاس [٨] ،

---

(١) « التقاء الختانين وهو » ليس في ع .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ١٩ ، المقنع لابن البنا ٢٣٤/١ ، المغني ٢٧١/١ ، العمدة ص٣٥ ، المستوعب ٢٢٦/١ ، الإنصاف ٢٢٦/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ ، هداية الراغب ص ٣٥ .

(٣) أهل الملل ... من كتاب الجامع للخلال ١١١/١ ، أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٤ ، الإرشاد للهاشمي ص ١٩ ، المقنع لابن البنا ٢٣٥/١ ، المغني ٢٧٤/١ ، المقنع ٦١/١ ، المبدع ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢٢٨/١ وقال : « المذهب نصّ عليه » ، عمدة الطالب ص١٨ ، هداية الراغب ص ٦٦ .

(٤) انظر ترجمته ص ٢٠٨ .

(٥) انظر لتوثيق النسبة : المغني ٢٧٥/١ ، المقنع ٦١/١ ، المستوعب ٢٣١/١ ، الإنصاف ٢٢٩/١ ونقل عن أبي بكر وجوب الغسل إن حصل حال الكفر ما يوجبه .

(٦) المقنع ٦١/١ ، المستوعب ٢٣١/١ ، الإنصاف ٢٣٠/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ ، هداية الراغب ص ٦٦ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٧٧/١ .

(٧) في ق « ويختص » وكلاهما هنا جائز . انظر : – ضياء السالك ٢٥/٢ .

(٨) الإرشاد للهاشمي ص ١٩ ، المقنع لابن البنا ٢٣٧/١ ، المغني ٢٧٦/١ ، المقنع ٦٢/١ ، المستوعب ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٢٣٠/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ ، هداية الراغب ص ١٦ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٧٧/١ .

والولادة على أحد الوجهين [1] [2] .

- فأما المغمي عليه والمجنون إذا أفاقا : فعلى روايتين [3] ؛

إحداهما : يلزمهما الغسل .

والثانية[4] : لا يلزمهما .

والصحيح : أنه إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما [5] .

- وَمَن لزمه الغسل ؛ حرم عليه :

قراءة آية فصاعداً [6] .

فأمّا قراءة بعض آية : فعلى روايتين [7] .

- ولا يحرم عليه : العبور في المسجد .

- ويحرم عليه اللبث فيه ، إلاّ أن يتوضأ [8] .

---

(١) حرف (الواو) في قوله « والولادة » للاستئناف ، لا للعطف .

(٢) انظر الوجهين في : - المغني ٢٧٨/١ ، المستوعب ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٢٣٣/١ وقال عن عدم الوجوب : « المذهب » وأشار إلى أنّ الخلاف في الولادة العريّة عن الدم ، عمدة الطالب ص ١٨ ، هداية الراغب ص ٦٦ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٧٧/١ .

(٣) انظر : - الإرشاد للهاشمي ص ١٨ ، المستوعب ٢٣٣/١ ، الإنصاف ٢٣٩/١ .

(٤) في ع « والثاني » خطأ .

(٥) المغني ٢٨٠/١ ، (والمذهب استحباب الغسل من الجنون والإغماء) الإنصاف ٢٣٩/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ .

(٦) الإنصاف ٢٣٤/١ .

(٧) انظر : - مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٣٣ ، المقنع ٦٢/١ ، الإنصاف ٢٣٥/١ ، حاشية المقنع ٦٣/١ .

(٨) المقنع ٦٢/١ ، المستوعب ٢٣٦/١ ، (والمذهب الجواز) الإنصاف ٢٣٦/١ ، عمدة الطالب ص ١٨ ، هداية الراغب ص ٦٧ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٧٧/١ .

٩ باب صفة الغسل [١]

– وهو على ضربين : كامل ، ومجزيء .

– فالكامل ، يأتي فيه بعشرة أشياء :

١ – النية ، ٢ – والتسمية ، ٣ – وغسل يديه ثلاثاً ،

٤ – وغسل ما به من أذى ، ٥ والوضوء ،

٦ – وأن يحثي [٢] على رأسه ثلاث حثيات [٣] ، يروي بها أصول شعره ،

٧ – ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ، ٨ – ويدلك بدنه بيديه [٤] ،

٩ – ويبدأ بشقه الأيمن ، ١٠ – وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه .

– والمجزيء : أن يغسل فرجه ، وينوي [٥] ، ويسمّي ، ويعم بدنه بالغسل، وبأي قدر من الماء أسبغ أجزأه .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٤٦/١ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٣١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، التمام ١٣١/١ ، مختصر الخرقي ص ١٤ ، الإرشاد للهاشمي ص ٣٣ ، المقنع لابن البنا ٢٤٢/١ ، المغني ٢٨٧/١ ، المقنع ٦٦/١ ، الكافي ١١٣/١ ، العمدة ص ٣٥ ، شرح العبادات الخمس ص ٩٣، المستوعب ٢٣٩/١ ، بلغة الساغب ص ٤٩ ، العدة ص ٤٦ ، المحرر ٢٠/١ ، الشرح الكبير ١٠٤/١ ، الممتع ٢٣٣/١ ، شرح العمدة ٣٦٥/١ ، فتح الباري لابن رجب ٢٦٥/١ ، الإنصاف ٢٤٢/١ ، التوضيح ٢٤٨/١ ، مغني ذوي الأفهام ص ٩٢ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٣٩/١ ، الإقناع ٤٧/١ ، كشاف القناع ١٤١/١ ، المنتهى ٢٨/١ ، المنتهى ٢٨/١ ، غاية المنتهى ٥٣/١ ، الشرح الممتع ٣٠٨/١ .

(٢) « يحثي » يصح فيها وجهان : – حثا يحثو – حثى يحثي . والأخير أفصح . انظر : – مقاييس ابن فارس ص ٢٩٧ .

(٣) في ق « من الماء » .

(٤) في ع « بيده » .

(٥) انظر : الإنصاف ٢٤٤/١ ، الروض المربع ٣٣٩/١ ، كشاف القناع ١٣٨/١ ، المنتهى ٢٩/١ .

غير أن المستحب : أنْ لا ينقص في غسله من صاع [1] ، ولا [2] في وضوئه من مدّ [3] .

– وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين :

أجزأه [4] عنهما في إحدى الروايتين [5] .

وفي الأخرى : – لا يجزيه حتى يأتي بالوضوء ، إمَّا قبل الغسل أو بعده [6] ، وسواء في ذلك وجد منه الحدث الأصغر ، أو لم يوجد ؛ مثل أن يكون قد فكَّر ، أو نظر ، فانتقل المني .

– فإن اجتمع عليه : غسل لالتقاء الختانين ، وغسل للإنزال .

– أو اجتمع على المرأة : غسل حيض ، وغسل جنابة ،

---

(١) الصاع : « مكيال » المصباح المنير ٣٥١/١ ، « ويساوي ٢١٧٤,٤ جراماً ، أي كيلوين ومائة وأربعة وسبعين جراماً وأربعة بالعشرة من الجرام من البر الجيد » ، أحكام السوق في الإسلام ص ١٢١ .

وانظر : المطلع ص ٣١ ، الإيضاح والتبيان ص ٥٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤١ .

(٢) « ولا » ليست في ق .

(٣) المد : « مكيال » المطلع ص ٣١ ، ملئ كَفَّي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يده بهما ، وبه سُمي مدًّا » ، القاموس المحيط ص ٤٠٦ ، ويساوي : – « ٥٤٣,٦ جراماً من البر » وباللتر = « ٠,٦٨٨ لتراً تقريباً » ، أحكام السوق في الإسلام ص ١٣١ .

وانظر : – معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩ ، المقادير الشرعية ص ٣٠٧ ، الإيضاح والتبيان ص٥٦ .

(٤) في ق « أجزاء » .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٨/١ ، المقنع ٦٧/١ ، الكافي ١١٦/١ ، الممتع ٦٧/١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٣ ، الإنصاف ٢٤٨/١ وقال عن الأُولى : « المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب » ، التوضيح ٢٥٠/١ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ٣٤٧/١ ، الإقناع ٤٩/١ ، المنتهى ٢٩/١ ، الشرح الممتع ٣٠٨/١ .

(٦) من المفردات – الفتح الرباني ٩٠/١ .

– أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء :

كالنوم ، وخروج النجاسات ، واللمس ؛ فنوى بطهارته عن أحدها (١) :

فقال أبو بكر (٢) : يرتفع ما نواه دون مالم ينوه (٣) .

وقال شيخنا (٤) (٥) : ترتفع جميع الأحداث (٦) .

– ومن اغتسل للجمعة فهل يجزيه عن الجنابة ؟

على وجهين (٧) ؛ أصلهما : إذا نوى (٨) تجديد الوضوء وهو محدث ؛ فإن حدثه يرتفع بذلك في إحدى الروايتين .

---

(١) في ق « أحدهما » خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : المستوعب ٢٤٣/١ ، المحرر ٢١/١ ، المبدع ١١٩/١ ، الإنصاف ١٤٨/١ .

(٤) « شيخنا » ساقطة من ع ، ح .

(٥) شيخ المؤلف : القاضي أبو يعلي الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . – ٣٨٠هـ ٤٥٨هـ – فريد عصره ، وقريع دهره ، له القدم العالي في الأصول والفروع ، كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يجتمعون عنده ؛ لينتفعوا بعلمه .
وكان صاحب زهد ، وورع ، وعفة ، وقناعة .
انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/١ ، المنهج الأحمد ٣٠٥/١ ، المدخل ص ٢٢٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٨١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٤/٢ ، تأريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٩/٣ .

(٦) انظر : المستوعب ٢٤٣/١ ، وهو « المذهب » ، الإنصاف ١٤٨/١ .

(٧) المستوعب ٢٤٤/١ .

(٨) في ع « رَفع » خطأ .

والأخرى : لا يرتفع [1] .

- ويستحب للجنب إذا أراد :

أن يطأ ثانياً ،

أو يأكل ،

أو ينام ،

أن يغسل فرجه ويتوضأ [2] .

---

(١) المقنع ١/٤٠ ، الإنصاف ١/١٤٤ وقال عن ارتفاع الحدث : « المذهب » .

(٢) المغني ١/٣٠٣ ، المقنع ١/٦٨ ، الممتع ١/٢٣٨ ، الإنصاف ١/٢٤٩ ، التوضيح ١/٢٥٠ ، زاد المستقنع ص ١٠ ، الروض المربع ١/٣٤٧ ، الإقناع ١/٤٩ ، كشاف القناع ١/١٤٦ ، المنتهى ١/٢٩ ، مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩ ، التقريب لفقه ابن القيم ٢/٥٧ .

١٠ باب الأغسال (١) المستحبة

وهي ثلاثة عشر غسلاً :

١ - للجمعة ، ٢ - والعيدين ، ٣ - والاستسقاء ، والكسوفين ، ٤ - والغسل من غسل الميت ، ٥ - وغسل المجنون ، ٦ - والمغمي عليه ، إذا أفاقا من غير احتلام ، ٧ - وغسل المستحاضة لكل صلاة ، ٨ - والغسل / للإحرام ، ٩ - ولدخول مكة ، ١٠ - وللوقوف بعرفة ، ١١ - وللمبيت بمزدلفة ، ١٢ - ولرمي الجمار ، ١٣ - وللطواف (٢) .   ع/٦

---

(١) انظر : المستوعب ٢٧١/١ ، المحرر ٢٠/١ ، التسهيل ص ٤٩ ، الإقناع ٤٦/١ ، المنتهى ٢٨/١ ، غاية المنتهى ٥٧/١ .

(٢) « لا يُستحب الغسل لدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الوداع » الاختيارات للبعلي ص ٤٠ ، وكذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن القول باستحباب الغسل للمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الزيارة ، وصلاة الإستسقاء ، وصلاة الكسوف : - « خلاف السنة » ، إعلام الموقعين ٢٨١/٢ .

(*) تنبيه :

- استحباب الاغتسال لدخول مكة « المذهب وعليه الأصحاب » الإنصاف ٢٤١/١ .

- وما نسبه البعلي لشيخ الإسلام - رحمهما الله - من عدم الاستحباب ؛ فلعله حصل سهواً ؛

- لأن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال : كان النبي - ﷺ - يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ... فمن تيسّر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلاّ فليس عليه شيء من ذلك » مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٦ .

- ثبت في صحيح مسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة إلاّ بات بذي طوىً حتى يصبح ، ويغتسل ، ويذكر عن النبي - ﷺ - أنه فعله » .

وقد عقد الإمام مسلم - رحمه الله - لذلك موضعاً ذكر فيه استحباب الاغتسال لدخول مكة - صحيح مسلم بشرح النووي - ٨/٩ .

- وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح ٤٣٦/٣ .

- وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - :

« يستحب أن يغتسل قبل دخولها ؛ لأن النبي - ﷺ - فعل ذلك . » التحقيق والإيضاح ص٢٨ .

١١ باب التيمم

– ويجوز التيمم عن جميع الأحداث ، عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله [١] ،

– ولا يتيمم إلاّ : بتراب ، طاهر ، له غبار يعلق باليد [٢] .

– فإن خالطه مالا يجوز التيمم به :

كالنورة [٣] ، والزرنيخ [٤] / ، والجص [٥] ونحوه [٦] ، ق/٥

---

(١) الكافي ١/١١٩ ، العمدة ص ٣٦ ، المستوعب ١/٢٧٤ ، بلغة الساغب ص ٥٠ ، الإقناع ١/٥٠ ، المنتهى ١/٣٠ ، غاية المنتهى ١/٥٨ ، منار السبيل ١/٣٦ ، السلسبيل ١/٧٤ ، الواضح ص ٣٨ ، المعتمد ١/٦٣ .

(٢) في ع « بالوجه » .

(٣) النورة : « حجر الكِلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر » ، المعجم الوسيط ٢/٩٦٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠ ، المعرّب ص٦٢٢ .

(٤) الزرنيخ : « حجر له ألوان كثيرة » ، القاموس العربي الشامل ص ٢٨٢ ، « يخلط بالكلس فيحلق الشعر » ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٧ ، « له بريق الصُّلب » ، المعتمد في مصطلحات العلم ص ٥٠ .

وانظر : – المطلح ص ١٣٣ ، المعرّب ص ٣٥٦ ، قصد السبيل ٢/٨٦ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٢٧٥ .

(٥) الجص : « خام من كبريتات الكالسيوم المُهَدْرَتة » المعتمد في مصطلحات العلم ص ٣٠ ، « تطلى به البيوت » ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

– وانظر : المطلع ص ٣٤ ، فقه اللغة ص ٣١٦ ، قصد السبيل ١/٣٨٥ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٣٨ .

(٦) في ع « ونحوها » .

فحكمه : حكم الماء إذا خالطته الطاهرات (١) .

– ومن أراد التيمم لزمه :

أن ينوي بتيممه استباحة صلاة مفروضة .

– فإن نوى نفلاً أو أطلق النية :

لم يجز أن يصلي إلاّ نافلة (٢) .

– فإن كان جنباً : وجب عليه أن ينوي الجنابة ، والحدث (٣) .

ثم يسمي ، ويضرب بيديه ، وهما مفرجتا الأصابع ، ضربة واحدة على التراب ، ويمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، وظاهر كفيه بباطن راحتيه .

هذا هو المسنون عند (٤) أحمد (٥) – رحمة الله عليه – .

---

(١) الإرشاد للهاشمي ص ٣٦ ، الكافي ١/١٣١ ، الإنصاف ١/٢٧٢ ، التوضيح ١/٢٥٥، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ١/٣٧٢ .

– وللإمام رواية أخرى فيما يجوز التيمم به ، انظر : –

مسائل الإمام لأبي داود ص ١٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٠ ، مجموع الفتاوى ٢١/٣٦٦ ، تيسير العبادات لشيخ الإسلام ص ١١٠ ، الاختيارات للبعلي ص ٤٥ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ١/١٧٠ ، زاد المعاد ١/٢٠٠ ، بدائع الفوائد ٣/٢٥١ ، المختارات الجلية ص ٢٤ ، الشرح الممتع ١/٣٣٠ .

(٢) « المذهب » الإنصاف ١/٢٧٧ ، التوضيح ١/٢٥٦ ، وانظر اختيار الشيخ السعدي في : – المختارات الجلية ص ٢٣ .

(٣) المستوعب ١/٣٠٣ ، المحرر ١/٢٢ ، الممتع ١/٢٥٢ ، التوضيح ١/٢٥٦ ، زاد المستقنع ص١١، الروض المربع ١/٣٧٧ .

(٤) في ع « عن » والمثبت هو الذي نقله في المستوعب ١/٢٩٨ عن الهداية .

(٥) مسائل الإمام لأبي داود ص ١٥ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/١١ ، العمدة ص ٣٦ ، المستوعب ١/٢٩٨ ، المحرر ١/٢١ ، شرح الزركشي ١/٣٣٦ ، « نصّ عليه » الإنصاف ١/٢٨٦ ، التوضيح ١/٢٥٨ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ١/٣٨٣ ، « أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره وهذا أصح » ، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢ ، ١٢٤ ، زاد المعاد ١/١٩٩ .

- وقال شيخنا [1] : هذا [2] صفة الإجزاء ، فأما المسنون فهو : - أن يضرب ضربتين ،

يمسح بإحداهما جميع ما يجب غسله من الوجه ، مما لا يشق ، ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين ،

فيضع بطون أصابع يده اليسرى ، على ظهور [3] أصابع يده اليمنى ، ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع ، قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ، ثمّ [4] يمدها إلى مرفقه ، ثمّ يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمره عليه ، ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أَمَّرَ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ثم يسمح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما [5] .

- ويجب : ترتيب الوجه على اليدين ، والموالاة ، في إحدى الروايتين [6].

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٢) في جميع النسخ « هذا » . والأولى (هذه)

(٣) في ق « ظهر » .

(٤) « ثُمّ » ليست في ق .

(٥) انظر قول القاضي أبي يعلى - رحمه الله - منسوباً له في : المستوعب ٣٠٠/١ ، شرح الزركشي ٣٣٨/١ ، الإنصاف ٢٨٦/١ .

- وانظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١ ، « لم يصح عنه - ﷺ - أنه تيمم بضربتين » ، زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٦) انظر : المقنع ٧٥/١ ، المستوعب ٣٠١/١ ، شرح العمدة ٤٢١/١ ، الإنصاف ٢٨٧/١ ، التوضيح ٢٥٦/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٧٧/١ .

- والمذهب (وجوب الترتيب والموالاة في غير حدث أكبر) الإقناع ٥٥/١ ، المنتهى ٣٣/١ ، غاية المنتهى ٦٧/١ .

وانظر : الشرح الممتع ٣٣٦/١ .

– ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نهي عن فعلها فيه .
ولا لفريضةٍ قبل وقتها [1] .
– فإذا دخل وقتها : وجب عليه طلب الماء في رحله ، ورفقته ، وما قرب منه .
– فإن بذل له ماء ، أو بيع منه بثمن المثل ، أو زيادة يسيرة
– لا تجحف بماله – لزمه قبوله [2] .
– وإنْ دُلَّ على ماءٍ : لزمه قصده ، مالم يخف على نفسه ، وماله ، ولم يفت الوقت .
– فإن وجد ما يحتاج إليه للعطش ،
– أو بيع منه الماء بزيادة كثيرة :
فهو كالعادم .
وعنه : أنه لا يجب الطلب [3] . (*)
– ويستحب : تأخير التيمم إلى آخر الوقت إنْ رجا وجود الماء .
وإن يئس [4] من وجوده استحب تقديمه [5] .

---

(١) انظر : – المستوعب ٢٩٦/١ ، المحرر ٢٢/١ ، الإنصاف ٢٥٢/١ ، التوضيح ٢٥٦/١، الروض المربع ٣٥٨/١ ، المختارات الجلية ص ٢٣ .
(٢) انظر : – الإرشاد للهاشمي ص ٣٥ ، المغني ٣١٣/١ ، العمدة ص ٣٧ ، التوضيح ٢٥٢/١، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٥٩/١ ، الشرح الممتع ٣٢٤/١ .
(٣) انظر : – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩١/١ ، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي ص ٢٤ ، التذكرة لابن عقيل ق ٥ ، المستوعب ٢٧٦/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ وقال عن عدم لزوم الطلب : – « المذهب » ، كشاف القناع ١٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٤/١ ، حاشية المقنع ٧٢/١.
(*) « محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه ، أمّا إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب ؛ رواية واحدة » الإنصاف ٢٦٣/١ .
(٤) في ق « أيس » والمثبت أفصح . انظر : – مقاييس ابن فارس ص ٩٩ .
(٥) المستوعب ٢٩٦/١ ، الإنصاف ٢٨٥/١ .

- فإذا تيمم : صلى صلاةَ الوقتِ ،

وقضى فوائتَ الوقت ، وجمع بين الصلاتين ، حتى يخرج الوقت .

- فإذا خرج : استأنف التيمم للصلاة الأخرى ،

في إحدى الروايتين .

والأخرى : يصلي به حتى يحدث (١) .

- فَيُخَرَّجُ (٢) من هذه الرواية :

- أن التيمم يرفع الحدث عند عدم الماء .

- وأنه يجوز قبل الوقت .

- وأنه إذا نوى مطلقاً جاز أن يصلي به الفرض ،

ويصلي (٣) به ما شاء من الصلوات في الوقت (٤) .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٣٧ ، مسائل الإمام لأبي داود ص ١٦ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/١١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٠،٩١ ، المقنع لابن البنا ١/٢٥٥ ، المغني ١/٣٤١ ، المقنع ١/٧٦ ، العمدة ص ٣٨ ، المستوعب ١/٣٠٥ ، بلغة الساغب ص ٥٤ ، العدة ص ٥٠ ، الشرح الكبير ١/١٣٠، الممتع ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٤٤٠ ، ٤٤١ ، شرح الزركشي ١/٣٥٩ ، ٣٦٠، التسهيل ص ٥٠ ، تجريد العناية ص ٢٠ ، الإنصاف ١/٢٨٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٢٥٦١ ، الإقناع ١/٥٦ ، المنتهى ١/٣٤ .

- وانظر : مجموع الفتاوى ١/٤٣٨ ، زاد المعاد ١/٢٠٠، المختارات الجلية ص ٢٢ .

(٢) المستوعب ١/٣٠٦ ، شرح الزركشي ١/٣٤٩ ، تجريد العناية ص ٢٠ .

(٣) « ويصلي ... الوقت » ساقط من ق .

(٤) الذي يظهر - والله تعالى أعلم - الاستغناء عن هذا القيد : « في الوقت » ؛ لأنّ نصّ الرواية التي خُرِّج منها : « يصلي به حتى يحدث » ، ولأنّ مما خرَّج المؤلف من الرواية قوله : « يرفع ... » وعلى هذا « لم يبطل بخروجه » ، شرح الزركشي ١/٣٤٩ ، وحين اختارها شيخ الإسلام - تجريد العناية ص ٢٠ والإنصاف ١/٢٨٢ - قال : - « يصلي ما لم يُحدث ، أو يقدر على استعمال الماء » ، مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٨ ، وقال : « بمنزلة الماء ... » ٢١/٣٥٤ ، وقال : « الشارع حكيم ؛ فكما لا يُبطل الطهارة بالأمكنة ، لا يُبطل بالأزْمنة » ٢١/٣٦١.

- وإذا نسي الماء بموضع يمكنُه استعماله ، وصلى بالتيميم : لم يُجزه [١].

- وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة :
بطل تيممه .

- وإن كان بعد الفراغ منها : أجزأته صلاته [٢] .

- وإن كان فيها : لزمه الخروج [٣] .

وقيل : في ذلك روايتان [٤] .

- وإذا وجد ماءً يكفيه لبعض بدنه : لزمه استعماله ، وتيمم للباقي إن كان جنباً [٥] .

- وإن كان محدثاً ، فهل يلزمه استعماله ؟
على وجهين [٦] [٧] .

- وإذا كان بعض بدنه قريحاً :
غسل الصحيح ، وتيمم للقريح [٨] .

---

(١) الانتصار ٤١٩/١ ، المستوعب ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٢٦٥/١ ، التوضيح ٢٥٤/١ ، الإقناع ٥٤/١ ، المنتهى ٣٢/١ .

(٢) الإنصاف ٢٨٣/١ وقال : - « بلا نزاع » ، التوضيح ٢٥٧/١ ، الإقناع ٥٦/١ ، المنتهى ٣٤/١ .

(٣) مختصر الخرقي ص ١٦ ، الإنصاف ٢٨٢/١ .
وقال : « المذهب بلا ريب » ، التوضيح ٢٥٧/١ ، الإقناع ٥٦/١ ، المنتهى ٣٤/١ .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٠/١ ، المستوعب ٣٠٨/١ ، الإنصاف ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ وذكر أن المذهب (لزوم الخروج) وذكر أنّ أحمد - رحمه الله - رجع عن الرواية الثانية .

(٥) الإقناع ٥٣/١ ، المنتهى ٣١/١ .

(٦) في ع « روايتين » خطأ . وانظر : - المستوعب ٢٨٦/١ .

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٣/١ ، الانتصار ٤٠٧/١ ، المستوعب ٢٨٦/١، الشرح الكبير ١٢١/١ ، الإنصاف ٢٦١/١ وقال عن وجوب الاستعمال : «المذهب وعليه الجمهور » ، التوضيح ٢٥٣/١ ، الإقناع ٥٣/١ ، المنتهى ٣١/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٦٣/١ .

(٨) مختصر الخرقي ص ١٥ ، المغني ٣٣٦/١ ، التحقيق ٣٤٠/١ ، المستوعب ٢٨٦/١ ، الفروق للسامرّي ١٦٤/١ ، الشرح الكبير ١١٨/١ ، الإنصاف ٢٥٩/١ ، التوضيح ٢٥٢/١ ، الإقناع ٥١/١ ، المنتهى ٣١/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٦٣/١ ، الشرح الممتع ٣٢٣/١ .

– فإن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها :

تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه (١) .

– وإذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلّى :

لزمتهُ (٢) الإعادة عندي (٣) (٤) .

وقال أصحابنا : لا يلزمه الإعادة (٥) .

– وإذا خاف زيادة المرض ، أو تباطي البرء باستعمال الماء :

جاز له التيمم (٦) .

– وإذا خاف من شدة البرد :

تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إن كان مسافراً (٧) .

– وإن كان حاضراً : فعلى روايتين (٨) .

---

(١) المغني ٣٥٢/١ ، المستوعب ٢٩٠/١ ، الشرح الكبير ١٢٢/١ ، الإنصاف ٢٦٦/١ .

(٢) في ع « لزمه » والوجهان جائزان ؛ إذِ « المؤنث اسم ظاهر مجازي التأنيث » ، شرح قطر الندى ص ٢٠٦ .

(٣) هذا اختيار المؤلف – رحمه الله تعالى – ، وانظر : – المغني ٣٥٢/١ ، المقنع ٧٤/١ ، المستوعب ٢٩٠/١ ، الممتع ٢٤٧/١ ، الإنصاف ٢٦٧/١ وذكر أن اختيار المؤلف رواية عن أحمد .

(٤) في ق « وصلّى » وهو انتقال نظرٍ من الناسخ .

(٥) تجريد العناية ص ٢١ ، الإنصاف ٢٦٧/١ وقال عن قول الأصحاب : – « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٢٥٥/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٧١/١ ، الإقناع ٥٠/١ ، المنتهى ٣١/١ .

(٦) الانتصار ٤٤٧/١ ، المقنع ٧٠/١ ، العمدة ص ٣٧ ، المستوعب ٢٨٣/١ ، بلغة الساغب ص ٥١ ، العدة ص ٤٨ .

(٧) المغني ٣٤٠/١ .

(٨) انظر : المغني ٣٤٠/١ ، المقنع ٧٤/١ وقال عن عدم الإعادة : – « المذهب » ، المستوعب ٢٨٣/١ ، المحرر ٢٣/١ ، الممتع ٢٤٨/١ ، الإنصاف ٢٦٨/١ ، التوضيح ٢٥٥/١ ، كشاف القناع ١٥٨/١ .

- وإذا حبس في المصر :
صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه [(١)] .
- وإذا خشي فوات المكتوبة في المصر :
لم يجز له التيمم [(٢)] .
- فإن خاف فوات الجنازة :
فعلى روايتين [(٣)] .
- ومن لم يجد ماءاً ولا تراباً :
صلّى [(٤)] .
- وهل تلزمه الإعادة ؟
على روايتين [(٥)] .
- ومن توضأ ولبس خفين ، أو [(٦)] عمامة ، ثمّ أحدث وتيمم ، ثم خلع الخف ، أو العمامة : بطل تيمّمُهُ [(٧)]

---

(١) المقنع ٧٩/١ ، المستوعب ٢٧٥/١ ، التوضيح ٢٥٨/١ ، الإنصاف ٢٨٧/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٧٠/١ ، الشرح الممتع ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : - المستوعب ٢٨١/١ ، الإنصاف ٢٨٧/١ ، مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ١٧٨/١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لأبي داود ص ١٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، الانتصار ٤٥٤/١ ، تجريد العناية ص ٢١ ، (والمذهب عدم التيمم لخوف فوت الجنازة) الإقناع ٥٧/١ ، المنتهى ٣٢/١ ، كشاف القناع ١٦٧/١ ، شرح المنتهى للبهوتي ٩٠/١ ، عقد الفرائد ص ٢٠ ، مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ .

(٤) الإنصاف ٢٦٩/١ ، مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢١ .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٢/١ ، الانتصار ٤١٤/١ ، المغني ٣٢٧/١ ، المقنع ٧٤/١ ، الكافي ١٣٢/١ ، التحقيق ٣٣٥/١ ، المستوعب ٢٩٥/١ ، شرح العمدة ٤٢٥/١ ، الممتع ٢٤٨/١ ، الفروع ١٩١/١ ، الإنصاف ٢٧٠/١ وقال عن عدم الإعادة « المذهب » ، زاد المستقنع ص١١ ، الروض المربع ٣٧١/١ ، مجموع الفتاوى ٤٦٦/٢١ .

(٦) في ع « و » .

(٧) انظر : المستوعب ٣٠٤/١ ، الإنصاف ٢٨٣/١ ، التوضيح ٢٥٧/١ ، مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢١.

- وإذا اجتمع جنب ، وميت ، ومن عليها غسل [1] الحيض ؛
فلم يجدوا من الماء إلاّ ما يكفي أحدهم :
فالميت / أولى به في إحدى الروايتين . ع/٧
والأخرى : الحيّ أولى به [2] .
- وهل يقدم الجنب أو الحائض ؟
على وجهين [3] :
أحدهما : الجنب ؛
- لأن غسله وجب بنص القرآن ، وغسل الحائض بالاجتهاد .
والثاني : الحائض ؛
- لأنها تقضي حق الله - تعالى - ، وحق زوجها في جواز وطئها .

---

(١) في ق « من » .

(٢) انظر : المغني ٣٥٣/١ ، المقنع ٨٠/١ ، الكافي ١٣٢/١ ، المستوعب ٣١٠/١، الممتع ٢٥٧/١ ، تجريد العناية ص ٢٢ ، الإنصاف ٢٨٩/١ وقال عن الأُولى : «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، التوضيح ٢٥٨/١ ، الإقناع ٥٨/١ ، كشاف القناع ١٦٧/١ ، المنتهى ٣٤/١ ، شرح المنتهى للبهوتي ١٠١/١ .

(٣) انظر : المغني ٣٥٣/١ ، المقنع ٨٠/١ ، الكافي ١٣٣/١ ، المستوعب ٣١١/١، الممتع ٢٥٧/١ ، الإنصاف ٢٩٠/١ وقال عن الثاني : «المذهب» ، التوضيح ٢٥٨/١ ، الإقناع ٥٨/١ ، كشاف القناع ١٦٧/١ ، المنتهى ٣٤/١ ، شرح المنتهى للبهوتي ١٠١/١ .

١٢ باب إزالة النجاسات

(١) لا يختلف المذهب في نجاسة :

الكلب ، والخنزير ، وما تولَّد منهما ، إذا أصابت غير الأرض ، أنه يجب غسلها سبعاً ، إحداهن بالتراب (٢) .

– فإن / جعل بدل التراب أشناناً (٣) ، أو صابوناً ، أوغسلة ثامنة : ق/٦

لم تَطهُرْ (٤) في أحد الوجهين .

وتطهر في الآخر (٥) .

---

(١) في ق « و » .

(٢) المقنع ٨١/١ ، الكافي ١٦٠/١ ، التحقيق ٦٥/١ ، المسْتوعب ٣٤٢/١ ، الشرح الكبير ١٣٨/١ ، الممتع ٢٥٩/١ ، المبدع ٢٣٦/١ ، الإنصاف ٢٩٤/١ ، التوضيح ٢٥٩/١ ، عمدة الطالب ص ٢١ ، دليل الطالب ص ٨٩ ، هداية الراغب ص ٨٢ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ٩٧/١ ، أخصر المختصرات ص ١٠٠ ، كشف المخدرات ص٥٠ ، منار السبيل ٤٠/١ ، حاشية الروض للعنقري ٩٧/١ ، حاشية الروض لابن قاسم ٣٤٠/١، السلسبيل ٨١/١ ، نيل المآرب للبسام ٩٤/١ ، الواضح ص ٤٦ ، المعتمد ٧٥/١ ، الإغراب في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي ص ٩١ ، الأجوبة الجلية للقدومي ص ٢١.

(٣) الأشنان : « فيه لغتان ؛ ضم الهمزة وكسرها » ، المطلع ص ٣٥ ، « وهو الحُروض بالعربية » ، الدر النقي ٢٩٦/١ ، المصباح المنير ١٦/١ ، « شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي » ، القاموس الفقهي ص ٢٠ ، « تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج » ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠ ، المعرّب ص ١٢٤ ، حاشية ابن برّي على كتاب المعرّب ص ٣٣ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص١١٧ .

(٤) في ع « يطهر » .

(٥) انظر : المقنع ٨٢/١ ، المستوعب ٣٤٤/١ ، الشرح الكبير ١٣٩/١ ، الممتع ٢٦٠/١ ، المبدع ٢٣٧/١ ، الإنصاف ١٩٦/١ وقال الثاني : – « المذهب » ، غاية المنتهى ٧٢/١.

– واختلفت الرواية في بقيّة النجاسات :

– فروي : إيجاب غسلها سبعاً .

وهل يشترط التراب ؟ على وجهين [١] .

– وروي : أنها تكاثر بالماء من غير عدد ، كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض [٢] .

– ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة [٣] ، إلاّ الخمر ، إذا انقلبت بنفسها [٤] .

– فإن خُللت :

– لم تطهر .

– وقيل : تطهر [٥] .

– ولا يطهر جلد مالا يؤكل لحمه بالذكاة [٦] .

– ولا تطهر جلود الميتة بالدباغ في أصح [٧] الروايتين .

والأخرى : يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة [٨] .

---

(١) الكافي ١/١٦٧ ، شرح العمدة ١/٩٣ ، الإنصاف ١/٢٩٨ وقال عن الاشتراط : – «المذهب» .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣ ، المقنع ١/٨٢ ، الكافي ١/١٦٧ ، المستوعب ١/٣٤٥ ، شرح العمدة ١/٩٠ ، الإنصاف ١/٢٩٧ وقال عن الأولى : – «المذهب» ، التوضيح ١/٢٥٩ .

(٣) « مثل إن احترقت فصارت رماداً » ، الفروق للسامريّ ١/١٧٢ ، أو « الميتة والدم والصديد تراباً ، كتراب المقبرة » ، مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١ .

(٤) انظر : المستوعب ١/٣٥٢ ، إيضاح الدلائل للزريراني ١/١٧٣ ، الفروع ١/٢٠٩ ، الإنصاف ١/٣٠٢ ، مجموع الفتاوى ١/٤٨١ .

(٥) انظر : الانتصار ١/٢١٦ ، المستوعب ١/٣٥٣ ، الإنصاف ١/٣٠٣ وقال عن عدم طهارتها : «الصحيح من المذهب» ، مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١ .

(٦) الانتصار ١/١٨٢ ، التحقيق ١/٧٩ ، المستوعب ١/٣٣٨ ، « بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك » الإنصاف ١/٨٩ ، الإقناع ١/١٣ ، المنتهى ١/١٥ .

(٧) في ق « إحدى » وانظر لتأييد المثبت : – الانتصار ١/١٥٦ – ١٥٧ .

(٨) انظر : المستوعب ١/٣٥٦ ، الإنصاف ١/٨٦ وقال عن عدم طهارتها : – «المذهب» ، مجموع الفتاوى ٢١/٩٥ ، بدائع الفوائد ٤/١٢٨ ، الفتح الرباني ١/٩٤ .

- ولبن الميتة وإنْفَحتها (١) : نجس في إحدى الروايتين .

وطاهر في الأخرى (٢) .

- وعظم الميتة وقرنها وظفرها : نجس .

ويحتمل كونها كالشعر (٣) .

- وصوفها ، وشعرها ، وريشها :

طاهر في ظاهر المذهب (٤) .

ونُقل عنه ما يدل على أنه نجس (٥) .

- ولا ينجس الآدمي بالموت في إحدى الروايتين .

وينجس في الأخرى (٦) .

---

(١) إنْفَحة : « بكسر الهمزة وفتح الفاء : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل » المطلع ص١٠ ، أو « شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر ، يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فَيَغْلُظ كالجبن » المُغرب ٣١٦/١ .

(٢) انظر : المقنع ٢٨/١ ، الإنصاف ٩٢/١ وقال عن الأُولى : - «المذهب وعليه الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ١٩٨/١ ، حاشية المقنع ٢٨/١ ، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٤ ، الانتصار ٢١٠/١ ، المقنع ٢٨/١ ، المستوعب ٣٣٥/١ ، المبدع ٧٥/١ ، الإنصاف ٩٢/١ وقال عن نجاستها : - «المذهب وعليه الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ١٩٨/١ ، حاشية المقنع ٢٨/١ ، مجموع الفتاوى ٩٧/٢١ .

(٤) مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ١٤ ، الانتصار ١٩٦/١ ، المقنع ٢٨/١ ، مغني ذوي الأفهام ص ٨٣ ، الإنصاف ٩٣/١ وقال عن الطهارة : - «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ١٩٨/١ ، الإقناع ١٣/١ المنتهى ١٥/١ ، مجموع الفتاوى ٩٧/٢١ .

(٥) انظر : الانتصار ١٩٦/١ ، الإنصاف ٩٣/١ .

(٦) انظر : المقنع ٨٥/١ ، العمدة ص ٢٥ ، المستوعب ١١٦/١ ، تجريد العناية ص ٢٣ ، والأُولى هي « المذهب » الإنصاف ٣١٨/١ ، منار السبيل ٤١/١ ، حاشية المقنع ٨٥/١ ، المعتمد ٧٩/١ ، الواضح ص ٤٩ ، الأجوبة الجلية ص ٢٢ .

– ومالا نفس له سائلة (١) ؛ كالذباب ، والبق (٢) ، والخنافس (٣) ، والعقارب ، والزنابير (٤) :

لا تنجس بالموت . وكذلك السمك والجراد .

– ومنيّ الآدمي ، وما يؤكل لحمه : طاهر .

وعنه : أنه نجس (٥) . ويجزي فرك يابسه .

– ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام : النضح (٦) .

– وإذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة :

وجب غسله .

وعنه : يجزي دلكه بالأرض .

وعنه : أنه يجب غسله من البول والعذرة ، ويجزي دلكه من غير ذلك (٧).

---

(١) المقنع ٨٥/١ ، الكافي ١٥٧/١ ، العمدة ص ٢٦ ، التحقيق ٥٢/١ ، المستوعب ١١٥/١، تجريد العناية ص ٢٣ ، الإنصاف ٣١٩/١ ، المنتهى ٣٧/١ ، منار السبيل ٤١/١ ، الواضح ص ٤٩ ، المعتمد ٧٩/١ ، الأجوبة الجلية ص ٢٢ .

(٢) البق : « حشرة منتنة تلسع ، حمراء أو سوداء » ، معجم الحيوان ص ٦٤ ، « تعيش في الأخشاب أو الملابس » ، القاموس العربي الشامل ص ١١٤ .

(٣) الخنفس : – « حشرة مُغَمَّدَةُ الأجنحة » ، معجم الحيوان ص ٣٣ ، « سوداء نتنة الرائحة »، القاموس العربي الشامل ص ٢٣٦ .

(٤) الزنبور : – « حشرة أليمة اللسع » ، القاموس العربي الشامل ص ٢٨٥ ، « تكثر أيام العنب والتمر » ، معجم الحيوان ص ١٢٨ .

(٥) انظر : – المقنع ٨٦/١ ، المستوعب ٣١٦/١ ، الإنصاف ٣٢١/١ وقال عن الأُولى :– «المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب» ، دليل الطالب ص٩١ .

(٦) المقنع ٨٤/١ ، الكافي ١٦٤/١ ، المستوعب ٣١٨/١ ، « بلا نزاع » الإنصاف ٣٠٦/١، دليل الطالب ص ٩٠ .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٢٧/١ ، المقنع ٨٤/١ ، الكافي ١٦٣/١ ، المستوعب ٣٦١/١ ، الفروع ٢١٢/١ ، تصحيح الفروع ٢١٢/١ ، الإنصاف ٣٠٦/١ وقال عن الأُولى : « المذهب » ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٣٩٨/١ ، واختار شيخ الإسلام وتلميذه الثانية – مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١ ، إغاثة اللهفان ١٤٦/١ .

- ولا يُعفى عن يسير شيء من النجاسات إلاّ :

الدم ، والقيح ، وأثر الاستنجاء [1] .

- واختلفت الرواية في :

المذي [2] ، وريق : البغل [3] ، / والحمار ، وسباع ع/٨

البهائم ، وجوارح الطير ، وعرقها ،

- وبول الخفاش ،

- والنبيذ ،

- والمني - إذا قلنا أنه نجس - :

- فروي : أنه لا يُعفى عن يسير ذلك .

- وروي : أنه كالدم [4] .

- وبول ما يؤكل لحمه وروثه :

طاهر في إحدى الروايتين .

وعنه : أنه نجس ، كبول مالا يؤكل لحمه [5] .

---

(١) المقنع ٨٤/١ ، المستوعب ٣٤٠/١ ، التوضيح ٢٦١/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٤١٠/١ ، دليل الطالب ص ٩١ .

(٢) « المذي » سقط من ع .

(٣) « البغل ... حال » ١٤ س تكرر في ع .

(٤) انظر : - المقنع ٨٥/١ ، الكافي ١٧٠/١ ، المستوعب ٣٤١/١ ، الممتع ٢٧٥/١، المبدع ٢٤٩/١ ، الإنصاف ٣١١/١ وأشار إلى أنّ الأُولى هي الصحيح من المذهب ، التوضيح ٢٦٣/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٤١٨/١ ، الإقناع ٦٢/١ ، المنتهى ٣٧/١ ، الإرشاد للسعدي ص ٢١ ، المختارات الجلية للسعدي ص ٢٧ .

(٥) انظر : - مسائل الإمام لابن هانيء ٢٦/١ ، المقنع ٨٦/١ ، الكافي ١٥٤/١ ، التحقيق ٩٤/١ ، المستوعب ٣١٤/١ ، الإنصاف ٣٢٠/١ وقال عن الأُولى : - «المذهب » ، الإقناع ٦٢/١ ، المنتهى ٣٧/١ .

- وأسآر سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار الأهلي : نجسة .

وعنه : أنها طاهرة ، ماعدا الكلب ، والخنزير .

وعنه : في البغل ، والحمار :

أنه مشكوك فيهما ، إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه [(١)] ،

- وسؤر الهرة [(٢)] ، ومادونها في الخلقة : - طاهر [(٣)] .

- وسائر الدماء نجسة ، إلاّ الكبد ، والطحال ، ودم السمك [(٤)] .

- فأمّا دم البق ، والبراغيث ، والذباب : فعلى روايتين [(٥)] .

- ومالا يرفع الحدث من المايعات : - لا يزيل حكم النجاسة .

وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع ، طاهر ، مزيل ؛ كالخل ونحوه [(٦)] .

- وما أزيل به النجاسة فانفصل غير متغيّر بعد طهارة المحل : فهو طاهر ؛ إذا كان المحل أرضاً .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ ، الانتصار ٤٧٢/١ ، المغني ٦٤/١ ، المقنع ٨٧/١ ، الكافي ١٥٥/١ ، التحقيق ٥٤/١ ، المستوعب ٣٢٧/١، الإنصاف ٣٢٣/١ وقال عن الأُولى : «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، التوضيح ٢٦٣/١ ، عمدة الطالب ص ٢١ ، غاية المنتهى ٧٥/١ .

(٢) في ظ ، ق « الهر » .

(٣) التوضيح ٢٦٣/١ ، زاد المستقنع ص ١١ ، الروض المربع ٤١٧/١ .

(٤) غاية المنتهى ٧٥/١ .

(٥) انظر : المستوعب ٣٣٠/١ ، الشرح الكبير ١٤٨/١ ، تجريد العناية ص ٢٣ ، الإنصاف ٣١٠/١ وقال عن الطهارة : - «الصحيح من المذهب» .

(٦) انظر : الانتصار ٩٦/١ ، المستوعب ٣٥٠/١ ، الإنصاف ٢٩٣/١ وقال عن الأُولى : «المذهب مطلقاً وعليه معظم الأصحاب» ، مجموع الفتاوى ٤٧٥/١ .

- وإن كان المحل [1] غير أرض [2] :

فعلى وجهين ؛ أصحهما : أنه طاهر [3] .

- فإن انفصل قبل طهارة المحل :

فهو نجس بكل حال [4] .

---

(١) « المحل » ليس في ع .

(٢) في ظ ، ق « الأرض » .

(٣) الإنصاف ٤٨/١ وقال عمّا صححه المؤلف : «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» .

(٤) انظر : المحرر ٥/١ ، تجريد العناية ص ٢٥ ، الإقناع ٧/١ ، المنتهى ١٢/١ .

١٣ باب الحيض

– كل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين ، وبعد خمسين سنةً ، فليس بحيض[١].

– وأقل [٢] الحيض : يوم وليلة .

وعنه : يوم .

–وأكثره [٣] : خمسة عشر يوماً .

وقيل : سبعة عشر يوماً [٤] .

– وأقل [٥] الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً .

---

(١) الإرشاد للهاشمي ص ٤٧ ، المغني ٤٤٧/١ ، المقنع ٩٠/١ ، الكافي ١٣٧/١ ، العمدة ص ٤٠ ، المستوعب ٣٦٦/١ ، الإنصاف ٣٣٤/١ ، التوضيح ٢٦٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٢٤/١ ، الإقناع ٦٥/١ ، المنتهى ٣٩/١ ، غاية المنتهى ٨٠/١ .

– واختار شيخ الإسلام أنه « لا حَدَّ لسنٍ تحيض فيه المرأة » ، مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ ، وأخذ به ابن عثيمين في : الشرح الممتع ٤٠٣/١ ، رسالة في الدّماء الطبيعية للنساء ص ٦ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٤٣، المقنع لابن البنا ٢٧٩/١ ، التذكرة لابن عقيل ق ٦ ، المغني ٣٨٨/١ ، المقنع ٩١/١ ، الكافي ١٣٨/١ ، العمدة ص ٤٠ ، المستوعب ٣٦٧/١ ، الإنصاف ٣٣٦/١ وقال عن الأُولى : «المذهب وعليه أكثر الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٢٦/١ .

– وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – عن تحديد أقل الحيض : – « ليس في ذلك ما يعتمد عليه » ، مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٤/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٤٣، المقنع لابن البنا ٢٧٩/١ ، التذكرة ق ٦ ، المقنع ٩١/١ ، الكافي ١٣٨/١ ، المستوعب ٣٦٨/١ ، الإنصاف ٣٣٦/١ وقال عن الأُولى : «المذهب وعليه جمهور الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١٢ ، مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩ .

(٤) « يوماً » ليس في ق .

(٥) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٤٣ ، التذكرة ق ٦ ، المغني ٣٩٠/١ ، الكافي ١٣٨/١ ، المستوعب ٣٦٩/١ ، الإنصاف ٣٣٧/١ وقال عن هذه الرواية : «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٢٧/١ ، مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ .

وقيل : خمسة عشر يوماً .

- ولا حدّ لأكثره [(١)] .

- والمستحاضة : ترجع إلى عادتها .

فإن لم يكن لها عادة :

رجعت إلى تمييزها [(٢)] ؛

فكان حيضها : أيام الدّم الأسود .

واستحاضتها : زمان الدّم الأحمر .

- فإنْ لم يكن لها عادة ولا تمييز ؛

وهي [(٣)] المبتدأة :

فإنها تجلس أقل الحيض ، في إحدى الروايات .

والثانية : غالبه .

والثالثة : أكثره .

والرابعة : عادة نسائها ؛

كأمها ، وأختها ، / وعمتها ، وخالتها [(٤)] [(٥)] . ظ/٣

- فإن كان لها عادة فنسيت وقتها وعددها ؛

وهي [(٦)] المتحيرة : فتجلس أقل الحيض في إحدى الروايتين .

---

(١) انظر : - المقنع ٩١/١ ، المستوعب ٣٧٠/١ ، شرح العمدة ٤٧٨/١ ، زاد المستقنع ص ١٢، الروض المربع ٤٢٨/١ ، مجموع الفتاوى ٢٣٨/١ .

(٢) انظر : - التذكرة ق ٦ ، المغني ٣٩٣/١ ، ٤٠٠ ، المقنع ٩٢/١ ، الكافي ١٤٢/١ ، المستوعب ٣٨١/١ ، الإنصاف ٣٤٣/١ .

(٣) في ع « فهي » .

(٤) في ع ، ق قدمت الخالة .

(٥) انظر : التذكرة ق ٦ ، المغني ٤٠٨/١ ، المقنع ٩١/١ ، الكافي ١٤١/١ ، المستوعب ٣٨٤/١ ، الإنصاف ٣٣٧/١ وقال عن الأولى : «المذهب» .

(٦) في ظ « فهي » .

– وفي الأخرى : غالبه [1] .

– وقال شيخنا [2] : هي بمنزلة المبتدأة ؛

لأنها لا عادة لها ، ولا تمييز .

– فإن كانت ناسية الوقت ، ذاكرة للعدد ،

فقالت : حيضي خمس [3] من نصف الشهر الأول ، لا أعلم عينها .

قلنا : اجلسي منه خمساً بالتحري في أحد [4] الوجهين .

وفي الآخر [5] : تجلس الخمس الأول منه [6] .

– فإن قالت : حيضي منه عشر لا أعلم عينها .

قلنا : الخمس الأوسط حيض بيقين ، وبقية النصف مشكوك فيه [7] ، والنصف الثاني طهر بيقين [8] .

– وإنْ قالت : حيضي منه أحد عشر يوماً .

قلنا : لك سبعة أيام حيض بيقين ؛

وهي من الخامس إلى الحادي عشر .

---

(1) انظر : التذكرة ق ٦ ، المغني ١/٤٠٢ ، المقنع ١/٩٤ ، المستوعب ١/٣٨٣ ، الإنصاف ١/٣٤٤ وقال عن الثانية : – «الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب» .

(2) القاضي أبو يعلى – رحمه الله – تقدمت ترجمته ص٢٨٤ ، وانظر القول منسوباً له في : التذكرة ق ٦ ، الإنصاف ١/٣٤٥ .

(3) في ظ « خمسة » .

(4) في ع « إحدى » خطأ .

(5) في ع « الأخري » خطأ .

(6) انظر الوجهين في : المقنع ١/٩٤ ، الكافي ١/١٤٧ ، المستوعب ١/٣٨٤ ، الشرح الكبير ١/١٧٢ ، الممتع ١/٢٩٣ ، المبدع ١/٢٨١ ، الإنصاف ١/٣٤٥ وقال عن الوجه الثاني : «المذهب» .

(7) « فيه » ساقط مَن ع ، ق .

(8) انظر : المستوعب ١/٣٨٩ .

- وكذلك كُلّما / زاد على ربع الشهر أضعفناهُ [1] ، وجعلناه حيضاً بيقين ، والباقي مشكوك فيه . ق / ٧

- فعلى هذا : كل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض .

- وكل زمان لا يصلح لغير الطهر فهو طهر .

- وكل زمان يصلح لهما :

فإنها تجلس منه [2] قدر عادتها بالتحرِّي على قول أبي بكر [3] وعلى قول غيره من أصحابنا : تجلس من أوله قدر عادتها [4] .

- فإن كانت ذاكرة للوقت ، ناسية للعدد [5] :

فلابد أن تذكر أحد طرفيه ، وتنسى الآخر ، فإن قالت : كنت أول يوم من الشهر حائضاً ، ولا أعلم آخره .

فالنصف الثاني من الشهر طهر بيقين ، واليوم الأول من الشهر حيض بيقين ، وتمام النصف الأول مشكوك فيه ،

- فحكمها فيه حكم المتحيرة :

تجتهد فتجلس منه : أغلب الحيض .

أو أقله .

---

(١) انظر : بلغة الساغب ص ٥٨ .

(٢) في ع « فيه » .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ ، انظر قوله في : - المستوعب ٣٨٤/١ ، الإنصاف ٣٤٦/١ .

(٤) انظر : المقنع ٩٤/١ ، الكافي ١٤٧/١ ، الشرح الكبير ١٧٢/١ ، الممتع ٢٩٣/١ ، المبدع ٤٨١/١ ، الإنصاف ٣٤٥/١ وقال عن هذا القول : «المذهب» ، الإقناع ٦٧/١ ، المنتهى ٤٠/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٣٩/١ .

(٥) انظر : المقنع ٩٤/١ ، الكافي ١٤٧/١ ، المستوعب ٣٨٩/١ ، الشرح الكبير ١٧٣/١ ، الممتع ٢٩٤/١ ، المبدع ٢٨٤/١ .

على اختلاف الروايتين [١] ؛

فيكون ذلك : حيضاً مشكوكاً [٢] فيه .

وبقية النصف : طهر مشكوك فيه .

- وكذلك إذا قالت : كنت آخر يوم من الشهر حائضاً ،

ولا أعلم أوله :

فحكم المسألتين سواء ، وإنْ اختلفت صورتهما .

- وحكم الحيض المشكوك فيه إذا جلست منه شيئاً بالتحرّي ، أو كونه أولاً على ماذكرنا من الوجهين [٣] :

حكم الحيض بيقين في ترك العبادات [٤] .

- وكذلك حكم الطهر المشكوك فيه :

حكم الطهر بيقين في فعل العبادات [٥] .

- ومتى رأت يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، [٦] ولم يُجاوز أكثر الحيض ؛ فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، والباقي طهراً .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/١٠٢ ، المقنع ١/٩٣ ، الكافي ١/١٤٦ ، المستوعب ١/٣٨٩ ، الشرح الكبير ١/١٧٠ ، الممتع ١/٢٩٣ ، المبدع ١/٢٨٠ ، الإنصاف ١/٣٤٤ ، الإقناع ١/٦٧ ، المنتهى ١/٤٠ .

(٢) في ظ « مشكوك » خطأ .

(٣) تقدّم الوجهان ص٢٦٩ .

(٤) انظر : المستوعب ١/٣٧٧ .

(٥) انظر : المستوعب ١/٣٧٧ .

(٦) « و » ساقط من ع .

- وإن جاوز أكثر الحيض :

فهي مستحاضة [1] ، وقد تقدم بيان حكمها [2] .

- والحامل : لا تحيض [3] .

- ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج .

- فإن وطئها في الفرج :

فعلية كفارة دينار [4] ، أو نصف دينار ، في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : لا شيء عليه [5] .

---

(١) انظر : المقنع ٩٧/١ ، الكافي ١٤٨/١ ، التوضيح ٢٦٨/١ .

(٢) تقدّم ص ٢٦٨ .

(٣) مختصر الخرقي ص ١٨ ، الإنصاف ٣٣٥/١ وقال : -«هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٢٥/١ .

- وعن إمامنا رواية أنها تحيض . انظر : -

الإنصاف ٣٣٥/١ ، واختارها شيخ الإسلام ، وقال : - « إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناءً على الأصل » ، مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ . ورجّحها ابن القيم في : زاد المعاد ٧٣١/٥ ، وابن عثيمين في : - الشرح الممتع ٤٠٥/١ .

(٤) الدينار : « نوع من النقود الذهبية » ، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩ ، و= «٤,٥٣جرام» ، أحكام السوق في الإسلام ص ١٢٤ .

وانظر : فقه اللغة ص ٣٢٩ ، المقادير الشرعية ص ٦١ ، الشرح الممتع ١٠٣/٦ ، المعرّب ص ٢٩٠ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٢٥٦ .

(٥) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٤٦ ، التذكرة ق ٦ ، المقنع ٩٠/١ ، الكافي ١٣٧/١ ، المستوعب ٤٠٢/٣ ، بلغة الساغب ص ٥٥ ، المحرر ٢٦/١ ، الشرح الكبير ١٥٨/١ ، الممتع ٢٨١/١ ، المبدع ٢٦٥/١ ، الإنصاف ٣٣٠/١ ، وقال عن الأُولى : - « الصحيح من المذهب » . ، التوضيح ٢٦٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٣٠/١ ، واختارها شيخ الإسلام « فعليه دينار كفارة » ، الاختيارات للبعلي ص ٥٦ ، . وفي بدائع الفوائد ٩٤/٤ « صحّ عن ابن عباس ، ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابي » ، وهي من المفردات كما في الفتح الربّاني ١٠٢/١ .

ويستغفر [1] الله – تعالى – .

– والحيض يمنع [2] : فعل الصلاة ، ووجوبها ، وفعل الصيام ،

وقـراءة القـرآن [3] ، ومس المصـحف ، واللبث في ع/٩

المسجد ، والطواف بالبيت ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق ، والاعتداد بالأشهر .

– ويوجب : الغسل ، والبلوغ ، والاعتداد به [4] .

– وإذا انقطع الدم ، أبيح لها : فعل الصوم .

ولم تبح بقيّة المحرمات [5] حتى تغتسل [6] .

– وتغسل المستحاضة : فرجها ، وتَعْصُبُه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ،

وتصلي ما شاءت من الفرائض ، والنوافل [7] .

---

(١) المراد : أنه يستغفر الله – تعالى – على كلا الروايتين .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ٤٣ ، المقنع لابن البنا ٣٠٠/١ ، التذكرة ق ٦ ، العمدة ص ٣٨ ، المستوعب ٤٠٠/١ ، بلغة الساغب ص ٥٥ ، العدة ص ٥١ ، الإنصاف ٣٢٦/١ ، التوضيح ٢٦٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٢٩/١ .

(٣) « وقيل لا تُمنع منه ، وَحُكي روايةً ، واختاره الشيخ تقي الدين ... وقال : – إنْ ظنت نسيانه وجبت القراءة » ، الإنصاف ٣٢٧/١ ، مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦ .

(٤) المقنع لابن البنا ٣٠٠/١ ، التذكرة ق ٦ ، العمدة ص ٣٩ ، المستوعب ٤٠٢/١ ، بلغة الساغب ص ٥٦ ، التوضيح ٢٦٤/١ .

(٥) في هامش ق « المحظورات » . وفي المستوعب ٤٠٤/١ : – « محرمات الحيض » . وهو المراد هنا .

(٦) العمدة ص ٣٩ ، المستوعب ٤٠٤/١ ، بلغة الساغب ص ٥٦ ، العدة ص ٥٢ ، التوضيح ٢٦٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٣٣/١ .

(٧) الإرشاد للهاشمي ص ٤٦ ، المقنع ٩٨/١ ، العمدة ص ٤٠ ، بلغة الساغب ص ٥٦ ، العدة ص ٥٤ ، المحرر ٢٧/١ ، الممتع ٣٠٠/١ ، شرح العمدة ٤٩٠/١ ، المبدع ٢٩٠/١ ، الإنصاف ٣٥٣/١ ، التوضيح ٢٦٨/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٤٢/١ .

– وكـذلك حكم مَنْ به : سلس [1] البـول ، والريـح ، والمـذي [2] ، والجـريح الذي لا يرقى دمه ، ومن به الرعاف الدائم [3] .

– ولا يباح وطء المستحاضة في الفرج إذا لم يخف العنت [4] ، على إحدى الروايتين .

ويباح في الأخرى [5] .

(١) « الذي لا يستمسك بوله » ، المطلع ص ٤٤ ، الدر النقي ١٤٩/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٢ ، المختار ص ١٩٩ .

(٢) سبق تعريفه ص ٢٣٦ .

(٣) المقنع ٩٨/١ ، العمدة ص ٤٠ ، العدة ص ١٥٥ ، الممتع ٢٩٨/١ ، شرح العمدة ٤٩٤/١ ، المبدع ٢٩٢/١ ، الإنصاف ٣٥٦/١ ، التوضيح ٢٦٨/١ ، زاد المستقنع ص١٢ ، الروض المربع ٤٤٣/١ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ .

(٤) العنت : « الإثم ... والوقوع في أمر شاق » ، المطلع ص ٤٥ ، الدر النقي ١٤٩/٢ ، المصباح المنير ٤٣١/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٢ ، وهو «الشبق الشديد» الإنصاف ٣٥٨/١ وذكَرَ أنّ خوف العنت يشمل «الزوج أو الزوجة أو هما» .

(٥) انظر : مسائل الإمام لأبي داود ص ٢٦ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الإفصاح ٩٩/١ ، الإرشاد للهاشمي ص ٤٦ ، المقنع لابن البنا ٢٨٨/١ ، المقنع ٩٩/١ ، الكافي ١٥١/١ ، المستوعب ٣٧٧/١ ، المحرر ٢٧/١ ، الممتع ٢٩٨/١ ، المبدع ٢٩٢/١ ، الإنصاف ٣٥٧/١ وقال عن الأُولى : – «المذهب وعليه الأصحاب» ، زاد المستقنع ص ١٢ ، التوضيح ٢٦٨/١ ، الروض المربع ٤٤٤/١، الشرح الممتع ٤٤٠/١ ، مجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢ ، رسالة في الدماء الطبيعية للعثيمين ص ٣٨ .

١٤ باب النفاس

– وأقل النفاس : قطرة [١] .

– وأكثره : أربعون [٢] يوماً .

– فإن جاوز الدم الأكثر ، وصادف زمان عادة الحيض : –

فهو حيض .

– وإن لم يصادف عادة :

فهو استحاضة .

– ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس [٣] .

– وحكم النفساء : حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ، ويسقط عنها [٤] .

– وإذا انقطع دم النفساء في مدة الأربعين ثمّ عاد :

– فالأول نفاس .

– والثاني مشكوك فيه .

– وعنه : أنه نفاس [٥] .

– ويكره [٦] الوطء في مدة الانقطاع .

وعنه : أنه مباح [٧] .

---

(١) الإنصاف ١//٣٥٩ .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ٤٧ ، المستوعب ٤٠٩/١ ، الإنصاف ٣٥٨/١ ، زاد المستقنع ص١٢ ، الروض المربع ٤٤٧/١ ، مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٩ .

(٣) انظر : المستوعب ٤١٠/١ .

(٤) انظر : زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٤٥١/١ ، الشرح الممتع ٤٥٠/١ .

(٥) انظر : المقنع ١٠٠/١ ، الكافي ١٥٢/١ ، المستوعب ٤١٠/١ ، الإنصاف ٣٥٩/١ وقال عن الأولى : – «المذهب» .

(٦) في ظ ، ع « ويكون » خطأ .

(٧) الكافي ١٥٢/١ ، المستوعب ٤١١/١ ، شرح الزركشي ٤٤٣/١ ، الإنصاف ٣٥٩/١ وقال عن الأولى : «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٢٦٩/١ ، زاد المستقنع ص ١٢، الروض المربع ٤٤٩/١ ، الشرح الممتع ٤٤٨/١ ، الفتح الرباني ١١١/١ .

- وإذا ولدت توأمين :
- فالنفاس من الأول ، وآخره منه .
- وحكى عنه : أنه من الأخير [3] .
- والأول أصح / .

ظ / ٤

(٣) انظر : التذكرة ق ٧ ، المقنع ١/١٠٠ ، الكافي ١/١٥٣ ، المستوعب ١/٤١٢ ، الإنصاف ١/٣٦١ وقال عن الأولى : - «المذهب وعليه الأصحاب» ، التوضيح ١/٢٦٩ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ١/٤٥١ ، الشرح الممتع ١/٤٥٤ .

(٢) كتاب الصلاة

[١] باب حكم الصلاة

– الصلاة واجبة على كل (١) :

١ – مسلم ، ٢ – عاقل ، ٣ – بالغ .

– وفي حق المرأة شرط رابع وهو :

٤ – خلوها من الحيض ، والنفاس .

– فأمّا الكافر : فلا تجب عليه ، سواء كان أصليًّا ، أو مرتداً (٢) .

وقد خَرَّجَ أبو إسحاق (٣) بن شاقِلاَّ في المرتد رواية أخرى : – أنها تجب عليه (٤) (*) .

---

(١) الإفصاح ١٠٠/١ ، الإرشاد للهاشمي ص ٤٩ ، التذكرة ق ٨ ، المغني ٦/٢ ، المقنع ١٠٠/١ ، الكافي ١٧٢/١ ، العمدة ص ٤٣ ، المستوعب ٩/١ ، بلغة الساغب ص ٦٠ ، الدرة اليتيمية ق ١٠ ، تجريد العناية ص ٣٠ ، الإنصاف ٣٦٣/١ ، التوضيح ٢٧١/١ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٧/٢ ، غاية المنتهى ٩٠/١ ، عقد الفرائد ص٢٤ ، عمدة الطالب ص ٢٣ ، منار السبيل ٦١/١ ، الشرح الممتع ٧/٢ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨ ، الإحكام لابن قاسم ١٣٠/١ ، الملخص الفقهي ٦٧/١ ، الصلاة للطيّار ص ٢٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٦ .

(٢) المقنع ١٠٠/١ ، الكافي ١٧٢/١ ، المستوعب ٩/٢ ، الإنصاف ٣٦٥/١ ، غاية المنتهى ٩٠/١ .

(٣) هو : – إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقِلاَّ ، أبو إسحاق البزار ٣٢٥هـ – ٣٦٩هـ جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع – رحمه الله – . انظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، المقصد الأرشد ٢١٦/١ ، المدخل ص ٢١٨ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٤ ، تأريخ بغداد ١٧/٦ .

(٤) انظر : الإنتصار ٣٤٥/٢ ، الكافي ١٧٣/١ ، المستوعب ٩/٢ ، بلغة الساغب ص٦٠ ، المحرر ٣٠/١ ، الإنصاف ٣٦٥/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١ .

(*) فَصَّلَ المسألة في الإنصاف ٣٦٥/١ على النحو التالي : –

– لا تجب على الكافر الأصلي ، بمعنى أنه لا يطالب بقضائها إذا أسلم إجماعاً .

– أمّا الوجوب بمعنى أنه مخاطب بها ؛ فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبوعن بفروع الإسلام .

– أمّا المرتد فالصحيح من المذهب أنه يقضي ماتركه قبل ردته لا زمن الردة .

- ومتى صلّى الكافر : حكمنا بإسلامه .
سواء كان في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ،
أو صلى جماعة ، أو فرادى (١) .
- ولا تجب على المجنون (٢) .
- فإن زال عقله بإغماء (٣) ، أو سكر ، أو نوم ، أو شرب دواء : -
وجبت عليه (٤) .
-ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر .
ولا تجب عليه في أصح الروايتين .
والأخرى أنها تجب عليه (٥) .
- وتصح صلاته ، رواية واحدة (٦) .
- فإن بلغ في أثنائها ، أو صلى في أول الوقت فبلغ (٧) في آخره : - لزمه إعادتها (٨) .

---

(١) المستوعب ١/١١ ، الممتع ١/٣٠٨ ، الإنصاف ١/٣٦٨ ، التوضيح ١/٢٧١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٢/١٥ ، معونة أولي النهى ١/٥٠٠ وقال : - «معنى الحكم بإسلامه : أنه لو مات عقب الصلاة ، قضي بتركته لأقاربه من المسلمين ، ويدفن في مقابر المسلمين ولو قال : - إنما صليت متلاعباً ، أو مستهزءاً لم يقبل منه» .
(٢) الكافي ١/١٧٤ ، المستوعب ٢/١٣ ، الإنصاف ١/٣٦٧ ، روضة الناظر ١/١٣٧ .
(٣) في ظ ، ع « بمرض » .
(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٥٦ ، المقنع ١/١٠٠ ، الكافي ١/١٧٤ ، المستوعب ٢/١٤ ، بلغة الساغب ص ٦٠ ، المحرر ١/٣٢ ، الممتع ١/٣٠٦ ، النكت والفوائد السنية ١/٥٣٢ ، الإنصاف ١/٣٦٤ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٢/٩ ، غاية المنتهى ١/٩٠ .
(٥) انظر : المقنع ١/١٠٠ ، الكافي ١/١٧٥ ، المستوعب ٢/١٥ ، بلغة الساغب ص ٦٠ ، الممتع ١/٣١٠ ، الإنصاف ١/٣٧٠ وقال : «المذهب لاتجب عليه إلاّ أن يبلغ» .
(٦) الكافي ١/١٧٥ ، المستوعب ٢/١٥ ، المحرر ١/٣٠ .
(٧) في ظ « فبلغ » .
(٨) المقنع ١/١٠٠ ، الكافي ١/١٧٥ ، المستوعب ٢/١٦ ، بلغة الساغب ص ٦٠ ، المحرر ١/٣٠ ، النكت والفوائد السنية ١/٣٠ ، الشرح الكبير ١/١٨٧ ، الممتع ١/٣١٠ ، الإنصاف ١/٣٧١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٢/١٨ .

- ومن وجبت عليه الصلاة :

لم يجز له تأخيرها عن وقتها ، إذا كان ذاكراً لها ، قادراً على فعلها .

إلاّ مَنْ أراد الجمع لعذر [1] .

- فإن ترك الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها :

كفر ووجب قتله [2] .

- وإن [3] تركها [4] تهاوناً / لا جحوداً لوجوبها :

دعي إلى فعلها ،

ق / ٨

- فإن لم يفعلها حتى يتضايق [5] وقت التي بعدها :

وجب قتله .

وعنه : لا يجب قتله ، حتى يترك ثلاث صلوات ، ويتضايق وقت الرابعة [6] .

---

(١) الكافي ١٧٧/١ ، العمدة ص ٤٤ ، المستوعب ١٧/٢ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ ، الإنصاف ٣٧٢/١ ، التوضيح ٢٧٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ١٩/٢ ، غاية المنتهى ٩٢/٢ .

(٢) مسائل الإمام لابنه صالح ٣٧٥/١ ، أهل الملل ... وتارك الصلاة من الجامع للخلال تحقيق السلطان ١١٩/١ ، أهل الملل ... للخلال تحقيق سيد كسروي ص ٤٨ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٩٤/١ ، الإفصاح ١٠١/١ ، الانتصار ٦٠٣/٢ ، المقنع ١٠١/١ ، الكافي ١٧٧/١ ، العمدة ص ٤٣ ، المستوعب ١٦/٢ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ ، تجريد العناية ص ٣٠ ، الممتع ٣١٢/١ ، التوضيح ٢٧٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٢ ، الروض المربع ٢١/٢ ، غاية المنتهى ٩٣/١ ، الفروق للسامريّ ١٨١/١ ، الصلاة لابن القيم ص ١٣ ، إيضاح الدلائل للزريراني ١٧٩/١ ، فتح الباري لابن رجب ١١٨/١ .

(٣) في ع « فإن » .

(٤) في ق « ترك الصلاة » .

(٥) في ق « تضايق » .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٩٥/١ ، المقنع ١٠١/١، =

- وإذا وجب قتله ، لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلاّ قتل بالسيف [1] .

- وهل وجب قتله حدًّا ، أو لكفره ؟

على روايتين :

إحداهما : أنه لكفره ؛ كالمرتد .

والثانية : حدًّا ، وحكمه حكم أموات المسلمين [2] .

= المستوعب ١٨/٢ ، المحرر ٣٢/١ ، الشرح الكبير ١٨٨/١ ، الممتع ٣١٢/١ ، الإنصاف ٣٧٤/١ وقال عن الأُولى : - «المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ، معونة أولي النهى ٥٠٨/١ .

- والفرق بين التكفير بترك الصلاة دون غيرها من العبادات ؛ لأنه « يحكم بإسلامه بفعلها ، فحكم بكفره بتركها كالشهادتين » الفروق للسامريّ ١٨٣/١ .

(١) المقنع ١٠١/١ ، الكافي ١٧٨/١ ، العمدة ص ٤٤ ، المستوعب ٢١/١ ، المحرر ٣٣/١، الشرح الكبير ١٨٨/١ ، الإنصاف ٣٧٥/١ ، ٣٧٨ .

(٢) انظر : المقنع ١٠١/١ ، الكافي ١٧٨/١ ، المستوعب ١٩/٢ ، المحرر ٣٣/١ ، الشرح الكبير ١٨٩/١ ، الممتع ٣١٢/١ ، الإنصاف ٣٧٧/١ ، وقال عن الأُولى : «المذهب» وفي ٣٧٨/١ قال عنها : - « عين الصواب » .

٢ باب مواقيت الصلاة

- الصلوات المكتوبة خمس :

- الفجر : وهي ركعتان .

وأول وقتها : إذا طلع الفجر الثاني .

وآخره : إذا طلعت الشمس .

- والتغليس [١] بها أفضل .

وعنه : أن المعتبر بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار [٢] .

---

(١) الغلس : « ظلام آخر الليل » ، المصباح المنير ٤٥٠/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥١/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٥٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٠/١ ، الانتصار ١٥٠/٢ ، التذكرة ، المغني ٢٩/٢ ، المقنع ١١١/١ ، الكافي ١٩٢/١ ، التحقيق ٣٢/٢ ، المستوعب ٢٥/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٢ ، المحرر ٢٨/١ ، الشرح الكبير ٢١٩/١ ، الممتع ٣٤٤/١ ، شرح الزركشي ٤٩١/١ ، الفروع ٢٦٥/١ ، تصحيح الفروع ٢٦٥/١، المبدع ٣٤٨/١ ، الإنصاف ٤٠٦/١ وقال عن الأولى : «المذهب مطلقاً وعليه الجمهور» ، التوضيح ٢٨١/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٤/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢٢٧/٣ .

- ثم الظهر ، وهي أربع ركعات .

- وأول وقتها : إذا زالت الشمس .

- وآخره : إذا صار ظِلُّ كل شيء مثله .

- والأفضل تعجيلها إلاّ في شدة الحر ، ومع الغيم ، لمن أراد الخروج إلى الجماعة [1] .

- ثم العصر ، وهي أربع ركعات .

- وأول وقتها : إذا خرج وقت الظهر .

- وآخره : إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه .

وعنه : أنّ آخره مالم تصفر الشمس [2] .

- ثم يخرج وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب .

وهي الوسطى .

---

(١) انظر : عمدة الطالب ص ٢٥ ، هداية الراغب ص ١٠٤ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ١٢١/١ ، أخصر المختصرات ص ١٠٦ ، كشف المخدرات ٦٩/١ ، منار السبيل ٥٣/١ ، السلسبيل ١//١١١ ، الواضح ص ٦٥ ، المعتمد ١٠٥/١ ، نيل المآرب للبسام ١٢٢/١ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥٢/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٥١ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٣٨/١ ، المغني ١٢/٢ ، المقنع ١٠٨/١ ، الكافي ١٨٧/١ ، التحقيق ٤٨/١٢ ، المستوعب ٣٠/٢ ، بلغة الساغب ص ٦١ ، المحرر ٢٨/١ ، الشرح الكبير ٢١٩/١ ، الممتع ٣٣٨/١ ، شرح الزركشي ٤٨٩/١ ، الفروع ٢٦٥/١ ، المبدع ٣٤٠/١ ، التوضيح ٢٨٠/١ ، الإنصاف ٤٠٢/١ وقال عن الأولى : «المذهب» ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٧٥/٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٠٦/٣ .

– وتعجيلها أفضل بكل حال .

– ثم المغرب ، وهي ثلاث ركعات .

– وأول وقتها : إذا غابت الشمس .

– وآخره : إذا غاب الشفق الأحمر .

ع/١٠

– والأفضل تعجيلها ، إلاّ ليلة النحر في حق المحرم / إذا قصد مزدلفة .

– ثم العشاء ، وهي أربع ركعات .

– وأول وقتها : إذا غاب الشفق .

– وآخره : ثلث الليل .

وعنه : نصفه [١] .

– والأفضل : تأخيرها إلى آخره .

– ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز ، إلى طلوع الفجر الثاني [٢] .

– ومَنْ [٣] أدرك من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام قبل أنْ يخرج الوقت : – فقد أدركها [٤] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥١/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبد الله ص ٥٢ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٣٨/١ ، المغني ٤١/٢ ، المقنع ١١٠/١ ، الكافي ١٩٠/١ ، التحقيق ٦٢/٢ ، المستوعب ٣٤/٢ ، بلغة الساغب ص ٦١ ، المحرر ٢٨/١ ، الشرح الكبير ٢١٩/١ ، الممتع ٣٤٣/١ ، شرح الزركشي ٤٧٧/١ ، الفروع ٢٦٥/١ ، المبدع ٣٤٥/١ ، الإنصاف ٤٠٤/١ وقال عن الأولى : – « المذهب » ، التوضيح ٢٨٠/١ ، فتح الباري لابن رجب ٢٠٣/٣ .

(٢) الفجر الثاني : الذي يكون « منتشراً فاشياً ظاهراً » ، المطلع ص ٥٩ ، « ولا ظلمة بعده » ، الدر النقي ١٦٦/١ ، « بعده النهار » ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٨ .
أما الفجر الأول : – فهو « مستطيل في السماء ... صاعد غير معترض » ، المطلع ص٥٩ ، « ولا يتعلق به حكم » ، الدر النقي ١٦٦/٢ ، « تعقبه ظلمة » ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩ .

(٣) من قوله « وَمَنْ أدرك ... لم يجزه » ، ما يقارب خمسة أسطر . ساقط من ظ .

(٤) انظر : التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٦/١ .

– ومن شكّ في الوقت :

فلا يصلي حتى يتيقن ، أو يغلب على ظنه دخوله .

– فإن أخبره ثقة ، عن علم عنده ، بدخول الوقت :

عمل به .

– وإن أخبره عن اجتهاده :

لم يقلده ، واجتهد حتى يتيقن ، أو [١] يغلب على ظنه دخول الوقت [٢] .

– وإذا اجتهد في الوقت وصلّى ، فبان أنه وافق الوقت ، أو بعد خروجه :

أجزأه .

– وإن وافق قبل دخول الوقت :

لم يجزه [٣] .

– ومن أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ثمّ جُن ، أو كانت امرأة فحاضت :

فعليه القضاء [٤] .

– وإذا / بلغ صَبي [٥] ، أو أسلم كافر [٦] ، أو أفاق مجنون [٧] ، أو طهرت حائض [٨] ، أو نفساء ؛ قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام :

لزمهم الصبح [٩] . ظ / ٥

– وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر ، أو قبل غروب الشمس ، لزمهم : المغرب ، والعشاء ، والظهر ، والعصر [١٠] .

---

(١) « يتيقن أو » ساقط من ق .

(٢) الإنصاف ٤٠٨/١ ، التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٧/٢ .

(٣) انظر : التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٨/٢ .

(٤) انظر : التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٩/٢ .،

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) هذه الأسماء في ق ، مُعَرَّفةٌ بالألف واللام .

(٩) التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٨٩/٢ .

(١٠) انظر : التوضيح ٢٨٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٩٠/٢ .

- ومن لم يُصَلِّ حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها :

لزمه القضاء ؛ على الفور ، مرتّباً ، سواء قلّت الفوائت ، أو كثرت .

- فإن خشي فوات الحاضرة :

سقط وجوب الترتيب ، في أصحّ الروايتين .

والأخرى : لا يسقط [1] .

- فإن نسي الترتيب :

سقط وجوبه عنه .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لأبي داود ص ٤٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٢/١ ، المغني ٣٤٠/٢ ، المقنع ١١٤/١ ، الكافي ١٩٦/١ ، المستوعب ٤٢/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٢ ، المحرر ٣٥/١ ، الشرح الكبير ٢٢٤/١ ، الممتع ٣٤٩/١ ، شرح الزركشي ٦٢٦/١ ، المبدع ٣٥٦/١ ، تجريد العناية ص ٣٢ ، الإنصاف ٤١١/١ وقال عن الأولى : - «المذهب» ، التوضيح ٢٨٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ٩٥/٢ .

٣ باب الأذان

– الأذان ، والإقامة : فرض على الكفاية ، لكل صلاة مكتوبة .

– فإن اتفق أهل بلد على تركهما : – قاتلهم الإمام [١] .

– والأذان « خمس عشرة » [٢] كلمةً لا ترجيع [٣] فيه [٤] .

التكبير في أوله أربع [٥] ، والشهادتان أربع [٦] ، والدعاء إلى الصلاة أربع [٧] ، والتكبير في آخره مرتان ، وكلمة الإخلاص مرة ،

ويثوِّب [٨] في أذان [٩] الفجر ، فيقول بعد الحيعلة ، الصلاة خير من النوم ، مرتين [١٠] .

---

(١) المقنع ١/١٠٣ ، الكافي ١/١٩٩ ، المستوعب ٢/٥٢ ، بلغة الساغب ص ٦٣ ، الشرح الكبير ١/١٩٢ ، الإنصاف ١/٣٨٠ ، التوضيح ١/٢٧٤ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/٣٧ .

(٢) التر جيع : « تكرير الشهادتين » ، المطلع ص ٤٩ ، المصباح المنير ١/٢٢٠ ، وهو « أن يخفض صوته بالشهادتين ثمّ يرفعه بهما » ، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧ .

(٣) مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الإرشاد للهاشمي ص ٥١ ، المقنع لابن البنا ١/٣٢٢ ، المغني ٢/٥٦ ، المقنع ١/١٠٤ ، الكافي ١/٢٠٠ ، العمدة ص ٤٥ ، المستوعب ٢/٥٣ ، العدة ص٥٨ ، الإنصاف ١/٣٨٤ ، التوضيح ١/٢٧٥ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/٤٢ .

(٤) في النسخ التي بين يدي « خمسة عشر » خطأ . وانظر (ضياء السالك ٤/١٠٤ ، ١٠٥) .

(٥) ، (٦) ، (٧) في ع ، ق « أربعاً » ولعل ذلك على تقدير : – ويكرره « أربعاً » الخ .

(٨) التثويب : « قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم » ، المغرب ١/١٢٥ ، المصباح المنير ١/٨٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٠ .

(٩) في ع « صلاة » .

(١٠) مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الإرشاد للهاشمي ص ٥١ ، المقنع لابن البنا ١/٣٢٥ ، ٣٢٧ ، المغني ١/٥٨ ، ٦١ ، المقنع ١/١٠٤ ، الكافي ١/٢٠٢ ، العمدة ص ٤٦ ، المستوعب ٢/٥٤ ، بلغة الساغب ص ٦٤ ، العدة ص ٥٩ ، الإنصاف ١/٣٨٥ ، التوضيح ١/٢٧٥ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/٤٧ .

- والأفضل في الإقامة :

- الإفـراد ، وأن تكـون [(١)] إحـدى عشـرة كلمـة [(٢)] : التكبـيـر فـي أولـها مرتان [(٣)] ، والشهادتان مرتان ، والحيعلة مرتان ، وذكر الإقامة مرتان ، والتكبير آخرها [(٤)] مرتان ، وكلمة الإخلاص مرة .

- فإن ثنّى فيها فلا بأس [(٥)] .

- ويستحب :

أن يرتل الأذان ، ويحـدر الإقامـة ، وأن يؤذن ويقـيم قـائمـاً [(٦)] ، متطـهـراً ، ويتولاهما معاً ، ويؤذن على موضع عالٍ ،

- ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه [(٧)] ، ويستقبل القبلة ،

فإذا بلغ الحيعلة : التفت يميناً ، وشمالاً [(٨)] ، ولم يزل قدميه عن موضعهما ، ولا [(٩)] يستدبر القبلة ،

---

(١) في ظ ، وع « يكون » خطأ .

(٢) في ظ ، ع « أَحَدَ عشرَ » خطأ .

(٣) « في » ليست في ع .

(٤) في ظ « آخره » خطأ .

(٥) انظر : المقنع ١٠٤/١ ، الكافي ٢٠١/١ ، المستوعب ٥٥/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٤ ، الإنصاف ٣٨٥/١ ، التوضيح ٢٧٥/١ .

(٦) ذكر شيخ الإسلام مُحيلاً إلى شرح الهداية للعكبري أنه نُقل عن أحمد إعادة أذان القاعد ، وحمله القاضي على نفي الاستحباب ، وبعضهم على نفي الاعتداد به .
انظر : الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٧٠ .

(٧) مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الإرشاد للهاشمي ص ٥٢ ، المقنع لابن البنا ٣٣١/١ ، المغني ٨١/٢ ، المقنع ١٠٥/١ ، الكافي ٢١١/١ ، العمدة ص ٤٦ ، المستوعب ٦٢/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٤ ، العدة ص ٦٠ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

(٨) مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الإرشاد للهاشمي ص ٥٢ ، المقنع لابن البنا ٣٣٢/١ ، المغني ٨٤/١ ، المقنع ١٠٥/١ ، الكافي ٢١١/١ ، العمدة ص ٤٦ ، المستوعب ٦٣/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٤ ، العدة ص ٦٠ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(٩) في ق « لم » .

- ويقيم في موضع أذانه ، إلاّ أن يشق ذلك عليه [1] ؛ مثل أن يكون قد أذن في المنارة .

- ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ،

- ولا يقطع الأذان بكلام ، ولا غيرهِ ،

فإن فعل ذلك [2] ، وكان كثيراً [3] ، أو كان الكلام سيِّئاً ،

أو ما أشبهه : لم يعتد بأذانه .

- ولا يعتد بأذان الفاسق [4] / في أحد الوجهين .

ويعتد به في الآخر [5] ؛

بناءً على صحة إمامته [6] . ق / ٩

- وكذلك في الأذان [7] الملحَّن وجهان [8] .

---

(١) الإرشاد للهاشمي ص ٥٢ ، المغني ٨٣/٢ ، المقنع ١٠٥/١ ، الكافي ٢١٢/١ ، المستوعب ٥٦/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٤ ، الإنصاف ٣٩٠/١ ، التوضيح ٢٧٦/١ ، زاد المستقنع ص١٣ ، الروض المربع ٥٣/٢ .

(٢) في ظ « أو » .

(٣) في ظ « كبيراً » تصحيف .

(٤) الفاسق «مَنْ فعل كبيرة ، أو أصرّ على الصغائر» المطلع ص٥١ .

(٥) « في الآخر ؛ بناءً » ، ساقط من ع ، ح .

(٦) المغني ٦٨/٢ ، المقنع ١٠٦/١ ، الكافي ٢٠٦/١ ، المستوعب ٥٩/٢ ، الإنصاف ٣٩٤/١ وقال عن الوجه الأول : «المذهب» ، معونة أولي النهى ٥٣٤/١ ، وذكر شيخ الإسلام أنّ في الاعتداد بأذان الفاسق روايتين ؛ أقواهما عدمه . وأمّا ترتيبه مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً . الاختيارات الفقهية للبعلي ص٧١ .

(٧) الأذان الملحّن : «الذي فيه تطريب» المطلع ص٥٢ ، «مأخوذ من ألحان الأغاني» المغرب في ترتيب المعرب ٢٤٤/٢ . وانظر : كتاب الأضداد للأنباري ص٢٣٨ - المكتبة العصرية سنة ١٤١١هـ .

- أمّا الملحون فهو «الخطأ في العربية» المصباح المنير ٥٥١/٢ وفيه وجهان كذلك - الإنصاف ٣٩٥/١ (والمذهب الاعتداد به مع الكراهة إن لم يحل المعنى) الإقناع ٨٠/١ المنتهى ٤٦/١ .

(٨) انظر : المغني ٩٠/٢ ، المقنع ١٠٦/١ ، الكافي ٢٠٧/١ ، المستوعب ٥٧/٢ ، الإنصاف ٣٩٥/١ وقال عن الاعتداد به مع الكراهة : - «المذهب» ، الإقناع ٣٩٥/١ ، المنتهى ٤٦/١ .

– ويستحب له أن يقول بعد فراغه من الأذان :

« اللـهم [١] ربّ هذه الدعـوة التـامّـة ، والصـلاة القـائمـة ، آت [٢] محمداً الوسيلة [٣] ، والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته »

« وأسقنا من حـوضـه ، بكأسـه [٤] ، شـراباً ، هنيئاً ، سـائغاً ، رويًّا ، غـير خزايا ، ولا ناكثين ، برحمتك [٥] » .

---

(١) « اللهم ... وعدته » :

– رواه البخاري – كتاب الأذان – باب الدعاء عند النداء ١٩٩/١ عن جابر ، – وفي كتاب التفسير – باب « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » الإسراء ٧٩ ، جـ ٣ / ١٤٦١ .

– وأبو داود – كتاب الصلاة – باب ما جاء من الدعاء عند الأذان ١٤٤/١ .

– والترمذي – كتاب الصلاة – أبواب الأذان – باب منه أيضاً ٢٥٢/١ تحقيق بشار عوّاد .

– والنسائي – كتاب الأذان – باب الدعاء عند الأذان ٢٦/٢ .

– وابن ماجة – كتاب الأذان – باب ما يقال إذا أذّن المؤذن ٣٩٩/١ .

وكل الروايات وردت بالتنكير « مقاماً محموداً » ، إلاّ النسائي حيث وردت : – « المقام المحمود » ، وقد رجّح ابن القيم التنكير لوجوه ، منها : – « اتفاق أكثر الرواة عليه ... » بدائع الفوائد ١٠٤/٤ .

(٢) في ع « سيدنا » وهي في هذا الموضع (« شاذّة ، مدرجة ، ظاهرة الإدراج » انظر إرواء الغليل ٢٦١/١) .

(٣) الوسيلة : « القرب من الله تعالى ، وقيل : الشفاعة يوم القيامة ، وقيل منزلة من منازل الجنة » ، النهاية ١٨٥/٥ .

(٤) في ق « بكأسه من حوضه » .

(٥) « وأسقنا ... برحمتك » لم أجده .

- ويستحب لمن سمع المؤذن ، أن / يقول كما يقول [1] ، إلاّ في الحيعلة ، فإنه يقول :

« لا حول ولا قوة إلاّ بالله ، العلي العظيم [2] [3] » . ع / ١١

- ويقول عند [4] كلمة الإقامة :

« أقامها الله وأدامها [5] » ، « مادامت السموات والأرض » .

- ويستحب للمؤذن أن يقول مثل ما يقول من سمعه في خفية [6] .

---

(١) في ع « المؤذن » .

(٢) « العلي العظيم » ذكر في نسخة ظ ، ع .

(٣) « لا حول ولا قوة إلاّ بالله » :

رواه البخاري - كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/١٩٩ ، ومسلم - بشرح النووي - كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... جـ ٤/٣٠٩ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٣ ، والنسائي - كتاب الأذان - باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح ٢/٢٥ ، والدارمي - كتاب الأذان - باب ما يقول في الأذان ١/٢٩٣ .

(٤) في ظ « في » .

(٥) « أقامها الله وأدامها » :

- رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة ١/١٤٤ .

الحكم عليه : ضعيف .

- قال الإمام النووي : « رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً » ، المجموع ٣/٢٥٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : « ضعيف ، والزيادة فيه لا أصل لها » ، التلخيص الحبير ١/٣٧٨ ، وقال الشوكاني : « في إسناده رجل مجهول » ، نيل الأوطار ٢/٣٨ ، وقال الألباني : « ضعيف » ، إرواء الغليل ١/٢٥٨ ، ضعيف سنن أبي داود ص ٤٦ .

(٦) انظر : المغني ٢/٩١ ، المستوعب ٢/٦٥ ، الإنصاف ١/٣٩٦ ، التوضيح ١/٢٧٦ ، الروض المربع ٢/٥٩ ، وقال ابن رجب : - « الأرجح عدمه » ، القواعد ص ١٢٥ .

- وينبغي أن يكون المؤذن :

ثقة ، أميناً ، عالماً بالأوقات .

- ويجزيء أذان الصبي المميز للبالغين ، في إحدى الروايتين . ولا يجزيء في الأخرى [1] .

- ولا يصح الأذان إلاّ مرتباً .

- ولا يجوز قبل دخول الوقت ، إلاّ الصبح ، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل ، ويكره ذلك في شهر [2] رمضان [3] .

- ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ، ثمّ يقيم .

- ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين :

أذن ، وأقام للأولى ، وأقام للتي بعدها .

- ولا يسن في حق النساء أذان ، ولا إقامة .

- والأذان أفضل من الإقامة [4] [5] .

- ولا يجوز أخذ الأجرة عليه .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١١١ ، المغني ٢/٦٨ ، المقنع ١/١٠٥ ، الشرح الكبير ١/٢٠٤ ، المستوعب ٢/٥٨ ، الإنصاف ١/٣٩٣ وقال عن الأولى : - «المذهب» ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/٥٢ .

(٢) « شهر » ليس في ظ .

(٣) المغني ٢/٦٥ ، المقنع ١/١٠٥ ، الكافي ١/١٩٩ ، المستوعب ٢/٥٦ ، الشرح الكبير ١/٢٠٠ ، الإنصاف ١/٣٩١ وقال عن الكراهة في رمضان «الصحيح من المذهب» وصوّب أنه إن كان عادة لم يكره .

- وانظر : الشرح الممتع ٢/٦٨ .

(٤) في ظ « الإمامة » (وهناك خلاف في الأفضل من الأذان والإقامة والإمامة) .

- انظر الشرح الممتع ٢/٣٦ .

(٥) « على الصحيح من المذهب » ، الإنصاف ١/٣٧٨ .

- فإن لم يوجد من يتطوع به :

رزق الإمام من بيت المال من يقوم به .

- وإذا تشاح نفسان في الأذان :

قدم أكملهما في دينه ، وعقله ، وفضله .

- فإن استويا [1] :

قدم أعمرهما للمسجد ، وَأتمُّهما مراعاة له [2] .

- فإن استويا :

أقرع بينهما ، في / إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : - يقدم من يرتضي [3] به الجيران [4] . ظ / ٦

- ولا يسن الأذان لغير المكتوبة .

- ويسن للعيد ، والكسوف ، والاستقساء :

النداء بقوله : - « الصلاة جامعة [5] » .

ولا يسن لصلاة الجنازة أذان ، ولا نداء [6] .

---

(١) في ق « في ذلك » .

(٢) « له » ساقط من ظ ، ع .

(٣) في ظ « ترضى » .

(٤) انظر : مسائل الإمام لأبي داود ص ٢٨ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١١٣ ، المغني ٢/٩٠ ، المقنع ١/١٠٤ ، المستوعب ٢/٦٩ ، الإنصاف ١/٣٨٢ وقال عن الثانية : «المذهب» ، التوضيح ١/٢٧٥ .

(٥) « الصلاة جامعة » : - رواه البخاري - كتاب الكسوف - باب النداء بـ «الصلاة جامعة»، في الكسوف ١/٣١٢ ، عن ابن عمرو ، ومسلم - كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ٦/٤٥٣ ، عن ابن عمرو ، والنسائي - كتاب الكسوف - باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عمرو وعائشة ٣/٣١٦ ، ٣١٧ .

(٦) المستوعب ٢/٥٣ ، الإنصاف ١/٣٩٨ ، التوضيح ١/٢٧٤ .

٤ باب ستر العورة

- ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وهو شرط في صحة الصلاة [١] .

- وعورة الرجل والأمة :

ما بين السرة والركبة .

وعنه : أنها القبل والدبر [٢] .

- وعورة الحرة :

جميع بدنها ، إلاّ الوجه ، وفي الكفين : روايتان [٣] .

- وعورة أمِّ [٤] الولد ، والمعتق بعضها : عورة [٥] الحرة .

---

(١) المغني ٢/٢٨٣ ، المقنع ١/١١٥ ، الكافي ١/٢٢٦ ، العمدة ص ٤٨ ، المستوعب ٢/٧٤ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، المحرر ١/٤١ ، الشرح الكبير ١/٢٢٦ ، الممتع ١/٣٥٣ ، شرح الزركشي ١/٦١١ ، الإنصاف ١/٤١٣ ، التوضيح ١/٢٨٤ .

(٢) انظر : المغني ٢/٢٨٤ ، المقنع ١/١١٦ ، الكافي ١/٢٢٦ ، العمدة ص ٤٨ ، المستوعب ٢/٧٥ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، المحرر ١/٤١ ، الشرح الكبير ١/٢٢٧ ، الممتع ١/٣٥٤ ، شرح الزركشي ١/٦٠٩ ، تجريد العناية ص ٣٣ ، الإنصاف ١/٤١٥ ، وقال عن الأولى : - « المذهب» ، وقال عن الثانية بالنسبة للأمة : - «غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول » ، التوضيح ١/٢٨٤ .

(٣) انظر : المغني ٢/٣٢٦ ، المقنع ١/١١٧ ، الكافي ١/٢٢٦ ، العمدة ص ٤٩ ، المستوعب ٢/٧٤ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، المحرر ١/٤٢ ، الشرح الكبير ١/٢٢٨ ، الممتع ١/٣٥٥، شرح الزركشي ١/٦٢٠ ، تجريد العناية ص ٣٣ ، الإنصاف ١/٤١٨ ، وقال عن اعتبار الكفين عورة : - « المذهب » . ، التوضيح ١/٢٨٤ .

(٤) « أم » سقطت من ع .

(٥) في ق « كالحرة » .

وعنه : كحد عورة الأمة [1] .

- ويستحب أن يصلي الرجل في : قميص ، ورداء [2] .

- وإن اقتصر على ستر عورته :

أجزأه في النفل ، ولم يجزه في الفرض حتى يستر منكبيه ، على ما اختاره [3] شيخنا [4] .

وقال أكثر أصحابنا :

إذا طرح على كتفيه شيئاً ولو خيطاً أجزأه [5] .

- ويستحب للمرأة أن تصلي في :

درع ، وخمار ، وجلباب تلتحف به ، ولا تضم إزر [6] [7] ثيابها ، في حال قيامها .

---

(١) انظر : المغني ٣٣٣/٢ ، المقنع ١١٧/١ ، الكافي ٢٢٧/١ ، العمدة ص ٤٩ ، المستوعب ٧٧/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، المحرر ٤٣/١ ، الشرح الكبير ٢٢٨/١ ، الممتع ٣٥٦/١، شرح الزركشي ٦٢٤/١ ، تجريد العناية ص ٣٤ ، الإنصاف ٤١٩/١ وقال عن الثانية :- «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٢٨٥/١ واستظهر في المعتق بعضها أنها كالحرة .

(٢) الرداء : « ما يرتدى به على المنكبين وبين الكتفين من برد أو ثوب ونحوه » ، المطلع ص١٦٨ ، « والجبة والعباءة » ، الآلة والأداة ص ١١٣ .
وانظر : معجم أسماء الأشياء ص ٣٤٣ .

(٣) في ق « اختار » .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٤٨ ، وانظر قوله في : - المقنع ١١٨/١ ، المستوعب ٧٩/٢ ، الشرح الكبير ٢٣٠/١ ، الممتع ٣٥٧/١ ، الإنصاف ٤٢٠/١ .

(٥) المغني ٣١٧/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، المحرر ٤٣/١ ، الشرح الكبير ٢٢٩/١ ، الإنصاف ٤٢٠/١ وقال : - «الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة الفرض» ، التوضيح ٢٨٥/١ .

(٦) « إزر » سقط من ق .

(٧) « الإزار : ما يشد على الحقوين فما دونهما وهو المئزر » ، المطلع ص ١٦٨ ، الدر النقي ٣٠٠/٢ ، « الملحفة ... وجمعه آزر ، وأُزُر بضمتين » ، الآلة والأداة ص ١٧ ، معجم الملابس في لسان العرب ص ٣١ ، قصد السبيل ١٧٢/١ .

- فإن اقتصرت على درع ، وخمار ، يستر جميع عورتها : أجزأها [1] .

- ومن لم يجد إلاّ ما يستر عورته ، أو منكبيه :

ستر عورته [2] .

وقال شيخنا [3] : يستر منكبيه ، ويصلي جالساً .

- فإن لم يجد إلاّ ما يستر بعض العورة : ستر الفرجين .

- فإن كان يكفي أحدهما :

ستر الدبر ، على ظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - وقيل : - يستر القبل ؛ لأن به يستقبل القبلة [4] .

- فإن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً [5] :

صلى فيه ، وأعاد ، على المنصوص [6] .

- ويتخرج أن لا يعيد ؛ بناءً على مَنْ صلّى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ، فإنه قال : لا إعادة عليه .

---

(١) في ع ، ق « أجزأ » .

(٢) المغني ٣١٧/٢ ، المقنع ١٢٠/١ ، الكافي ٢٢٩/١ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، الشرح الكبير ٢٣٣/١ ، الإنصاف ٤٢٦/١ وقال : - «الصحيح من المذهب ... وعليه الجمهور» ، فتح الباري لابن رجب ١٥٦/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٤٨ ، وانظر قوله في : - المستوعب ٨٣/٢ ، المحرر ٤٦/١ .

(٤) انظر : المغني ٣١٨/٢ ، المقنع ١٢٠/١ ، الكافي ٢٢٩/١ ، العمدة ص ٤٩ ، المستوعب ٨٣/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، المحرر ٤٦/١ ، الشرح الكبير ٢٣٣/١ ، الممتع ٣٦٣/١ ، تجريد العناية ص ٣٣ ، الإنصاف ٤٢٧/١ ، وقال عن ستر الدبر : - «المذهب» ، التوضيح ٢٨٦/١ .

(٥) انظر : المغني ٣١٥/٢ ، المقنع ١١٩/١ ، العمدة ص ٥٠ ، المستوعب ٨١/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، المحرر ٤٤/١ ، الشرح الكبير ٢٣٢/١ ، الممتع ٣٦٢/١ ، تجريد العناية ص ٣٤ ، الإنصاف ٤٢٥/١ ، التوضيح ٢٨٦/١ .

(٦) الإنصاف ٤٢٥/١ وقال : - «هذا المذهب نصّ عليه وعليه الجمهور» .

- فإن صلّى في ثوب حرير ، أو مغصوب :

لم تصح صلاته في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : تصح مع التحريم [١] .

- فإن [٢] بذل له سترة : لزمه قبولها .

- وإن عدم بكل حال : صلى عرياناً ، جالساً ، يومىء إيماء .

- فإن صلى قائماً : - فلا بأس ، ولا إعادة عليه .

- وإذا وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة : ستر ، وبَنَى .

- وإن كانت بالبعد : ستر ، واستأنف .

- وإذا انكشف من العورة يسير ، وهو مالا يفحش في النظر : - لم تبطل الصلاة .

- ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما .

- فإن تفاحش : بطلت .

- ويصلي العراة جماعة .

ويكون إمامهم في وسطهم [٣] .

---

(١) انظر : المغني ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ ، المقنع ١٢٤/١ ، الكافي ٢٣٠/١ ، العمدة ص ٤٩ ، المستوعب ٨١/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، المحرر ٤٣/١ ، الشرح الكبير ٢٣٢/١ ، الممتع ٣٦٢/١ ، تجريد العناية ص ٣٤ ، الإنصاف ٤٢٢/١ وقال عن الأُولى : - «المذهب بلا ريب» ، التوضيح ٢٨٥/١ .

(٢) في ع ، ق « وإن » .

(٣) المغني ٣١٨/٢ ، المقنع ١٢٠/١ ، الكافي ٢٢٩/١ ، المستوعب ٨٥/٢ ، بلغة الساغب ص٦٩ ، الشرح الكبير ٢٣٥/١ ، الممتع ٣٦٦/١ ، شرح الزركشي ٦١٧/١ ، الإنصاف ٤٣٠/١ ، التوضيح ٢٨٧/١ .

- فإن كانوا رجالاً ونساءً ، وكانوا في سعة :

صَلَّى كل نوع لأنفسهم .

- فإن [١] كانوا في ضيق :

صلى الرجال ، واستدبرهم النساء .

ثم صلى النساء ، واستدبرهن [٢] الرجال ؛ لئلاّ يرى بعضهم عورات بعض [٣] .

- ويكره في الصلاة :

السدل وهو : أن يطرح على كتفيه ثوباً ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر .

واشتمال الصماء [٤] وهو : أن يضطبع بالثوب ، ليس عليه / غيره .

وعنه / : أنه يضبطع بالثوب ، وإن كان تحته غيره [٥] .

ق / ١٠

ع / ١٢

---

(١) في ع ، ق « وإن » .

(٢) في ظ ، ق « واستدبرهم » .

(٣) المغني ٢/٣٢٠ ، المقنع ١/١٢٠ ، الكافي ١/٢٣٠ ، المستوعب ٢/٨٥ ، بلغة الساغب ص٦٩ ، الشرح الكبير ١/٢٣٥ ، الممتع ١/٣٦٦ ، التوضيح ١/٢٨٧ .

(٤) انظر : - الدر النقي ٢/٤٠٠ ، القاموس الفقهي ص ٢٠١ ، معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢/١٨٣ .

(٥) انظر : - المغني ٢/٢٩٦ ، المقنع ١/١٢١ ، الكافي ١/٢٣٢ ، المستوعب ٢/٤٣٨ ، الشرح الكبير ١/٢٣٦ ، الممتع ١/٣٦٧ ، تجريد العناية ص ٣٥ ، الإنصاف ١/٤٣٢ وقال عن التفسير الأول : «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ١/٢٨٧ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/١١٨ ، فتح الباري لابن رجب ٥/١٥٤ .

– ويكره :

تغطية الوجه ، ولف الكم ، وشد الوسط بما يشبه [1] الزنار [2] ، والتلثم على الفم .

– فأما التلثم على الأنف :

فعلى روايتين [3] .

– ويكره :

إسبال الإزار ، والقميص ، والسراويل ، والعمامة ؛ على وجه التفاخر ، والخيلاء [4] .

---

(١) في ق « شد » .

(٢) الزنار : « بضم الزاي وتشديد النون للنصارى » ، المطلع ص ٦٣ ، « وهو ما يشده الذمي على وسطه » ، الآلة والأداة ص ١٢٩ ، « والمجوسي » ، معجم الملابس في لسان العرب ص٦٦ ، المعرّب ص ٣٥٠ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٢٧٩ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢٩٩ ، المقنع ١/١٢٢ ، الكافي ١/٢٣٣ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، الشرح الكبير ١/٢٣٧ ، الممتع ١/٣٦٩ ، الإنصاف ١/٤٣٣ وقال عن الكراهة «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ١/٢٨٧ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/١١٩ .

(٤) انظر : المغني ٢/٢٩٨ ، المقنع ١/١٢٢ ، الكافي ١/٢٣٣ ، المستوعب ٢/٤٣٥ ، الشرح الكبير ١/٢٣٧ ، الممتع ١/٣٧٠ ، الإنصاف ١/٤٣٤ وقال : – « هذا ضعيف جداً إن أرادوا كراهة تنزيه » ، وذكر وجهاً بالتحريم إلاّ في حرب أو تكون حاجة وقال : – « هذا عين الصواب الذي لا يُعدل عنه . » ، التوضيح ١/٢٨٧ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/١٢٣ .

– وتكره الصلاة في :

الثوب المزعفر [١] ، والمعصفر [٢] .

---

(١) المزعفر : « زعفرت الثوب : – صبغته بالزعفران » ، الدرالنقي ٤٥/١ ، والزعفران : «نبت يتخذ من زهره سحيق أصفر» ، الدرالنقي ٤٠٦/٢ ، فقه اللغة ص ٢٦٦ ، والثوب المصبوغ به يُسَمَّى : المزعفر ، أو المُجسَّد .

انظر : معجم أسماء الأشياء ص ٣٤٥ .

وانظر شكل نبتة الزعفران في : – معجم النباتات الطبية – فهرس الأسماء العربية لوحة رقم ١٥ ، « وهو لفظ عربي صحيح » ، المعرّب ص ٣٥٣ .

(٢) المعصفر : « العُصْفُر : زهر القرطم » ، الدرالنقي ٤٠٦/٢ ، فقه اللغة ص ٢٦٦ . ويُسمى الثوب المصبوغ به : المعصفر ، أو المبهرم .

انظر : معجم أسماء الأشياء ص ٣٤٥ .

٥ باب مواضع الصلوات ، واجتناب النجاسات

- يجب على من أراد الصلاة :

أن يطهر يديه ، وثوبه ، وموضع صلاته ؛ من النجاسة .

فإن حملها ، أو لاقاها ببدنه ، أو ثوبه :

لم تصح صلاته ، إلاّ أن تكون نجاسةً معفوًّا عنها ؛ كيسير الدم ، وما أشبهه (١) .

- فإن صلى ثمّ رأى في ثوبه نجاسة ، لا يعلم هل لحقته في الصلاة ، أو بعدها ، و يُحْتَمَلُ (٢) [الأمران] (٣) : / فصلاته ماضية . ظ / ٧

- وإن علم أنها لحقته في الصلاة ، لكنه (٤) أُنسيها ، أو لم يقدر على إزالتها ، فهل يعيد الصلاة أم لا ؟

على روايتين (٥) .

---

(١) المستوعب ١١/٢ ، التوضيح ٢٩٠/١ ، زاد المستقنع ص ١٤ ، الروض المربع ١٤٩/٢ ، الإقناع ٩٥/١ ، المنتهى ٥٣/١ غاية المنتهى ١١٤/١ ، مغني ذوي الأفهام ص ١٠٣ ، معونة أولي النهى ٦١٩/١ ، كشاف القناع ٢٦٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٦١/١ ، عقد الفرائد ص ٢٩ ، مطالب أولي النهى ٣٦٠/١ ، دليل الطالب ص ١٠٢ ، عمدة الطالب ص٢٧ ، هداية الراغب ص ١١٣ ، نيل المآرب لابن أبي تغلب ١٢٧/١ ، أخصر المختصرات ص ١٠٩ ، كشف المخدرات ٧٦/١ ، منار السبيل ٥٧/١ ، الأجوبة الجليّة ص ٢٨ .

(٢) في ظ « أو » .

(٣) في جميع النسخ « الأمرين » وله وجهٌ ، ببناء الفعل للمعلوم ، والفاعل مُقَدَّر ، و « الأمرين » مفعول به . والمثبت أولى .

(٤) في ع « لكن » .

(٥) انظر : المغني ٤٦٥/٢ ، المقنع ١٢٨/١ ، الكافي ٢٢٢/١ ، العمدة ص ٥٠ ، المستوعب ١١٢/٢ ، المحرر ٤٧/١ ، الإنصاف ٤٤٦/١ وقال عن الإعادة «المذهب» ، التوضيح ٢٩١/١ ، زاد المستقنع ص ١٥ ، الروض المربع ١٥٦/٢ .

- وإذا خفي عليه موضع النجاسة ، من ثوبه ، أو بدنه :

وجب عليه غسل ما يتيقن به أن التطهير قد لحق الموضع .

- وإذا أصابت [١] الأرض نجاسة ، فذهب أثرها بالشمس ، أو بالريح :

لم تصح صلاته عليها [٢] .

- فإن طَيَّنَهَا ، أو بسط عليها بساطاً طاهراً :

كره ذلك ، وصحت صلاته .

وقيل : لا تصح [٣] .

- وإذا صلى على منديل على طرفه نجاسة ، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في طرفه نجاسة :

فصلاته صحيحة .

- وإن كان المنديل ، والحبل [٤] ، متعلقاً [٥] به ؛ بحيث ينجّر معه إذا مشى : لم تصح صلاته [٦] .

---

(١) في ظ « أصاب » والوجهان جائزان ؛ إذ الفاعل « مجازي التأنيث » ، ضياء السالك ٢/٢٥ .

(٢) انظر : المغني ٢/٥٠٢ ، المستوعب ٢/١١٣ ، التوضيح ١/٢٦١ .

(٣) انظر : المغني ٢/٤٦٧ ، الكافي ١/٢٢١ ، المستوعب ٢/١١٦ ، بلغة الساغب ص ٦٦ ، المحرر ١/٤٧ ، الإنصاف ١/٤٤٥ وقال عن الأولى : - «المذهب» ، التوضيح ١/٢٩٠ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/١٥٤ .

(٤) « و » هنا بمعنى أو .

(٥) في ظ « متعلق » خطأ .

(٦) انظر : المغني ٢/٤٦٧ ، الكافي ١/٢٢١ ، المستوعب ٢/١١٦ ، بلغة الساغب ص ٦٦ ، المحرر ١/٤٧ ، الإنصاف ١/٤٤٥ ، التوضيح ١/٢٩٠ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ١/١٥٤ .

- ولا تصح الصلاة في :

المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وبيت الحش [1] ، والحمام [2] ، وأعطان الإبل ؛ وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها - ، ومحجة الطريق ، وظهر الكعبة ، والموضع المغصوب ، في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : تصح الصلاة مع التحريم .

وقيل : إن علم بالنهي لم تصح صلاته ، رواية واحدة .

- وإن لم يعلم ، فعلى روايتين [3] .

- فإن صلى إلى هذه المواضع :

فصلاته صحيحة [4] .

---

(١) الحش : « بفتح الحاء وضمها البستان ، والمخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين » ، المطلع ص ٦٥ ، « بين النخل المجتمع » ، ماتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري ص ٨٦ ، « فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك » ، الدرالنقي ٢٤٣/٢ ، المغرب ٢٠٤/١ ، « وهي الكُنُف » ، المصباح المنير ١٣٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص١٥٨ .

(٢) الحمّام : « مكان الإغتسال بالماء الحار ، وقد يكون عامًا ، أو خاصاً في البيت ، وعند الإطلاق يراد به العام » معجم لغة الفقهاء ص ١١٤ .

- وانظر : المطلع ص ٦٥ ، المغرب ٢٢٦/١ ، المصباح المنير ١٥٢/١ .

(٣) انظر : المغني ٤٦٨/١ ، المقنع ١٢٩/١ ، الكافي ١٢٣/١ ، المستوعب ٨٩/١ ، بلغة الساغب ص ٦٧ ، المحرر ٤٩/١ ، الإنصاف ٤٤٩/١ ذكر هذه المواضع وأشار إلى أن الرواية الأولى (عدم الصحة) هي المذهب ، التوضيح ٢٩٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ١٦٠/٢ .

(٤) انظر : بلغة الساغب ص ٦٨ ، الإنصاف ٤٥٣/١ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ١٦٨/٢ .

وقال ابن حامد [1] :

إن صلى إلى [2] المقبرة ، أو بيت الحش ، ولا حائل بينهما :

فهو كما لو صلَّى فيهما [3] .

- وإذا صلَّى على ساباط [4] أحدث على طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، أو في مسجد بني في المقبرة ، أو في سطح بيت الحش ، أو [5] الحمام :

فحكمه حكم المصلي فيها [6] .

- ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة .

- ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة ، ولا على سطحها .

---

(١) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ت ٤٠٣هـ . إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرّسهم ومفتيهم ، له المصنفات في العلوم المختلفة ، وله الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء ، وشرح الخرقي ، وتهذيب الأجوبة ، وغيرها .
انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، المقصد الأرشد ٣١٩/١ ، المنهج الأحمد ٨٢/٢ ، رفع النقاب ص ١٣٢ ، المدخل ص ٢١٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٧٨ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦١/٢ ، تأريخ بغداد ٣٠٣/٧ .

(٢) في ع « في » خطأ .

(٣) انظر قول ابن حامد في : المغني ٤٧٣/٢ ، المقنع ١٣٠/١ ، الكافي ٢٢٥/١ ، المستوعب ٩٠/٢ ، المحرر ٤٩/١ .

(٤) الساباط : « سقيفة تحتها ممر » ، المغرب ٣٧٩/١ ، المصباح المنير ٢٦٤/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٢ . « وهو لفظ معرب » ، قصد السبيل ١٠٥/٢ ، شفاء الغليل ص ١٧٧ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٢٨٤ .

(٥) في ظ « و » .

(٦) انظر : المغني ٤٧٤/٢ ، ٤٧٥ ، المقنع ١٢٩/١ ، الكافي ٢٢٥/١ ، المستوعب ٩١/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، المحرر ٤٩/١ ، الإنصاف ٤٥١/١ ، التوضيح ٢٩٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٣ ، الروض المربع ١٦٥/٢ .

- فأمّا النافلة :

فتصح إذا كان بين يديه شيء منها [١] .

- ولا يجوز لكافر دخول الحرم .

- وهل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟

على روايتين [٢] .

- وإذا جبر ساقه ، أو زنده [٣] ، بعظم نجس ، فانجبر :

لم يجب عليه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته .

وقيل : - يلزمه قلعه ، إذا لم يخف التلف [٤] .

- وإذا سقط سن [٥] من أسنانه ، أو عضو من أعضائه ، فأعاده بحرارته ، فثبت في موضعه :

فهو طاهر ، ولا بأس بصلاته معه في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : هو نجس ، وحكمه حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه [٦] .

---

(١) المغني ٤٧٥/٢ ، المقنع ١٣١/١ ، الكافي ٢٢٥/١ ، المستوعب ٩١/٢ ، بلغة الساغب ص٦٦ ، المحرر ٤٩/١ ، الإنصاف ٤٥٥/١ ، التوضيح ٢٩٢/١ ، زاد المستقنع ص١٣ ، الروض المربع ١٦٩/٢ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٦٠/١ ، المستوعب ١٠٨/٢ ، الإنصاف ٢٢٩/٤ وقال عن عدم الجواز : - « المذهب » ، التوضيح ٥٨٠/٢ .

(٣) في ظ « و » .

(٤) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٤ ، المقنع ١٢٩/١ ، الكافي ٢٢١/١ ، المستوعب ١١٧/٢ ، بلغة الساغب ص٦٧ ، المحرر ٤٨/١ ، الإنصاف ٤٤٨/١ وقال عن الأُولى : - «المذهب» ، التوضيح ٢٩١/١ ، زاد المستقنع ص١٣ ، الروض المربع ١٥٧/٢ .

(٥) في ظ « شيء » .

(٦) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٤ ، المقنع ١٢٩/١ ، المستوعب ١١٨/٢ ، بلغة الساغب ص٦٧ ، الإنصاف ٤٤٩/١ وقال عن الأُولى : - « المذهب » ، التوضيح ٢٩١/١ ، زاد المستقنع ص١٣ ، الروض المربع ١٥٨/٢ .

٦ باب استقبال القبلة

- استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إلاَّ في :

حال المُسَايفة ، والنافلة في السفر ، فإنه يصلي حيث توجه .

- فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة :

لزمه ذلك ، وتمم الصلاة على حسب حاله ، وسواء كان راكباً ، أو ماشياً .

- والفرض في القبلة : إصابة العين .

فمن قرب منها ، أو من مسجد الرسول - ﷺ - :

لزمه ذلك بيقين .

- ومن بَعد عنها : فبالاجتهاد (١) .

وقال الخرقي (٢) : يجتهد إلى جهتها في البعد (٣) (٤) .

- فإن أخبره ثقة من علم : صلى بقوله ، ولم يجتهد .

---

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣٣٧/١ ، المغني ١٠٠/٢ ، المقنع ١٣٣/١ ، الكافي ٢٣٤/١ ، المستوعب ١٢١/٢ ، التوضيح ٢٩٥/١ .

(٢) الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، نسبة إلى بيع الخرق . ت ٣٣٤هـ .

أحد أئمة المذهب ، كان ذا دين وورع .

له المختصر المشهور في الفقه ، انتفع به خلق كثير ، وجعل الله له موقعاً في القلوب .

انظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩٨/٢ ، المنهج الأحمد ٥١/٢ ، رفع النقاب ص ١٢٢ ، شذرات الذهب ١٨٦/٤ ، معجم المؤلفين ٥٥٧/٢ .

(٣) في ع « النفل » خطأ .

(٤) مختصر الخرقي ص ٢١ ، المغني ١٠٠/٢ ، المستوعب ١٢٠/٢ .

- وإذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة :

اجتهد في طلبها بالدلائل [١] من النجوم [٢] ، وأثبتها : الجد ي [٣] ؛ وهو نجم خفي [٤] يعرف مكانه بالفرقدين [٥] ؛ لأنهما دونه .

- فإذا جعله المصلي حذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها ، كان متوجهاً / إلى باب البيت . ع / ١٣

والشمس : وهي تطلع أبداً من يسرة المصلي ، محاذية حرف [٦] كتفه اليسرى .

وتغرب حذاء [٧] كتفه اليمنى [٨] .

---

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣٤١/١ ، المغني ١٠٢/٢ ، المقنع ١٣٣/١ ، الكافي ٢٣٦/١ ، المستوعب ١٢٥/٢ ، التوضيح ٢٩٥/١ .

(٢) ماذكره المؤلف من العلامات ، ينطبق على مَنْ كان بالعراق بلد المؤلف - رحمه الله - أو ما حاذاها .

قال في المستوعب ١٢٨/٢ ، بعد أن ساق كلاماً نحواً من كلام المؤلف : -

« وجميع هذه الأدلة مما عدا الجبال ، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهل المشرق ، وأهل خراسان ، وأهل العراق ، الذين يصلون إلى باب البيت » .

(٣) الجدي : « كوكب القبلة ، وفي الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا » ، المغرب ١٣٦/١ ، « ويقال له : جدي الفرقد » ، المصباح المنير ٩٣/١ .

(٤) « خفي » ليس في ق .

(٥) الفرقد : « نجم قريب من القطب الشمالي ، ثابت الموقع تقريباً ، ولذا يُهتدى به ، وهو المسمى النجم القطبي ، وبقربه نجم آخر مماثل له ، وأصغر منه ؛ وهما الفرقدان » المعجم الوسيط ص ٦٨٦ ، وانظر : - قصد السبيل ٣٣٤/٢ ، شفاء الغليل ص ٢٣٢ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص ٣٨٤ .

(٦) في ع ق « لحرف » .

(٧) في ق ظ « حرف » .

(٨) في ظ « الأيمن » .

والريح [1] الجنوب [2] :

تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي الأيسر ، مارة مما يلي وجهه إلى يمينه .

والشمال [3] : مقابلتها ، تهب / من يمينه ، مارّةً [4] إلى مهب الجنوب .

والدّبور [5] : مستقبلة لشق [6] وجه المصلي الأيمن .

والصبا [7] : مقابلتها ، تهب من ظهر المصلي . ظ ، ق / ٨ ، ١١

والمياه تجري من يمنة المصلي إلى يسرته ، على انحرافٍ قليل ؛ كدجلة ، والفرات ، والنهروان [8] .

– ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ، ولا بنهرٍ بخراسان ، وآخر بالشام ، يسمى كل واحد منهما المقلوب ؛ لأنه يجري ماؤه [9] يَسرة المصلي إلى يمينه .

– والجبال فأوجهها جميعها مستقبلة البيت .

---

(١) « الرياح المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق » ، التوضيح ٢٩٦/١ .

(٢) الريح الجنوب : « هي الريح القبلية » ، المصباح المنير ١١٠/١ ، وتسمى « اليمانية » ، نهاية المتحفظ ص ١٧٤ . وانظر : – المطلع ص ٦٨ .

(٣) تُسمى كذلك « إذا هبّتْ شمالاً » ، المطلع ص ٦٨ . ، وحينها « تقابل الجنوب » ، المصباح المنير ٣٢٣/١ . ، وتُسمى أيضاً « الشامية » نهاية المتحفظ ص ١٧٤ .

(٤) في ظ « مرّة » خطأ .

(٥) الدبور : « بفتح الدّال وضم الباء » ، المطلع ص ٦٩ . ، « ريح تهب من جهة المغرب تقابل الصَبا » ، المصباح المنير ١٨٩/١ . ، وهي « الغربية » ، كفاية المتحفظ ص ١٧٤ ، مفتاح دار السعادة ١٩٩/٢ .

(٦) في ع ق « شطر » .

(٧) الصبا : يقال « هَبّت صباً » ، المطلع ص ٦٩ . ، « من مطلع الشمس » ، المصباح المنير ٣٣٢/١ . ، وتسمى « الشرقية » ، كفاية المتحفظ ص ١٧٤ ، مفتاح دار السعادة ١٩٩/٢.

(٨) النهروان : « بلدة بقرب بغداد نحو أربعة فراسخ » ، المصباح المنير ٦٢٨/٢ ، قال في القاموس المحيط ص٦٢٩ : «بين واسط وبغداد» .

(٩) في ق « من » .

– والمجرّة [1] وتسمى سرج السماء ، تكون أول الليل ممتدة [2] على كتف المصلي اليسرى [3] إلى القبلة ثم يلتوي رأسها حتى تصير في آخر الليل على كتفه اليمنى .

فاعرف ذلك .

– فإن لم يجد من يقلده :

صلى ولا إعادة عليه ، وإن أخطأ القبلة .

– وإذا اجتهد رجلان في القبلة فاختلفا :

لم يتبع أحدهما صاحبه .

– ويتبع الجاهل بها ، والأعمى :

أوثقهما .

– وإذا صلى الأعمى بغير دليل : أعاد .

– فإن لم يجد من يقلده : صلى ، وفي الإعادة وجهان ، سواء أصاب ، أو أخطأ .

---

(١) المجرّة : « مجموعة كبيرة من النجوم تركزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء » ، المعتمد معجم وسيط في مصطلحات العلم والفلسفة ص ١٠٠ .

(٢) في ع « صلاة » خطأ .

(٣) في ظ ق « الأيسر » وانظر لتأييد المثبت : – مقاييس ابن فارس ص٩١٨ ، لسان العرب ٢٧/١٢ ، شرح ابن عقيل ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ ، المعجم المفصّل في المذكر والمؤنث ص٣٣٥ وذلك لأن «كتف» لفظ مؤنث .

- وقال ابن حامد [1] :

- إنْ أخطأ : أعاد .

- وإنْ أصاب : فعلى وجهين [2] .

- ومن صلى بالاجتهاد ، ثمّ أراد صلاة أخرى : اجتهد .

- فإن تغيّر اجتهاده : عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول [3] .

- وإذا دخل بلداً فيه محاريب ، لا يعلم هل هي للمسلمين ، أو لأهل الذمة :

اجتهد ، ولم يلتفت إليها [4] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣٤٣/١ ، المغني ١١٥/٢ ، المقنع ١٣٣/١ ، المستوعب ١٢٣/٢ ، الإنصاف ١٥/٢ وقال « لا يعيد لكن يلزمه التحري وهو المذهب » ، التوضيح ٢٩٧/١ .

(٣) « الأول » ساقط من ق .

(٤) المغني ١٠٢/٢ ، المقنع ١٣٣/١ ، المستوعب ١٢٤/٢ ، التوصح ٢٩٥/١ .

٧ باب صفة [١] الصلاة

- إذا قال المؤذن : - قد قامت الصلاة ، قام إلى الصلاة .

ثم يسوي الصفوف إن كان إماماً ، ثم ينوي الصلاة بعينها ؛ إن كانت مكتوبة ، أو سنة معينة .

- وهل يشترط نية القضاء إن كانت فائتة ؟

على وجهين [٢] .

- وإن كانت غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ :

أجزأه نية الصلاة [٣] .

وقال ابن حامد [٤] : لابد في المكتوبة أن ينوي الصلاة بعينها فرضاً [٥].

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ص ٢٢ ، الإرشاد للهاشمي ص ٥٤ ، المقنع لابن البنا ٣٤٤/١، المغني ١٢٣/٢ ، المقنع ١٤١/٢ ، الكافي ٢٤٢/١ ، العمدة ص ٥٤ ، المستوعب ١٢٩/٢، بلغة الساغب ص ٧٠ ، العدة ص ٧٢ ، المحرر ٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٢٦٣/١ ، الممتع ٤١٠/١ ، شرح الزركشي ٥٣٧/١ ، التسهيل ص ٥٦ ، الفروع ٣٥٧/١ ، المبدع ٤٢٦/١، تجريد العناية ص ٤٠ ، الإنصاف ٣٤/٢ ، التوضيح ٣٠١/١ ، زاد المستقنع ص ١٥ ، الروض المربع ٢١٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ١٣٣/٢ ، المقنع ١٣٦/١ ، الكافي ٢٤١/١ ، المستوعب ١٣٠/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٠ ، المحرر ٥٢/١ ، الشرح الكبير ٢٥٦/١ ، الممتع ٤٠٣/١ ، شرح الزركشي ٥٣٩/١ ، الفروع ٣٤٦/١ ، تجريد العناية ص ٤٠ ، الإنصاف ١٨/٢ وقال عن الاشتراط : «المذهب» .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٥٤ ، المقنع لابن البنا ٣٤٥/١ ، المقنع ١٣٦/١ ، الشرح الكبير ٢٥٦/١ ، الممتع ٤٠٣/١ ، شرح الزركشي ٥٣٩/١ ، الفروع ٣٤٦/١ ، تجريد العناية ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : المغني ١٣٢/٢ ، الكافي ٢٤١/١ ، المستوعب ١٢٩/٢ ، المحرر ٥٢/١ ، الإنصاف ٢٠/٢ وقال عن اختيار ابن حامد : - «المذهب» .

- ويجوز تقديم النية على التكبير ، بالزمان اليسير ، إذا لم يفسخها .

- ويفتتح الصلاة بقوله : الله أكبر ، لا يجزئه غير ذلك .

- فإن لم يحسن التكبير بالعربية ؟

لزمه أن يتعلم .

- فإن خشي فوات الصلاة ؟

كبر بلغته .

- ويجهر بالتكبير ، إن كان إماماً ، قدر ما يسمع مَنْ خلفه .

- والمأموم بقدر ما يسمع نفسه ؛ كقولنا [(١)] في القراءة .

- ويمد أصابعه ، ويضم بعضها إلى بعض ، ثمّ يرفع يديه مع ابتداء التكبير إلى منكبيه .

وعنه : أنه مخيّر بين ذلك ، وبين رفعهما [(٢)] إلى فروع أذنيه [(٣)] .

- فإذا انقضى التكبير حطَّ يديه ، وأخذ بكفه الأيمن ، على كوعه الأيسر .

ويجعلهما : تحت سرته .

وعنه : تحت صدره .

---

(١) انظر ص ٣١٥ .

(٢) في ع ق « رفعها » خطأ .

(٣) انظر : - الإرشاد للهاشمي ص ٥٥ ، المقنع لابن البنا ٣٤٧/١ ، المغني ١٣٧/٢ ، المقنع ١٤٣/١ ، الكافي ٢٤٣/١ ، العدة ص ٧٢ ، المحرر ٥٣/١ ، الشرح الكبير ٢٦٧/١ ، الممتع ٤١٤/١ ، شرح الزركشي ٥٤٠/١ ، التسهيل ص ٥٨ ، الفروع ٣٦١/١ ، تجريد العناية ص ٤٠ ، الإنصاف ٤٠/٢ وقال عن الأُولى : - «المذهب» ، التوضيح ٣٠٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٥ ، الروض المربع ٢٢٨/٢ .

وعنه : أنه مخير في ذلك (١) .

- وينظر إلى موضع سجوده ثمّ يستفتح فيقول : -

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (٢) » .

---

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣٤٩/١ ، المغني ١٤١/٢ ، المقنع ١٤٣/١ ، الكافي ٢٤٤/١ ، العمدة ص ٥٤ ، المستوعب ١٣٥/٢ ، بلغة الساغب ص ٧١ ، العدة ص ٧٢ ، المحرر ٥٣/١ ، الشرح الكبير ٢٦٨/١ ، الممتع ٤١٥/١ ، شرح الزركشي ٥٤٢/١ ، التسهيل ص٥٨ ، الفروع ٣٦١/١ ، تجريد العناية ص ٤٠ ، الإنصاف ٤١/٢ وقال عن الأُولى : - «المذهب» ، التوضيح ٣٠٢/١ ، زاد المستقنع ص ١٥ ، الروض المربع ٢٣٩/٢ .

(٢) « سبحانك ... ولا إله غيرك » : -

رواه أحمد في مسند أبي سعيد ١٠١/٤ ، ١٣٨ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بـ« سبحانك اللهم وبحمدك » ، عن أبي سعيد ، وعن عائشة ٢٠٤/١ ، والترمذي - كتاب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة عنهما ٢٨٢/١ ، والنسائي - كتاب الافتتاح - باب نوع آخر ... عن أبي سعيد ١٣٢/١ ، وابن ماجة - كتاب الصلاة - باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة عن أبي سعيد ٤٤٢/١ ، والدارمي - كتاب الصلاة - باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة عن أبي سعيد ٣١٠/١ ، والدارقطني - كتاب الصلاة - باب الاستفتاح بـ« سبحانك اللهم وبحمدك » عن عمر وعثمان وأنس وأبي سعيد وعائشة ٢٣٥/١ ، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ٢٤٠/١ رقم ٤٧١ .

- وروى مسلم - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٣٣٢/٤ : - أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ؛ يقول : « سبحانك ... » .

- الحكم على الحديث : -

- قال ابن خزيمة : « صحيح عن عمر » ٢٤٠/١ . ، وضَعَّفَ النووي في المجموع ٣١٩/٣ روايات هذا الاستفتاح وأيّد رواية مسلم وردَّ على مَنْ قال بإرسالها ... ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٠٣/٢٢ : - « ومَن استفتح بـ : - سبحانك ... ولا إله غيرك ، فقد أحسن » . ، وفي زاد المعاد ٢٠٥/١ « صح عن عمر » ، وفي التلخيص الحبير ٤١٤/١ قال الحافظ : - « صحيح عن عمر . » ، صحح الألباني في الإرواء ٤٨/٢ - ٥٣ حديث =

ثم يستعيذ فيقول :

« أعوذ [(١)] بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » .

ثم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم [(٢)] » .

- ولا يجهر بجميع ذلك .

= أبي سعيد وعائشة وأثر عمر .

وانظر : - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١١٠/١ ، مشكاة المصابيح ٢٥٨/١ ، المجموع للنووي ٣١٩/٣ ، حلية الأبرار للنووي ص ٩١ ، فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٣/٢٢ ، تهذيب السنن ٣٧٥/١ ، الوابل الصيب ص ٢١٩ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٧١ ، نصب الراية ٣٢٠/١ ، الدراية ١٢٩/١ ، التلخيص الحبير ٤١٣/١ ، صحيح سنن أبي داود ٢٢١/١ ، صحيح سنن الترمذي ٧٧/١ ، صحيح سنن النسائي ٢٩٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٧/١ ، صفة صلاة النبي - ﷺ - للألباني ص ٩١ .

(١) « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ... » :

رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب مَنْ رأى الاستفتاح بـ « سبحانك ... عن أبي سعيد ٢٠٤/١ وفيه : « من همزه ونفخه ونفثه » وليس فيه « إن الله هو السميع العليم » .

والترمذي - كتاب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة عن أبي سعيد ٢٨٢/١ .

- الحكم عليه : - حسن ؛

- قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٤/٢ : - « قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً » .

- وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٢ « إسناده حسن » .

- ووردت هذه الصفة للاستعاذة عن الإمام أحمد . انظر : - التمام ١٥٨/١ .

(٢) « بسم الله الرحمن الرحيم » :

- أبو داود - كتاب الحروف والقراءات - ٣٦/٤ عن أم سلمة ، والنسائي - كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله ... عن أنس ، وابن خزيمة في صحيحه - ٢٥١/١ رقم ٤٩٩ ، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان عن أبي هريرة ١٠٠/٥ رقم ١٧٩٧ ، والحاكم =

– ثم يقرأ الفاتحة [1] [2] ويرتبها .

– ويأتي فيها بإحدى عشـرة [3] تشديدة ، على الـروايـة الصـحيحـة ، وأنّ – بسم الله الرحمن الرحيم – ليست بآية من الفاتحة .

وعلى الأخرى : أنها منها ، فيأتي بأربع عشرة [4] تشديدة [5] .

– فإن ترك ترتيبها ، أو تشديدة منها :

أعاد .

= في مستدركه ٢٣٢/١ ، والدارقطني – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة ٢٣٨/١ ، والبيهقي في سننه – كتاب الصلاة – باب افتتاح القراءة ... جـ ٢ /٤٦ – ٥٨ .

– الحكم عليه : – صحيح ؛

– قال النووي في المجموع ٣٣٣/٣ عن حديث أم سلمة « صحيح . » ،

– وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٥٩/٢ : – « صحيح » .

– وانظر : – مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢ ، زاد المعاد ٢٠٦/١ ، نصب الراية ٣٢٣/١ ، التلخيص الحبير ٤٢٠/١ ، نيل الأوطار ٢١٥/٢ .

(١) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم – ٢٣٤/١ .
– صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٢٢/٤ .

(٢) انظر : – العمدة ص ٥٥ ، المستوعب ١٤٢/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٢ ، العدة ص ٧٣ ، المحرر ٥٤/١ ، الشرح الكبير ٢٧٢/١ ، الممتع ٤١٩/١ ، الفروع ٣٦٤/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ١٨/١ .

(٣) في ظ ع « بأحد عشر » خطأ .

(٤) في ظ ع « بأربعة عشر » خطأ .

(٥) انظر : – المقنع لابن البنا ٣٥١/١ ، المغني ١٥١/٢ ، المقنع ١٤٥/١ ، الكافي ٢٤٧/١ ، التسهيل ص ٥٨ ، الإنصاف ٤٣/٢ وقال عن الأولى : – «المذهب» ، التوضيح ٣٠٤/١ ، زاد المستقنع ص ١٦ ، الروض المربع ٢٣٨/٢ .

- وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر : مثل [1] آمين ، ونحوه ، أو سكت سكوتاً يسيراً ؛ :

أتمّ قراءتها ، وأجزأه .

- وإن كان ذلك كثيراً في العادة :

استأنف قراءتها .

- فإذا قال : « ولا الضالين [2] » ، قال : آمين .

يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بالقراءة . / ظ / ٩

- ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة [3] ؛ تكون

في الصبح : من طوال المفصل [4] .

وفي المغرب : من قصاره [5] .

وفي البقية : من أوساطه [6] .

---

(١) « مثل » سقطت من ع ، ح .

(٢) من الآية ٧ من سورة الفاتحة .

(٣) في ظ ، ع « بسورة » .

(٤) « من أول ق » ، المطلع ص ٧٥ ، « إلى عمَّ » ، حاشية العنقري على الروض ١/١٧٣ ، الشرح الممتع ٣/٣٠٥ ، « وسمي بذلك لكثرة فصوله وهي السور » ، المصباح المنير ٢/٤٧٤ .

وانظر : المغرب ١/١٤٠ ، الإتقان ١/٧٥ ، ٨٤ ، مناهل العرفان ١/٣٥٢ .

(٥) « من الضحى إلى آخره » ، حاشية العنقري على الروض ١/١٧٣ ، الشرح الممتع ٣/١٠٥ .

وانظر : المطلع ص ٧٥ .

(٦) « من عمّ إلى الضحى » ، حاشية العنقري على الروض ١/١٧٣ ، الشرح الممتع ٣/١٠٥ .

وانظر : المطلع ص ٧٥ .

- ويجهر الإمام :

في الصبح ، وفي الأوّلتين [1] : من المغرب ، والعشاء .

- ومن لا يحسن الفاتحة ، وضاق وقت الصلاة عن تعلمها [2] :

قرأ بقدرها [3] في عَدد الحروف .

وقيل : - بل في عدد الآيات من غيرها [4] .

- فإن كان لا يُحسن إلاّ [5] الآيةَ / :

كررها بقدرها . ١٤/ع

فإن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان ؛ كقراءة ابن مسعودٍ وغيره :

لم تصح صلاته .

وعنه : أنها تصح [6] .

---

(١) في ع ، ق « الأوّلين » .

(٢) في ق « تعليمها » .

(٣) في ع « بعدّها » ، وفي ق « بعددها في الحروف » .

(٤) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٦٠ ، المغني ١٥٩/٢ ، المقنع ١٤٥/١ ، الكافي ٢٤٧/١ ، المستوعب ١٤٨/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٢ ، المحرر ٦٠/١ ، الشرح الكبير ٢٧٥/١ ، الممتع ٤٢٢/١ ، التسهيل ص ٥٨ ، الفروع ٣٦٧/١ ، تجريد العناية ص ٤١ ، الإنصاف ٤٦/٢ وقال : «يقرأ قدرها في الحروف والآيات وهو المذهب» ، التوضيح ٣٠٤/١ .

(٥) « إلاّ » سقط من ظ ، ع .

(٦) انظر : التمام ١٦٤/١ ، المقنع لابن البنا ٣٥٣/١ ، المغني ١٦٥/٢ ، المقنع ١٤٨/١ ، المستوعب ١٤٩/٢ ، الشرح الكبير ٢٧٩/١ ، الممتع ٤٢٧/١ ، الفروع ٣٧٠/١ ، الإنصاف ٥٣/٢ وقال عن الأُولى : - «المذهب» ، التوضيح ٣٠٥/١ ، زاد المستقنع ص١٦ ، الروض المربع ٢٦٧/٢ ، مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٣ ، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩٩ .

- فإن لم يحسن شيئاً من القرآن بالعربية ، لكن قدر أن يترجم عنه بلغة أخرى :

لم يُجْزِهِ ذلك .

ولزمه أن يقول :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله (1) » .

- فإن لم يحسن شيئاً من الذكر :

وقف بقدر القراءة (2) .

---

(1) « سبحان الله ، ... إلاّ بالله » :

رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة ٢١٩/١ ، عن عبد الله بن أبي أوفى . ، والنسائي - كتاب الافتتاح - باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن - ١٤٣/٢ . ، وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ذكر الأمر بالتسبيح ... لمن لا يحسن قراءة الكتاب ١١٦/٥ رقم ١٨٠٩ . ، والدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب ما يجزيه من الدعاء ... جـ ١ / ٢٤٨ . ، والبيهقي - كتاب الصلاة - باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٣٨١/٢ ، والحافظ النيسابوري في المنتقى - كتاب الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله - ﷺ - ص ١٠٢ .

- الحكم عليه : قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ٢٤١/١.

- قال المنذري : « إسناده جيد » ، الترغيب والترهيب ٤١٣/٢ .

- قال الألباني : « حسن » ، إرواء الغليل ١٢/٢ .

- وانظر : صحيح سنن أبي داود ٢٣٤/١ ، صحيح سنن النسائي ٣٠٥/١ .

(2) انظر : المقنع ١٤٧/١ ، الكافي ٢٤٨/١ ، المستوعب ١٥١/١ ، بلغة الساغب ص ٧٢ ، المحرر ٦١/١ ، الشرح الكبير ٢٧٧/١ ، الممتع ٤٢٥/١ ، التسهيل ص ٥٨ ، تجريد العناية ص ٤١ ، الإنصاف ٤٩/٢ ، التوضيح ٣٠٤/١ ، حاشية المقنع ١٤٧/١ .

- ثم يرفع يديه ، ويركع ، مُكبِّراً حتى يضع يديه على ركبتيه ، ويمدّ ظهره مستوياً ، ويجعل / رأسه حيال ظهره [1] ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه . ق / ١٢

- وقدر الإجزاء :

الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه .

ويقول : « سبحان ربي العظيم » [2] ثلاثاً ؛ وهو أدنى الكمال .

- ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده [3] » .

ويرفع يديه .

---

(١) « و » ليست في ق .

(٢) « سبحان ربي العظيم » :

مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٣٠٢/٦ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٩/١ ، والترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٣٠٠/١ ، والنسائي - كتاب الافتتاح - باب تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب ١٧٦/٢ ، وفي كتاب التطبيق - باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢ ، وباب ما يقول في قيامه ذلك ٢٠٠/٢ ، ونوع آخر في باب الدعاء في السجود ٢٢٤/٢ ، وباب الدعاء بين السجدتين ٢٣١/٢ ، وكتاب قيام الليل - باب تسوية القيام والركوع ٢٢٥/٤ ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح في الركوع والسجود ٤٧٩/١ .

(٣) « سمع الله لمن حمده » :

رواه البخاري - كتاب الأذان - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢٤٤/١ .

ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة اللليل ٣٠٢/٦ .

- فإذا اعتدل قائماً قال : « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد [1] » .

لا يزيد على ذلك .

- فإن كان مأموماً :

فقال أصحابنا : لا يزيد على قول « ربنا ولك الحمد » .

وعندي : أنه يقول ذلك ؛ كالإمام ، والمنفرد [2] .

- ثمّ يكبر ، ويخر ساجداً ؛ فيضع : -

ركبتيه ، ثمّ يديه ، ثمّ جبهته وأنفه ، ويجعل صدور أصابع قدميه على الأرض .

- والسجود على جميع هذه الأعضاء : واجب .

إلاَّ الأنف ، فإنه على روايتين [3] .

---

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وقبله « اللهم ... » ٤/٤١٥ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢/٢٢٢ ، والنسائي - كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه ذلك ٢/١٩٨ ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٤٧٥ .

(٢) انظر : المغني ١/١٨٩ ، المقنع ١/١٥١ ، الكافي ١/٢٥١ ، العمدة ص ٥٨ ، المستوعب ٢/١٥٥ ، بلغة الساغب ص ٧٣ ، العدة ص ٧٥ ، المحرر ١/٦٢ ، الشرح الكبير ١/٢٨٥ ، الممتع ١/٤٣٣ ، شرح الزركشي ١/٥٦١ ، الفروع ١/٣٧٨ ، تجريد العناية ص ٤١ ، الإنصاف ٢/٥٩ وقال عن الأُولى : - «المذهب» وأشار إلى أنّ اختيار المؤلف رواية للإمام، التوضيح ١/٣٠٦ ، زاد المستقنع ص ١٦ ، الروض المربع ٢/٢٧٩ ، حاشية المقنع ١/١٥١ .

(٣) انظر : المغني ٢/١٩٦ ، المقنع ١/١٥٢ ، الكافي ١/٢٥٢ ، المستوعب ٢/١٥٨ ، بلغة الساغب ص ٧٣ ، المحرر ١/٦٣ ، الشرح الكبير ١/٢٢٨ ، الممتع ١/٤٣٦ ، الإنصاف ٢/٦١ وقال عن الوجوب : «المذهب» ، التوضيح ١/٣٠٦ .

- ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء من الأعضاء ، إلاّ الجبهة ، فإنها على روايتين [(١)] .

- والمستحب :

أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرّق بين ركبتيه ،

- ويقول : « سبحان ربي الأعلى [(٢)] ثلاثاً ؛ » وهو أدنى الكمال .

ثم يرفع رأسه مكبراً .

- ويجلس مفترشاً ؛

وهو : أن يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى [(٣)] .

- ولا يقعي ؛ فيمد ظهر قدميه ويجلس على عقبيه .

---

(١) انظر : المغني ١٩٧/٢ ، المقنع ١٥٣/١ ، التحقيق ٣١٠/٢ ، المستوعب ١٥٨/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٣ ، المحرر ٦٣/١ ، الشرح الكبير ٢٨٨/١ ، الممتع ٤٣٧/١ ، الإنصاف ٦٣/٢ وقال عن عدم الوجوب : - «المذهب» ، التوضيح ٣٠٦/١ .

(٢) « سبحان ربي الأعلى » :

رواه مسلم من حديث حذيفة - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٣٠٢/٦ ، وأبو داود عن عقبة - كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٩/١ ، قال النووي عن حديث عقبة « إسناده حسن » ، المجموع ٤١٣/٣ .

(٣) في ظ « اليمين » .

- أو يجلس على إليتيه ، وينصب قدميه ؛ فإنه منهيٌّ عنه [(١)] [(٢)] .
- ثم يقول : « ربِّ اغفر لي [(٣)] » ثلاثاً .

---

(١) روى الترمذي في سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين حديث علي ٣١٥/١ ، وفيه « لا تقع بين السجدتين » ، وفي سنده الحارث الأعور ، قال أبو عيسى : - « ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يكرهون الإقعاء » ٣١٦/١ .
- وقال الحافظ في التقريب ص ٨٦ عن الحارث : - « في حديثه ضعف » .
- وضعفه الألباني في : - ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢ ، ضعيف الجامع الصغير ص ٩٢٨ برقم ٦٤٠٠ ، مشكاة المصابيح بتحقيقه ٢٨٣/١ .
- ورواه ابن ماجة في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب الجلوس بين السجدتين ٤٨٢/١ من حديث علي في موضعين بلفظين ؛ الأول : « لا تقع بين السجدتين » ، الثاني : « لا تقع إقعاء الكلب » وكلا الحديثين من طريق الحارث ، وسبق الكلام عنه ، ورواه من حديث أنس « فلا تقع كما يقعي الكلب ... » وإسناده واهٍ ؛ لأن فيه العلاء بن زيد ، قال الحافظ في التقريب ص ٣٧١ : - « متروك . » ، وقال الألباني « موضوع » ضعيف سنن ابن ماجة ص ٧٣ .
- قال النووي : « ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح » ، المجموع ٤٣٦/٣ .
- وروى أحمد في مسنده ١٨٥/٣ من حديث أبي هريرة « ونهاني عن ثلاث ... وإقعاء كإقعاء الكلب . » قال المنذري : - « إسناد أحمد حسن » ، الترغيب والترهيب ٤٢٢/١ .
- روى مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ... من حديث عائشة - ٤٣٨/٤ : -
« وكان ينهى عن عُقبة الشيطان . » ، قال في النهاية ٢٦٨/٣ : - « هو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء » ، وذكر له معنىً آخر لكن بصيغة التمريض .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص ٥٦ ، المغني ٢٠٦/٢ ، المقنع ١٦٢/١ ، المستوعب ١٦٢/٢ ، بلغة الساغب ص ٧١ ، المحرر ٧٧/١ ، الممتع ٤٥٤/١ ، التوضيح ٣١١/١ ، الإنصاف ٨٩/٢ ، زاد المستقنع ص ١٦ ، الروض المربع ٣٣٨/٢ .

(٣) « ربِّ اغفر لي ... » :
رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ ، من حديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي . » ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة - باب =

- ثم يسجد السجدةَ [1] الثانية مكبّراً ، ويقول :

« سبحان ربي الأعلى [2] » ثلاثاً .

ثم يرفع رأسه مكبراً .

- وهل يجلس جلسة الإستراحة ؟

على روايتين [3] :

إحداهما : لا يجلس بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه .

= ما يقول بين السجدتين ٤٨٣/١ ، والدارمي - كتاب الصلاة - باب القول بين السجدتين ٣٤٨/١ ، دون تكرار « رب اغفر لي » ، والحاكم ٢٧١/١ دون تكرار ، والبيهقي - كتاب الصلاة - باب ما يقول بين السجدتين ١٢١/٢ .

- الحكم عليه :

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ٢٧١/١ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤١/٢ .

وانظر : صحيح سنن أبي داود ٢٤٨/١ ، صحيح سنن النسائي ٣٤٩/١ ، ٣٧٣ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢٧٠/١ .

- وقد وردت صيغة أخرى للدعاء بين السجدتين : -

« اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني » رواه أبو داود من حديث ابن عباس ٢٢٣/١ ، والترمذي بزيادة « واجبرني » ٣١٧/١ ، وابن ماجة بلفظ « رب اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، وارفعني » ٤٨٤/١ .

وانظر : المستدرك ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، المجموع ٤٣٦/٣ ، حلية الأبرار ص ١١٣ ، زاد المعاد ٢٣٩/١ ، الوابل الصيب ص ٢٢٤ ، صحيح الكلم الطيب ص ٦٠ ، صحيح سنن أبي داود ٢٣٩/١ ، صحيح سنن الترمذي ٩٠/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢٧٠/١ ، صفة صلاة النبي - ﷺ - للألباني ص ١٥٣ .

(١) « السجدة » ليست في ع ، ق .

(٢) انظر : ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبد الله تحقيق الشاويش ص ٨١ ، المصدر السابق تحقيق المهنا ٢٧٠/١ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٥٧/١ ، المسائل الفقهية من كتاب =

والثانية : يجلس على قدميه ، وإليتيه .

- ثمّ ينهض مكبِّراً معتمداً على ركبتيه .

- ثمّ يصلي الركعة الثانية كذلك ، إلاّ في :

النية ، والاستفتاح . والاستعاذة [1] ، على إحدى الروايتين [2] .

- فإن كان في صلاة هي ركعتان :

جلس مفترشاً ، وجعل يده اليمنى [3] على فخذه اليمنى [4] ، ويقبض [5] منها الخنصر ، والبنصر ، ويحلِّق الإبهام مع الوسطى .

= الروايتين والوجهين ١/١٢٨ ، طبقات الحنابلة ٢/٨٠ ، المغني ٢/٢١٢ ، المقنع ١/١٥٥ ، الكافي ١/٢٥٤ ، التحقيق ٢/٣٢٤ ، المستوعب ٢/١٦٣ ، بلغة الساغب ص٧٤ ، المحرر ١/٦٤ ، الشرح الكبير ١/٢٩٢ ، شرح الزركشي ١/٥٧٥ ، الممتع ١/٤٤٢ ، المبدع ١/٥٤٩ ، الفروع ١/٣٨٣ ، الإنصاف ٢/٦٧ وصحح الأولى فقال : «الصحيح من المذهب إلاّ أن يشقَّ عليه» ، التوضيح ١/٣٠٧ ، هداية الراغب ١/٢٠٢ ، مغني ذوي الأفهام ص ١٩ ، أخصر المختصرات ص١١٣ ، كشف المخدرات ١/٩١ ، زاد المستقنع ص ١٦ ، الروض المربع ٢/٢٩٧ ، الإقناع ١/١٢٢ ، المنتهى ١/٦٥ ، كشاف القناع ١/٣٥٥ ، مطالب أولي النهى ١/٤٥٥ ، حاشية ابن قاسم ٢/٦٠ ، السلسبيل ١/١٣٧ ، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥١ ، زاد المعاد ١/٢٤١ ، الملخص الفقهي ١/٩٧ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٤٦ .

(١) « و » الواو هنا استئنافية لا عاطفة ؛ إذْ لا خلاف في ترك النية والاستفتاح في الركعة الثانية ، كما أفاد في المغني ٢/٢١٦ ، ثم قال « فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد » ، ومراد المؤلف بالنية في قوله « ... إلا في النية » المبتدأة لا المستدامة ، انظر : - المستوعب ٢/١٦٤ .

(٢) انظر : المغني ٢/٢١٥ ، المقنع ١/١٦٠ ، المستوعب ٢/١٦٤ ، قال : - « فأمّا الاستعاذة فعلى روايتين » ، الشرح الكبير ١/٢٩٣ ، الممتع ١/٤٤٣ ، الإنصاف ٢/٦٩ وقال : « لا يتعوذ وهو المذهب » ، التوضيح ١/٣٠٧ .

(٣) في ظ « اليمين » .

(٤) في ظ « اليمين » والصواب المثبت ؛ إذْ الفخذ « مؤنثة » كتاب العين ٤/٢٤٥ .

(٥) « و » ليست في ع .

ويشير بالسباحة في تشهده مراراً ، ويبسط اليد اليسرى مضمومة الأصابع على الفخذ اليسرى .

– ويتشهد فيقول :

« التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيّها النبي ، ورحمة الله ، / وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1] » . ظ / ١٠

---

(١) ما ذكره المؤلف – رحمه الله تعالى – هو الذي علّمه النبي – ﷺ – ابن مسعود – رضي الله عنه – وقد رواه : – أحمد – مسند عبد الله بن مسعود – ٢/٩ ، والبخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب التشهد في الآخرة ١/٢٥٣ ، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد ١/٢٥٤ ، وكتاب العمل في الصلاة – باب مَنْ سمّى قوماً أو سلّم في الصلاة... جـ١ / ٣٥٩ ، وكتاب الإستئذان – باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٤/١٩٦١ ، باب الأخذ باليدين ٤/١٩٧٢ ، وكتاب الدعوات – باب الدعاء في الصلاة – ٤/١٩٩١ ، وكتاب التوحيد – باب قول الله – تعالى – « السلام المؤمن »* ٤/٢٣٠٤ .

* سورة الحشر من الآية ٢٣ .

ومسلم – صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة ٤/٣٣٦ ، حديث رقم ٥٥ – ٥٩ ، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب التشهد ١/٢٥٣ ، والترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في التشهد ١/٣٢٠ ، والنسائي – كتاب التطبيق – باب كيف التشهد الأول ٢/٢٣٧ ، وكتاب السهو – باب إيجاب التشهد ٤/٤٠ ، وباب كيف التشهد ٤/٤١ ، وابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة – باب ماجاء في التشهد ١/٤٨٤ ، والدارمي – كتاب الصلاة – باب في التشهد ١/٣٥٥ ، وعبد الرزاق في المصنف – كتاب الصلاة – باب التشهد ٢/١٩٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة ، كيف هو ؟ ١/٢٦٢ ، والبيهقي – كتاب الصلاة – باب مبتدأ فرض التشهد ٢/١٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٣/٢٦٩ ، والبغوي في شرح السنة – كتاب الصلاة – باب قراءة التشهد ٣/١٨٠ .

– قال الترمذي في السنن ١/٣٢٠ : – « حديث ابن مسعود ... أصح حديث عن النبي – ﷺ – في التشهد » .

– وفي الإفصاح ١/١٣٤ : – « اختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود » .

ثم يأتي بالصلاة على النبيِّ – ﷺ – فيقول : « اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد ، مجيد [1] » .

وعنه [2] أنه يقول :

« كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » [3] .

و « كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم [4] » .

---

(١) وردت للصلاة على النبي – ﷺ – صيغ متنوعة ، والتي ذكر المؤلف – رحمه الله – رواها :
– الإمام أحمد – مسند الكوفيين – من حديث كعب بن عجرة – ٣٢٠/٦ ، والبخاري في صحيحه – كتاب الدعوات – باب الصلاة على النبي – ﷺ – ١٩٩٨/٤ ، ومسلم – بشرح النووي – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي – ﷺ – بعد التشهد ٣٤٦/٤ ، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي – ﷺ – بعد التشهد ٢٥٦/١ ، والترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي – ﷺ – بعد التشهد ٢٥٦/١ ، والترمذي – كتاب السهو – باب نوع آخر في كيفية الصلاة على النبي – ﷺ – ٤٧/٣ ، وابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة – باب الصلاة على النبي – ﷺ – ٤٨٨/١ ، والدارمي في سننه – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي – ﷺ – ٣٥٦/١ ، والبيهقي – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد ١٤٧/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٦/٤ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٩/١ ، الإنصاف ٧٣/٢ وقال عن الصفة الأولى «الصحيح من المذهب» ، زاد المستقنع ص١٦ .

(٣) في ق « وكذلك » .

(٤) رواه النسائي – كتاب السهو – باب الأمر بالصلاة على النبي – ﷺ – نوع آخر – (٥١) من حديث كعب بن عُجْرَة ٤٧/٣ ، وصححه الألباني – ٤١٢/١ صحيح سنن النسائي ٤١٢/١ .

– وورد بهذا اللفظ مع زيادة « على » قبل « آل إبراهيم » في الموضعين من حديث كعب بن عجرة ، في : صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب (يَزفون *) النَّسلان في المشي ١٠٤١/٢ .

* سورة الصافات من الآية ٩٤ .

- ويستحب له أن يَتَعَوَّذَ ؛ فيقول :

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ، والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال [1] » .

- ثمّ يدعو فيقول :

« اللهم إني أسـألك من الخير كله ؛ مـا علمت منه ، ومـا لم أعلم ؛ وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ! » [2] .

- « اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه [3] عبادك الصالحون ! ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون » !! [4] .

- « اللهم إني أسـألك الجنة ، وماقرب إليها من قول ، أو عمل !

---

(١) رواه البخاري بتقديم الإستعاذة من عذاب القبر - كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر - من حديث أبي هريرة ٤٠٩/١ ح ١٣٧٧ ، ومسلم بنحوه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة - ٨٩/٥ .

(٢) « اللهم ... أعلم » :
- رواه ابن مـاجـة ، عن عـائشـة - رضي الله عنهـا - كـتـاب الدعـاء - باب الجـوامع من الدعـاء - ٢٧١/٤ .
- الحكم عليه : صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة ٢٥٧/٣ .

(٣) « منه » ليس في ق .

(٤) « اللهم ... الصالحون » :
- لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التسعة ، ولكن ورد في سنن الترمذي من حديث أبي أمامة
- كتاب الدعاء
باب ما جاء في عقد التسبيح باليد - باب منه - ٤٩٥/٥ : - « اللهم إنا نسـألك من خير ما سألك منه نبيك محمد - ﷺ - ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك - ﷺ - » .
- وروى نحوه ابن ماجة عن عائشة - كتاب الدعاء - باب الجوامع من الدعاء - ٢٧١/٤ .
قال الألباني : « صحيح » صحيح سنن ابن مـاجة ٢٥٧/٣ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦/٤ برقم ١٥٤٢ .

وأعوذ بك من النار ، وماقرب إليها من قول ، أو عمل [١] ! » .

« ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار [٢] » .

« ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيآتنا ، وتوفنا مع الأبرار [٣] » .

« ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة ؛ إنك لا تخلف الميعاد [٤] » .

- ولا يدعو في صلاته إلاّ بما ورد في الأخبار [٥] .

- وقدر الإجزاء من ذلك :

التشهد ، والصلاة على النبي - ﷺ - إلى حميد مجيد ، على الصحيح من المذهب [٦] .

---

(١) « اللهم ... أو عمل » : -

- جزء من حديث رواه ابن ماجة - كتاب الدعاء - باب الجوامع من الدعاء ٢٧١/٤ .

- الحكم عليه : - صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢٥٧/٣ .

(٢) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

- وروى البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب « ومنهم من يقول ربنا ... » ١٣٦٧/٣ من حديث أنس ، كان النبي - ﷺ - يقول : - « اللهم ربنا آتنا ... » .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٩٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٩٤ .

(٥) انظر :

- مختصر الخرقي ص ٢٤ ، المغني ٢٣٧/٢ ، الكافي ٢٥٨/١ ، المستوعب ١٦٨/٢ ، الشرح الكبير ٣٠٠/١ ، الممتع ٤٤٨/١ ، المبدع ٥٠٠/١ ، الفروع ٣٨٩/١ ، الإنصاف ٧٨/٢ ، التوضيح ٣٠٩/١ ، الإقناع ١٢٣/١ ، المنتهى ٦٦/١ ، الروض المربع ٣٢٠/٢ ، حاشية ابن قاسم ٧٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٢ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، الوابل الصيّب ص٢٢٥ ، طبقات الحنابلة ٢٢/١ .

(٦) المقنع لابن البنا ٣٦٢/١ ، المغني ٢٣١/٢ ، المقنع ١٥٨/١ ، الكافي ٢٥٧/١ ، =

– ثم يسلم تسليمتين ؛ ينوي بهما الخروج من الصلاة .

– وهل [١] نية الخروج واجبة أم لا ؟

على وجهين [٢] [٣] .

– فإن نوى بالسلام : على الحفظة ، والإمام ، والمأمومين ، ولم ينو الخروج :

فقال ابن حامد [٤] : تبطل صلاته [٥] .

ونصّ أحمد : على [٦] أنها لا تبطل [٧] .

– ولا يجوز الخروج من الصلاة بغير السلام .

– وتجب التسليمتان ، في إحدى الروايتين .

= التحقيق ٣٢٦/٢ ، ٣٤١ ، المستوعب ١٧٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٩٦/١ ، الممتع ٤٤٥/١ ، الإنصاف ١١٢/٢ ، التوضيح ٣٠٨/١ .

(١) في ع « وهما » تَحْريف .

(٢) في ظ « روايتين » خطأ . وانظر : المستوعب ١٧١/٢ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٥٨ ، المقنع لابن البنا ٣٦٤/١ ، المغني ٢٤٩/٢ ، المقنع ١٦٠/١ ، الكافي ٢٦٠/١ ، التحقيق ٣٦٣/٢ ، المستوعب ١٧١/١ ، بلغة الساغب ص٧٥ ، المحرر ٦٧/١ ، الشرح الكبير ٣٠٣/١ ، الممتع ٤٥٠/١ ، شرح الزركشي ٥٩٤/١ ، الإنصاف ٨٣/٢ وقال : «مستحب وهو المذهب» ، التوضيح ٣٠٩/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : المغني ٢٥١/٢ ، المقنع ١٦٠/١ .

(٦) « على » ليست في ع ، ق .

(٧) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٥٨ ، المقنع لابن البنا ٣٦٥/١ ، الكافي ٢٦٠/١ ، المستوعب ١٧١/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٥ ، المحرر ٦٦/١ ، الممتع ٤٥١/١ ، شرح الزركشي ٥٩٥/١ ، الإنصاف ٨٣/٢ وأشار إلى أن الصحيح من المذهب عدم البطلان ، التوضيح ٣٠٩/١ .

والأخرى : أن الثانية سنة [1] .

– وقدر الواجب : « السلام عليكم ورحمة الله » /

– وقال شيخنا [2] : إن ترك : ورحمة الله ، أجزأه .

وقد نصّ أحمد [3] عليه ، في صلاة الجنازة [4] .

– ثم يستقبل المأمومين بوجهه بعد السلام ، في :

الفجر ، والعصر ؛ لأنه لا صلاة بعدهما [5] .

– ويقول : « لا إله إلاّ الله ، وحده ، لا شريك / له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ، ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير [6] » .

ع / ١٥

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٠ ، المقنع لابن البنا ١/٣٦٤ ، المغني ٢/٢٤٣ ، الكافي ١/٢٥٩ ، التحقيق ٢/٣٥٤ ، المستوعب ٢/١٧٢ ، بلغة الساغب ص ٧٥ ، المحرر ١/٦٦ ، الشرح الكبير ١/٣٠١ ، شرح الزركشي ١/٥٩٤ ، الإنصاف ٢/١١٤ ، التوضيح ١/٣٠٨ ، (والمذهب أن التسليمتين ركن) الإقناع ١/١٣٤ ، المنتهى ١/٧٠ .

قال في الإقناع : « إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزي واحدة ... » .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٧ .

(٣) « أحمد » ليس في ع ، ظ . وَصَرّح به في : الإنصاف ٢/٨٤ .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ١/٣٦٥ ، المغني ٢/٢٤٥ ، المقنع ١/١٥٩ ، الكافي ١/٢٥٩ ، المستوعب ٢/١٧٣ ، بلغة الساغب ص ٧٥ ، المحرر ١/٦٦ ، الشرح الكبير ١/٣٠٢ ، الممتع ١/٤٤٩ ، شرح الزركشي ١/٥٩٤ ، الإنصاف ٢/٨١ وقال : «قوله – ورحمة الله – في سلامه ركن وهو المذهب» ، التوضيح ١/٣٠٩ ، الروض المربع ٢/٣٢٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٢/١٧٧ ، بلغة الساغب ص ٧٥ .

(٦) لا إله إلاّ الله ... قدير » :

رواه البخاري بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة – كتاب الأذان – باب الذكر بعد الصلاة – ١/٢٥٦ . وليس فيه «يحيي ويميت وهو حيٌ لا يموت بيده الخير» لكنها ثابتةٌ عند الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة ورواته موثقون . فتح الباري٢/٣٣٢ ، وهو عند الترمذي عن أبي هريرة بزيادة «يحيي ويميت» برقم (٨٦٤٣) .

- « اللهم [1] اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي آخره ، وخير أيامي يوم ألقاك » .

- ويدعو بما يجوز من أمر الدّين والدنيا [2] .

- وإن كان في صلاة المغرب ، أو رباعيّة ، جلس بعد الركعتين مفترشاً ، وأتى بالتشهد ، ولم يزد عليه .

- فإن نسي التشهد وقام إلى الثالثة [3] :

رجع إن لم يكن قد انتصب قائماً .

- فإن انتصب : لم يستحب له الرجوع .

- فإن شرع في القراءة : لم يجز له الرجوع .

- ثم يصلي بقيّة صلاته مثل الثانية .

إلاّ أنه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة .

- ويجلس في التشهد الثاني :

متورِّكاً ؛ يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، ويجعل إليتيه على الأرض .

---

(١) « اللهم ... يوم ألقاك » :
أورده الإمام النووي في حلية الأبرار ، ونسبه لكتاب ابن السني عن أنس ، أنه - ﷺ - إذا انصرف من الصلاة قال : « اللهم اجعل ... » بهذا اللفظ ، وفيه « خير عملي خواتمه » بدل « آخره » ص ١٣٧ .
- الحكم عليه : في سنده أبو مالك النخعي الواسطي ، قال ابن حجر في التقريب ص٥٩٠ : « متروك » . ولا أعلم هل ورد بسند آخر ، ولكن قد وردت أحاديث صحيحة في الدعاء بحسن الخاتمة .

(٢) في ع « الدنيا والآخرة » .

(٣) في ظ ، ق « ثالثة » والمثبت أولى ؛ إذِ المراد المعهودة من كلِّ صلاة أكثر من ركعتين ؛ للتفريع اللاحق .

- والمرأة في جميع ذلك كالرجل ، إلاّ أنها تجمع نفسها في الركوع ، والسجود .

- وتسدل رجليها في الجلوس ؛ فتجعلهما في جانب يمينها .

أو تجلس متربعة (١) .

- ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات إلاّ في الوتر .

- فإن نزل بالمسلمين نازلة :

جاز لأمير الجيش أن يقنت في الفجر ، والمغرب (٢) ، بعد الركوع ،

- ويقول ما قاله النبيُّ - ﷺ - في دعائه ، أو نحوه .

- ولم يكن ذلك لآحاد المسلمين (٣) . /

- ولا [تكره (٤)] : قراءة أواخر السور ، وأوساطها ، في صلاته ، في (٥) أصحِّ الروايتين .

وتكره في (٦) الأخرى (٧) .

---

(١) انظر : - الإرشاد للهاشمي ص ٦١ ، المقنع لابن البنا ٣٦٥/١ ، المغني ٢٥٨/٢ ، المقنع ١٦١/١ ، المستوعب ١٧٨/١ ، المحرر ٦٧/١ ، الشرح الكبير ٣٠٧/١ ، الممتع ٤٥٢/١ ، شرح الزركشي ٥٩٥/١ ، الإنصاف ٨٧/٢ ، التوضيح ٣١٠/١ ، الروض المربع ٣٢٨/٢ .

(٢) قال في التوضيح ٣٢٥/١ «القنوت في كل الصلوات إلاّ الجمعة نصًّا» .

(٣) انظر : - المغني ٥٨٦/٢ ، المقنع ١٨٧/١ ، الكافي ٢٦٣/١ ، المستوعب ١٧٩/٢ ، المحرر ٩٠/١ ، الممتع ٥١٥/١ ، الإنصاف ١٧١/٢ وقال : «هذا المذهب ... وعنه وكل مصلٍّ اختاره الشيخ تقي الدين» ، التوضيح ٣٢٥/١ ، الإقناع ١٤٥/١ ، المنتهى ٧٨/١ .

(٤) في النسخ التي بين يديّ « يكره » والمثبت أولى .

(٥) ، (٦) في ق « على » .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٩/١ ، المغني ٢٧٨/٢ ، المقنع ١٦٥/١ ، المستوعب ١٤٦/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٣ ، الممتع ٤٦٢/١ ، الإنصاف ٩٧/٢ وقال عن الأُولى : - «المذهب وعليه الأصحاب» .

٨ باب : شرائط الصلاة

وأركانها ، وواجباتها ، ومسنوناتها ، وهيئاتها

– شرائط [١] الصلاة : ما يجب لها قبلها ؛ وهي ستة أشياء :

١ – دخول الوقت . ٢ – والطهارة . ٣ – والستارة ،

٤ – والموضع . ٥ – واستقبال القبلة . ٦ – والنية .

– وأركانها [٢] خمسة عشر : –

١ – القيام . ٢ – وتكبيرة الإحرام . ٣ – وقراءة الفاتحة .

٤ – والركوع . ٥ – والطمأنينة . ٦ – والاعتدال عنه [٣] .

٧ – والطمأنينة فيه . ٨ – والسجود . ٩ – والطمأنينة فيه .

١٠ – والجلوس بين السجدتين . ١١ – والطمأنينة فيه .

١٢ – والتشهد الأخير . ١٣ – والجلوس له .

١٤ – والصلاة على النبي – ﷺ – . ١٥ – والتسليمتان .

---

(١) انظر : المقنع ١/١٠٦ ، الكافي ١/٢١٩ ، العمدة ص ٤٧ ، المستوعب ١/١٨١ ، شرح العبادات الخمس ص ١٤٣ ، بلغة الساغب ص ٦٧ ، الإنصاف ١/٣٩٨ ، التوضيح ١/٢٧٩ ، زاد المستنقع ص ١٣ ، الروض المربع ٢/٦٥ ، مغني ذوي الأفهام ص ١٠٢ ، معونة أولي النهى ١/٥٤٧ ، كشاف القناع ١/٢٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٠ .

(٢) انظر : المقنع ١/١٦٨ ، الكافي ١/٢٤٢ ، العمدة ص ٦٢ ، المستوعب ٢/١٨٢ ، بلغة الساغب ص ٧٠ ، الإنصاف ٢/١٠٨ ، التوضيح ١/٣١٤ ، زاد المستنقع ص ١٧ ، معونة أولي النهى ١/٧٩٩ ، كشاف القناع ١/٣٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٢ .

(٣) من قوله « عنه ... والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه » ساقط من ق .

وترتيبها [١] على ما ذكرنا [٢] .

- وواجباتها تسعة :

١ - التكبير [٣] غير تكبيرة الإحرام . ٢ - والتسميع . ٣ - والتحميد - في الرفع من الركوع - .

٤ ، ٥ - والتسبيح في الركوع ، والسجود ؛ مرة مرة ، ٦ - وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين مرة . ٧ - والتشهد الأول . ٨ - والجلوس له .

٩ - ونية الخروج من الصلاة في سلامة [٤] .

- ومسنوناتها [٥] أربع [٦] عشرة :

١ - الاستفتاح . ٢ - والتعوذ . ٣ - وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) من الأصحاب مَن ذكر أنّ الأركان ستة عشر - المستوعب ١٨٢/٢ حيث جعل الترتيب ركناً زائداً .

- ومنهم مَنْ ذكر أنها خمسة عشر كما فعل المؤلف - رحمه الله - .

والحامل على ذلك :

« أنّ الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلاّ به ، ولا يلزم أن يكون ركناً زائداً ؛ كما أن الفاتحة ركن ، وترتيبها معتبر ، ولا يعدّ ركناً آخر » ، الإنصاف ١١١/٢ . وعلى هذا « فالخلاف لفظي لا تظهر له فائدة » ، الإنصاف ١١٢/٢ .

(٢) في ق « ذكرناه » .

(٣) في ظ ، ق « التكبرية » خطأ .

(٤) انظر : الكافي ٣٦٣/١ ، العمدة ص ٦٢ ، المستوعب ١٨٥/٢ ، الإنصاف ١١٢/٢ ، التوضيح ٣١٥/١ ، زاد المستنقع ص ١٧ ، مغني ذوي الأفهام ص ١٠٨ ، معونة أولي النهى ٨٠٧/١ ، كشاف القناع ٣٠٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ .

(٥) انظر : الكافي ٢٦٢/١ ، المستوعب ١٨٧/١ ، الإنصاف ١١٦/٢ ، التوضيح ٣١٦/١ ، زاد المستقنع ص ١٧ ، معونة أولي النهى ٨١١/١ ، كشاف القناع ٣٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ .

(٦) في ظ ، ع « أربعة » خطأ .

٤ – وقول آمين .   ٥ – وقراءة السورة .

٦ – وقول ملء السماء بعد التحميد .

٧ – وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود .

٨ – وعلى المرة في سؤال المغفرة . ٩ – والسجود على أنفه .

١٠ – وجلسة الاستراحة – على إحدى الروايتين [١] فيها [٢] .

١١ – والتعوذ . ١٢ – والدعاء بعد الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد الأخير ، ١٣ – والقنوت في الوتر . ١٤ – والتسليمة الثانية ، في رواية [٣] .

– وهيآتها [٤] – وهي مسنونة ، إلاّ أنها صفة في غيرها ، فسميت هيئة – [٥] خمسٌ وعشرون [٦] :

١ – رفع اليدين عند : الافتتاح . ٢ – وللركوع [٧] .

٣ – وللرفع منه [٨] . ٤ – وإرسالهما [٩] بعد الرفع .

٥ – ووضع اليمين على الشمال . ٦ – وجعلهما تحت السرة .

٧ – والنظر إلى موضع سجوده . ٨ – والجهر .

---

(١) تقدم الكلام عن الروايتين ص ٣٢٢ .

(٢) في ق « على رواية » .

(٣) انظر ص ٣٢٩ .

(٤) انظر : المستوعب ١٨٨/٢ ، التوضيح ٣١٦/١ .

(٥) في ظ ، ع « وهي » .

(٦) في ظ ، ع « عشرين » خطأ .

(٧) في ع « والركوع » .

(٨) في ع ، ق « والرفع » .

(٩) في ظ ، ق « وإرسالها » خطأ .

٩ – والإسرار بالقراءة ، وبآمين .

١٠ – ووضع اليدين على الركبتين في الركوع . ١١ – ومدّ الظهر .

١٢ – ومجافاة عضديه [١] عن جنبيه فيه . ١٣ – والبداية بوضع الركبة .

١٤ – ثم اليد في السجود . ١٥ – ومجافاة البطن عن الفخذين .

١٦ – والفخذين عن الساقين فيه .١٧ – والتفريق بين ركبتيه .

١٨ – ووضع يديه حذا منكبيه فيه [٢] . ١٩ – والافتراش في الجلوس بين السجدتين . ٢٠ – وفي [٣] التشهد الأول . ٢١ – والتورك في التشهد الثاني .

٢٢ – ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة . ٢٣ – مُحَلَّقَة .

٢٤ – والإشارة بالسبّاحة . ٢٥ – ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة .

– فإن أخلّ [٤] بشرط لغير عذر : لم تنعقد صلاته .

– وإن ترك ركناً ، فلم يذكره حتى سلّم : بطلت صلاته ، سواء تركه عمداً ، أو سهواً .

– وإن ترك واجباً عمداً : فحكمه حكم ترك الركن .

– وإن تركه سهواً : سجد للسهو .

– وإن ترك سنة ، أو هيئة : لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو ؟ يخرّج على روايتين [٥] . / ق / ١٤

---

(١) في ع « هي » خطأ .

(٢) « فيه » ليس في ظ ، ع .

(٣) « في » ليس في ق .

(٤) في ع ، ظ « أخلت » خطأ .

(٥) انظر : الكافي ٢٨١/١ ، المستوعب ١٨٩/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٦ ، تجريد العناية ص٤٦ ، الإنصاف ١١٨/٢ ، التوضيح ٣١٦/١ ، (والمذهب أنه يباح) زاد المستقنع ص١٧ ، الإقناع ١٣٦/١ ، المنتهى ١١٩/١ .

٩ باب صلاة التطوع

– [١] أفضل تطوع البدن : الصلاة .

– وآكدها : ما سن لها الجماعة ؛ كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

– وبعد ذلك : السنن [٢] الراتبة ؛ قبل الفجر ركعتان ، وقبل الظهر ركعتان ، وبعدها ركعتان ، وقبل العصر أربع [٣] ركعات [٤] ، وبعد المغرب ركعتان ، وبعد العشاء ركعتان .

– والوتر : وأقله ركعة .

وأفضله إحدى عشرة ركعة .

يسلم في كل ركعتين ، ويوتر بركعة .

وأدنى الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين ؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة – بـ « سبِّح [٥] [٦] » .

---

(١) في ظ ، ق « قال » ولم تُثبت في المتن ؛ إذْ لا داعي لذكرها في بابٍ دون باب .

(٢) في ق « السنة » .

(٣) في ق « ركعتان » والمثبت هو المنقول عن المؤلف – رحمه الله – وانظر : – المستوعب ١٩٦/٢ .

(٤) قوله « قبل العصر أربع ركعات » من مفرداته – رحمه الله – ، قال ابن رجب : – « فمما تفرّد به قوله : إن للعصر سنة راتبة قبلها أربع ركعات » ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٠/٣ .

وانظر : المقنع ١٨٩/١ ، الكافي ١٦٤/١ ، المستوعب ١٩٦/٢ ، بلغة الساغب ص ٨٠ ، المحرر ٨٨/١ ، الشرح الكبير ٣٥٥/١ ، الممتع ٥١٨/١ ، الإنصاف ١٧٣/٢ .

(٥) في ظ ، ع « سورة الأعلى » .

(٦) من الآية الأولى من سورة الأعلى .

وفي الثانية { قل يا أيها الكافرون [١] } .

وفي الثالثة { قل هو الله أحد [٢] } .

– ثم يقنت فيها / بعد الركوع ، ويرفع يديه فيقول :

« اللهم إنّا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل / عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ، ولا نكفرك ، ظ / ١٢

ع / ١٦

اللهم إيّاك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد [٣] ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إنّ عذابك الجدَّ بالكفار ملحق [٤] » .

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمَنْ [٥] عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه

---

(١) سورة الكافرون الآية الأولى .

(٢) سورة الإخلاص الآية الأولى .

(٣) « نحفد » : « نسرع في العمل والخدمة » ، النهاية ١/٤٠٦ .

(٤) هذا الدعاء من أثر موقوف على عمر – رضي الله عنه – باختلاف يسير ، رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب دعاء القنوت ٢/٢١٠ ، وقال : – « هو صحيح عن عمر » .

(٥) في ظ ، ق « فمن » خطأ .

لا يذل مَنْ واليتَ ، ولا يعز مَنْ عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت [1] [2] » .

« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي [3] ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك [4] » .

---

(١) « اللهم اهدني ... تعاليت » : دعاء القنوت عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – .

– رواه الإمام أحمد – مسند أهل البيت – حديث الحسن بن علي ٤٢٥/١ ، دون قوله « ولا يعز مَنْ عاديت » .

ورواه أبو داود – كتاب الصلاة – باب القنوت في الوتر – ٦٤/٢ بهذا اللفظ أيضاً دون قوله « ولا يعز مَنْ عاديت » ، لكنه روى هذه الجملة البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب دعات القنوت – ٢٠٩/٢ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤٩٩/١ : « هذه الزيادة ثابتة في الحديث » .

وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٣٣٥/١ ، وفي المقاصد الحسنة : « الصحيح أنها من حديث الحسن » ص ٤٤٧ ، وفي مختصر المقاصد الحسنة : « وارد » ص ٢٠٠ ، وفي كشف الخفا : « الصحيح أنه من حديث الحسن » ٣٣٨/٢ .

ورواه الترمذي – أبواب الوتر – باب ما جاء في القنوت في الوتر ٤٧٨/١ ، والنسائي – كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب الدعاء في الوتر – ٢٤٨/٣ ، وابن ماجة – كتاب الصلاة – باب ما جاء في القنوت في الوتر ٤٩/٢ ، والدارمي في سننه – كتاب الصلاة – باب الدعاء في القنوت – ٤٥١/١ .

– الحكم عليه : صحيح .

– قال الترمذي في جامعه ٤٧٨/١ : « حسن » ، وصححه النووي في : المجموع ٤٩٥/٣٣ ، وحلية الأبرار ص ص ١١٦ ، ١١٧ ، وصححه الألباني في : إرواء الغليل ١٧٢/٢ ، صحيح سنن أبي داود ٣٩٢/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٤٤/١ ، صحيح سنن النسائي ٥٥٩/١ ، صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٨/١ ، مشكاة المصابيح – كتاب الصلاة – باب الوتر ٣٩٨/١ .

(٢) في ع زيادة « فلك الحمد على ماقضيت ، ولك الشكر على ما أنعمت به ووليت » .

(٣) في ع « نحصي » .

(٤) « اللهم ... كما أثنيت على نفسك » :

رواه أبو داود – كتاب الصلاة – باب القنوت في الوتر من حديث علي بن أبي طالب =

– وهل يمرّ يديه على وجهه ؟

على روايتين [1] .

– والوتر آكد من جميع السنن الراتبة [2] ؛ لأنه مُخْتلف في وجوبه .

وقال أبو بكر [3] في التنبيه : هو واجب [4] .

= ٢/٦٥ بهذا اللفظ غير أنه قال : « بمعافاتك » بدل « بعفوك » ، والترمذي – كتاب الدعوات – باب في دعاء الوتر ٥/٥٢٧ ، والنسائي – كتاب قيام الليل – باب الدعاء في الوتر ٤/٢٤٨ ، وابن ماجة – كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في القنوت في الوتر – ٢/٥٠ ، والنيسابوري في المنتقى – كتاب الصلاة – باب قنوت الوتر ص ١٣٨ .

– الحكم عليه : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢/٢٣٢ ، وصححه النووي في المجموع ٤/١٦ ، والألباني في الإرواء ٢/١٧٥ .

– وروى هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه – بشرح النووي – كتاب الصلاة – باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/٤٢٦ من حديث عائشة .

فائدة : قال الإمام النووي : « يستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد وسلم » ، حلية الأبرار ص ١١٧ .

– قال ابن علاّن : « صحَّ عن بعض الصحابة موقوفاً عليه ، أنه كان يصلي على النبي – ﷺ – في القنوت » ، الفتوحات الربانية ٢/٣٠٠ .

– قال الألباني : « ثم اطّلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي – ﷺ – في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك » ، إرواء الغليل ٢/١٧٧ .

(١) انظر : المقنع ١/١٨٧ ، الكافي ١/٢٦٧ ، المستوعب ٢/٢٠١ ، المحرر ١/٨٩ ، الشرح الكبير ١/٣٥٣ ، الممتع ١/٥١٤ ، الإنصاف ٢/١٦٨ وقال عن المسح : «المذهب» ، التوضيح ١/٣٢٥ ، بدائع الفوائد ٤/١١٣ وذكر أنّ الإمام سَهَّلَ في ذلك ولم يفعله وأنّ اختياره الترك .

(٢) قال في الإنصاف ٢/١٦٢ : « الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب وهو صحيح وهو المذهب » .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : المستوعب ٢/٢٠٢ ، المحرر ١/٨٨ ، الشرح الكبير ١/٣٤٨ ، الإنصاف ٢/١٦٢ وقال عن عدم الوجوب : «المذهب» .

وقد أومى إليه إمامنا أحمد [1] – رحمة الله عليه [2] – .

– ووقته : من بعد صلاة العشاء ، إلى طلوع الفجر الثاني .

– وقال شيخنا [3] : آكدها ركعتا الفجر [4] .

– ووقتها : من طلوع الفجر ، إلى أن يصلي الصبح .

– ويقوم في [5] رمضان بعشرين ركعة في جماعة ، ويوتر بعدها في الجماعة .

– فإن كان له تهجد : جعل الوتر بعده .

– فإن [6] أحب متابعة الإمام : أوتر معه ، فإذا سلم قام فضم إلى الوتر ركعة أخرى .

– وكذلك يفعل إذا أعاد معه المغرب .

– ويكره التطوع بين التراويح .

– ويكره التعقيب ؛ وهو أن يصلُّوا بعد التراويح والوتر نافلة أخرى ، في جماعة .

– وأفضل التهجد : وسط الليل .

---

(١) « أحمد » لم يُذكر في ع ، ق .

(٢) انظر : الانتصار ٤٨٩/١ ، المغني ٥٩١/٢ ، بلغة الساغب ص ٨٠ ، الممتع ٥٠٩/١ ، الإنصاف ١٦٢/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢١٠/٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : المغني ٥٤٠/٢ ، المقنع ١٨٨/١ ، الكافي ١٦٤/١ ، المستوعب ٢٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٥/١ ، الممتع ٥١٧/١ ، الإنصاف ١٧٢/٢ ، التوضيح ٣٢٦/١ .

(٥) « في » لم تذكر في ع .

(٦) في ق « وإن » .

والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول .

– وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

– وأفضله أن يسلم من كل ركعتين .

– وفعله سرّاً أفضل من إظهاره .

– وأدنى صلاة الضحي : ركعتان .

– وأفضلها : ثمان .

– ووقتها : إذا علت الشمس واشتد حرُّ ها .

– ولا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا .

وعندي : يستحب ذلك (١) .

– ويجوز التنفل جالساً ، والفضيلة في القيام .

– وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

وعنه : أنهما سواء (٢) .

– ومن فاته شيءٌ من السنن الراتبة قضاه .

– ويستحب أن يتطوع : بأربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد العشاء .

– ويصح التطوع بركعة .

وعنه : لا يصح (٣) .

---

(١) انظر : الكافي ٢٦٨/١ ، المستوعب ٢١٢/٢ ، المحرر ٩١/١ ، الشرح الكبير ٣٧٠/١ ، الإنصاف ١٨٧/٢ وقال : «الصحيح من المذهب أنه لا يستحب المداومة على فعلها ... واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل » ، التوضيح ٣٢٨/١ ، بدائع الفوائد ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : المستوعب ٢١٧/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٩ ، المحرر ٨٦/١ ، تجريد العناية ص٤٩ ، (والأولى هي المذهب) التوضيح ٣٢٨/١ ، الإقناع ١٥٢/١ ، المنتهى ٨٠/١ ، مجموع الفتاوى ٧٠/٢٣ .

(٣) انظر : المقنع ١٩١/١ ، المستوعب ٢١٧/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٩ ، المحرر ٨٧/١ ، الممتع ٥٢٥/١ ، الإنصاف ١٨٨/٢ وقال عن الأولى «المذهب» ، حاشية المقنع ١٩١/١ ، المنتهى ٨٠/١ .

١٠ باب ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها

- [(١)] إذا دخل في الصلاة ، ثم قطع النية ، أو عزم على قطعها : بطلت .

- وإن [(٢)] تردد ؛ هل يقطعها أم لا ؟ فعلى وجهين [(٣)] .

- وتبطل إن ترك شرطاً من شرائطها ، أو ركناً من أركانها ، عمداً كان ذلك أو سهواً .

- وإن [(٤)] سبقه الحدث : بطلت صلاته .

وعنه : أنه يتوضأ ويبني [(٥)] .

- وإذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، عامداً : بطلت صلاته .

- وإن كرر الفاتحة : لم تبطل [(٦)] .

- وإن جمع بين سور في النافلة : لم يكره .

- وفي الفريضة : يكره .

وقيل : لا يكره [(٧)] .

---

(١) في ظ ، ع « قال » .

(٢) في ظ ، ع « شك في » .

(٣) انظر : المغني ١٣٣/٢ ، المقنع ١٣٧/١ ، الكافي ٢٤١/١ ، المستوعب ٢٢٥/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٠ ، المحرر ٥٢/١ ، الممتع ٤٠٤/١ ، الإنصاف ٢٢/٢ وقال : «تبطل وهو المذهب» .

(٤) في ق « وإذا » .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/١، المستوعب ٢٢٤/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٨ ، الإنصاف ٢٩/٢ وقال عن الأولى : «الصحيح من المذهب» .

(٦) في ظ ، ع « صلاته » وهو صحيح .

(٧) انظر : المقنع ١٦٥/١ ، المستوعب ١٤٥/٢ ، المحرر ٥٤/١ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٥٤/١ ، الشرح الكبير ٣١٣/١ ، الممتع ٤٦١/١ ، الإنصاف ٩٧/٢ وقال عن عدم الكراهة : «المذهب» .

– وإن تكلم عامداً : بطلت صلاته .

– أو سهواً : على روايتين [1] .

– وكذلك : إن قهقه ، أو انتحب ، أو نفخ ، أو تنحنح فبان حرفان .

– فإن لم [2] يبن حرفان : لم تبطل صلاته .

– فإن تأوّهَ ، أو أَنَّ ، أو بكى لخوف الله – عز وجل – : لم تبطل صلاته .

– والعمل المستكثر في العادة لغير حاجة : يبطل الصلاة .

– وله : أن يردّ المارّ بين يديه ، ويعد الآي والتسبيح ، وينظر في المصحف ، ويقتل الحية ، والعقرب ، والقملة ، / ويرد السلام بالإشارة ، ويلبس الثوب ، ويلفّ العمامة ، ما لم يطل .

فإن طال : أبطل ، إلاّ أن يفعله متفرِّقاً . ق / ١٥

– فإن أكل ، / أو شرب ، عامداً : بطلت صلاته الفريضة .

وهل تبطل النافلة ؟ على روايتين [3] . ظ/١٣

– وإن كان ساهياً : لم تبطل .

– وإن [4] التفت ، أو رفع بصره إلى السماء ، أو فرقع أصابعه ، أو عبث ،

---

(١) انظر : المغني ٤٤٦/٢ ، المستوعب ٢٢٧/٢ ، بلغة الساغب ص ٦٩ ، المحرر ٧٢/١ ، الشرح الكبير ٣٣٢/١ ، تجريد العناية ص ٤٥ ، الإنصاف ١٣٠/٢ وقال «تبطل وهو المذهب» ، التوضيح ٣١٩/١ .

(٢) « لم » ساقطة من ع ، ح .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٢/١ ، المقنع ١٧٤/١ ، المستوعب ٢٣٧/٢ ، المحرر ٧٥/١ ، الشرح الكبير ٣٣٠/١ ، تجريد العناية ص ٤٥ ، الإنصاف ١٢٦/٢ (وذكر أن المذهب عدم البطلان إن كان يسيراً) ، التوضيح ٣١٨/١ .

(٤) في ق « وإذا » .

أو تخصَّر ، أو شبك بين أصابعه ، أو تروَّح ، أو لمس لحيته :

كره ذلك ، ولم [1] تبطل الصلاة .

– ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين ، أو تنازعه نفسه إلى الطعام ، فإن [2] فعل : أجزأته صلاته .

– وإذا بدره البصاق وهو في المسجد : أخذه [3] بثوبه [4] ، وحكّ بعضه ببعض .

– وإن كان في غير المسجد : بصق عن يساره ، أو تحت قدمه .

– وإذا مَرَّ [5] بين يديه مارٌّ وبينهما سترة مثل آخرة الرحل : لم يكره .

– وكذلك إن [6] لم يجد سترة فخط بين يديه خطاً .

– وإن لم يكن ذلك ومرَّ بين يديه : الكلب الأسود البهيم : قطع صلاته .

– وفي المرأة ، والحمار : روايتان [7] .

– وسترة الإمام سترة للمأموم [8] .

---

(١) في ظ ، ع « لا » .

(٢) في ظ « وإن » .

(٣) في ق « بصق » .

(٤) في ق « في » .

(٥) في ق « من » .

(٦) في ق « أو » .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، الإرشاد للهاشمي ص٧١ ، المغني ٢/٩٧ ، المقنع ١/١٦٦ ، المستوعب ٢/٢٣٩ ، بلغة الساغب ص ٧٠ ، المحرر ١/٧٦ ، الشرح الكبير ١/٣٢١ ، الممتع ١/٤٦٧ ، تجريد العناية ص ٤٦ ، الإنصاف ٢/١٠٤ وقال عن عدم القطع «المذهب» ، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٠٩ .

(٨) في ظ ، ع « المأموم » .

– وإذا نابه [1] شيء في صلاته ؛ مثل : إن استأذن عليه إنسان ، أو سها [2] إمامه ، أو خشي [3] على ضرير أن يقع في بئر :

فإنه يسبح [4] ، إن كان رجلاً .

وإن كانت امرأةً :

صَفَّقَتْ ببطن راحتها على ظهر كفّها الأخرى .

– ويجوز له [5] إذا مرت به آية رحمة : أن يسألها .

– وإذا مرت به آية عذاب : أن يستعيذ [منه [6]] .

وعنه : أنه يكره ذلك في الفريضة [7] .

---

(١) في ظ ، ع « أنابه » .

(٢) في ق « يسهو » .

(٣) في ق « يخشى » .

(٤) في ظ ، ع « به » .

(٥) « له » ليست في ق .

(٦) في جميع النسخ « منها » والمُثبت أليق .

(٧) انظر : المقنع ١/١٦٧ ، بلغة الساغب ص ٧٠ ، المحرر ١/٧٩ ، الشرح الكبير ١/٣٢٤ ، الممتع ١/٤٦٧ ، تجريد العناية ص ٤٥ ، الإنصاف ٢/١٠٧ وقال عن الأُولى : «المذهب» .

١١ باب سجود التلاوة والشكر [١]

- سجود التلاوة سنة في حقِّ : القاريء ، والمستمع ، دون السامع [٢] .

وهو / أربع [٣] [عشرة [٤]] سجدةً : في الأعراف [الآية ٢٠٦] ، والرعد [الآية ١٥] ، والنحل [الآية ٤٩] ، وسبحان [٥] [الآية ١٠٩] ، ومريم [الآية ٥٨] ، وفي الحج سجدتان [الآية ١٨ والآية ٧٧] ، والفرقان [الآية ٦٠]، والنمل [الآية ٢٢] ، وألم تنزيل [سورة السجدة الآية ١٥] ، وحم السجدة [سورة فصلت الآية ٣٨] ، والنجم [الآية ٦٢] ، والانشقاق [الآية ٢١] ، واقرأ باسم ربك [سورة العلق الآية ١٩] .

ع/١٧

---

(١) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٩٠ ، المغني ٣٥٢/٢ ، المقنع ١٩٢/١ ، العمدة ص ٦٨ ، المستوعب ٢٥١/٢ ، بلغة الساغب ص ٧٨ ، المحرر ٧٩/١ ، الشرح الكبير ٣٧١/١ ، الممتع ٥٢٦/١ ، شرح الزركشي ، الفروع ٤٤٢/١ ، تصحيح الفروع ٤٤٢/١ ، المبدع ٢٧/٢ ، الإنصاف ١٨٩/٢ ، التوضيح ٣٢٩/١ ، زاد المستقنع ص ١٩ ، الروض المربع ٨٢/٢ .

(٢) - الاستماع : يكون بقصدٍ وإصغاء .

- السماع : يكون بقصدٍ ، وبدونه وهو المراد هنا .

- انظر : المصباح المنير ٢٨٩/١ ، مجموع الفتاوى ٥٦٧/١ .

(٣) في ظ ، ع « أربعة » خطأ .

(٤) في جميع النسخ « عشر » خطأ .

(٥) في ع « الإسراء » .

- وسجدة ص سجدة شكر .

وعنه : أنها [1] من عزائم السجود [2] .

- ويستحب سجود الشكر :

عند تجدد النعم ، واندفاع النقم .

- وحكم السجود : حكم صلاة التطوع في اعتبار القبلة ، وسائر الشرائط .

---

(١) في ظ « أنه » .

(٢) انظر : الإرشاد للهاشمي ص ٩٠ ، المغني ٢/٣٥٤ ، الكافي ١/٢٧٢ ، المستوعب ٢/٢٥٨ ، المحرر ١/٨٩ ، الشرح الكبير ١/٣٧٣ ، الممتع ١/٥٢٨ ، شرح الزركشي ١/٦٣٥ ، الفروع ١/٤٤٥ ، المبدع ٢/٣٠ ، الإنصاف ٢/١٩٢ وقال عن الأولى : «المذهب» ، الروض المربع ٢/٩١ .

- ومن سجد للتلاوة [1] في الصلاة : كبّر للسجود ، ورفع يديه ، نصّ عليه [2] .

- وقال شيخنا [3] : لا يرفع [4] ؛ لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع .

- ويكبر للرفع منه ، ويجلس ، ويسلِّم .

- ولا يفتقر إلى التشهد .

- وعندي [5] : يحتمل أن يفتقر إلى ذلك [6] .

- ويكرهُ للإمام قراءة السجدة في [7] صلاة لا يجهر فيها .

- فإن قرأ : لم يسجد .

---

(١) في ع « التلاوة » .

(٢) « نصّ عليه في رواية أبي طالب » الإنصاف ١٩٤/٢ قال : « وهو المذهب » ، وانظر : الكافي ٢٧٢/١ ، العمدة ص٧٠ ، المستوعب ٢٦١/٢ ، المحرر ٨٠/١ ، الشرح الكبير ٣٧٥/١ ، الممتع ٥٢٩/١ ، الفروع ٤٤٥/١ ، تصحيح الفروع ٤٤٥/١ ، المبدع ٣١/١ ، الإنصاف ١٩٤/٢ ، التوضيح ٣٣٠/١ ، الروض المربع ٩٤/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : المغني ٣٦١/٢ ، المقنع ١٩٢/١ ، الإنصاف ١٩٤/٢ .

(٥) « عندي » ساقط من ق .

(٦) انظر : المقنع ١٩٢/١ ، الكافي ٢٧٢/١ ، المستوعب ٢٦٢/٢ ، بلغة الساغب ص٧٨ ، المحرر ٨٠/١ ، الشرح الكبير ٣٧٥/١ ، الممتع ٥٣٠/١ ، الفروع ٤٤٥/١ ، المبدع ٣٢/٢ ، الإنصاف ١٩٤/٢ ، وقال عن عدم الافتقار للتشهد : – « المذهب » . ، التوضيح ٣٣٠/١ ، زاد المستقنع ص١٩ ، الروض المربع ٩٤/٢ .

(٧) في ق « من » .

- وإن سجد : فالمأموم بالخيار بين أن يتبعه ، أو يتركه (١) .

- وإذا لم يسجد التالي : لم يسجد المستمع .

- ويكره اختصار السجود وهو : أن يجمع السجدات فيقرأها في وقت واحد .

- ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة .

---

(١) انظر : المغني ٣٧١/٢ ، المستوعب ٢٥٥/٢ ، بلغة الساغب ص٧٨ ، المحرر ٨٠/١ ، الشرح الكبير ٣٧٧/١ ، الممتع ٥٣١/١ ، الفروع ٤٤٦/١ ، المبدع ٣٢/٢ ، الإنصاف ١٩٥/٢ وقال : « هذا هو المذهب » ، التوضيح ٣٣٠/١ ، زاد المستقنع ص١٩ ، الروض المربع ٩٥/٢ .

١٢ باب سجود السهو

- [١] وإذا شكّ المصلي في عدد الركعات : بنى على اليقين ، إن كان منفرداً .

- وإن كان إماماً : فعلى روايتين [٢] :

أصحهما : أنه يبني على اليقين .

[والثانية [٣]] : يبني على غالب ظنه .

- فإن [٤] استوى عنده الأمران :

عمل على اليقين ؛ وأتى [٥] بما بقي [٦] ، وسجد للسهو .

- وإذا زاد في صلاته - ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو جلوساً - ساهياً : سجد للسهو .

- فإن فعل مالا يبطل عمله الصلاة ؛ كالعمل اليسير ساهياً : لم يسجد .

---

(١) في ظ ، ع « قال » .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٧٧/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٧٥ ، الانتصار ٣٥٥/٢ ، المغني ٤٠٦/٢ ، المقنع ١٧٩/١ ، الكافي ٢٨١/١ ، المستوعب ٢٧١/٢ ، بلغة الساغب ص٧٧ ، المحرر ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٣٤١/١ ، الممتع ٤٩٨/١ ، التسهيل ص٦٣ ، المبدع ٥٢٣/١ ، تجريد العناية ص٤٧ ، الإنصاف ١٤٣/٢ وقال عن الأولى : « المذهب مطلقاً » ، التوضيح ٣٢١/١ ، زاد المستقنع ص١٨ ، الروض المربع ٤٥٤/٢ ، الإقناع ١٤١/١ ، المنتهى ٧٤/١ ، فتح الباري لابن رجب ٥٠٩/٦ .

(٣) في جميع النسخ « والثاني » خطأ .

(٤) في ظ ، ع « وإن » .

(٥) « و » ليست في ع .

(٦) في ظ ، ع « تبقى » .

- وإذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية ، أو [1] الأخيرة من المغرب ، بسورة بعد الفاتحة .

- أو قرأ في سجوده ، أو أتى بالتشهد في قيامه ، وما أشبهه ، فهل يسجد للسهو أم لا ؟

على روايتين [2] .

- وإذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر ، أو إلى رابعة في صلاة [3] المغرب ، أو إلى خامسة في بقيّة / الصلاة ، ساهياً ، ثم ذكر : فإنه يعود إلى ترتيب صلاته ؛ فينظر :

إن كان قد تشهَّدَ عقيب الثانية من الفجر ، والثالثة من المغرب ، أو [4] الرابعة من بقيّة الصلوات : سجد للسهو وسلّم .

- وكذلك إن كان قد تشهد بعد فراغه من الركعة الزائدة .

وإن لم يكن قد تشهد : جلس فتشهد ، وسجد للسهو ، وسلم . ظ / ١٤

- فإن ذكر بعد أن فرغ من الصلاة : سجد للسهو عقيب ذكره ، وصلاته ماضية .

---

(١) في ق « و » .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣٩٤/١ ، المقنع ١٧٤/١ ، الكافي ٢٧٣/١ ، المستوعب ٢٦٧/٢ ، بلغة الساغب ص٧٦ ، الشرح الكبير ٣٣١/١ ، الممتع ٤٨٧/١ ، المبدع ٥٠٩/١ ، تجريد العناية ص٤٦ ، الإنصاف ١٢٩/٢ وقال : « يشرع وهو المذهب » ، التوضيح ٣١٩/١ ، زاد المستقنع ص١٨ ، الروض المربع ٤٣١/٢ ، الإقناع ١٣٨/١ ، المنتهي ٧٣/١ .

(٣) « صلاة » ليست في ق .

(٤) في ع « و » .

- فإن [1] سبّح به اثنان : لزمه الرجوع .

- فإن لم يرجع : بطلت صلاته ، وصلاة من خلفه ، إن اتبعوه .

- فإن فارقوه وسلَّمُوا : صحت صلاتهم .

- ومتى قام إلى الركعة ، فذكر قبل الشروع في قراءتها أنه قد ترك ركناً من التي قبلها : لزمه أن يعود ، فيأتي بما تركه ، ثم يأتي بما بعده .

- فإن لم يعد :

لم يعتد [2] بجميع ما يفعله بعد المتروك .

- وإن ذكر / بعد شروعه في قراءتها :

صارت الركعة [3] أولته ، وبطل ما فعله قبلها .

- وإن ترك أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد :

سجد سجدة في الحال ، تتم له بها ركعة ، وقام فأتى بثلاث ركعات ، وتشهد ، وسجد للسهو ، وَسَلَّمَ .

وعنه : أنه يستأنف الصلاة [4] . ق / ١٦

---

(١) في ق « وإن » .

(٢) في ع « يُعيد » خطأ .

(٣) في ع ق « الرابعة » خطأ .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٤٦٥/٢ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٧٤/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ، المقنع لابن البنا ٣٩١/١ ، المغني ٤٣٤/٢ ، المقنع ١٧٨/١ ، الكافي ٢٨٠/١ ، المستوعب ٢٦٩/٢ ، بلغة الساغب ص٧٦ ، المحرر ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٣٣٨/١ ، الممتع ٤٩٥/١ ، شرح الزركشي ٢٠/٢ ، المبدع ٥٢٠/١ ، الإنصاف ١٣٩/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٢٠/١ ، الإقناع ١٤٠/١ ، المنتهى ٧٣/١ .

- وإذا ترك ركناً ، ثمّ ذكره وهو في الصلاة ، ولم يعلم موضعه :

بنى على اليقين ، واطّرَح الشَّك .

و إذا شك هل سها [١] أم لا :

لم يسجد [٢] .

وقال شيخنا [٣] : إن شكّ هل سها فترك شيئاً سجد [٤] .

- وإذا سها سهوين [٥] ، أو أكثر من جنس : كفاه للجميع سجدتان .

- فإن [٦] كان السهو من جنسين :

فقال أبوبكر [٧] فيها وجهان :

أحدهما : تجزئه سجدتان .

والآخر : يسجد لكل سهو سجدتين [٨] .

---

(١) في ظ « في صلاته » .

(٢) انظر : المقنع ١/١٧٩ ، المحرر ١/٨٤ ، زاد المستقنع ص١٨ ، الروض المربع ٢/٤٥٦ ، (والمذهب أنه لم يسجد) الإقناع ١/١٤٢ ، المنتهى ١/٧٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : المستوعب ٢/٢٧٥ ، الإنصاف ٢/١٤٦ .

(٥) في ظ ، ع « سهوتين » خطأ . وانظر : مقاييس ابن فارس ٤٩٤ ، القاموس المحيط ١٦٧٤ .

(٦) في ع ، ق « وإن » .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٨) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٤٦ ، الإرشاد للهاشمي ص٧٦ ، المغني ٢/٤٣٧ ، المقنع ١/١٨٢ ، الكافي ١/٢٨٣ ، المستوعب ٢/٢٧٦ ، بلغة الساغب ص٧٧ ، المحرر ١/٨٥ ، الشرح الكبير ١/٣٤٦ ، الممتع ١/٥٠٦ ، المبدع ١/٥٢٩ ، تجريد العناية ص٤٧ ، الإنصاف ٢/١٥٤ وقال عن الوجه الأول : « المذهب » ، زاد المستقنع ص١٨ ، الروض المربع ٢/٤٦٢ .

- وإذا سها خلف الإمام : لم يسجد .

- وإن سها إمامه : سجد معه .

- فإن ترك الإمام السجود ، فهل يسجد المأموم ؟

على روايتين [1] .

- وسجود السهو واجب .

- ومحله : قبل السلام ، إلاّ أن يُسَلم من نقصان ، أو يتحرى [2] الإمام فيبني على غالب ظنه [3] ، على إحدى الروايتين فإنه يسجد بعد السلام [4] .

- وعنه : إن كان للسهو [5] من نقصانٍ : فمحله قبل السلام .

- ومن زيادة : فمحله بعد السلام .

- وعنه : أن محل الجميع قبل السلام [6] .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، المغني ٤٣٩/٢ ، المقنع ١٨١/١ ، الكافي ٢٨٤/١ ، المستوعب ٢٨٢/٢ ، بلغة الساغب ص٧٧ ، المحرر ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٣٤٢/١ ، الممتع ٥٠١/١ ، شرح الزركشي ٢٣/٢ ، المبدع ٥٢٦/١ ، تجريد العناية ص٤٨ ، الإنصاف ١٤٨/٢ وقال : « يسجد وهو المذهب » ، التوضيح ٣٢٢/١ ، زاد المستقنع ص١٨ ، الروض المربع ٤٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٢/١ ، المنتهى ٧٥/١ .

(٢) في ظ ، ع « يحدث » خطأ .

(٣) في ظ « الظن » .

(٤) في ظ ، ع « السهو » خطأ .

(٥) في ظ « السهو » خطأ .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢١٧/٣ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٧٤/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٧/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٧٤ ، المقنع لابن البنا ٣٨٨/١ ، الانتصار ٣٦٥/٢، المغني ٤١٥/٢ ، المقنع ١٨١/١، المستوعب ٢٧٧/٢ ، بلغة الساغب ص٧٨ ، المحرر ٨٥/١ ، الشرح الكبير ٣٤٤/١ ، الممتع ٥٠٣/١ ، شرح الزركشي ١٤/٢ ، التسهيل ص٦٤ ، المبدع ٥٢٧/١ ، تجريد العناية ص٤٧ ، الإنصاف ١٥٠/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٢٣/١ ، الإقناع ١٤٢/١ ، فتح الباري لابن رجب ٤٩١/٦ ، ٤٩٧ .

- وإذا نسي سجود السهو [1] في محله :

سجد ما لم يتطاول الزمان ، أو يخرج من المسجد ، وإن تكلم .

وعنه : أنه يسجد ، وإن خرج من المسجد ، وإن [2] تباعد [3] .

- فإن ترك سجود السهو المشروع قبل السلام عامداً : بطلت صلاته [4] .

- وإن ترك ناسياً : لم تبطل .

- وإن ترك المشروع بعد السلام :

لم تبطل صلاته ، سواء تركه عمداً ، أو سهواً [5] .

- وإذا سجد للسهو بعد السلام : جلس ، فتشهد ، وسلّم [6] .

- وحكم النافلة : حكم الفريضة في سجود السهو .

- وإذا تعمّد ترك ما شرع لأجله سجود السهو : لم يسجد [7] .

---

(١) « السهو » سقط من ظ .

(٢) « وإن » ساقط من ظ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٧٥ ، المقنع لابن البنا ٣٩٠/١ ، المغني ٤٣١/٢ ، الكافي ٢٨٢/١ ، المستوعب ٢٨١/٢ ، بلغة الساغب ص٧٨ ، المحرر ٨٥/١ ، الشرح الكبير ٣٤٥/١ ، شرح الزركشي ١٩/٢ ، المبدع ٥٢٨/١ ، تجريد العناية ص٤٦ ، الإنصاف ١٥٢/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٢٣/١ ، المنتهى ٧٣/١ ، فتح الباري لابن رجب ٤٦٣/٦ .

(٤) الإنصاف ١٥٦/٢ وقال : « المذهب » .

(٥) الإنصاف ١٥٦/٢ وقال : « المذهب ... ويأثم بترك مابعد السلام ، وإنما لم تبطل ؛ لأنه منفرد عنها ، واجبٌ لها كالأذان » .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢١٧/٣ ، الإرشاد للهاشمي ص٧٥ ، المقنع ١٨٣/١ ، المستوعب ٢٧٩/٢ ، بلغة الساغب ص٧٨ ، المحرر ٨٥/١ ، الشرح الكبير ٣٤٧/١ ، الممتع ٥٠٧/١ ، المبدع ٥٢٩/١ ، تجريد العناية ص٤٧ ، الإنصاف ١٥٥/٢ وقال : «هذا المذهب ، وقيل لا يتشهد واختاره الشيخ تقي الدين» ، التوضيح ٣٢٣/١ ، الإقناع ١٤٣/١ ، المنتهى ٧٦/١ ، فتح الباري لابن رجب ٤٧٦/٦ .

(٧) في ق « يعني بطل صلاته » وهو توضيح من الناسخ ؛ إذْ قال « يعني » . والأولى في الفعل « بطل » أن يُلحقه تاءَ التأنيث . أو يُعبِّر بالمصدر : بطلان .

١٣ باب الأوقات المنهي [١] عن الصلاة فيها

– وهي خمسة أوقات :

١ – بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس .

٢ – وعند طلوعها حتى ترتفع [٢] قيد [٣] رمح [٤] .

٣ – وعند قيامها حتى تزول .

٤ – وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٥ – وعند غروبها حتى تتكامل .

– فلا [٥] يتطوع في هذه / الأوقات بصلاة [٦] / لا سبب لها .

– وسواء في ذلك : مكة ، ويوم الجمعة ، وغيرهما .

ظ / ١٥
ع / ١٨

---

(١) في ق « التي نهي » .

(٢) في ظ ، ع « تتعالى » .

(٣) في ع « قدر » .

(٤) « قيد رمح » : « مقداره في رأي العين » المجموع المغيث ٢/٧٧٠ ، النهاية ٤/١٣١ ، « بكسر القاف » المطلع ص٩٧ ، المصباح المنير ٢/٥٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٠ ، ويساوي في عين الرائي « نحو متر » .
والأحوط في مدته « خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس » ، الشرح الممتع ٤/١٢٢ .

(٥) في ق « و » .

(٦) في ظ ، ع « لصلاة » خطأ .

- فأما مالها سبب :

كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وركعتي الفجر ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وسجود التلاوة ، والشكر ، والوتر إذا فات [1] ، وإذا حضرت الجماعة مع إمام الحي وقد كان صلى ، فإنه يفعل [2] منها :

ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر ، وركعتي الطواف حين [3] يطوف ، و [يعيد] الجماعة [4] ، رواية واحدة [5] .

- وهل يفعل باقيها أم لا ؟

على روايتين [6] ، أصحهما أنه يفعلها .

---

(١) في ظ « فاتت » .

(٢) في ع « يفصل » تحريف .

(٣) في ظ ، ع « حتى » خطأ .

(٤) في ظ « يعد » خطأ . وفي ع ، ق « بعيد » تصحيف .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ص٢٨ ، المقنع لابن البنا ٤٠٤/١ ، المغني ٥١٧/٢ ، ٥٣١ ، المقنع ١٩٣/١ ، المستوعب ٢٨٨/٢ ، بلغة الساغب ص٦٣ ، المحرر ٨٦/١ ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ، الممتع ٥٣٦/١ ، شرح الزركشي ٥٣/٢ ، ٥٥ ، المبدع ٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٠٠/٢ ، التوضيح ٣٣١/١ ، عمدة الطالب ص٣٦ ، فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٣ .

(٦) انظر : المغني ٥٢٩/٢ ، المقنع ١٩٤/١ ، المستوعب ٢٨٨/٢ ، بلغة الساغب ص٦٣ ، المحرر ٨٦/١ ، الشرح الكبير ٣٨١/١ ، الممتع ٥٣٧/١ ، شرح الزركشي ٥٨/٢ ، المبدع ٣٩/٢ ، الإنصاف ٢٠١/٢ ، التوضيح ٣٣١/١ - والمذهب في هذه المسألة : -
(أنه يجوز قضاء الفرائض ، وفعل ركعتي الطواف ، وإعادة جماعة - إذا أقيمت وهو في المسجد - في كل وقت منها .
وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط - بعد الفجر والعصر - لا في الأوقات الثلاثة إلا أن يُخشى عليها .
ويحرم التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة ، وإن ابتدأه فيها لم ينعقد - ولو جاهلاً - حتى ماله سبب كسجود تلاوة ، وشكر ، وسنة ، راتبة ، وصلاة كسوف ، وتحية مسجد ، في غير حال خطبة جمعة . الإقناع ١٥٨/١ ، المنتهى ٨٢/١ ، زاد المستقنع ص١٩) .
وقال في الشرح الممتع ١٧٩/٤ « الصحيح أنّ ماله سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها ؛ الطويلة والقصيرة » .

- وأمّا الفرائض : فإنه يؤديها ، ويقضيها ، في جميع الأوقات .

- ويصلي على الجنازة ، بعد الفجر ، وبعد صلاة العصر [1] .

وفي بقيّة الأوقات ، على روايتين [2] .

- وإذا أقيمت الصلاة ، فلا يصلي غير التي أقيمت ، سواء خشي فوات الركعة الأولى ، أو لم يخش .

---

(١) الإنصاف ٢٠٠/٢ وقال « المذهب » .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٤٠٤/١ ، المغني ٥١٨/٢ ، المقنع ١٩٣/١ ، المستوعب ٢٩١/٢ ، بلغة الساغب ص٦٣ ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ، الممتع ٥٣٥/١ ، شرح الزركشي ٥٦/١ ، المبدع ٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٠١/١ وقال : « محل الخلاف إذا لم يُخف عليها أمّا إذا خيف عليها فإنه يصلي عليها في هذه الأوقات قولاً واحداً » ،. التوضيح ٣٣١/١ ، (والمذهب عدم الجواز إلاّ أن يخاف عليها) الإقناع ١٥٨/١ ، المنتهى ٨٢/١ ، فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٣ .

١٤ باب صلاة الجماعة

- الجماعة واجبة على الأعيان ، لكل صلاة مكتوبة .

- وليست بشرط في الصحة .

- ومن شرطها : أن ينوي الإمام ، والمأموم ، حالهما [١] .

- ويجوز فعلها في بيته .

وعنه : أن حضور المسجد واجب [٢] .

- وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .

إلا أن يكون ذو [٣] الجمع القليل عتيقاً ، ففعلها فيه أفضل .

- فإن كان في جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلاّ بحضوره :

ففعلها فيه أفضل .

- وإن كانت الجماعة تقام فيه ، فأيُّما أفضل قصده ، أم قصد الأبعد ؟

على روايتين [٤] .

---

(١) في ع ، ق « حالها » والصواب المثبت . والمعنى : -
« ينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم » المغني ٧٣/٣ ، الكافي ٢٨٩/١ ، المستوعب ٣٠٠/٢ ، المحرر ٩٦/١ ، الإنصاف ٢٠٥/٢ وقال « هذا المذهب بلا ريب » .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٣٤/٢ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٠٦ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٦٤/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٥ ، الانتصار ٤٧٦/٢ ، المغني ٨/٣ ، المقنع ١٩٥/١ ، الكافي ٢٨٧/١ ، التحقيق ٢٥٥/٣ ، المستوعب ٢٩٧/٢ ، بلغة الساغب ص٨١ ، المحرر ٩٠/١ ، الشرح الكبير ٣٨٤/١ ، الممتع ٥٤٠/١ ، المبدع ٤٣/٢ ، الإنصاف ٢٠٨/٢ وأشار إلى أن الأُولى هي المذهب ، التوضيح ٣٣٢/١ ، حاشية المقنع ١٩٥/١ .

(٣) في ع « دون » تحريف .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٠٧ ، المسائل الفقهية من كتاب =

- وإن كان البلد أحد ثغور المسلمين :

فالأفضل أن يجتمع الناس في موضعٍ واحد ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة .

- وتُكره [1] إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول - ﷺ - ولا تكره في بقية المساجد .

وإذا كان للمسجد إمام راتب : لم يجز لغيره أن يؤم قبله ، إلا أن يأذن ، أو يتأخر لعذر .

- وإذا صلى في المسجد ، ثم حضر إمام الحي :

استحب له إعادة الجماعة معه ، إلا المغرب .

وعنه : - أنه يعيدها أيضاً و [2] يشفعها برابعة [3] .

- ومن أحرم منفرداً ، ثم نوى متابعة الإمام :

لم يجز في أصح الروايتين .

والأخرى : أنه يكره ، ويجزيه [4] .

= الروايتين والوجهين ١/١٦٧ ، المغني ٣/٩ ، المقنع ١/١٩٦ ، الكافي ١/٢٨٧ ، المستوعب ٢/٢٩٩ ، بلغة الساغب ص٨١ ، المحرر ١/٩٣ ، الشرح الكبير ١/٨٣٥ ، الممتع ١/٥٤٢ ، المبدع ٢/٤٤ ، الإنصاف ٢/٢١١ وقال عن قصد الأبعد : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٣٢ ، حاشية المقنع ١/١٩٦ .

(١) في ق « ويكره » .

(٢) في ع « ثم » .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٦٦ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٩ ، المغني ٣/١٠ ، المقنع ١/١٩٧ ، الكافي ١/٢٩٠ ، المستوعب ٢/٣٢٢ ، بلغة الساغب ص٨١ ، المحرر ١/٩٦ ، الشرح الكبير ١/٣٨٦ ، الممتع ١/٥٤٤ ، المبدع ٢/٤٤ ، الإنصاف ٢/٢١٣ وقال : « الصحيح من المذهب أنه لا يستحب إعادة المغرب » ، التوضيح ١/٣٣١ ، حاشية المقنع ١/١٩٧ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٧٣ ، ١٧٥ ، المغني ٣/٧٤ ، المقنع ١/١٣٩ ، الكافي ١/٢٨٩ ، المستوعب ٢/٣٠١ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، =

ولا فرق بين أن يكون / قد صلى ركعة ثم أتم ، أو أقل ، أو أكثر .

ق / ١٧

- فإن نوى الإمامة : لم يصح .

- وقيل : يخرّج على الروايتين ، كالتي قبلها .

- وقيل : يصح (١) في النفل ، ولا يصح (٢) في الفرض (٣) (٤) .

- فإن (٥) أحرم مع الإمام ، ثم أخرج نفسه عن الجماعة ، ينوي مفارقته لعذرٍ (٦) ، فأتمّ (٧) منفرداً : جاز .

وإن كان لغير عذر : لم يجز في أصح الروايتين (٨) .

- ومَنْ كبر قبل أن يسلم الإمام : فقد أدرك الجماعة ، ويبني على تكبيرته .

- ومَنْ أدرك الإمام في الركوع : فقد أدرك الركعة ، وعليه تكبيرتان ، للافتتاح ، والركوع .

= المحرر ٩٦/١ ، الشرح الكبير ٢٥٩/١ ، الممتع ٥٤٥/١ ، المبدع ٤٥/٢ ، الإنصاف ٢١٣/٢ وقال : « يصح وهو المذهب » ، التوضيح ٢٩٩/١ ، حاشية المقنع ١٣٩/١ .

(١) في ظ ، ع « تصح » .

(٢) في ظ ، ع « تصح » .

(٣) في ع كرر « وتصح في النفل » .

(٤) انظر : المغني ٧٣/٣ ، المقنع ١٣٩/١ ، الكافي ٢٨٩/١ ، المستوعب ٣٠٢/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، المحرر ٩٦/١ ، الشرح الكبير ٢٥٩/١ ، الممتع ٤٠٥/١ ، المبدع ٤٢١/١ ، الإنصاف ٢٦/٢ وقال عن الأُولى : « المذهب » ، التوضيح ٢٩٩/١ ، حاشية المقنع ١٣٩/١ .

(٥) في ظ ، ع « فإذا » .

(٦) في ظ « بعذرٍ » .

(٧) في ع « ثمّ » .

(٨) انظر : المغني ٧٥/٣ ، المقنع ١٤٠/١ ، الكافي ٢٩٠/١ ، المستوعب ٣٠٣/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، المحرر ٩٦/١ ، الشرح الكبير ٢٦٠/١ ، الممتع ٤٠٦/١ ، المبدع ٤٢١/١ ، الإنصاف ٢٨/٢ وقال عمّا صححه المؤلف : « المذهب » ، التوضيح ٢٩٩/١ ، حاشية المقنع ١٤٠/١ .

- فإن [1] كبر واحدة ونواهما : لم يجزه .

- وعنه : أنه يجزيه [2] .

- وما أدرك المأموم مع الإمام : فهو آخر صلاته .

- وما يقضيه : فهو أولها [3] ؛ يأتي فيه بالافتتاح ، والتعوذ ، وقراءة السورة .

- ولا تجب القراءة على المأموم .

- ويستحب أن يقرأ بالحمد ، وسورة ، في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه [4] .

- ويكره أن يقرأ فيما / يجهر [5] فيه الإمام ، إذا كان يسمعه . ظ / ١٦

- فإن كان على بعدٍ لا يسمع قراءته : لم يُكره [6] .

- فإن لم يسمعه لطرش : فقد توقف أحمد - رحمة الله عليه - عن الجواب .

فيحتمل وجهين : أحدهما : يكره .

---

(١) في ق « وإن » .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٠٦ ، مسائل الإمام لأبي داود ١/٣٥ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٩ ، المقنع ١/١٩٨ ، الكافي ١/٢٩١ ، المستوعب ٢/٣١١ ، المحرر ١/٩٦ ، الشرح الكبير ١/٣٨٨ ، الممتع ١/٥٤٧ ، المبدع ٢/٤٩ ، الإنصاف ٢/٢١٨ وقال عن الثانية : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٣٣ ، حاشية المقنع ١/١٩٨ .

(٣) قال في الإنصاف ٢/٢٢٠ : « هذا المذهب ... وعنه أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته » .

(٤) « فيه » ليس في ع .

(٥) في ق « جهر » .

(٦) في ق « تكره » .

- والآخر : يستحب [1] .

- وهل يستحب أن يستفتح المأموم ، ويستعيذ ، فيما يجهر فيه الإمام ، أو يكره ؟

على روايتين [2] .

- ومن حضر وقد أقيمت الصلاة : لم يشتغل عنها بنافلة .

- وإن أقيمت وهو في النافلة ، ولم يخش فوات الجماعة : أتمها .

- وإن خشي فواتها :

فعلى روايتين [3] :

- إحداهما : يتمها .

- والأخرى : يقطعها .

- ومن دخل في جماعة فنقلها إلى جماعة أخرى ، لعذرٍ ، مثل أن يكون مأموماً ، فيسبق إمامه الحدث ، فيخرج ، ويستخلفه ليتمَّ بهم الصلاة : فهو جائز .

---

(١) انظر : المقنع ٢٠١/١ ، المستوعب ٣١٥/٢ ، الشرح الكبير ٣٩١/١ ، الممتع ٥٤٨/١ ، المبدع ٥٣/٢ ، الإنصاف ٢٢٦/٢ وقال عن الثاني : « المذهب » ، التوضيح ٣٣٤/١ زاد المستقنع ص٢٠ ، حاشية المقنع ٢٠١/١ .

(٢) انظر : المقنع ٢٠١/١ ، المستوعب ٣١٥/٢ ، الشرح الكبير ٣٩٣/١ ، الممتع ٥٤٩/١ ، المبدع ٥٣/٢ ، الإنصاف ٢٢٧/٢ ، التوضيح ٣٣٤/١ ، حاشية المقنع ٢٠١/١ ، (والمذهب أنه يستفتح ويستعيذ) زاد المستقنع ص٢٠ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٤٤٩/١ ، المقنع ١٩٧/١ ، الكافي ٢٨٩/١ ، المستوعب ٣٢٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٨/١ ، الممتع ٥٤٦/١ ، المبدع ٤٧/٢ ، الإنصاف ٢١٦/٢ وقال عن الثانية : « المذهب » ، التوضيح ٣٣٣/١ ، حاشية المقنع ١٩٨/١ .

وهذا على [1] الرواية التي تقول : إنَّ مَنْ سبقه الحدث لم [2] تبطل صلاته [3] .

- وكذلك إن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام ، فلمّا سلّم ، ائتمَّ أحدهما بالآخر [4] في بقيّة الصلاة : فإنه يصح .

وفي [5] وجهٍ آخر : أنه لا يصح [6] .

- فإن أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها : انقلبت [7] نفلاً .

- وإن أحرم بها في وقتها ، ثم أراد قلبها نفلاً لغرضٍ ؛ مثل [8] أن يكون قد أحرم بها منفرداً ، وحضرت جماعة ، فأراد أن يجعلها نفلاً ، ثم يصلي فرضه جماعة : جاز .

- وإن كان لغير غرض : كره ، وَصَحَّ قلبها .

---

(١) في ظ، ع « أكثر » خطأ .

(٢) في ق « لا » .

(٣) مسائل الإمام لابنه عبدالله ص ١٠٩، ١١١ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٨ ، الانتصار ٣٠٨/٢ ، المقنع ١٤٠/١ ، الكافي ٢٩٠/١ ، التحقيق ٣٢٤/٣ ، المستوعب ٣٠٤/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، الشرح الكبير ٢٦٠/١ ، الممتع ٤٠٧/١ ، المبدع ٤٢٢/١ ، (والمذهب في حكم صلاة الإمام ومن خلفه إن سبقه الحدث أنها تبطل) الإنصاف ٢٩/٢ ، التوضيح ٢٩٩/١ ، الإقناع ١٠٩/١ ، المنتهى ٦٠/١ ، زاد المستقنع ص١٥ ، الروض المربع ٢١١/٢ ، حاشية المقنع ١٤٠/١ ، رجّح في الشرح الممتع ٣١٧/٢ (عدم بطلان صلاة المأموم) .

(٤) في ع ، ق « بصاحبه » .

(٥) في ظ ، ق « وفيه » .

(٦) انظر : المقنع ١٤٠/١ ، الكافي ٢٩٠/١ ، المستوعب ٣٠٧/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، المحرر ١٠١/١ ، النكت والفوائد السنية ١٠١/١ ، الشرح الكبير ٢٦٢/١ ، الممتع ٤٠٨/١ ، المبدع ٤٢٤/١ ، الإنصاف ٣٢/٢ وقال عن الأول : « المذهب » ، التوضيح ٣٠٠/١ ، حاشية المقنع ١٤٠/١ .

(٧) في ع « انقلب » خطأ .

(٨) في ع ، ق « نحو » .

- وقيل : لا تصح [١] له نفلاً ، ولا فرضاً [٢] .

- فإن [٣] نقلها إلى فريضة أخرى فائتة : بطلت الصلاتان ، وجهاً واحداً [٤] .

- ولا يصح اقتداء المفترض ، بالمتنفل ، ولا من يصلي [٥] الظهر بمن يصلي العصر ، في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يصح [٦] .

- فإن صلى من يؤدي الظهر ، خلف من يقضي الظهر :

فعلي روايتين ، كالتي قبلها .

---

(١) في ق « يصح » .

(٢) انظر : التمام ١/١٤٩ ، المقنع ١/١٣٧ ، الكافي ١/٢٤٢ ، بلغة الساغب ص٥٨ ، الشرح الكبير ١/٢٥٩ ، الممتع ١/٤٠٤ ، المبدع ١/٤١٨ ، الإنصاف ٢/٢٤ وقال عن الصحة مع الكراهة : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٢٩٨ ، الإقناع ١/١٠٧ ، المنتهى ١/٥٨ ، حاشية المقنع ١/١٣٨ .

(٣) في ظ ، ع « وإن » .

(٤) انظر : المقنع ١/١٣٨ ، الكافي ١/٢٤٢ ، الشرح الكبير ١/٢٥٩ ، الممتع ١/٤٠٥ ، المبدع ١/٤١٩ ، الإنصاف ٢/٢٤ وقال : - « الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل » ، التوضيح ١/٢٩٨ ، حاشية المقنع ١/١٣٨ . (والمذهب أنّ الأولى هي الباطلة وتنقلب نفلاً) الإقناع ١/١٠٧ ، المنتهى ١/٥٨ .

(٥) في ظ « صلى » خطأ .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٧٠ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٨ ، الانتصار ٢/٤٤١ ، المغني ٢/٦٧ ، المقنع ١/٢١١ ، الكافي ١/٢٩٦ ، التحقيق ٣/٣٠٦ ، المستوعب ٢/٣٥٥ ، بلغة الساغب ص٨٤ ، المحرر ١/١٠١ ، الشرح الكبير ١/٤١١ الممتع ١/٥٧٠ ، المبدع ٢/٨٠ ، الإنصاف ٢/٢٦٨ وقال عن الأولى : - «المذهب» ، التوضيح ١/٣٣٩ ، حاشية المقنع ١/٢١٢ .

وقال الخلال [1] : تصح رواية واحدة [2] .

(١) أحمد بن محمد بن هارون ، أبوبكر المعروف بالخلال ت ٣١١هـ صحب جماعة من أصحاب أحمد ، منهم عبدالله وصالح ابنا الإمام ، وله عدّة مصنفات ، ورحل إلى أقاصي البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد ، فسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق ، ولا يلحقه لاحق .
ولقد شهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم - عليه رحمة الله - .
- طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٦/١ ، المنهج الأحمد ٥/٢ ، مختصر الطبقات ص٢٨ ، المدخل ص٢١٧ ، كشف النقاب ص١١٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٦٨ ، الأعلام ٢٠٦/١ ، الرسالة المستطرقة ص٣٧ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٧١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٦٨ ، المقنع ٢١١/١ ، الكافي ٢٩٦/١ ، المستوعب ٣٥٥/٢ ، الشرح الكبير ٤١١/١ ، الممتع ٥٧٠/١ ، المبدع ٧٩/٢ ، الإنصاف ٢٦٧/٢ وقال عن الصحة : « المذهب » ، التوضيح ٣٣٩/١ ، حاشية المقنع ٢١١/١ .

- ومَنْ سبق إمامَه في أفعال الصلاة ؛ فركع ، أو سجد ، قَبْلَهُ : فعليه أن يرفع ، ليأتي بذلك معه .

- فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام في الركن : لم تبطل صلاته ، على قول شيخنا (1) (2) .

- وقال غيره من أصحابنا : (3) تبطل (4) .

- فإن ركع قبله ، ورفع قبل أن يركع الإمام عامداً ، فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (5) .

- فإن (6) كان جاهلاً ، أو ناسياً : لم تبطل / صلاته .

- وهل يعتد (7) بتلك الركعة أم لا ؟ على روايتين (8) . ع / ١٩

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٢) انظر : المقنع ٢٠١/١ ، الكافي ٢٩٢/١ ، المحرر ١٠٢/١ .

(٣) في ظ ، ع « أنها » .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٦٩/١ ، المستوعب ٣١٧/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، الشرح الكبير ٣٩٤/١ ، الممتع ٥٥٠/١ ، الإنصاف ٢٢٩/٢ وقال : « إنْ لم يفعل عمداً ... بطلت وهذا المذهب » ، التوضيح ٣٣٥/١ ، حاشية المقنع ٢٠١/١ .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١١٤ ، المقنع ٢٠٢/١ ، الكافي ٢٩٣/١ ، المستوعب ٣١٧/٢ ، المحرر ١٠٢/١ ، الشرح الكبير ٣٩٣/١ ، الممتع ٥٥١/١ ، المبدع ٥٥/٢، الإنصاف ٢٣٠/٢ وقال : « تبطل وهو الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٣٥/١، حاشية المقنع ٢٠٢/١ .

(٦) في ع ، ق « وإن » .

(٧) في ع « يعيد » تصحيف .

(٨) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٦٩/١ ، المقنع ٢٠٢/١ ، الكافي ٢٩٣/١ ، المستوعب ٣١٨/٢ ، بلغة الساغب ص٨٥ ، المحرر ١٠٢/١ ، الشرح الكبير ٣٩٣/١ ، الممتع ٥٥١/١ ، المبدع ٥٥/٢ ، الإنصاف ٢٣٠/٢ وقال عن بطلان الركعة : «المذهب» ، التوضيح ٣٣٥/١ ، حاشية المقنع ٢٠٢/١ .

- فإن سبقه بركنين ، فركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد : فمتى [1] فعل ذلك مع علمه بتحريمه : بطلت صلاته .

وإن فعله مع الجهل : لم تبطل ، ولم يعتد [2] بتلك الركعة .

- ويستحب للإمام : أن يخفف صلاته مع إتمامها ، إلا أن يعلم أن مَنْ وراءه يؤثر التطويل .

- ويستحب له : أن يطيل الركعة الأولى [3] من كل صلاة .

- وإذا أحس بداخل وهو في الركوع : استحب له انتظاره ، مالم يشق على المأمومين .

وقيل : لا يستحب ذلك [4] .

- وكل صلاة شرع فيها الجماعة للرجال ، استحب للنساء [5] فعلها جماعة .

وعنه : لا يستحب [6] .

- ولا يكره للعجائز حضور الجماعة مع الرجال .

---

(١) في ظ ، ع « فقد » تحريف .

(٢) في ع « يعيد » تصحيف .

(٣) في ظ ، ق « الأولة » والوجهان جائزان . وانظر : مقاييس ابن فارس ص٩٦ .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١١٢ ، الإرشاد للهاشمي ص٧٢ ، المغني ٧٨/٣ ، المقنع ٢٠٣/١ ، الكافي ٢٩١/١ ، التحقيق ١٢/٤ ، المستوعب ٣٢١/٢ ، بلغة الساغب ص٨١ ، المحرر ١٠٣/١ ، الشرح الكبير ٣٩٥/١ ، الممتع ٥٥٣/١ ، المبدع ٥٦/٢ ، الإنصاف ٢٣٤/٢ وقال عن الأُولى : - « المذهب » ، التوضيح ٣٣٦/١ ، حاشية المقنع ٢٠٣/١ .

(٥) في ع « النساء » خطأ .

(٦) انظر : المغني ٣٧/٣ ، المقنع ٢٠٣/١ ، الكافي ٢٨٧/١ ، التحقيق ٢٧١/٣ ، المستوعب ٢٩٦/٢ ، بلغة الساغب ص٨١ ، المحرر ٩٢/١ ، الشرح الكبير ٣٩٦/١ ، الممتع ٥٥٤/١ ، المبدع ٥٨/٢ ، الإنصاف ٢٠٧/٢ وقال عن الأولى : - «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٣٣٢/١ .

١٥ باب صفة الأئمة

- السنة أن يؤم القوم : أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم ، فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة .

فإن كانا [١] فقيهين ، قارئين ، إلا أن أحدهما أقرأ وأفقه : قُدِّمَ بذلك .

- فإن كان أحدهما أقرأ ، والآخر أفقه : قدم الأقرأ .

- فإن استويا [٢] في جميع ذلك : قدم أتقاهما [٣] ، وأورعهما [٤] .

- فإن تشاحا [٥] مع التساوي : أقرع بينهما [٦] .

- وإمام المسجد أحق من غيره .

- وصاحب البيت أحقُّ [٧] مِمَّن عنده .

- والسلطان أحقُّ منهما ، / في أحد الوجهين [٨] . ظ / ١٧

- والحُرُّ أولى من العبد .

- والحاضر أولى من المسافر .

---

(١) في ع « كانوا » خطأ .

(٢) في ظ ، ع « استووا » .

(٣) في ظ ، ع « أتقاهم » .

(٤) في ظ ، ع « أورعهما » .

(٥) في ظ ، ع « تشاحوا » .

(٦) في ظ « بينهم » .

(٧) في ظ « بالإمامة » .

(٨) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٦ ، المقنع لابن البنا ٤١٨/١ ، المغني ٤٢/٣ ، المقنع ٢٠٥/١ ، المستوعب ٣٦٠/٢ ، بلغة الساغب ص٨٣ ، المحرر ١٠٨/١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١ ، الممتع ٥٥٧/١ ، شرح الزركشي ٩٩/٢ ، المبدع ٦٢/٢ ، تجريد العناية ص٥٥ ، الإنصاف ٢٤٢/٢ وقال عن الوجه المذكور : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٣٦/١ ، الإقناع ١٦٥/١ ، المنتهى ٨٦/١ .

- والحضري أولى من البدوي .

- والبصير أولى من الأعمى عندي .

- وقال شيخنا [1] : هما سَوَاء [2] .

- وقد تَوَقَّفَ إمامنا [3] - رحمة الله عليه - في [4] إمامة أقطع [5] / اليدين .

وقال أبوبكر [6] : لا تصح إمامته .

وقال شيخنا : تصح [8] .

- وتكره إمامة الأقلف ، والفاسق ، سواء كان فسقه من [8] جهة الاعتقاد ؛ مثل

ق / ١٨

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٢) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٧ ، المغني ٢٨/٣ ، المقنع ٢٠٥/١ ، الكافي ٢٩٨/١ ، بلغة الساغب ص٨٣ ، المستوعب ٣٦١/٢ ، المحرر ١٠٩/١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١ ، الممتع ٥٥٨/١ ، شرح الزركشي ٩٢/٢ ، المبدع ٦٤/٢ ، تجريد العناية ص٥٥ ، الإنصاف ٢٤٤/٢ وقال : « هما روايتان ... والبصير أولى وهو المذهب » ، التوضيح ٣٣٦/١ ، الإقناع ١٦٥/١ ، المنتهى ٨٦/١ .

(٣) في ظ ، ع « أحمد » .

(٤) في ظ ، ع « عن » .

(٥) في ع ، ق « الأقطع » .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٧) انظر قول أبي بكر والقاضي أبي يعلي في : المغني ٢٩/٣ ، المقنع ٢٠٦/١ ، المستوعب ٣٢٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٠٢/١ ، المبدع ٦٨/٢ ، الإنصاف ٢٥٠/٢ ونقل عن الآمدي أن في المسألة روايتين ثم قال : « تصح مع الكراهة وهو المذهب » ، الإقناع ١٦٥/١ ، المنتهى ٨٦/١ .

(٨) في ق « عن » .

أن يعتقد مذهب الجهمية [1] ، والمعتزلة [2] ، والرافضة [3] [4] ، تقليداً .

أو من جهة الأفعال ؛ مثل أن يزني ، أو يشرب الخمر ، أو يسرق .

- وهل تصح إمامتهما ؟

على روايتين [5] .

- وتصح إمامة [6] الصبي في النوافل .

---

(١) « الجهمية » : أتباع جهم بن صفوان ، وهو الذي أظهر التعطيل ونفي الصفات .
انظر : الملل والنحل ص٨٦ ، مجموع الفتاوي ٧٧/٣٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ٧٩٤/٢ ، بدع الاعتقاد ص٣٥ ، معجم البدع ص١٦٧ ، الموسوعة الميسرة ص٢٩٧ .

(٢) « المعتزلة » : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، وأصحابهما .
بنوا مذهبهم على أصول خمسة ، ولبّسوا فيها الحقّ بالباطل ، وفيهم زندقة كثيرة .
انظر : الملل والنحل ص٤٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥٨/١٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ٧٩٢/٢ ، معجم البدع ص٤٨١ .

(٣) في ع « الرافضية » .

(٤) « الرافضة » : القائلون لا ولاء إلاّ ببراء ، فلا يتولى أهل البيت عندهم إلاّ مَنْ تبرأ من الشيخين - رضي الله عنهما - ، وأول مَن ابتدع الرفض ابن سبأ اليهودي الزنديق .
انظر : الملل والنحل ص١٦٢ ، الإبانة ٣٨٤/٢ ، مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٦/٢ ، معجم البدع ص٢٦٣ .

(٥) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٥ ، المقنع لابن البنا ٤١٣/١ ، المغني ١٧/٣ ، المقنع ٢٠٥/١ ، الكافي ٢٩٤/١ ، التحقيق ٢٨١/٣ ، بلغة الساغب ص٨٢ ، المستوعب ٣٢٨/٢ ، المحرر ١٠٥/١ ، الشرح الكبير ٣٩٩/١ ، الممتع ٥٥٩/١ ، شرح الزركشي ٨٥/٢ ، المبدع ٦٤/٢ ، تجريد العناية ص٥٦ ، الإنصاف ٢٤٥/٢ وقال عن عدم الصحة «المذهب» ، التوضيح ٣٣٧/١ ، حاشية المقنع ٢٠٥/١ . (وفي الإقناع ١٦٦/١ ، والمنتهى ٨٦/١) : استثنينا جمعةً وعيداً ، فقالا بالصحة .

(٦) في ظ ، ع « صلاة » خطأ .

- ولا تصح في الفرائض على أصح الروايتين [1] [2] .

- ولا تكره إمامة ولد الزنا ، والجندي [3] ؛ إذا سلما [4] في دينهما .

- ولا تصح إمامة المرأة بالرجال [5] ، والخناثي [6] ، بحال [7] عندي .

وقال أصحابنا : تصح في التراويح ، وتكون وراءهم [8] .

- ولا تصح إمامة الخنثي بالرجال ، ولا بالخناثي ، وتصح إمامته بالنساء [9] .

- ويكره للرجل أن يؤم بنساءٍ أجانب لا رجل معهن .

- ويكره أن يؤم الرجل قوماً ، وأكثرهم له كارهون .

- ولا تصح الصلاة خلف كافر ، ولا أخرس ، ولا تصح خلف نجس ، ولا محدث يعلم بذلك .

---

(١) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٧ ، المقنع ٢٠٨/١ ، الكافي ٢٩٥/١ ، التحقيق ٣٠٣/٣ ، بلغة الساغب ص٨٢ ، المستوعب ٣٥٤/٢ ، المحرر ١٠٣/١ ، النكت والفوائد السنية ١٠٣/١ ، الشرح الكبير ٤٠٧/١ ، الممتع ٥٦٤/١ ، المبدع ٧٣/٢ ، تجريد العناية ص٥٦ ، الإنصاف ٢٥٨/٢ وقال عمّا صححه المؤلف : « الصحيح من المذهب » ، حاشية المقنع ٢٠٨/١ .

(٢) في ق « القولين » خطأ . وانظر : الانتصار ٤٥٧/٢ .

(٣) في ع « والخناثى » خطأ .

(٤) في ظ ، ع « أسلما » خطأ .

(٥) في ظ ، ع « للرجال » .

(٦) في ظ ، ع « بالخناثى » .

(٧) في ع « حال » خطأ .

(٨) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٦٥ ، المقنع لابن البنا ٤٢٢/١ ، المغني ٦٠/٣ ، المقنع ٢٠٨/١ ، الكافي ٢٩٥/١ ، التحقيق ٣١٨/٣ ، المستوعب ٣٢٦/٢ ، بلغة الساغب ص٨٢ ، تجريد العناية ص٥٦ ، الإنصاف ٢٥٥/٢ وقال عن عدم الصحة : « المذهب مطلقاً » ، التوضيح ٣٣٧/١ ، حاشية المقنع ٢٠٨/١ ، الإقناع ١٦٧/١ ، المنتهى ٨٧/١ .

(٩) الإنصاف ٢٥٧/٢ وقال : « هو المذهب » ، الإقناع ١٦٧/١ ، المنتهى ٨٧/١ .

- فإن جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغ من الصلاة : - فصلاة المأموم صحيحة ، وصلاته باطلة (١) .

- ولا تصح صَلاة قارئ خَلْفَ :

أميٍّ ، وهو : الذي (٢) لا يحسن الفاتحة .

ولا أَرت (٣) ، وهو : الذي يدغم حرفاً في حرف .

ولا ألثغ ، وهو : الذي يجعل الراء غيناً ، والغين راءً ، ونحوه .

- وتصح صلاتهم بمَن حاله في ذلك كحالهم (٤) .

- وتكره (٥) إمامة الفأفاء ؛ وهو الذي يكرر الفاء .

والتمتام ؛ وهو الذي يكرر التاء .

والذي لا يفصح ببعض الحروف ؛ مثل العربي الذي لا يفصح بالقاف ، ونحوه .

- فإن أمّوا : صحت إمامتهم (٦) .

- وتكرهُ (٧) إمامة اللّحان ، إن كان لا يحيل المعنى (٨) .

فإن أحال المعنى وكان ذلك في الفاتحة ؛ مثل أن يكسر الكاف ، من إيّاك ، أو يضم التاء من أنعمت ، وما أشبهه ، وهو لا يقدر على إصلاحه : فهو كالأمي .

وإن قدر على إصلاحه فلم يفعل : فصلاته ، وصلاة من خلفه باطلة .

---

(١) الإنصاف ٢/٢٥٩ ، الإقناع ١/١٦٧ ، المنتهى ١/٨٧ .

(٢) في ق « مَنْ » والمثبت أليق في موضعه ؛ لأنه للمذكر المفرد . وانظر : الرشاد ص١٩٦ . أمّا « مَنْ » فـ « يعم المذكر والمؤنث » . وانظر : الصاحبي ص١٢٧ .

(٣) في ظ ، ع « بصورت » خطأ .

(٤) الإنصاف ٢/٢٦٠ ، الإقناع ١/١٦٨ ، المنتهى ١/٨٨ .

(٥) في ق « ويكره » .

(٦) الإقناع ١/١٦٩ ، المنتهى ١/٨٦ .

(٧) في ع ، ق « ويكره » .

(٨) الإنصاف ٢/٢٦٣ وقال : « هذا المذهب » ، الإقناع ١/١٦٩ ، المنتهى ١/٨٦ .

- وإن كان في غير الفاتحة : لم تبطل صلاته ، إذا لم يتعمد ذلك .

- ويصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم .

- ولا يصح ائتمام مَنْ لا [1] سلس به ، بمن به سلس [2] .

- ولا القادر على الركوع والسجود ، بالمومىء .

- ولا القادر على القيام بالعاجز عنه ، إلا في موضع ، وهو إذا مرض إمام الحي ، وكان مرضه يرجى زواله [3] .

- وإذا ابتدأ بهم إمام الحي الصلاة جالساً : صلوا خلفه جلوساً ، نصّ عليه .

- فإن صلوا قياماً : صَحت صلاتهم .

وقيل : لا تصح [4] .

- وإذا تأخّر الإمام : انتُظِرَ ، وروسل ، إلا أنْ يُخَافَ فوات الوقت / [5] .

ع / ٢٠

---

(١) « لا » ساقطة من ع ، ح ! .

(٢) سبق بيان معناه ص١٩٦ .

(٣) الإنصاف ٢٥٣/٢ وقال : « عليه أكثر الأصحاب » ، الإقناع ١٦٨/١ ، المنتهى ٨٧/١ .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ٤٢٢/١ ، المغني ٦٠/٣ ، المقنع ٢٠٨/١ ، الكافي ٢٩٥/١ ، التحقيق ٣١٨/٣ ، المستوعب ٣٢٦/٢ ، بلغة الساغب ص٨٢ ، المحرر ١٠٥/١ ، الشرح الكبير ٤٠٦/١ ، الممتع ٥٦٢/١ ، المبدع ٧١/٢ ، تجريد العناية ص٥٦ ، الإنصاف ٢٥٣/٢ وقال عن الصحة : « المذهب » ، التوضيح ٣٣٧/١ ، حاشية المقنع ٢٠٨/١ الإقناع ١٦٧/١ ، المنتهى ٨٧/١ .

(٥) في ع ، ق « انتظروا » .

١٦ باب موقف الإمام والمأموم

- السنة أن يقف المأموم خلف الإمام ، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم .
- فإن كان المأموم واحداً : وقف عن يمينه .
- فإن وقف عن يساره : لم تصح صلاته .
- فإذا كبر عن يمينه ، وجاء آخر : فإنه يكبر معه ، ويخرجان وراء الإمام .
- فإن كبر الثاني عن يساره : أخرجهما بيديه إلى ورائه ، ولا يتقدم الإمام ، عن موضعه ، إلا أن يكون ما وراءَهُ ضيِّقاً [(١)] .
- وإذا أمّ امرأةً : كانت خلفه .
- فإن حضر معها خناثى : كانوا خلفه ، والمرأة خلفهم .
- فإن اجتمع : رجال ، وصبيان ، وخناثى ، ونساء : تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء [(٢)] .
- وإذا خاف الرجل فوات ركعة مع الإمام ، فكبّر / فَذّاً خلف الصف ، وصلّى ركعةً كاملة : لم تنعقد صلاته [(٣)] .
- وإنْ كَبَّرَ فذّاً [(٤)] ، ثم دخل في الصف ، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يرفع الإمام من الركوع : صحّت صلاته . ظ / ١٨
- وإن كان الإمام قد رفع من الركوع ، ولمّا يسجد : فصلاته تصح أيضاً .
- وعنه : إن كان عالماً بالنهي لم تصح [(٥)] .

---

(١) المستوعب ٣٦٢/٢ ، الإنصاف ٢٧٢/٢ ، الإقناع ١٧٠/١ .

(٢) الإنصاف ٢٧٥/٢ ، الإقناع ١٧١/١ ، المنتهى ٨٩/١ .

(٣) الإنصاف ٢٨١/٢ وقال « هذا المذهب » ، الإقناع ١٧٢/١ ، المنتهى ٩٠/١ .

(٤) « فذّاً » ساقط من ظ .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ٤٢١/١ ، المغني ٤٩/٣ ، المقنع ٢١٥/١ ، الكافي ٣٠٠/١ ، التحقيق ٩/٤ ، المستوعب ٣٦٩/٢ ، بلغة الساغب ص٨٣ ، المحرر ١١٦/١ ، النكت والفوائد السنية ١١٦/١ ، الشرح الكبير ٤١٧/١ ، الممتع ٥٧٩/١ ، المبدع ٨٨/٢ ، الإنصاف ٢٨٢/٢ وقال عن الأُولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٤٠/١ ، غاية المنتهى ٢٠١/١ ، حاشية المقنع ١١٥/١ ، الإقناع ١٧٢/١ ، المنتهى ٩٠/١ .

- فإن فعل ذلك لغير غرض ، ولا خشي الفوات : لم تنعقد صلاته .

وقيل : تنعقد [١] .

- وإذا حضر فوجد في الصف فرجة : - دخل فيها .

وإن لم يجد : وقف عن يمين الإمام .

ولم يستحب أن يجذب رجلاً فيقوم معه صفّاً .

- فإن وقف إلى جنب كافر ، أو محدث يعلم بحدثه ، أو امرأة ، أو صبي : فهو فذ .

وعنه في الصبي : أنه يكون صفّاً معه في النافلة فقط [٢] .

- وإذا وقفت المرأة في صف الرجال : كره ، ولا تبطل صلاتها ، ولا صلاة مَن يليها [٣] .

- وقال أبوبكر [٤] : تبطل صلاة مَنْ يليها [٥] .

---

(١) انظر : المقنع ٢١٥/١ ، الكافي ٣٠٠/١ ، المستوعب ٣٧٠/٢ ، بلغة الساغب ص٨٣ ، المحرر ١١٦/١ ، الشرح الكبير ٤١٨/١ ، الممتع ٥٨١/١ ، المبدع ٨٨/٢ ، الإنصاف ٢٨٤/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٤١/١ ، غاية المنتهى ٢٠١/١ ، حاشية المقنع ٢١٥/١ ، الإقناع ١٧٢/١ ، المنتهى ٩٠/١ .

(٢) الإرشاد للهاشمي ص٨٣ ، المقنع لابن البنا ٤٢٧/١ ، المغني ٥٦/٣ ، المقنع ٢١٤/١ ، الكافي ٣٠٠/١ ، المستوعب ٣٧١/٢ ، بلغة الساغب ص٨٣ ، المحرر ١١٣/١ ، الشرح الكبير ٤١٥/١ ، ٤١٦ ، الممتع ٥٧٧/١ ، التسهيل ص٦٩ ، المبدع ٨٦/٢ ، الإنصاف ٢٧٩/٢ وقال عن الثانية « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٤٠/١ ، الإقناع ١٧٢/١ ، المنتهى ٨٩/١ ، غاية المنتهى ٢٠٢/١ .

(٣) انظر : المغني ٥٧/٣ ، الكافي ٣٠١/١ ، التحقيق ٢٧٢/٣ ، بلغة الساغب ص٨٤ ، الشرح الكبير ٤١٥/١ ، الممتع ٥٧٧/١ ، الإنصاف ٢٧٨/٢ وقال : « الصحيح من المذهب » ، غاية المنتهى ٢٠٢/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : الانتصار ٣٩٧/٢ ، المستوعب ٣٦٧/٢ ، المحرر ١١٢/١ ، الإنصاف ٢٧٨/٢ .

- وإذا صلى في المسجد مأموماً ، وهو لا يرى الإمام ، ولا مَنْ وراءه ، غير أنه يسمع التكبير : لم تصح صلاته .

- وعنه : أنها تصح [1] .

- وإذا صلى خارج المسجد وهو يرى مَنْ وراء الإمام ، وليس بينهما طريق ، أو بينهما طريق والصفوف متصلة : - صَحَّت صلاته [2] [3] .

- فإن كان بينهما حائل ، يمنعه من رؤية المأمومين / ، أو طريق ، أو نهر تجري فيه السفن : لم يصح أن يأتمّ به .

ويكره للإمام أن يكون أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمَهُم [4] الصلاة ، أو لم يرد .

- فإن فعل :

فقال ابن حامد [5] : تبطل الصلاة .

وقال شيخنا [6] : لا تبطل [7] . ق / ١٩

---

(١) انظر : المغني ٣/٤٥ ، المقنع ١/٢١٦ ، الكافي ١/٣٠٢ ، المستوعب ٢/٣٧٣ ، بلغة الساغب ص٨٤ ، المحرر ١/١١٩ ، النكت والفوائد السنية ١/١١٩ ، الشرح الكبير ١/٤١٩ ، الممتع ١/٥٨١ ، المبدع ٢/٨٩ ، الإنصاف ٢/٢٨٧ وقال عن الثانية : «المذهب» ، التوضيح ١/٣٤١ ، كشاف القناع ١/٤٦٦ الإقناع ١/١٧٣ ، المنتهى ١/٩٠ ، حاشية المقنع ١/٤١٦ .

(٢) في ظ ، ع « الصلاة » .

(٣) (وهو المذهب) الإقناع ١/١٧٣ ، المنتهى ١/٩٠ .

(٤) في ع ، ق « تعلّمهم » .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ .

(٧) انظر : المقنع لابن البنا ١/٤٢٠ ، المغني ٣/٤٧ ، المقنع ١/٢١٧ ، الكافي ١/٣٠٣ ، التحقيق ٤/٥ ، المستوعب ٢/٣٧٥ ، بلغة الساغب ص٨٤ ، المحرر ١/١٢٣ ، الشرح الكبير ١/٤٢٠ ، الممتع ١/٥٨٣ ، المبدع ٢/٩١ ، الإنصاف ٢/٢٨٩ وقال : «تصح وهو المذهب» ، التوضيح ١/٣٤١ ، الإقناع ١/١٧٣ ، المنتهى ١/٩٠ ، كشاف القناع ١/٤٦٧ ، حاشية المقنع ١/٢١٧ .

- ولا يستحب للإمام أن يصلي في طاق القبلة ، إلا أن يكون المسجد ضيقاً .

- ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري .

ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم .

- ويكره للإمام أن يتطوع في [1] موضع المكتوبة ، ولا يكره للمأموم .

- وإذا صلت امرأة بنساء [2] : قامت [3] وسطهن في الصف .

وكذلك إمام الرجال العراة : يكون في وسطهم .

---

(١) « في » ليس في ق .

(٢) في ظ ، ع « بالنساء » .

(٣) في ظ « في » .

١٧ باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة

– ويعذر في ترك الجمعة والجماعة :

المريض ، وَمَنْ له مريض [١] يخاف موته ، أو مال يخاف ضياعه ، وَمَنْ يدافع الأخبثين ، أو [٢] أحدهما ، ومن يحضر الطعام وبه حاجة إليه ، وَمَنْ يخاف من سلطان يأخذه ، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه ، والمسافر إذا خاف فوات القافلة ، ومن يخاف ضرراً في ماله ، أو يرجو وجوده ، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ، ومن يخاف التأذي بالمطر ، والوحل [٣] ، والريح الشديدة ، في الليلة المظلمة الباردة [٤] .

---

(١) في ق « قريب » .

(٢) في ع « لا » خطأ .

(٣) الوحل : « الطين الرقيق » المطلع ص١٠٢ ، المصباح المنير ٦٥١/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٧١ ، « ترتطم فيه الناس والدواب » المعجم الوسيط ١٠١٨/٢ .

(٤) الإنصاف ٢٩٤/٢ ، الإقناع ١٧٤/١ ، المنتهى ٩١/١ .

١٨ باب صلاة المريض

- إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً : - صلّى قاعداً ، متربعاً ، ويثني رجليه في حال سجوده .

- فإن عجز عن القعود : صلّى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة بوجهه .

- فإن صلى مستلقياً على ظهره ، ووجهه ، ورجلاه ، إلى القبلة : / جاز ، وكان تاركاً للاستحباب [١] .

ويومىء بالركوع ، والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه . ع / ٢١

- فإن عجز عن ذلك :

أومأ بطرفه ، ونوى بقلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة ، مادام عقله ثابتاً .

- فإن [٢] قدر على القيام في أثناء الصلاة ، أو على القعود :

انتقل إليه ، وأتم صلاتَه .

- فإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود :

صلى قائماً ، وأومأ بالركوع ، وجلس ، فأومأ بالسجود .

- وإن كان به مرض ، فقال ثقات من علماء [٣] الطب : إنْ صليتَ مستلقياً أمكن مداواتك : جاز له ذلك .

- ولا تصح صلاته في السفينة جالساً ، وهو يقدر على القيام [٤] .

- وتجوز صلاة الفرض على الراحلة ، لأجل التأذي بالمطر والوحل .

---

(١) الإنصاف ٢/٢٩٧ وقال : « المذهب » ، الإقناع ١/١٧٦ ، المنتهى ١/٩٢ .

(٢) « فإن ... صلاته » سطرٌ سقط من ق .

(٣) في ق « العلماء بالطب » .

(٤) الإنصاف ٢/٣٠٠ وقال : « بلا نزاع » .

- وهل يجوز / الصلاة عليها لأجل المرض ؟

على روايتين [1] . ظ / ١٩

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢/٣٣٤ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨١ ، المقنع ١/٢٢٣ ، الشرح الكبير ١/٤٢٨ ، الممتع ١/٥٩٤ ، المبدع ٢/١٠٤ ، الإنصاف ٢/٣٠١ وقال عن عدم الجواز : - « المذهب » ، التوضيح ١/٣٤٥ ، عمدة الطالب ص٤٠ ، حاشية المقنع ١/٢٢٣ .

١٩ باب صلاة المسافر

– وإذا سافر سفراً يبلغ ستة عشر فرسخاً [١] ، ثمانيةً وأربعين ميلاً [٢] بالهاشمي ، في غير معصية : فله أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ، إذا فارق بيوت قريته ، أو خيام قومه .

– والقصر أفضل من الإتمام .

– وإذا [٣] كان لمقصده [٤] طريقان يقصر في أحدهما ، ولا يقصر في الآخر ، فمتى اختار [٥] الأبعد : قصر .

– وإذا أحرم في الحضر ، ثم سافر ، أو أحرم في السفر ، ثمّ أقام ، أو ائتم بمقيم ، أو بمن يشك [٦] هل هو مقيم ، أو مسافر ، أو لم ينو القصر : لزمه أن يتم [٧] .

---

(١) الفرسخ : « السكون والراحة » القاموس المحيط ص٣٢٩ ، « وهو من مقاييس المسافات » معجم لغة الفقهاء ص٣١١ ، « قدّروه بثلاثة أميال ، والميل يساوي = كيلواً وستين في المائة » الشرح الممتع ٤/٤٩٦ .
وانظر : المطلع ص١٠٤ ، الدر النقي ٢/٢٦٢ ، الإيضاح والتبيان ص٧٧ ، المعرّب ص٤٨٦ .

(٢) « الميل قدر مدّ البصر ، ومنار يُبنى للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ... » القاموس المحيط ص١٣٩٦ . ، « والميل الشرعي الهاشمي = ٣٥٠٠ ذراعاً » ، المقادير الشرعية ص٣٥٠ . ، « والميل المعروف يساوي : كيلواً وستين في المائة » ، الشرح الممتع ٤/٤٩٦ .
وانظر : الدر النقي ٢/٢٦٢ ، الإيضاح والتبيان ص٧٧ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٠ ، المعرّب ص٥٨ .

(٣) في ع « وإن » .

(٤) في ظ « بمقصده » .

(٥) في ع « اجتاز » تصحيف .

(٦) في ظ ، ق « شك » .

(٧) الإنصاف ٢/٣٠٩ وقال : « المذهب » .
– صورة إحرامه بالصلاة حاضراً ثم يسافر ؛ أن يوقع بعضها مقيماً كراكب السفينة . الإنصاف ٢/٣٠٩ .

- وإذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر .

- أو صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها وحده [1] ، أو سافر بَعْدَ دخول وقت الصلاة : لم يجز له القصر في جميع ذلك .

- وإن [2] نسي صلاة في سفر ، فذكرها في سفر آخر : جاز له القصر .

ويحتمل أن لا يجوز [3] .

- وإذا نوى المسافر الإقامة [4] أكثر من أربعة أيام : أَتَمَّ .

وعنه : إن نوى اثنتين وعشرين صلاةً أَتَمَّ .

وإن نوى دونها : قصر [5] .

- وإن [6] أقام لقضاء حاجة ، ولم ينو الإقامة : قصر أبداً .

---

(١) في ق « وحدها » خطأ .

(٢) في ع ، ق « فإن » .

(٣) انظر : المغني ١٤٢/٣ ، المقنع ٢٢٨/١ ، الكافي ٣٠٨/١ ، المستوعب ٣٩٥/٢ ، بلغة الساغب ص٨٦ ، المحرر ١٣١/١ ، النكت والفوائد السنية ١٣٠/١ ، الشرح الكبير ٤٣٩/١ ، الممتع ٦٠١/١ ، المبدع ١١٣/٢ ، الإنصاف ٣١٣/٢ وقال عن الجواز : «المذهب» ، التوضيح ٣٤٨/١ الإقناع ١٨١/١، الإقناع ١٨١/١ ، المنتهى ٩٥/١ ، عمدة الطالب ص٤٠ ، حاشية المقنع ٢٢٨/١ .

(٤) في ظ ، ع « للإقامة » .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ٤٣٤/١ ، المقنع ٢٢٨/١ ، الكافي ٣١٠/١ ، المستوعب ٣٩١/٢ ، بلغة الساغب ص٨٦ ، المحرر ١٣٢/١ ، النكت والفوائد السنية ١٣٢/١ ، الشرح الكبير ٤٣٩/١ ، الممتع ٦٠٢/١ ، المبدع ١١٣/٢ ، الإنصاف ٣١٥/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » وقال : « يحسب يوم الدخول والخروج من المدة على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٤٨/١ ، عمدة الطالب ص٤٠ ، حاشية المقنع ٢٢٨/١ .

(٦) « وإن ... أبداً » تكرر في ظ سهواً .

- وكذلك إذا حبسه سلطان ، أو عدوّ [1] في السفر .

- والملاّح ، والمكاري ، والفيج [2] ، إذا كانوا يسافرون بأهليهم ، وليس لهم نية المقام ببلد : لم يجز لهم التَرَخّص [3] [4] .

---

(١) في ع ، ق « وهو » .

(٢) الفيج : « رسول السلطان » المصباح المنير ٤٨٥/٢ . ، « على رجليه » المُعرّب ص٤٧٢ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٣٩٣ .

(٣) في ع « الترخيص » خطأ .

(٤) انظر : المغني ١١٨/٣ ، المقنع ٢٢٩/١ ، الكافي ٣١١/١ ، المستوعب ٣٩٨/٢ ، المحرر ١٣٣/١ ، النكت والفوائد السنية ١٣٣/١ ، الشرح الكبير ٤٤٢/١ ، الممتع ٦٠٤/١ ، المبدع ١١٦/٢ ، الإنصاف ٣١٩/٢ قال : « إن لم يكن معه أهله له الترخص وهو المذهب » ، التوضيح ٣٤٨/١ ، الإقناع ١٨٣/١ ، المنتهى ٩٥/١ ، حاشية المقنع ٢٢٩/١ .

٢٠ باب الجمع بين الصلاتين

- ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في السفر الطويل ، ولا يجوز في القصير (١) .

- وهو مخيّر بين : تأخير الأولى إلى وقت الثانية .

وبين : - تقديم الثانية إلى وقت الأولى .

والمستحب التأخير (٢) .

- فإن جمع في وقت الأولة افتقر إلى ثلاثة شروط :

١ أن يقدم الأولة (٣) منهما .

٢ وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولة ، في أحد الوجهين .

وفي الآخر : يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولة (٤) .

٣ وأنْ لا يفرّق بينهما إلاّ بقدر الإقامة ، أو الوضوء .

- فإن صلى بينهما سنة الصلاة : بطل الجمع في إحدى الروايتين .

- وفي الأخرى : لا تبطل (٥) .

---

(١) الإنصاف ٣٢١/٢ قال « هو المذهب » .

(٢) الإنصاف ٣٢١/٢ وقال « عليه جماهير الأصحاب » ، الإقناع ١٨٣/١ ، المنتهى ٩٦/١ .

(٣) في ع « الأولى » والوجهان جائزان . انظر : مقاييس ابن فارس ص٩٦ .

(٤) انظر : المغني ١٣٧/٣ ، الكافي ٣١٢/١ ، المستوعب ٤٠٤/٢ ، بلغة الساغب ص٨٧ ، المحرر ١٣٤/١ ، النكت والفوائد السنية ١٣٤/١ ، الشرح الكبير ٤٤٧/١ ، الممتع ٦١٠/١ ، المبدع ١٢١/٢ ، الإنصاف ٣٢٦/٢ وقال عن الوجه الأول : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٤٩/١ ، عمدة الطالب ص٤١ ، حاشية المقنع ٢٣٢/١ .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ٤٣٦/١ ، المغني ١٣٨/٣ ، المقنع ٢٣٣/١ ، الكافي ٣١٢/١ ، المستوعب ٤٠٥/٢ ، بلغة الساغب ص٨٧ ، المحرر ١٣٥/١ ، الشرح الكبير =

- وإن أراد الجمع في وقت الثانية : كفاه نية الجمع في وقت الأولة ، إلى أن يبقى منه / قدر ما يصليها ، والترتيب . ق / ٢٠

- وهل يشترط / أنْ لا يفرق بينهما ؟

على وجهين ، أصحهما : لا [١] يشترط [٢] .

وقال أبوبكر [٣] : لا يفتقر الجمع والقصر إلى [٤] أنْ ينويهما [٥] .

- ويجوز للمقيم الجمع لأجل المرض ، كما يجوز ، كما يجوز لأجل السفر .

ع / ٢٢

- فأما الجمع لأجل المطر :

فيجوز بين المغرب والعشاء .

ولا يجوز بين الظهر والعصر ، في قول أبي بكر ، وابن حامد .

= ٤٤٨/١ ، الممتع ٦١٠/١ ، المبدع ١٢٢/٢ ، الإنصاف ٣٢٨/٢ وقال عن الأُولى : «المذهب» ، التوضيح ٣٥٠/١ ، عمدة الطالب ص٤١ ، حاشية المقنع ٢٣٣/١ .

(١) في ع ، ق « أنْ لا » .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٤٣٧/١ ، بلغة الساغب ص٨٦ ، المحرر ١٣٥/١ ، النكت والفوائد السنية ١٣٦/١ ، الشرح الكبير ٤٤٨/١ ، الممتع ٦٠٠/١ ، المبدع ١٢٤/٢ ، الإنصاف ٣٣٠/٢ وقال : « لا يشترط على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٤٩/١ ، عمدة الطالب ص٤١ ، حاشية المقنع ٢٣٤/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٤) في ع « إلاّ » خطأ .

(٥) انظر : المقنع ٢٣٤/١ ، الكافي ٣١٢/١ ، المستوعب ٤٠٦/٢ .

وقال شيخنا أبو يعلى : يجوز ذلك . وهو الصحيح عندي [1] .

- فإن جمع في وقت الأوّلة : اعتبر أن يكون المطر موجوداً عند افتتاح الأولة ، وعند الفراغ منها .

وافتتاح الثانية .

- وإن جمع في وقت الثانية : جمع ، سواء كان المطر قائماً ، أو كان قد انقطع .

وهذا إذا كان يصلي في موضع يصيبه المطر .

وكان المطر ممَّا يبلُّ الثياب .

---

(١) انظر المسألة والكلام عليها في : المقنع لابن البنا ٤٣٧/١ ، المغني ١٣٢/٣ ، المقنع ٢٣١/١ ، الكافي ٣١٣/١ ، المستوعب ٤٠٧/٢ ، بلغة الساغب ص٨٧ ، المحرر ١٣٦/١ ، الشرح الكبير ٤٤٤/١ ، الممتع ٦٠٦/١ ، المبدع ١١٩/٢ ، الإنصاف ٣٢٢/٢ وعن تخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء قال : « المذهب بلا ريب » ، التوضيح ٣٤٩/٢ ، عمدة الطالب ص٤١ ، حاشية المقنع ٢٣١/١ .

- للمؤلف في هذه المسألة قولان :

- الأول / أن الرخصة تشمل الظهر والعصر كما صحح هنا .

- الثاني / أنها تخص المغرب والعشاء . قال في الإنصاف ٣٢٢/٢ عن هذا القول : « عليه أكثر الأصحاب منهم أبوالخطاب في رؤوس المسائل فإنه جزم به » .

- فأمّا [1] إنْ كان يصلي في بيته ، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط ، وما أشبهه .

أو لم يكن مطرٌ [2] ، ولكن وحل ، أو ريح شديدة باردة ، فهل يجوز الجمع ، أو [3] لا ؟

على وجهين [4] .

---

(١) في ع « وأمّا » .

(٢) في ع « مطراً » خطأ ، و« يكن » هنا تامّة . وانظر : أوضح المسالك ٢٥٣/١ - ٢٥٤ .

(٣) في ق « أم » وانظر لتأييد المثبت : - المفصّل ص٣٦٣ ، درّة الغوّاص ص٢٦٦ ؛ إذْ يصحّ الجواب بـ : نعم أو لا .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ٤٣٧/١ ، المغني ١٣٤/٣ ، المقنع ٢٣١/١ ، الكافي ٣١٣/١ ، المستوعب ٤٠٨/٢ ، بلغة الساغب ص٨٧ ، المحرر ١٣٧/١ ، الشرح الكبير ٤٤٥/١ ، الممتع ٦٠٨/١ ، المبدع ١١٩/٢ ، الإنصاف ٣٢٣/٢ وقال عن الجواز : « المذهب » ، التوضيح ٣٤٩/١ ، عمدة الطالب ص٤١ ، حاشية المقنع ٢٣١/١ .

٢١ باب صلاة الخوف

- تجوز صلاة الخوف ، على الصفة التي صلاها رسول الله - ﷺ [(١)] - بذات الرقاع [(٢)] ، بأربعة شرائط [(٣)] :

١ أن يكون العدو مباح القتال .

٢ ويكون في غير جهة القبلة .

٣ وأن لا يؤمن هجومه .

٤ ويكون في المصلين كثرة ، يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر .

---

(١) صلاته - ﷺ - بذات الرقاع :

- رواها البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ١٢٥٧/٣ - عن صالح بن خوات ، عمّن شهد مع رسول الله - ﷺ - يوم ذات الرقاع ... وفيه : « أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتمّوا لأنفسهم ثمّ انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو .

وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثمّ ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم » .

- ورواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف ٣٦٧/٦ .

(٢) ذات الرقاع : وقعت في السنة الرابعة ، أو السابعة ، لكسر جناح الأعراب القائمين بالنهب والسلب الضاربين في فيافي نجد .

- وسميت بذات الرقاع :

لأن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - نقبت أقدامهم ، فكانوا يلفّون الخرق على أرجلهم .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٧/٣ ، الفصول في سيرة الرسول - ﷺ - ص٨٨ ، الرحيق المختوم ص٣٨٠ ، السيرة النبوية الصحيحة ٤٦٢/٢ .

(٣) الشرائط : جمع شريطة ، بمعنى شروط ،. انظر : لسان العرب ٨٢/٧ ، تاج العروس ٣٠٥/١٠ .

تجعل طائفة بإزاء العدو .

وطائفة تصلي خلفه ، فيصلي بها ركعة .

فإذا قام إلى الثانية ، نوت مفارقته ، وأتمت لأنفسها بركعة ثانية ، بالحمد وسورة .

ثم تمضي [(١)] إلى وجه العدو .

وتجيء الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ويَجلس [(٢)] هو [(٣)] ، وتقوم هي فتصلي ركعة ثانية ، وتَجلس [(٤)] ، وتتشهد [(٥)] ، ويسلّم بهم .

ويقرأ ، ويتشهد في حال الانتظار ، ويطيل حتى يدركوه .

- وإن كانت الصلاة مغرباً : صلّى بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة / وهل تفارقه الطائفة الأولى ، في التشهد الأول ، أو حين يقوم إلى الثالثة ؟

على وجهين [(٦)] .   ظ / ٢٠

- وإن كانت الصلاة رباعية : صلّى بكل طائفة ركعتين .

- فإن فرّقهم أربع فرق ، فصلّى بكل طائفة ركعة :

---

(١) في ق « يمضي » تصحيف .

(٢) في ظ ، ع « وتجلس » تصحيف .

(٣) في ع « هي » خطأ .

(٤) في ق « ويجلس » تصحيف .

(٥) في ظ « فيتشهد » وفي ق « ويتشهد » وبقراءة الكلام اللاحق يتضح المرّاد .

(٦) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٠٤ ، المغني ٣١٠/٣ ، المقنع ٢٣٧/١ ، الكافي ٣١٩/١ ، المستوعب ٤١٤/٢ ، بلغة الساغب ص٨٨ ، المحرر ١٣٨/١ ، المبدع ١٣١/٢ ، تجريد العناية ص٦٤ ، الإنصاف ٣٣٥/٢ وقال : « تفارقه عند فراغ التشهد وهو المذهب » ، التوضيح ٣٥٢/١ ، حاشية المقنع ٢٣٧/١ .

فقال ابن حامد [١] :

- لا تصح صلاة الإمام ، وتصح صلاة الفرقة الأولة ، والثانية ، وتبطل صلاة الثالثة ، والرابعة ، إن علمتا ببطلان صلاته [٢] .

- وإن كان العدو في جهة القبلة ، وهم بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ، ولا يخاف كميناً لهم ، وفي المسلمين كثرة :

جاز أن يصلي صلاة النبي - ﷺ - بِعُسْفان [٣] ، وصفتها [٤] : أن يوقفهم خلفه صفين فصاعداً ، ويحرم بهم أجمعين ، ويصلي الأولة ، فإذا أراد أن يسجد فيها ، سجدوا كلهم ، إلا الصف الأول الذي يليه ؛ فإنه يقف فيحرسهم ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية : سجد [٥] الذين حرسوا ، ولحقوا به ، فصلوا أجمعين .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٢) انظر : المغني ٣٠٨/٣ ، المقنع ٢٣٧/١ ، الكافي ٣١٩/١ ، المستوعب ٤١٤/٢ ، الشرح الكبير ٤٥٣/١ ، الممتع ٦١٩/١ ، المبدع ١٣٢/٢ ، تجريد العناية ص٦٤ ، الإنصاف ٣٣٦/٢ وقال : « هذا المذهب » ، التوضيح ٣٥٢/١ ، حاشية المقنع ٢٣٧/١ .

(٣) عُسفان : قرية بين مكة والمدينة ، بينها وبين مكة مرحلتان .
انظر : النهاية ٢٣٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٣ ، الرحيق المختوم ص٣٣٧ .

(٤) روى هذه الصفة مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - ٣٦٤/٦ عن جابر .
- وأبوداود - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ١٢/٢ وزاد أنها بعسفان ، عن أبي عياش الزرقي .
- وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - ٣٣٧/١ .

(٥) في ظ ، ع « سجدوا » والمثبت أكثر شيوعاً . وانظر : شرح قطر الندى ص٢٠٥ ، ٢٠٦ .
« ولا يجرؤ أحدٌ أنْ يصفَ التركيب (الثاني) بالخطأ » النحو الوافي ٧٤/٢ .
« الناطق على قياس لغةٍ من لغات العرب مُصيبٌ غير مخطئ ... » « فإنْ قَلَّتْ إحداهما جداً ، وكثرت إحداهما جداً ، أَخَذْتَ بأوسعهما روايةً » المزهر ص٢٥٧ ، ٢٥٨ .

فإذا سجد في الثانية : حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الأولى ، فإذا جلس : سجد الصف الذي حرس ، ثمّ لحقوه ، فيتشهد بالجميع ، ويُسَلم [١] .

- وإن [٢] تأخر الصف الأول ، إلى موضع الثاني ، وتقدّم الثاني ، إلى موضع الأول ، فحرس في الركعة الثانية : فلا بأس .

- وإن صلُّوا [٣] كمذهب النعمان [٤] ، وهو :

أن يصلّي بإحدى الطائفتين ركعةً ، ثم [٥] تنصرف ، وتجيءُ الأخرى ،

---

(١) في ظ ، ع س وَسلَّمَ » والاستعمالان جائزان لغةً ، والمثبت هنا دفعاً للإيهام . وانظر : الصاحبي ص١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) في ع ، ق « فإن » وللفائدة يُنظر : الصاحبي ص٧١ ، ٧٢ و ص٧٨ - ٨١ .

(٣) في ق « صلّى » أيْ « الإمام بهم . و « صلّوا » أيْ : الجماعة ؛ إمامٌ ومأمومون .
- ملحوظة : أيْ في التعليق السابق تفسيريّة . وينظر : الجنى الدّاني ص٢٣٣ ، المعجم الوسيط في الإعراب ص٧٥ .

(٤) النعمان بن ثابت التيميُّ - أبوحنيفة الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ت ١٥٠هـ ، الإمام ، فقيه الملة ، رأى أنساً - رضي الله عنه - ، وكان من أذكياء بني آدم ، عرف بالسخاء والورع ، ضرب على القضاء فأبى .
قال ابن المبارك : « ما رأيت في الفقه مثله » .
وسمع ابن جريج عن وفاته فاسترجع وقال : « أي علمٍ ذهب ! » .
انظر : تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤ ، تذهيب تهذيب الكمال ص٤٠٢ ، تقريب التهذيب ص٤٩٤ ، الكاشف ٣٢٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ، شذرات الذهب ٢٢٩/٢ ، تأريخ أسماء الثقات ص٣٢٣ ، الجواهر المضية ٤٩/١ ، الأعلام ٣٦/٨ ، السراج المنير في ألقاب المحدثين ص٤٤٦ ، موسوعة الكتب التسعة ١٠٤/٤ ، تأريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم ٢٧١/٢ .

(٥) في ق « و » .

فتحرم [١] معه ، فيصلي بها ركعة ، ويتشهد ويُسلِّم ، ولا تسلِّم الطائفةُ معه ، بل ترجع إلى وجه العدو ، ثم تجيء الأولى ، فتقضي ما بقي من صلاتها ، / وتسلِّم وتمضي ، وتجيء الأخرى ، فتتم صلاتها [٢] .

فقد ترك الفضيلة ، وتصح الصّلاة . ع / ٢٣

– ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف .

– ويستحب منه : ما يدفع به عن نفسه ؛ كالسيف ، والسكين .

– ويكره : ما يثقله ؛ كالجوشن [٣] – وهو [٤] التنور [٥] الحديد – والمِغْفَر ، – وهو ما يغطي الوجه – ؛ لأنه يمنع من إكمال الركوع ، والسجود .

– وإذا اشتد الخوف ، والتحم القتال :

صلّوا رجالاً ، وركباناً ، إلى القبلة ، وغير القبلة ، إيماءً ، وغير إيماء ، على قدر طاقتهم .

– وهل يجب أن يفتتحوا الصلاة متوجّهين ؟

على روايتين [٦] ، أصحهما لا يجب .

---

(١) في ع « فيحرم » تصحيف .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ١٧٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٤٣/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٨٩/١ ، البحر الرائق ١٨٢/٢ ، مراقي الفلاح ص١١٠ .

(٣) الجوشن : « الدرع » المطلع ص١٣٥ ، الآلة والأداة ص٦٨ . ، « الذي يلبسه المحارب » ماتفق لفظه واختلف معناه ص٧٦ .

وانظر : نهاية المتحفظ ص٦٦ ، فقه اللغة ص٢٧٠ ، معجم القطيفة ص١٢ ، شفاء الغليل ص١٢٠ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٢٠٧ .

(٤) « و » ليست في ظ .

(٥) في ع « التنوير » .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا ٤٦٣/١ ، المقنع لابن البنا ٤٦٣/١ ، المقنع =

- فإن احتاجوا إلى الطعن ، والضرب ، والكر ، والفر : - فعلوا ، ولا إعادة عليهم ، ولا يؤخرون الصلاة .

- فإن أمنوا وهم ركبان : نزلوا فبنوا ، ويكون نزولهم متوجهين .

- وإذا افتتح الصلاة آمنًا ، واشتدَّ [1] عليه الخوفُ ، فركب : لم تبطل صلاته ، ويبني .

- وإذا رأوا / سواداً ، فظنوه عدوّاً ، فصلَّوا صلاةَ شدة الخوف ، ثم بان [2] أنه لم يكن عدوّاً : أعادوا .

- وكذلك إنْ بان أنه عدو ، لكن [3] [4] بينه وبينهم خندق ، أو ما [5] يمنع العبور .

ق / ٢١

- وإذا هرب من العدو هرباً مباحاً ، أو خاف من سيل ، أو سبع : جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف .

= ١/٢٤٠ ، المستوعب ٢/٤١٧ ، بلغة الساغب ص٨٨ ، المحرر ١/١٣٨ ، الشرح الكبير ١/٤٥٦ ، الممتع ١/٦٢٢ ، المبدع ٢/١٣٧ ، تجريد العناية ص٦٤ ، الإنصاف ٢/٣٤٢ وقال عمّا صححه المؤلف : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٥٣ ، منار السبيل ١/١٠٠ ، حاشية المقنع ١/٢٤٠ .

(١) في ع ، ق « فاشتد » . والمثبت أولى ؛ إذ التقدير « وإذا افتتح الصلاة آمناً (فخاف) واشتدّ ... » .

(٢) « بان » : اتّضَحَ ، من بان بياناً فهو بَيِّن . وليس من بان بَيْناً وبينونة ، إذا فارق . وانظر : القاموس المحيط ص١٥٢٦ .

(٣) « لكن » ليست في ظ ، ع .

(٤) في ظ ، ع « و » .

(٥) في ع « ماء » والمثبت أعم . وفي المستوعب ٢/٤٢٠ ، الإقناع ١/١٨٩ ، المنتهى ١/١٠٠ : « مانع » .

- ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة ، رجالاً ، وركباناً .

- وإذا كان طالباً للعدو ، فهل يصلي [1] صلاة شدة الخوف ؟

على روايتين [2] .

---

(١) في ق « تصلي » تصحيف .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٧ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٤ ، المقنع ١/٢٤٠ ، المستوعب ٢/٤١٩ ، بلغة الساغب ص٨٨ ، المحرر ١/١٣٨ ، الشرح الكبير ١/٤٥٧ ، الممتع ١/٦٢٤ ، المبدع ٢/١٣٨ ، تجريد العناية ص٦٤ ، الإنصاف ٢/٣٤٣ وقال عن الجواز : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٥٤ ، حاشية المقنع ١/٢٤٠ .

٢٢ باب ما يحرم لباسه وما يباح

- يحرم على الرجل [١] :

استعمال ثياب الإبريسم [٢] ، وما كان غالبه الإبريسم ؛ في لبسه ، وافتراشه ، وغير ذلك .

- وكذلك : استعمال المنسوج بالذهب ، والمموه به .

فإن كان قد استحال لونه : فعلى وجهين [٣] .

- فإن استوى الإبريسم ، وما نسج معه من القطن ، والكتان ، فهل يحرم استعماله ؟ على وجهين [٤] .

- فإن لبس الإبريسم في الحرب :

فهو مباح في إحدى الروايتين ، سواء كان به [٥] حاجة ، أو لم يكن .

والأخرى : لا يباح [٦] .

---

(١) في ع ، ق « الرجال » خطأ بالنظر إلى الضمير في قوله « لبسه ... » .

(٢) ثياب الإبريسم : « تنسج من صوف وإبريسم » المطلع ص٣٥٢ . ، « والإبريسم هو الحرير » المطلع ص٣٥٢ . ، فقه اللغة ص٢٦٦ ، معجم أسماء الأشياء ص٣٤٩ ، المعرّب ص١٣٠ ، قصد السبيل ١٤٨/١ ، شفاء الغليل ص٥٠ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٨٨ .

(٣) انظر : المقنع ١٢٥/١ ، المستوعب ٤٢٧/٢ ، بلغة الساغب ص٨٩ ، الممتع ٣٧٣/١ ، المبدع ٣٨٠/١ ، الإنصاف ٤٣٩/١ (والمذهب التفريق ؛ فإن اجتمع منه شيء عند الحك حرم ، وإلاّ فلا) ، التوضيح ٢٨٨/١ ، غاية المنتهى ١١٢/١ .

(٤) انظر : المغني ٣٠٧/٢ ، المقنع ١٢٤/١ ، المستوعب ٤٢٤/٢ ، بلغة الساغب ص٨٩ ، المحرر ١٣٩/١ ، الشرح الكبير ٢٣٨/١ ، الممتع ٣٧٢/١ ، المبدع ٣٧٩/١ ، الإنصاف ٤٣٧/١ وقال عن الجواز : « المذهب » ، التوضيح ٢٨٨/١ ، غاية المنتهى ١١٣/١ ، حاشية المقنع ١٢٤/١ .

(٥) في ق « أو » خطأ .

(٦) انظر : المغني ٣٠٧/٢ ، المقنع ١٢٥/١ ، الكافي ٢٣١/١ ، المستوعب ٤٢٢/٢ ، =

- وإذا لبسه للمرض ، أو [1] الحكة ، فهل يباح ؟ على روايتين [2] .

- ولا يباح : لبس المنسوج بالذهب ، ولا ما فيه التصاوير من الثياب ، من غير ضرورة إليها .

- ويباح لبس ما فيه التماثيل غير المصورة .

- ولا يكره : حشو الجباب [3] ، والفرش [4] ، بالإبريسم / ؛ لأنه ليس فيه خيلاء .

ويحتمل أن يحرم ؛ لعموم الخبر [5] . ظ / ٢١

- ويباح العلم الحرير في الثوب ؛ إذا كان أربع أصابع فما دون .

= بلغة الساغب ص٨٩ ، المحرر ١/١٣٩ ، الشرح الكبير ١/٢٣٨ ، الممتع ١/٣٧٣ ، المبدع ١/٣٨١ ، الإنصاف ١/٤٤٠ وقال عن الأُولى : - « المذهب » ، التوضيح ١/٢٨٨ ، غاية المنتهى ١/١١٣ ، حاشية المقنع ١/١٢٥ .

(١) في ظ « و » .

(٢) انظر : المغني ٢/٣٠٦ ، المقنع ١/١٢٥ ، المستوعب ٢/٤٢٣ ، المحرر ١/١٣٩ ، الشرح الكبير ١/٢٣٨ ، الممتع ١/٣٧٣ ، المبدع ١/٣٨٠ ، الإنصاف ١/٤٣٩ وقال عن الإباحة : «المذهب» ، التوضيح ١/٢٨٨ ، غاية المنتهى ١/١١٣ ، حاشية المقنع ١/١٢٥ .

(٣) الجُبة : « ثوب مقطوع الكم ، طويل ، يُلبس فوق الثياب » المطلع ص٦٣ .

(٤) في ظ « الفرى » وبالمثبت عُبّر في « - الإقناع ١/٩٤ ، المنتهى ١/٥٣ . وسيأتي الكلام عن الفرو .

(٥) انظر : المغني ٢/٣٠٨ ، المقنع ١/١٢٦ ، المستوعب ٢/٤٢٤ ، بلغة الساغب ص٨٩ ، الشرح الكبير ١/٢٣٩ ، المحرر ١/١٣٩ ، الممتع ١/٣٧٥ ، المبدع ١/٣٨٢ ، الإنصاف ١/٤٤١ وقال عن الإباحة : « المذهب » ، التوضيح ١/٢٨٩ ، غاية المنتهى ١/١١٣ ، حاشية المقنع ١/١٢٦ .

وقال أبوبكر في التنبيه [١] : يباح وإن كان مذهباً [٢] .

- وكذلك الرقاع ، ولبنة الجيب [٣] ، وسجف الفراء [٤] .

- ولا بأس بقبيعة السيف الذهب [٥] .

- ويحرم على الرجل : لبس الخاتم الذهب ، ولا بأس بالخاتم الفضة .

- وهل يباح لولي الصبي أن يلبسه الحرير أم لا ؟

على روايتين [٦] .

---

(١) تقدم التعريف بكتاب التنبيه ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : المغني ٣٠٥/٢ ، المقنع ١٢٦/١ ، الكافي ٢٣١/١ ، المستوعب ٤٢٥/٢ ، بلغة الساغب ص٨٩ ، المحرر ١٣٩/١ ، الشرح الكبير ٢٣٩/١ ، الممتع ٣٧٥/١ ، المبدع ٣٨٢/١ ، الإنصاف ٤٤٢/١ قال : « وهي رواية ... » ، التوضيح ٢٨٩/١ ، غاية المنتهى ١١٣/١ ، حاشية المقنع ١٢٦/١ .

(٣) لبنة الجيب : « رقعة تعمل موضع جيب القميص والجُبَّة » معجم الملابس في لسان العرب ص١٠٤ .

وانظر : - الآلة والأداة ص٣١٣ .

(٤) سجف : « بضم السين مع ضم الجيم وسكونها » المطلع ص٦٤ . ، « الستر ... » الآلة والأداة ص١٣٥ .

- الفراء : « الفرو والفروة نحو الجُبة يُبطن من جلود بعض الحيوانات » الآلة والأداة ص٢٤٦ .

(٥) التقدير : من الذهب ، وهي عبارة المستوعب ٤٢٩/٢ ، وفي شرح ابن عقيل ٤٢/٢ « يتعين تقدير من » .

(٦) انظر : المغني ٣١٠/٢ ، المقنع ١٢٥/١ ، الكافي ٢٣٢/١ ، المستوعب ٤٢٦/٢ ، بلغة الساغب ص٨٩ ، المحرر ١٣٩/١ ، الشرح الكبير ٢٣٨/١ ، الممتع ٣٧٣/١ ، المبدع ٣٨٢/١ ، الإنصاف ٤٤١/١ وقال عن الإباحة : « المذهب » ، التوضيح ٢٨٩/١ ، غاية المنتهى ١١٢/١ ، حاشية المقنع ١٢٥/١ .

- ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس ، ويكره له : لبسه ، وافتراشه .

- ويباح : لبس السواد .

- ويكره : لبس الأحمر للرجل [1] .

- وهل يباح [2] لبس ثوبٍ من شعرِ مالا يؤكل لحمه ، أم لا ؟

على روايتين [3] .

---

(١) « للرجل » سقط من ق .

(٢) في ظ « يكره » .

(٣) انظر : المغني ١٠٨/١ ، المستوعب ٤٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٨/١ ، الإنصاف ٩٣/١ وقال : « المذهب ... كل حيوان حكم شعره حكم بقيّة أجزاءه ؛ ما كان طاهراً فشعره طاهر حيّاً وميتاً ، وما كان نجساً فشعره كذلك » ، التوضيح ٢٢٤/١ ، غاية المنتهى ١٩/١ .

٢٣ بَاب [١] صلاة الجمعة

- كل من لزمته المكتوبة ، لزمه فرض الجمعة ، إذا كان :

مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ ، إلاّ :

المرأة ، والخنثى ، / [٢] - والعبد ، على إحدى الروايتين - ، فلا جمعة عليهم ،

وهم مخيرون بينها ، وبين الظهر . ع / ٢٤

- والأفضل أن لا يصلوا الظهر ، قبل فراغ الإمام منها .

- فإن تركوا الفضيلة وصلوا : صحت ظهرهم .

- وقال أبوبكر [٣] : لا تصح ؛ كما لو صلاّها [٤] من تجب عليه الجمعة [٥] .

- ولا يكره لمن فاتته [٦] الجمعة ، أو لم يكن من أهل وجوبها ، أن يصلي الظهر في جماعة .

---

(١) في ظ « كتاب » .

(٢) « و » استئنافية لا عاطفة ، فالروايتان وردتا في العبد . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨١ ، الإرشاد للهاشمي ص٩٩ ، المقنع لابن البنا ١/٤٤٥ ، المغني ٣/٢١٧ ، المقنع ١/٢٤٤ ، الكافي ١/٣٢١ ، التحقيق ٤/٨٧ ، المستوعب ٣/١٠ ، بلغة الساغب ص٩٣ ، المحرر ١/١٤٢ ، الشرح الكبير ١/٤٦٢ ، الممتع ١/٦٢٩ ، المبدع ٢/١٤٤ ، الإنصاف ٢/٣٥٠ وقال عن عدم الوجوب : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٥٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٤) في ع « صلّوها » .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢١ ، ١٢٥ ، التمام ١/٢٣٢ ، المقنع لابن البنا ١/٤٤٦ ، المغني ٣/٢٢١ ، المقنع ١/٢٤٤ ، الكافي ١/٣٢٢ ، التحقيق ٤/١٠١ ، بلغة الساغب ص٩٤ ، المحرر ١/١٥٦ ، الشرح الكبير ١/٤٦٣ ، الممتع ١/٦٣٠ ، المبدع ٢/١٤٤ ، الإنصاف ٢/٣٥٢ وقال عن عدم الصحة : « المذهب مطلقاً » ، التوضيح ١/٣٥٥ ، حاشية المقنع ١/٢٤٥ .

(٦) في ظ ، ع « فاته » .

- ومن لزمه فرض الجمعة : لم يجز له أن يُسافر [1] بعد الزوال من يوم الجمعة .

وهل يجوز قبل الزوال ؟

على روايات [2] :

- إحداها : يجوز .

- والثانية : لا يجوز .

- والثالثة : يجوز للجهاد خاصّة .

- ويشترط في انعقاد الجمعة :

حضور أربعين نفساً ، ممن تجب عليهم الجمعة .

وعنه : حضور خمسين .

وعنه : حضور ثلاثة [3] .

---

(١) في ظ ع « يسام » تحريف .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٤٦٨/٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٧/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٠ ، الانتصار ٥٧٥/٢ ، المغني ٢٤٨/٣ ، المقنع ٢٤٥/١ ، الكافي ٣٣١/١ ، المستوعب ١٧/٣ ، بلغة الساغب ص٩٤ ، المحرر ١٤٢/١ ، الشرح الكبير ٤٦٥/١ ، الممتع ٦٣١/١ ، المبدع ١٤٦/٢ ، الإنصاف ٣٥٤/٢ وقال عن الأُولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٥٥/١ ، حاشية المقنع ٢٤٥/١ ، الإقناع ١٩١/١ ، المنتهى ١٠١/١ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٠ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٨٨/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٢/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٩٧ ، المقنع لابن البنا ٤٤٤/١ ، المغني ٢٠٤/٣ ، المقنع ٢٤٨/١ ، الكافي ٣٢٥/١ ، التحقيق ٨١/٤ ، المستوعب ١٣/٣ ، بلغة الساغب ص٩٢ ، المحرر ١٤٢/١ ، الشرح الكبير ٤٦٩/١ ، الممتع ٦٣٨/١ ، المبدع ١٥١/٢ ، الإنصاف ٣٥٨/٢ (وقال عن الأُولى : المذهب ، واختار الثالثة الشيخ تقي الدين) ، التوضيح ٣٥٤/١ .

- فإن انفضوا فلم يبق معه [1] أحد [2] ، أو بقي أقل من العدد المعتبر فيها :

استأنف ظهراً .

- وأن [3] يتقدّمها خطبتان ، من شرط صحتهما :

حمد الله - تعالى - .

والصلاة على رسوله محمد - ﷺ -

وقراءة آية فصاعداً .

والوصية بتقوى الله - تعالى -

وحضور العدد المشترط في الجمعة .

- ومن سُنتهما [4] : الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة .

وعنه : أن ذلك من شرائطهما [5] [6] .

- وأن يكون على منبر ، أو موضع عالٍ .

---

(١) في ع « معهم » خطأ .

(٢) في ع « أحداً » خطأ .

(٣) في ع « لم » خطأ .

(٤) في ع ق « سننها » .

(٥) في ع ق « شرائطها » .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠١ ، المغني ٣/١٧٧ ، المقنع ١/٢٥٠ ، الكافي ١/٣٢٧ ، المستوعب ٣/٢٦ ، بلغة الساغب ص٩٢ ، المحرر ١/١٥٣ ، الشرح الكبير ١/٤٧٦ ، الممتع ١/٦٤٤ ، المبدع ٢/١٥٩ ، الإنصاف ٢/٣٧٠ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٥٧ .

- وأن يسلّم على الناس إذا أقبل عليهم ، ويجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم .

- وأن يأتي بهما قائماً ، ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصا .

- وأن يقصد تلقاء وجهه .

- وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة .

- وأن يقصر الخطبة ، ويدعو للمسلمين .

- ولا يشترط في انعقاد الجمعة والعيد إذن الإمام [1] .

وعنه أنه يشترط [2] .

- ومن يجوز له ترك الجمعة لعذر ؛ من مرض ، أو مطر ، ونحوه ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به .

- ولا تنعقد بالمسافر ، ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وكذلك العبد والصبي ، في أصح الروايتين [3] .

---

(١) في ظ « للإمام » .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٩٨ ، الانتصار ٥٦٧/٢ ، المقنع ٢٥١/١ ، الكافي ٣٣٠/١ ، المستوعب ١٥/٣ ، المحرر ١٤٣/١ ، الشرح الكبير ٤٨٠/١ ، الممتع ٦٤٩/١ ، المبدع ١٦٤/٢ ، الإنصاف ٣٧٦/٢ وقال عن الأولى : - « المذهب » ، التوضيح ٣٥٨/١ ، حاشية المقنع ٢٥١/١ ، زاد المستقنع ص٢٢ ، المنتهى ١٠٢/١ .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا ٤٣٩/١ ، المغني ٢٢٠/٣ ، المقنع ٢٤٤/١ ، بلغة الساغب ص٩٢ ، المحرر ١٤٢/١ ، الشرح الكبير ٤٦٢/١ ، الممتع ٦٢٩/١ ، المبدع ١٤٣/٢ ، الإنصاف ٣٥٠/٢ ، التوضيح ٣٥٥/١ (والمذهب ما صححه المؤلف) زاد المستقنع ص٢٢ ، الإقناع ١٩٠/١ ، المنتهى ١٠١/١ .

- وتصح إقامة الجمعة في : القرى [١] .

- والأبنية المتفرقة ، إذا شملها اسم واحد .

- وفيما قارب البنيان من الصحراء .

- وتصح [٢] إقامتها في موضعين من البلد مع الحاجة .

- فإن لم تكن حاجة : - فالثانية منهما باطلة .

فإن وقعتا معاً ، أو لم تعلم الأولى منهما [٣] : فهما باطلتان .

فإن كان للثانية [٤] مزية ؛ / بكونها جمعة الإمام : فهي الصحيحة .

وقيل : السابقة الصحيحة [٥] . ق / ٢٢

- ويجوز : فعل الجمعة قبل الزوال ، في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد .

---

(١) في ظ ، ع « القرايا » .

(٢) في ظ ، ع « وتجوز » .

(٣) في ع « معهما » تحريف . وفي ظ « مبهماً » تصحيف .

(٤) في ع « الثانية » .

(٥) انظر : التمام ١/٢٣٧ ، المغني ٣/٢١٣ ، المقنع ١/٢٥٢ ، الكافي ١/٣٣١ ، المستوعب ٣/٢٠ ، بلغة الساغب ص٩٢ ، المحرر ١/١٤٣ ، النكت والفوائد السنية ١/١٤٢ ، الشرح الكبير ١/٤٨٣ ، الممتع ١/٦٥١ ، المبدع ٢/١٦٦ ، الإنصاف ٢/٣٧٨ ، التوضيح ١/٣٥٩ ، حاشية المقنع ١/٢٥٢ (والمذهب أنّ الصحيحة ما باشرها ، أو أذن فيها الإمام) الإقناع ١/١٩٦ ، المنتهى ١/١٠٤ .

- وقال الخرقي [1] / : في الساعة السادسة [2] [3] .

- وإذا دخل وقت العصر وهم فيها : أتمّوها جمعة .   ظ / ٢٢

- وصلاة الجمعة ركعتان .

- من سُنَنهما [4] : الجهر بالقراءة .

- وأن يقرأ بَعد [5] الفاتحة في [6] الأولى [7] بسورة [8] الجمعة .

وفي الثانية بالمنافقين .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٠٥ . وانظر : مختصر الخرقي ص٣٢ .

(٢) في ق « الخامسة » اختلفت نسخ الهداية كما ترى في إثبات الساعة « الخامسة » أو « السادسة » ، وقبل ذلك اختلفت نسخ مختصر الخرقي كما ورد في : المحرر ١/٣٤٣ ، المستوعب ٣/٢٣ ، الممتع ١/٦٣٣ ، الفروع ٢/٧٧ ، النكت والفوائد السنية ١/١٤٤ ، المبدع ٢/١٤٨ ، الإنصاف ٢/٣٥٦ ، الدر النقي ١/٢٧١ .

والمثبت اختيار ابن قدامة ، قال عنه : - « الصحيح » المغني ٣/٢٣٩ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٥ ، التمام ١/٢٣٨ ، الإرشاد للهاشمي ص٩٩ ، المقنع لابن البنا ١/٤٤٧ ، المقنع ١/٢٤٦ ، الكافي ١/٣٢٤ ، المحرر ١/١٤٣ ، الشرح الكبير ١/٤٦٥ ، التوضيح ١/٣٥٥ ، حاشية المقنع ١/٢٤٦ ، الشرح الممتع ٥/٤٢ وقال « هذا القول هو الراجح » .

(٤) في ق « و » .

(٥) في ظ ، ع « في » انتقال نظر .

(٦) في ظ ، ع « بعد » انتقال نظر .

(٧) في ع « و » خطأ .

(٨) « ب » ليست في ع .

– وعنه [١] : أنه يقرأ في الثانية بسبح . وهي اختيار [٢] أبي بكر [٣] ، ذكره في التنبيه [٤] .

– ومن أدرك منها ركعة مع الإمام : أتمها جمعة .

– ومن أدرك دون الركعة : أتمها ظهراً .

– وما الذي ينوي في حال دخوله معه ؟

– قال الخرقي [٥] : من شرطه أن ينوي ظهراً [٦] .

– وقال ابن شاقلا [٧] : ينوي جمعة ، ثم يبني عليها ظهراً [٨] .

– وإذا أحرم مع الإمام ، ثمّ زحم عن السجود : سجد على ظهر إنسان ، إنْ أمكنه .

---

(١) انظر : الإرشاد للهاشمي ص٩٨ ، المقنع ٢٥٢/١ ، الكافي ٣٣٠/١ ، التحقيق ١١٨/٤ ، المستوعب ٣٠/٣ ، بلغة الساغب ص٩٥ ، المحرر ١٥٣/١ ، الشرح الكبير ٤٨١/١ ، الممتع ٦٥٠/١ ، المبدع ١٦٥/٢ ، التوضيح ٣٥٨/١ ، حاشية المقنع ٢٥٢/١ .

(٢) انظر : المغني ١٨٢/٣ ، الإنصاف ٣٧٧/٢ وقال عن الأُولى : « هذا المذهب » .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٤) تقدم التعريف به ص ٢٠٨ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٠٥ .

(٦) مختصر الخرقي ص٣١ ، المقنع لابن البنا ٤٤٢/١ ، المغني ١٨٩/٣ ، بلغة الساغب ص٩١ ، الشرح الكبير ٤٧١/١ ، الممتع ٦٤٠/١ ، المبدع ١٥٤/٢ ، الإنصاف ٣٥٧/٢ وقال عن قول الخرقي « المذهب » ، التوضيح ٣٥٦/١ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٣٩٢ .

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٦/١ ، المقنع ٢٤٩/١ ، الكافي ٣٢٥/١ ، المستوعب ٣٢/٣ ، المحرر ١٥٦/١ .

- فإن لم يمكنه :

انتظر حتى يزول الزحام ، ثم يسجد ، إلا أن يخاف فوات / الثانية [1] ، فإنه [2] يتابع الإمام ، ويجعل [3] الثانية أولته [4] ، ويُتمّها جُمعة [5] . ع / ٢٥

- فإن ظن أنه لا يجوز متابعته فسجد ، ثم أدرك الإمام في التشهد :

فإنه إذا سلّم الإمام قام فأتى بثانية ، وسجد للسهو ، وسلّم ، وَصَحَّتْ جُمْعَتُهُ .

وعنه : أنه يتمها ظهراً [6] .

- فإن ترك متابعته مع علمه أنه لا يجوز : بطلت صلاته .

---

(١) من قوله « الثانية ... أتمّها » سقط من ع = ٢ل تقريباً .

(٢) من قوله « فإنه ... تحصل » سقط من ح = ٤ك .

(٣) في ق « تحصل » .

(٤) في ح « أوليّة » .

(٥) الإنصاف ٣٦٣/٢ وقال : « هذا المذهب » .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٣ ، مسائل الإمام لابن هانيء ٩٠/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٤/١ ، التمام ٢٤١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠١ ، المغني ١٨٦/٣ ، المقنع ٢٤٩/١ ، الكافي ٣٢٦/١ ، المستوعب ٣٤/٣ ، بلغة الساغب ص٩٤ ، المحرر ١٥٥/١ ، الإنصاف ٣٦٥/٢ (وقال عن الأولى : المذهب - وهل يسجد للسهو ؟ استظهر ابن أبي تميم عدمه . ونقل عن مجمع البحرين : « خالف أبوالخطاب أكثر الأصحاب ») ، التوضيح ٣٥٦/١ .

٢٤ باب هيئة الجمعة

- يُستحب لمن أراد الجمعة : أن يغتسل لها .

وقيل : الغسل واجب [١] .

- ووقته : بعد طلوع الفجر .

- والأفضل : أن يفعله عند [٢] الروّاح [٣] .

- ويتنظّف : بأخذ [٤] شعرٍ [٥] ، وظفرٍ [٦] ، وقطع رائحة [٧] .

ويلبس : أحسن ثيابه - وأفضلها البياض - ، ويتعمم ، ويرتدي [٨] [٩] ، ويتطيّب .

---

(١) مسائل الإمام لابن هانيء ٩١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص٩٩ ، المقنع لابن البنا ٤٤٦/١ ، المغني ٢٢٤/٣ ، المقنع ٢٥٤/١ ، الكافي ٣٣٤/١ ، المستوعب ٣٧/٣ ، المحرر ١٤٤/١ ، الشرح الكبير ٤٨٥/١ ، الممتع ١٦٩/١ ، الإنصاف ٣٨٤/٢ وقال عن الأولى : «المذهب ... وأوجبه الشيخ تقي الدين على مَنْ له عَرَق أو ريح يتأذى به الناس» ، التوضيح ٣٥٩/١ ، الشرح الممتع ١٠٨/٥ واختار الوجوب .

(٢) في ق « عن » تصحيف .

(٣) « الرّواح » : « سُمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت » لسان العرب ٣٦٢/٥ . وانظر : المسلسل في غريب لغة العرب ص١٤٧ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٤١١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٥٥/٥ . وقال في المصباح المنير ٢٤٣/١ : « قد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلاّ في آخر النهار ، وليس كذلك ؛ بل الرّواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقتٍ كان من ليلٍ ، أو نهار » .

(٤) في ظ « ويأخذ » تصحيف ، لا يتناسب مع قوله « وقطع » .

(٥) في ظ ، ح « شعره » .

(٦) في ظ « ظفره » .

(٧) في ظ « رائحته » .

(٨) من « الرِّداء ، وتثنيته رداءان ، والجمع أردية ، وتردّى به وارتدى بمعنى . » لسان العرب ١٩٥/٥ . ، وهو « ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . » الآلة والأداة ص١١٣ . وانظر : معجم المقاييس في اللغة ص٤٥٠ ، القاموس المحيط ص١٦٦١ ، تاج العروس ١٦١/١ ، الآلة والأداة ص١١٣ .

(٩) في ظ ، ح « يَتَرَدَّى » .

- ويستحب له : التبكير ، وأن يأتيها ماشياً ، وعليه السكينة ، والوقار .

ويقرأ سورة الكهف ، ويدنو من الإمام ، ويتشاغل بذكر الله - تعالى - ، وتلاوة [1] القرآن ، ويكثر الصلاة على رسول الله - ﷺ - في يومها وليلتها [2] ، ويكثر الدّعاء في يومها ؛ لعله يوافق ساعة الإجابة .

- وإذا [3] أتى المسجد كره له [4] أن يتخطّى رقاب النّاس ، إلا أن يكون إماماً .

- فإن رأى بين يديه فرجة : جاز له أن يتخطى ، فيجلس فيها ، على إحدى الروايتين .

- والأخرى : يكره [5] .

- وليس له أنْ يقيم إنساناً ، ويجلس مكانه ، إلا أن يكون قَدْ قَدَّمَ [6] صاحباً له ، ليجلس [7] في موضعٍ يحفظه له .

- فإن بعث شيئاً يصلي عليه ، ففرشه في موضع [8] : لم يكن [9] لغيره الجلوس عليه .

---

(١) في ق « قراءة » .

(٢) في ح « ليلها » . وفي ق سقط من قوله : - « وليلتها ... يومها » = ٤ك .

(٣) في ق « فإذا » .

(٤) « له » ليس في ق .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٥ ، المغني ٣/٢٣١ ، المقنع ١/٢٥٥ ، الكافي ١/٣٣٤ ، المستوعب ٣/٣٩ ، بلغة الساغب ص٩٥ ، المحرر ١/١٤٥ ، النكت والفوائد السنية ١/١٤٥ ، الشرح الكبير ١/٤٩٠ ، الممتع ١/٦٥٩ ، المبدع ٢/١٧٢ ، الإنصاف ٢/٣٨٧ قال : « إن كان لا يصل إليها إلاّ بالتخطي فله ذلك من غير كراهة ... على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٣٦٠ ، حاشية المقنع ١/٢٥٥ .

(٦) في ح « قام صاحب المجلس إلى موضع » تحريف .

(٧) في ظ ، ح « ف » .

(٨) في ظ « ليصلي عليه » .

(٩) في ح « يكره » تحريف .

- وقيل : لغيره أن يرفعه [1] ، ويجلس في الموضع [2] .

- فإن قام الجالس من موضعه لعارضٍ لحقه ثم عاد إليه : فهو أحق به .

- وإذا حضر والإمام يخطب : لم يصلِّ غير ركعتين ، خفيفتين ، تحية المسجد ، ويجلس فينصت للخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر [3] الله - تعالى - إن كان بحيث لا يسمعها ، ولا يتكلم .

- فإن تكلم : أثم في إحدى الروايتين .

- وفي الأخرى : لا يأثم ، ولو كان بحيث يسمع [4] .

- ولا يحرم الكلام على الخاطب [5] ، إذا كان لمصلحة .

- ولا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها .

- وإذا وقع العيد في يوم الجمعة : استحب له [6] حضورهما .

---

(١) في ح « يدفعه » تصحيف .

(٢) انظر : المغني ٣/٢٣٤ ، المقنع ١/٢٥٦ ، الكافي ١/٣٣٥ ، المستوعب ٣/٤٠ ، المحرر ١/١٤٥ ، الشرح الكبير ١/٤٩١ ، الممتع ١/٦٦٠ ، المبدع ٢/١٧٣ ، الإنصاف ٢/٣٩٠ وقال عن الوجه الأول : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٦٠ ، حاشية المقنع ١/٢٥٦ .

(٣) « ويذكر ... يسمعها » ساقط من ق = ٦ك .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٤ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/٨٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٣ ، المغني ٣/١٩٣ ، المقنع ١/٢٥٦ ، الكافي ١/٣٣٧ ، التحقيق ٤/١٠٨ ، المستوعب ٣/٤٢ ، بلغة الساغب ص٩٣ ، المحرر ١/١٥٢ ، النكت والفوائد السنية ١/١٥٢ ، الشرح الكبير ١/٤٩٣ ، الممتع ١/٦٦١ ، المبدع ٢/١٧٥ ، الإنصاف ٢/٣٩٢ قال (- إن كان الكلام بين الإمام والمأموم لمصلحةٍ أُبيح على الصحيح من المذهب . - وإن كان بين غيرهما حرم مطلقاً وهو المذهب) ، التوضيح ١/٣٦١ ، حاشية المقنع ١/٢٥٦ .

(٥) « يقال : خطب الخاطب على المنبر ... ورجل خطيب : حَسَنُ الخُطْبة » لسان العرب ٤/١٣٥ .

(٦) « له » ليس في ظ ، ح .

- فإن اجتزى بحضور العيد عن الجمعة ، وصلى ظهراً : جاز [1] .

- وأقل السنة بعد الجمعة : ركعتان .

- وأكثرها [2] : ست ركعات .

---

(١) انظر ماروي عن الإمام في : طبقات الحنابلة ٢١٥/١ ، هداية الأريب الأمجد ص١٦٧ . وقال في الإنصاف ٣٨١/٢ : « هذا المذهب » .

(٢) في ح « هما » خطأ .

٢٥ باب [١] صلاة العيدين [٢]

– صلاة العيد فرض على الكفاية ، فمتى اتفق أهل بلد [٣] على تركها قاتلهم الإمام .

– وأول [٤] وقتها : إذا ارتفعت الشمس .

وآخره : إذا زالت .

– ويسن : تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر .

وأن يأكل في الفطر ، / قبل الصلاة .

ويُمسك [٥] في الأضحى ، حتى يصلي . ظ /٢٣

– ومن شرطها : الاستيطان ، والعدد ، وإذن الإمام .

وعنه : لا يشترط جميع [٦] ذلك [٧] .

– ويستحب : أن يباكر إليها المأموم ، بعد صلاة الصبح ، على أحسن هيئة ، وأكمل زينة ، كما ذكرنا في الجمعة ، إلا أن يكون معتكفاً ، فيخرج في ثياب اعتكافه .

---

(١) في ق « كتاب » .

(٢) في ح « العيد » .

(٣) في ح « البلد » والمثبت أعمُّ لغةً .

(٤) في ح « فأول » .

(٥) في هـ « ولا يأكل » .

(٦) في ح « جمع » تصحيف .

(٧) انظر : المغني ٢٨٧/٣ ، المقنع ٢٥٩/١ ، الكافي ٣٣٩/١ ، المستوعب ٥١/٣ ، بلغة الساغب ص٩٥ ، المحرر ١٦١/١ ، الشرح الكبير ٥٠٢/١ ، الممتع ٦٦٧/١ ، المبدع ١٨١/٢ ، الإنصاف ٤٠٠/٢ (والصحيح من المذهب اشتراط الاستيطان والعدد ، دون إذن الإمام) ، التوضيح ٣٦٢/١ ، حاشية المقنع ٢٥٩/١ ، زاد المستقنع ص٢٤ .

ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلّي [1] بهم .

- ويستحب : إقامتها في الصحراء .

- وتكره في الجامع ، إلاّ لعذرٍ .

- ولا بأس أن يحضرها النساء .

- ويخرجون [2] إليها مشاة ، ويرجعون في طريق آخر .

- وينادى لها : الصلاة جامعة .

- ويصلي بهم ركعتين ؛

- ويكبّر في الأولى : بعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ - ست تكبيرات .

- وفي الثانية : بعد قيامه من السجود ، خمس تكبيرات .

ويرفع يديه مع كل [3] تكبيرة ، ويقول : « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرةً ، وأصيلا ، وصلوات الله على محمدٍ النبي وعلى آله وَسَلَّمَ تسليما [4] » .

---

(١) في ق « صلّى » خطأ .

(٢) في ق « ويروحون » .

(٣) « كل » ليس في ح .

(٤) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وأمّا بين التكبيرات فإنه يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلّي على النبي - ﷺ - ، ويدعو بما شاء ، هكذا روى نحو هذا العلماء عن ابن مسعود ... وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي - ﷺ - والصحابة ، والله أعلم . » مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٤ ، ٢٢٠ .

- وقال ابن القيم - رحمه الله : « ولم يحفظ عنه - ﷺ - ذكر معيّن بين التكبيرات » زاد المعاد ٤٤٣/١ .

- وإذا أدركه المأموم في الركوع : أحرم وتبعه [1] ، ولم يتشاغل بقضاء التكبير .

- ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : بسبح .

وفي الثانية : بالغاشية . /

- وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين .

وروى عنه الميموني [2] [3] : أنه يوالي بين القراءتين [4] ، وهي اختيار أبي بكر [5] .

ق / ٢٣

- ثم يخطب بهم خطبتين ، كخطبتي الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .

- فإن كان فطراً : بيّن لهم زكاة الفطر .

- وإن كان أضحى : بيّن لهم حكم الأضحية .

---

(١) في ح « معه » .

(٢) عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن ت ٢٧٤هـ ، أخذ عن الإمام مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه ، ويعتني به عناية شديدة ، وكان - رحمه الله - جليل القدر .

انظر : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المنهج الأحمد ١٧٠/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ ، هداية الأريب الأمجد ص١٦٥ ، الإنصاف ٤٣/١ ، ٤٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٦٣ ، ص٢٨٦ .

(٣) « الميموني » مطموسة من ح .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٨ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٩/١ ، التمام ٢٤٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٥ ، المغني ٣٧٠/٣ ، التحقيق ١٣٧/٤ ، المستوعب ٥٨/٣ ، المحرر ١٦٢/١ ، الشرح الكبير ٥٠٦/١ ، الممتع ٦٧١/١ ، المبدع ١٨٦/٢ ، الإنصاف ٤٠٣/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٦٢/١ ، حاشية المقنع ٢٦١/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

- والخطبتان سنة ، ولا يسن التطوع قبل صلاة العيد ، ولا بعدها ، في موضع صلاة العيد .

- ومن أدرك الإمام في التشهد : قام إذا سلّم الإمام ، فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير .

- فإن أدركه في الخطبة : استحب له أن يجلس فيستمع [1] الخطبة ، فإذا انقضت ، قضى صلاة [2] العيد .

- وفي صفة القضاء ثلاث روايات [3] ؛ إحداها : أن يصلي كما يصلي مع الإمام ركعتين .

والثانية : يقضيها [4] أربعاً .

والثالثة : هو مخيّر بين ركعتين ، أو أربع .

- ويسن التكبير : من [5] بعد [6] غروب الشمس [7] ليلة الفطر ، إلى فراغ الإمام من الخطبة الثانية ، في إحدى الروايتين .

---

(١) في ح « لسماع » .

(٢) « صلاة » سقطت الكلمة من ق .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٠ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/٩٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١//١٩٠ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٦ ، المقنع لابن البنا ١/٤٥٦ ، المغني ٣/٢٨٤ ، المقنع ١/٢٦٢ ، الكافي ١/٣٤٢ ، المستوعب ٣/٦١ ، بلغة الساغب ص٩٧ ، المحرر ١/١٦٦ ، النكت والفوائد السنية ١/١٦٦ ، الشرح الكبير ١/٥١٠ ، الممتع ١/٦٧٤ ، المبدع ٢/١٩٠ ، الإنصاف ٢/٤٠٧ وقال عن الأولى : - «المذهب» ، التوضيح ١/٣٦٣ ، الإقناع ١/٢٠٠ ، المنتهى ١/١٠٨، حاشية المقنع ١/٢٦٢ .

(٤) في ح « يقضها » خطأ .

(٥) « من » ليست في ق .

(٦) « بعد » ليس في ح .

(٧) في ظ ، ق « من » .

وفي الأخرى : إلى خروج الإمام للصلاة [١] .

- وفي الأضحى : يبتدئ من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيّام التشريق - العصر .

- فإن كان محرماً : بدأ به من صلاة الظهر من [٢] يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق العصر .

- وصفة التكبير : شَفْعاً ؛ « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد [٣] » .

- ويكبِّر عقيب الفرائض ، سواء صلاها [٤] في [٥] جماعة ، أو فرادى .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ٩٤/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٨٩/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٧ ، الكافي ٣٤٣/١ ، المستوعب ٦٣/٣ ، بلغة الساغب ص٩٦ ، المحرر ١٦٧/١ ، الشرح الكبير ٥١١/١ ، الإنصاف ٤٠٩/٢ وقال عن الأُولى :- «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٣٦٣/١ .

(٢) « من » ليس في ظ .

(٣) ذكر الهيثمي : أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود ، فقال : « إن العيد قد حضر ، فكيف أصنع ؟ فقال تقول : الله أكبر ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي - ﷺ - وتدعو الله ، ثم تكبر الله ... » .

قال الهيثمي : « مرسل رجاله ثقات » بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيد والقراءة فيه ٤٤١/٢ .

- وورد تشفيع التكبير عن ابن مسعود ، باللفظ الذي ذكره المؤلف . أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب صلاة العيدين - كيف يكبر يوم عرفة ٧٣/٢ ، صححه الألباني في الإرواء ١٢٥/٣ .

- وصحّ تثليث التكبير عن ابن عباس . إرواء الغليل ١٢٥/٣ .

(٤) في ق « صلاهما » تصحيف .

(٥) « في » ليست في ق ، ح .

وعنه : لا يكبِّر إلا عقيب الجماعة (١) .

– ولا يسن التكبير عقيب النوافل (٢) .

– وظاهر كلامه أنه لا يُسن التكبير عقيب صلاة العيد (٣) (٤) .

وقال (٥) أبوبكر (٦) : يسن (٧) .

– وإذا نسي التكبير : قضاه ، مالم يحدث ، أو يخرج من المسجد .

– ويسن التكبير في جميع الأيام المعلومات ؛ وهي عشر ذي الحجة .

– وإذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد الزوال منه : خرج من الغد فصلى بهم العيد (٨) .

---

(١) مسائل الإمام لابنه صالح ٣/٥٥ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٢٧ ، ص١٢٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٩١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٠٧ ، المقنع لابن البنا ١/٤٥٧ ، المغني ٣/٢٩١ ، المقنع ١/٢٦٣ ، الكافي ١/٣٤٣ ، المستوعب ٣/٦٥ ، المحرر ١/١٦٨ ، النكت والفوائد السنية ١/١٦٨ ، الشرح الكبير ١/٥١٢ ، الممتع ١/٦٧٥ ، المبدع ٢/١٩١ ، الإنصاف ٢/٤١٠ وقال عن الثانية : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٦٣ ، حاشية المقنع ١/٢٦٣ .

(٢) الإنصاف ٢/٤١٠ وقال « المذهب » .

(٣) « العيد » سقط من ق .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٨٩ ، التمام ١/٢٤٨ ، المقنع ١/٢٦٤ ، الكافي ١/٣٤٣ ، المحرر ١/١٦٨ ، الممتع ١/٦٧٦ ، الإنصاف ٢/٤١٤ وقال عن ظاهر قول الإمام : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٦٥ ، حاشية المقنع ١/٢٦٤ .

(٥) « وقال » سقط من ح .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٠٨ .

(٧) انظر : المغني ٣/٢٩٣ ، المستوعب ٣/٦٦ ، الشرح الكبير ١/٥١٣ ، المبدع ٢/١٩٣ ، الإنصاف ٢/٤١٤ .

(٨) (وهو المذهب) الإقناع ١/٢٠٠ ، المنتهى ١/١٠٦ .

٢٦ باب صلاة الكسوف (١)

– صلاة الكسوف سنة مؤكدة .

– ووقتها : من حين الكسوف ، إلى حين التجلي .

فإنْ فاتت : لم تقض .

– وهل تفعل في أوقات النهي ؟

على روايتين (٢) .

– والسنة أن تفعل (٣) في موضع الجمعة .

– وينادى لها : الصلاة جامعة .

– ويصلي بهم ركعتين ؛ يحرم بالأولى ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة / البقرة ، ثم يركع فيطيل الركوع ، ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع فيسمع ، ويحمد ، ظ / ٢٤

ثم يقرأ الفاتحة (٤) ، وآل عمران ، ثم يركع دون الركوع الأول ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ثم يسجد سجدتين ، يطيل التسبيح فيهما ، بقدر الركوع .

---

(١) « كان بعض أهل اللغة يقول : الخسوف للقمر ، والكسوف للشمس » معجم المقاييس في اللغة ص٣١٥ ، وهو « الأحسن » ، القاموس المحيط ص١٠٩٧ .

وانظر : كتاب العين ٤/٢٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٥ .

(٢) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١١١ ، المقنع لابن البنا ١/٤٦٦ ، المغني ٣/٣٣٢ ، المستوعب ٣/٧٨ ، المحرر ١/١٧٤ ، الإنصاف ٢/٤٢٠ (ذكر أن المذهب : لا تفعل ، ولكن يذكر الله – تعالى – ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي) ، التوضيح ١/٣٦٧ ، المنتهى ١/١٠٩ .

(٣) في ح « يفعل » .

(٤) في ق « بالفاتحة » .

– ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ، إلا أنه يقرأ بالنساء في القيام الأول ، وبالمائدة في الثاني .

– فإن كان لا يحسن ذلك : قرأ غير ذلك من القرآن ، نحو ما ذكرنا .

– – ثم يسجد [1] سجدتين ، ويتشهد ، ويسلم .

– فيكون في كل ركعة : قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان .

وعنه : أنه يفعل في كل ركعة أربع ركوعات ، على نحو ماذكرنا ، وسجدتين [2] .

– فإن تَجلَّى الكسوف وهو في الصلاة [3] : أتمّها ، غير أنه يخفف .

– ويجهر بالقراءة .

– ولا يسن لها خطبة .

– وإذا لم يصل لخسوف القمر ، حتى طلعت الشمس عليه خاسفاً .

ولم يصل لكسوف [4] الشمس ، حتى غابت كاسفة : لم يصلِّ [5] فيهما [6] ؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما [7] .

---

(١) في ح « ثم سجد » .

(٢) انظر : – المغني ٣/٣٢٩ ، المقنع ١/٢٦٥ ، المستوعب ٣/٧٦ .

حاشية المقنع ١/٢٦٥ ، الإنصاف ٢/٤٢١ وقال : « الأفضل ركوعان في كل ركعة على الصحيح من المذهب » ، الإقناع ١/٢٠٤ ، المنتهى ١/١٠٩ .

(٣) إلى هنا انتهى السقط من ع .

(٤) في ظ « لخسوف » ، وانظر التعليق السابق ص٥٤٦ .

(٥) في ع « يصلي » خطأ نحوي .

(٦) في ظ ، ق « فيها » .

(٧) وهو المذهب : الإقناع ١/٢٠٥ ، المنتهى ١/١٠٩ .

- فإن اجتمع صلاتان : بدأ بأخوفهما [1] فَوْتاً ؛ مثل الجمعة ، والكسوف [2] ، يبدأ بالكسوف ، إذا كان في أول وقت الجمعة .

- فإن استويا في الفوت : بدأ بآكدهما ؛ كالخسوف ، والوتر ، قريب الفجر يبدأ بالخسوف .

- ويحتمل أن يبدأ بالوتر [3] .

- ويصلي هذه الصلاة في الحضر ، والسفر ، جماعة ، وفرادى ، بإذن الإمام ، وغير إذنه ، نصّ عليه [4] .

وقال أبوبكر [5] : في ذلك روايتان [6] ؛ بناءً على صلاة العيد .

- ويصلي للزلزلة ، كما يصلي للكسوف [7] .

- ولا يصلي للصواعق ، والريح الشديدة ، وما أشبه [8] ذلك [9] .

---

(١) في ع « بأخرى فيهما » تصحيف .

(٢) في ظ « الخسوف » والمثبت أولى . وانظر : – المطلع ص١٠٩ .

(٣) انظر : المغني ٣٣١/٣ ، المستوعب ٧٩/٣ ، الإنصاف ٤٢٣/٢ وقال عن الأول : « أصح الوجهين » ، الإقناع ٢٠٥/١ ، المنتهى ١١١/١ .

(٤) المغني ٣٢١/٣ ، المقنع ٢٦٤/١ ، الشرح الكبير ٥١٥/١، المبدع ١٩٦/٢ (وهو المذهب) : الإقناع ٢٠٤/١ ، المنتهى ١٠٩/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٦) انظر : المستوعب ٧٦/٣ ، بلغة الساغب ص٩٨ ، المحرر ١٧١/١ ، الممتع ٦٧٨/١ ، الإنصاف ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، التوضيح ٣٦٦/١ ، حاشية المقنع ٢٦٤/١ .

(٧) (وهو الصحيح من المذهب في الزلزلة الدائمة) الإنصاف ٤٢٣/٢ ، الإقناع ٢٠٦/١ ، المنتهى . ١١٠/١

(٨) في ع « أشبهه » .

(٩) (وهو المذهب) : الإنصاف ٤٢٢/٢ ، الإقناع ٢٠٦/١ ، المنتهى ١١٠/١ .
- قال في الإنصاف ٤٢٢/٢ . وعنه « يصلي لكل آية وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم » .

٢٧ باب صلاة الاستسقاء

– وهي مسنونة .

– وصفتها في موضعها ، وأحكامها : صفة [١] صلاة العيد .

– ويستحب له : التنظف [٢] ، ولا يتطيب .

– وإذا أراد الخروج لذلك : وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، والصيام والصدقة ، وترك التشاحن .

ثم يخرج : متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً .

ويخرج معه : الشيوخ ، والعجائز .

– ويجوز خروج الصبيان .

وقال [٣] ابن حامد [٤] : يستحب [٥] .

– وإن خرج أهل الذمة [٦] : لم يمنعوا ، ولم يختلطوا بالمسلمين . ق / ٢٤

---

(١) « صفة » ليست في ع ، ح .

(٢) في ظ ، ع « التنظيف » .

(٣) « وقال ... يستحب » ساقط من ع ، ح .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٥) انظر : المقنع ٢٦٧/١ ، الكافي ٣٤٧/١ ، المستوعب ٨٢/٣ ، المحرر ١٧٨/١ ، النكت والفوائد السنية ١٧٨/١ ، الشرح الكبير ٥٢٢/١ ، الممتع ٦٨٨/١ ، المبدع ٢٠٣/٢ ، الإنصاف ٤٢٨/٢ وقال عن الاستحباب : « المذهب » ، التوضيح ٣٦٩/١ ، الإقناع ٢٠٧/١ ، المنتهى ١١٠/١ .

(٦) الذمي : « نسبة إلى الذمة بمعنى العهد » المصباح المنير ٢١٠/١ « والأمان » تحرير التنبيه ص٣٤٤ ، « لأن نقضه يوجب الذم » التعريفات للجرجاني ص١٠٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٥٠ ، معجم لغة الفقهاء ص١٩١ .

- فإذا صلى بهم خطب .

وقد [1] روي عنه : أنه يخطب قبل الصلاة .

وروي عنه [2] : أنه مخيّر .

وروي : أنه [3] لا تسن الخطبة ، وإنما يدعو [4] .

والأول أصح .

- وإذا صعد المنبر جلس ، ثم قام فخطب خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ، كما يفعل في خطبة العيد ، ويكثر من الصلاة على رسول الله - ﷺ - ويقرأ فيها { استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا } [5] الآيات .

- ويرفع يديه ، فيدعو بدعاء النبي - ﷺ - : « اللهم [6] أسقنا غيثاً ، مغيثاً ،

---

(١) « قد » ليست في ع .

(٢) « عنه » ليست في ظ ، ع .

(٣) « أنه » ليس في ق .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٩٤ ، المقنع لابن البنا ١/٤٦٩ ، المغني ٣/٣٣٨ ، الكافي ١/٣٤٨ ، التحقيق ٤/١٨٧ ، المستوعب ٣/٨٤ ، المحرر ١/١٨٠ ، الشرح الكبير ١/٥٢٢ ، الممتع ١/٦٨٩ ، المبدع ٢/٢٠٤ ، الإنصاف ٢/٤٣١ وقال : « الخطبة بعد الصلاة وهو المذهب » ، التوضيح ١/٣٦٩ ، الإقناع ١/٢٠٧ ، المنتهى ١/١١١ .

(٥) قوله تعالى : { فقلت استغفروا ... مدرارا } سورة نوح الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٦) « اللهم » لم يكتبها ناسخا ع ، ح .

مريّاً [(١)] [(٢)] ، هنيّـاً ، مريعـاً [(٣)] [(٤)] ، غدقاً ، مجللاً [(٥)] ، سحّاً [(٦)] ، عامّاً ، طبقاً [(٧)] ، دائماً ! [(٨)] » .

---

(١) « مريّاً » ليس في ع ، ق .

(٢) مريّا : « مَرَأَني الطعام ، وأمرأني ، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً » النهاية ٣١٣/٤ .

وانظر : غريب الحديث ٣٨٢/٤ .

(٣) في ع « مريئا » .

(٤) « المريع : المخصب الناجع » النهاية ٣٢٠/٤ .

(٥) مجللا : « يجلل الأرض بمائه ، أو بنباته ، كأنه يكسوها إيّاه » المجموع المغيث ٣٤٣/١ .

وانظر : النهاية ٢٨٧/١ .

(٦) سحّاً : « السَّحُّ : الصبُّ المتتابع » تاج العروس ٨١/٤ ، « يقال : - سَحَّت الشاة كأنها تصبُّ الودَك صبّاً » النهاية ٣٤٥/٢ .

وانظر : المجموع المغيث ٦٧/٢ .

(٧) طبقاً : « عامٌّ ، واسع » النهاية ١١٣/٣ .

وانظر : غريب الحديث ٤٩٥/٢ ، ٧٢/٤ ، المجموع المغيث ٧٢/٤ .

(٨) « اللهم أسقنا » ثلاثاً : رواه البخاري من حديث أنس - كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع - ٣٠٣/١ .

- « اللهم أسقنا غيثاً ، مغيثاً ، مريئاً ، مريعاً ، نافعاً ، غير ضار ، عاجلاً غير آجل ... » :

- رواه أبوداود من حديث جابر - كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١ .

صححه النووي في حلية الأبرار ص٢٩٦ .

- « اللهم ... » رواه ابن ماجة بمثل لفظ أبي داود ، وزاد « طبقاً » وفي آخره « غير رائث » كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٩٧/٢ من حديث ابن عباس .

قال البوصيري : « إسنادُ صحيح رجاله ثقات » مصباح الزجاجة المطبوع بهامش السنن ٩٧/٢ .

« اللهم أسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ! اللهم سُقيا [1] رحمةٍ ، لا سقيا [2] عذاب [3] ، ولا محقٍ [4] [5] ، ولا بلاءٍ [6] ، ولا هدمٍ ، ولا غرقٍ !

اللهم إنَّ بالعباد ، والبلاد ، والخلق ، من اللأواء [7] [8] ، والجهد ، والضّنك ، مالا نشكوا [9] إلاّ إليك !

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء [10] ، وأخرج لنا من بركات [11] الأرض !

اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع ، والعري ! واكشف عنا من [12] البلاء مالا يكشفه غيرك ! /

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » [13] . ظ / ٢٥

---

(١) في ظ « أسقنا » .

(٢) في ظ « ولا تسقنا » .

(٣) في ظ « عذاباً » .

(٤) في ظ « محقاً » وفي ع « مِحَنٍ » .

(٥) محق : « المحق : النقص ، والمحو ، والإبطال » النهاية ٣٠٣/٤ .

(٦) في ظ « ولا عذاباً » .

(٧) في ظ « البلوى »

(٨) « اللأواء : الشدة ، وضيق المعيشة » النهاية ٢٢١/٤ .

(٩) في ظ ، ع « شكوى » .

(١٠) في ق « الأرض » سبق نظر .

(١١) في ع « ممّا أنبتت » . ومن قوله « وأخرج ... الأرض » ساقط من ق .

(١٢) « من » ساقط من ع ، ح .

(١٣) « اللهم أسقنا الغيث ... مدرارا » :

– رواه الشافعي في كتاب الأم بنحوه – كتاب الاستسقاء – باب الدعاء في خطبة الاستسقاء ٣٠٠/٣ عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه . =

- ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ويحوِّل رداءه [1] ؛ فيجعل ما على عاتقه الأيمن ، على الأيسر ، وما على الأيسر ، على الأيمن ، ولا يجعل أعلاه أسفله .

ويفعل الناس مثل ذلك ، ويتركون ذلك حتى ينزعوه [2] مع ثيابهم .

ويدعو سرّاً في حال استقبال القبلة ، ثم يقول في دعائه : « اللهمّ [3] إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد [4] دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ! » [5] .

وإن دعا بغير ذلك فلا بأس .

- فإنْ [6] لم يُسقوا : عادوا ثانياً ، وثالثاً [7] .

= - الحكم عليه :

قال الحافظ ابن حجر : « ذكره الشافعي في الأم تعليقاً ، ... ولم نقف له على إسناد » التلخيص الحبير ٢٠١/٢ .

(١) في المتفق عليه من حديث عبدالله بن زيد « أنه - ﷺ - لمّا دعا ، أو أراد أن يدعو ، استقبل القبلة ، وحوّل رداءه » .

- رواه البخاري - كتاب الاستسقاء - باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٣٠٧/١ .

ومسلم - بشرح النووي - كتاب صلاة الاستسقاء ٤٢٩/٦ .

(٢) في ظ ، ع « ينزعونه » خطأ . وانظر : - شرح قطر الندى ص٩٠ ، ٩١ .

(٣) « اللهم » تكررت في ظ سهواً .

(٤) في ظ ، ع « فقد » .

(٥) أورد الإمام الشافعي في كتاب الأم ٢٩٩/٣ « وقد أمرنا ربنا بالدعاء ، ووعد بالإجابة ، فقال تعالى : - ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ سورة غافر من الآية ٦٠ .

ويظهر أنه تأويل منه - رحمه الله - للآية .

(٦) في ظ « و » .

(٧) في ع « ويسألوه » .

- وإن تأهبوا للخروج ، فَسُقُوا قبل أن يخرجوا : صلّوا [1] ، وشكروا الله - تعالى - وسألوه المزيد [2] .

- وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟

على روايتين [3] .

- ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم .

- ويستحب أن يقف في أول المطر ، ويخرج رَحْلَهُ [4] ، وثيابه ؛ ليصيبها [5] .

- وإذا / سال الوادي ، اغتسل منه ، وتوضأ .

- وإذا زاد المطر بحيث يضرهم ، أو كثرت المياه بحيث يخافون منها : -

فالمستحب أن يدعوا الله - تعالى - أن يصرفه ، ويخففه . ع / ٢٦

والمستحب من ذلك :

« اللهم حوالينا ، ولا علينا ! اللهم على الظراب [6] ، والآكام [7] [8] ، ومنابت

---

(١) في ع « خللوا » خطأ . قال في المغني ٣٤٧/٣ « صلّوا شكراً لله تعالى ... » .

(٢) (وهو المذهب) الإقناع ٢٠٨/١ ، المنتهى ١١١/١ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٦/٣ ، الكافي ٣٤٧/١ ، المستوعب ٨٨/٣ ، الشرح الكبير ٥٢٦/١ ، الممتع ٦٩٦/١ ، المبدع ٢١٠/٢ ، الإنصاف ٤٣٣/٢ وقال « لا يشترط وهو المذهب » ، التوضيح ٣٧٠/١ .

(٤) في ع ، ح « رجله » تصحيف .

(٥) في ق « الماء » .

(٦) ظراب جمع ظرب وهو « أصغر من الجبل » غريب الحديث ٣٣٢/٤ .
وانظر : النهاية ٧٨/٣ .

(٧) « الآكام أصغر من الظراب » غريب الحديث ٣٣٣/٤ ، « وهي التل العظيم المرتفع من الأرض » المجموع المغيث ٨٣/١ .

(٨) « والآكام » سقطت من ظ ، ع . والمثبت من هامش ق .

الشـجر ! » [1] **﴿ ربنا لا تحملنا مـالا طاقة لنا به** [2] **، واعف عنا ، واغـفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾** [3] .

---

(١) « اللهم حوالينا ... الشجر » : متفق عليه من حديث أنس ، بزيادة « وبطون الأودية » .
رواه البخاري – كتاب الاستسقاء – باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ، غير مستقبل القبلة ٣٠٣/١ ، ومسلم – كتاب صلاة الاستسقاء – باب الدعاء في الاستسقاء – ٤٣٣/٦ .

(٢) « لنا » سقطت من ع .

(٣) قال الله – تعالى – : **﴿ ربنا ولا تحملنا ... فانصـرنا على القوم الكافرين ﴾** سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٣) كتاب الجنائز

١ باب ما يفعل عند الموت

- يستحب لكل أحدٍ ذكر الموت ، وأن يكون منه على حذر .

- فإذا مرض استحب عيادته .

فمتى جاءه العائد دعا له ، وانصرف .

- فإن [١] خاف أن يموت : رَغَّبَهُ في التوبة ، والوصية .

- ويستحب لأهله إذا رأوه منزولاً به : أن يُلزموه أرفقهم به ، وأعرفهم بسياسته ، وأتقاهم لربه ؛ ليذكره [٢] بالله - تعالى - ، ويحضه على الخروج من المظالم ، والتوبة من الذنوب ، والوصية .

- ثم يتعاهد بَلَّ حَلْقِهِ [٣] ؛ بأن يقطر فيه ماءً ، أو [٤] شراباً ، وَ يُنَدّي شفتيه بقطنة

- ويلقنه قول « لا إله إلا الله [٥] » ، مرة ، ولا يزيد على ثلاث [*] .

---

(١) في ظ « وإن » .

(٢) في ع ، ق « ليذكروه » .

(٣) في ع « خلفه » تصحيف .

(٤) في ظ « و » .

(٥) ثبت من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ؛ قوله - ﷺ - : - « لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله » .
رواه مسلم - بشرح النووي - كتاب الجنائز - باب في التلقين - ٤٥٨/٦ ، وأبوداود - كتاب الجنائز - باب في التلقين - ١٨٧/٣ ، والترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده - ٢٩٧/٢ ، والنسائي - كتاب الجنائز - باب تلقين الميت ٥/٤ ، وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلاّ الله - ١٩٣/٢ .
- قال الإمام النووي في شرح مسلم ٤٥٨/٦ : - « وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهو الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر » .

(*) قال في الإنصاف ٤٣٨/٢ : « استحب تكرار الثلاث إذا لم يُجب أولاً ؛ لجواز أن يكون ساهياً ، أو غافلاً ، وإذا كرر الثلاث علم أنّ ثمَّ مانعاً » .
ألا إنه لموقفٌ عسير ؛ فاللهم إنا نسألك حسن الخاتمة !

فإن [١] تكلم بعد ذلك بشيءٍ : أعاد تلقينه ؛ ليكون آخر كلامه .

ويكون جميع ذلك في لطفٍ ، ومداراة .

- ويقرأ عنده سورة يس [٢] ، ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولاً ؛ بحيث إذا قعد كان وجهه إليها .

- فإذا [٣] مات : غمض عينيه ، وشد لحييه ، وليّن مفاصله ؛ بأن يرد ذراعيه حتى يلصقهما [٤] بعضديه ، ثم يردهما .

---

(١) في ظ « وإن » صحيح والمثبت أولى .

(٢) لحديث معقل بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال : - « اقرأوا يس على موتاكم » .

رواه أبوداود - كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت ١٨٨/٣ ، وسكت عنه أبوداود ،

ورواه ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ١٩٥/٢ .

- الحكم عليه :

- قال الإمام النووي في المجموع ١١١/٥ : « رواه أبوداود ، وابن ماجة ، بإسناد فيه مجهولان ، ولم يضعفه أبوداود » .

- وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٢/٢ : أعلّه ابن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه . » ونقل عن الدار قطني قوله : « ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

- وضعّفه العلاّمة الألباني في إرواء الغليل ١٥٠/٣ .

- وقال - رحمه الله - في أحكام الجنائز ص٢٠ : « لم يصح فيه حديث » .

(٣) في ظ « وإذا » صحيح ، والمثبت أولى ؛ إذ « الثاني يجيء عقب الأول ... » نتائج الفكر للسهيلي ص٢٥٠ .

(٤) في ظ « يلقيهما » تحريف .

ويرد ساقيه إلى فخذيه ، وفخذيه إلى بطنه ، ثم يردهما .

- ويخلع ثيابه ، ويسجيه بثوب يستر جميعه .

- ويجعل على بطنه مرآة ، أو سيفاً .

- ويوضع على سرير غسله ، متوجّها ، منحدراً نحو رجليه .

- ويسارع إلى قضاء دينه ، وإبراء ذمته [1] ، وتفريق وصيته ، ويسارع في تجهيزه ، إلا أن يكون قد مات فجأةً ، فيترك حتى يتيقين موته ؛ بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه [2] .

---

(١) في ظ ، ع « منه » وعدم إثباتها أولى ؛ لتدخل بقيّةُ الحقوق .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٤٧٧/٢ ، المقنع ٢٧٢/١ ، بلغة الساغب ص٩٩ ، المحرر ١٨٢/١ ، الشرح الكبير ٥٣١/١ ، الممتع ١٠/٢ ، المبدع ٢١٩/٢ ، الإنصاف ٤٤١/٢ ، التوضيح ٣٧٥/١ .

٢ باب غسل الميت

- غسل الميت ، وتكفينه ، فرض على الكفاية .

- وأولى الناس بفعله [١] : أبوه [٢] ، ثم جدّه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، ثمّ الرجال من ذوي الأرحام [٣] ، ثمّ الأجانب ، ثم أمّ ولده / ، أو [٤] زوجته [٥] ، في أصح الروايتين [٦] ظ / ٢٦

- فأمّا المرأة : فلا مدخل لأقاربها من الرجال في غسلها - كالرجل ، لا مدخل لأقاربه من النساء في غسله . / ق / ٢٥

---

(١) في ظ « بغسله » .

(٢) في ع « بنوه » تصحيف .

(٣) في ع ، ق « أرحامه » .

(٤) في ظ « و » .

(٥) عبارة المؤلف - رحمه الله - تفيد التسوية بين أم الولد ، والزوجة في الأولوية بالغسل ؛ إذ جاء بـ « أو » التي تفيد التسوية والتخيير . انظر : الصاحبي ص٨١ ، الجني الداني ص٢٢٨ ، وهو وجه عند الأصحاب . تصحيح الفروع ١٥٧/٢ .
- « والصحيح من المذهب أن الزوجة أولى من أم الولد » المرجع والصفحة .
- أمّا تقديم أم الولد « ففيه نظر » بل « اختار ابن عقيل أنه ليس لأم الولد غسل سيدها » المرجع والصفحة .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٦ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٠/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٦ ، المقنع ٢٧٣/١ ، الكافي ٣٥٣/١ ، المستوعب ١٠٠/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٠ ، المحرر ١٨٣/١ ، النكت والفوائد السنية ١٨٣/١ ، الشرح الكبير ٥٣٥/١ ، الممتع ١٤/٢ ، المبدع ٢٢٢/٢ ، الإنصاف ٤٥٢/٢ وقال : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٧٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٥٣/٣ ، حاشية المقنع ٢٧٣/١ .

- وأولى الناس بغسلها [1] : أمها ، ثم جدتها ، ثم بنتها [2] ، ثم أختها ، ثم عمتها [3] أو خالتها ، ثم بنات أخيها [4] ، ثم بنات أختها [5] ، ثم بنات عمها ، ثم بناتهن [6] على ترتيب [7] الأقرب [8] فالأقرب ، ثم الأجنبيات ، ثمّ [9] الزوج في الصحيح من الروايتين [10] ، أو السيّد [11] . ق / ٢٥

- فإن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو مات خُنْثَى مشكل : فإنه يُيَمم [12] في أصح الروايتين .

---

(١) في ع « بالنساء » .

(٢) في ع « بناتهن » .

(٣) في ق « و » والمثبت أولى ؛ لتفيد التسوية و « التخيير » ، وانظر : الصاحبي ص٨٩ ، الجني الداني ص٢٢٨ ؛ لأن المؤلف - رحمه الله - يسوّي بينهما . وانظر : الفروع ١٥٥/٢ ، الإنصاف ٤٥٧/٢ .

(٤) في ظ « أختها » ، وانظر : الفروع ١٥٥/٢ ، الإنصاف ٤٥٧/٢ .

(٥) في ظ « أخيها » ، وانظر : الفروع ١٥٥/٢ ، الإنصاف ٤٥١/٢ .

(٦) في ظ « بناتهم » خطأ .

(٧) في ع « الترتيب » .

(٨) « الأقرب » سقطت من ع .

(٩) « ثمّ » سقطت من ع .

(١٠) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥٧/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٦ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٦ ، المقنع ٢٧٣/١ ، الكافي ٣٥٣/١ ، التحقيق ٢١٦/٤ ، المستوعب ١٠٠/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٠ ، المحرر ١٨٣/١ ، النكت والفوائد السنية ١٨٣/١ ، الشرح الكبير ٥٣٥/١ ، الممتع ١٤/٢ ، المبدع ٢٢٢/٢ ، الإنصاف ٤٥٢/٢ وقال : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٧٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ . الروض المربع ٥٥٣/٣ ، حاشية المقنع ٢٧٣/١ .

(١١) « السيّد » سقط من ع ، ح .

(١٢) في ع « يتيمم » تصحيف !

والأخرى : يغسل في قميصه ؛ [١] يُصبّ الماء من فوق القميص ، ولا يُمس [٢] .

- ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ، ولا يتولى دفنه .

وقال أبوحفص العكبري [٣] : يجوز ذلك ، وحكاه [٤] قولاً لأحمد - رضي الله عنه - [٥] .

- يجوز للرجل ، والمرأة : غَسل من له دون [٦] سبع سنين ، ذكراً كان ، أو أنثى [٧] .

---

(١) في ظ ، ق « و » .
(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٦ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٠/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٦ ، المقنع ٢٧٤/١ ، الكافي ٣٥٤/١ ، المستوعب ١٠٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٠١ ، المحرر ١٨٨/١ ، الشرح الكبير ٥٣٧/١ ، الممتع ١٧/٢ ، المبدع ٢٢٤/٢ ، الإنصاف ٤٥٧/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٧٦/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٥٧/٣ ، حاشية المقنع ٢٧٤/١ .
(٣) عمر بن إبراهيم بن عبدالله ، أبوحفص العكبري ، يُعرف بابن المسلم ت ٣٨٧هـ .
له التصانيف السائرة : المقنع ، وشرح الخرقي ، والخلاف بين أحمد ومالك وغيرها .
وله معرفة عالية بالمذهب .
انظر : طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩١/٢ ، المنهج الأحمد ٧٣/٢ ، رفع النقاب ص١٢٩ .
(٤) في ع « حكى » .
(٥) انظر : التمام ٢٥٩/١ ، المقنع ٢٧٤/١ ، الكافي ٣٥٤/١ ، التحقيق ٢٢٥/٤ وقال : « زعم أنه قول لأحمد » . ، المستوعب ١٠٣/٣ ، وقال مثل قول سابقه ، بلغة الساغب ص١٠١ ، المحرر ١٨٤/١ ، النكت والفوائد السنية ١٨٤/١ ، الشرح الكبير ٥٣٧/١ ، الممتع ١٨/٢ ، المبدع ٢٢٥/٢ ، الإنصاف ٤٥٨/٢ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٣٧٦/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٥٩/٣ ، المنتهى ١١٥/١ ، حاشية المقنع ٢٧٤/١ .
(٦) « دون » ساقط من ع ، ق ، ح .
(٧) (وهو المذهب) الإقناع ٢١٤/١ ، المنتهى ١١٥/١ .

- ويستر الميت عن العيون في حال غسله ، ولا ينظر الغاسل إلا إلى مالا بدّ له منه .

- والأفضل أن يغسل في قميص خفيف / ، واسع الكمين ، وإلاّ فُتِقَ رَأْسُ الدّخاريص [1] [2] .

- فإن تعذّر [3] : جرد ، وستر ما بين سرته وركبتيه .

- وعندي : يجرد ، وتستر [4] عورته ، وهو [5] أفضل [6] . ع / ٢٧

- ويستحب [7] : أن يخضب رأس المرأة ، ولحية الرجل - بالحناء [8] .

- ويكره : أن يغسل [9] بالماء [10] المسَخَّن ، إلاّ أن يحتاج إليه الغاسل ؛ لأجل تأذّيه بالبرد .

---

(١) « الدخاريص » بياض في ع . وفي ح « المخايط » .

(٢) الدخاريص : « الدِّخريص بالكسر من القميص والدرع ... قطع توصل بالثوب ... » الآلة والأداة ص٩٥ ، وبفتقها يكون الاتساع . انظر : - معجم لغة الفقهاء ص١٨٤ .

(٣) في ع « قعد » تحريف !

(٤) في ظ « يستر » .

(٥) « وهو » ليس في ظ .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٥ ، المغني ٣٦٨/٣ ، المقنع ٢٧٥/١ ، الكافي ٣٥٥/١ ، المستوعب ١٠٤/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٠ ، المحرر ١٨٤/١ ، الشرح الكبير ٥٣٨/١ ، الممتع ٢٠/٢ ، المبدع ٢٢٦/٢ ، الإنصاف ٤٥٩/٢ « وعورة الرجل مابين السرة إلى الركبة على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٣٧٦/١ ، الإقناع ٢١٥/١ ، المنتهى ١١٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٦٣/٣ ، حاشية المقنع ٢٧٥/١ .

(٧) في ظ قدّم جملة « ويكره ... به » على « ويستحب ... بالحناء » .

(٨) المستوعب ٩٨/٣ ، التوضيح ٣٧٨/١ ، الإقناع ٢١٥/١ ، المنتهى ١١٦/١ .

(٩) في ع « غسله » .

(١٠) « بالماء » ليس في ع .

أو لإزالة أذىً لا يزول إلاّ به [١] .

– ويبدأ في غسله – فيرفع رأسه برفقٍ ، إلى أن يبلغ به قريباً [٢] من الجلوس ، ويُمرّ يده [٣] على بطنه ، ثم يلف على يده [٤] خرقة ، وينجّيه ، ولا يحل له مسُّ عورته ، ويستحب أن لا يمس بقيّة بدنه إلا بخرقة .

ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ويدخل إصبعيه [٥] [٦] مبلولتين [٧] بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه [٨] فينظفهما ، ويوضئه وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه بماءٍ وسدرٍ ، ثم لحيته ، ولا يسرح شعره ، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثاً [٩] يُمرّ [١٠] يده [١١] في كل مرّة على بطنه [١٢] .

– فإن لم ينق بالثلاث : زاد إلى سبع ، ولا يقطع إلا على وترٍ .

---

(١) الإنصاف ٤٦٧/٢ ، الإقناع ٢١٧/١ وقال : « البارد أفضل » ، المنتهى ١١٧/١ وقال : «وكره ماء حار» ، زاد المستقنع ص٢٦ وقال : « يستعمل إذا احتيج إليه » ، الشرح الممتع ٣٥٤/٥ .

(٢) « قريباً » سقطت من ع ، ح .

(٣) في ع « يديه » .

(٤) في ع « يديه » .

(٥) في ظ « إصبعه » .

(٦) قال الشويكي : – « السبابة والإبهام ... » التوضيح ٣٧٧/١ .

(٧) في ظ « مبلولة » .

(٨) في ظ ، ع « و » .

(٩) في ظ ، ع « ثم » .

(١٠) « يمر » بياض في ع. وفي ح « مدّ » تصحيف .

(١١) « يده » المفعول به ، أخّره في ق بعد « مرة » .

(١٢) « بطنه » ليس في ق . وفي ظ « بدنه » انتقال نظر . وانظر : التوضيح ٣٧٧/١ .

– قال الخرقي [(١)] : ويكون في كل [(٢)] المياه شيء من السدر [(٣)] .

وكان ابن حامد [(٤)] يطرح في الإناء الذي فيه ماء [(٥)] الغسل نبذاً من السدر لا يغيره [(٦)] [(٧)] .

وعندي : أنه يغسل في المرة الأولى [(٨)] بماء وسدر ، ثم يغسل بالماء القراح [(٩)] ؛ لأن أحمد – رضي الله عنه – شبَّه غسله بغسل الجنابة [(١٠)] .

– ويُجعل في الغسلة الأخيرة كافورٌ [(١١)] .

وتُقلَّم أظفاره ، ويحف شاربه ، ويزال شعر عانته بالنورة [(١٢)] ، أو [(١٣)]

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٠٥ .

(٢) « كل » ليست في ع ، ح .

(٣) مختصر الخرقي ص٣٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٥) « ماء » ليس في ظ .

(٦) في ع ، ق « مايغيره » وبالمثبت عَبَّر في المستوعب ١٠٨/٣ .

(٧) انظر : المستوعب ١٠٨/٣ ، الشرح الكبير ٥٤٠/١ ، الممتع ٢٣/٢ .

(٨) في ق ، ظ « الأولة » .

(٩) الماء القراح : « الذي لا يشوبه غيره » معجم المقاييس في اللغة ص٨٨٦ .

(١٠) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٤٩/٣ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٥ ، المقنع لابن البنا ٤٨١/٢ ، المغني ٣٧٥/٣ ، المقنع ٢٧٦/١ ، الكافي ٣٥٦/١ ، بلغة الساغب ص١٠٠ ، المحرر ١٨٦/١ ، المبدع ٢٢٩/٢ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ وقال : « الصحيح من المذهب أنه يُجعل السدر في كل مرة من الغسلات » ، التوضيح ٣٧٧/١ ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٦٨/٣ ، الإقناع ٢١٧/١ ، المنتهى ١١٦/١ ، حاشية المقنع ٢٧٦/١ .

(١١) في ع ، ق « كافوراً » باعتبار الفعل مبنيّاً للمعلوم .

(١٢) تقدم التعريف بالنورة ص٢٥١ .

(١٣) في ع « لا » وتؤدي إلى اختلاف الحكم ، ولتأييد المثبت انظر : – الإنصاف ٤٦٩/٢ .

الحلق ولا يحلق رأسه ، ولا يختن إن مات غير مَخْتُون .

- والفرض من ذلك : النية ، والتسمية - في إحدى الروايتين [(١)] - ، وغسله [(٢)] بالماء القراح .

- ثمّ ينشف بثوب .

- فإن خرج منه شيء [(٣)] بعد ذلك : أعيد عليه الغسل إلى [(٤)] سبع مرات [(٥)] على قول أصحابنا [(٦)] .

وعندي : أنه يغسل موضع النجاسة ، ويوضأ [(٧)] وضوءه للصلاة .

---

(١) انظر : التمام ٢٥٨/١ ، المقنع ٢٧٥/١ ، الكافي ٣٥٥/١ ، المستوعب ١٠٩/٣ ، بلغة الساغب ص٩٩ ، المحرر ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ٥٤٠/١ ، الممتع ٢٢/٢ ، المبدع ٢٢٨/٢ ، الإنصاف ٤٦١/٢ وقال عن فَرْضية النية : « الصحيح من المذهب » وعن فَرْضية التسمية ١٢٨/١ « واجبة وهو المذهب » ، ٤٦٢ ، التوضيح ٣٧٧/١ ، الروض المربع ٥٦٨/٣ ، حاشية المقنع ٢٧٦/١ .

(٢) في ظ ، ق « يغسله » .

(٣) في ظ « شيئاً » خطأ نحوي .

(٤) « إلى » ساقط من ع .

(٥) في ظ « فإن لم يمنع ذلك من الخروج : حشي بالقطن . فإن خرج بعد ذلك : حشي بالقطن ، والطين الحر ، ولحم » وسترى أن الأسلم هو الترتيب المثبت من ع ، ق .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٥٠/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٤ ، ص١٣٥ ، مختصر الخرقي ص٣٧ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٦ ، المقنع لابن البنا ٤٨١/٢ ، المغني ٣٨٠/٣ ، المقنع ٢٧٧/١ ، التحقيق ٢٠٩/٤ ، المستوعب ١١٠/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٠ ، المحرر ١٨٦/١ ، النكت والفوائد السنية ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ٥٤١/١ ، الممتع ٢٣/٢ ، المبدع ٢٣٠/٢ ، الإنصاف ٤٧٠/٢ « والمذهب قول الأصحاب » ، زاد المستقنع ص٢٦ ، الروض المربع ٥٧٠/٣ ، الإقناع ٢١٦/١ ، المنتهى ١١٧/١ .

(٧) « يوضأ » ساقط من ع .

ولا يجب إعادة غسله .

- فإن [1] خَرَج بعد ذلك : ألجم بالقطن ، والطين الحر [2] .

- فإن لم يمنع ذلك الخروج : حشي به ، ثم يغسل المحل ، ويوضّأ [3] .

- فإن خرج منه شيء [4] بعد وضعه في أكفانه : لم يعد إلى الغسل [5] .

- ومن تعذر غسله : فإنّهُ يُيَمَّم .

- وعلى الغاسل ستر ما يراه إلا أن يكون حسناً [6] .

---

(١) « فإن ... ويوضأ » ليس في ظ بهذا الترتيب في هذا الموضع .

(٢) الطين الحر : « الخالص » المطلع ص١١٦ .

(٣) الإنصاف ٤٧١/٢ وقال : « هو المذهب » ، الإقناع ٢١٧/١ ، المنتهى ١١٧/١ .

(٤) في ظ « شيئاً » خطأ نحوي .

(٥) الإنصاف ٤٧١/٢ وقال : « هو المذهب » ، الإقناع ٢١٧/١ ، المنتهى ١١٧/١ .

(٦) - قال في المنتهى ١١٧/١ « وعلى غاسلٍ سترشرٍّ » نسأل الله - الكريم - أن يسترنا في الدنيا والآخرة .

- وقال في الشرح الممتع ٣٧٦/٥ « فقد يُرى - والعياذ بالله - وجهه مظلماً ، وقد يتغير لون الجلد » .

٣ باب الكفن

– ويجب كفن الميت في ماله ، مقدماً [١] على الدَّين ، والوصيّة .

– فإن لم / يكن له مال : فعلى مَنْ تلزمه نفقته .

– فإن لم يكن : ففي بيت المال .

– ولا يجب على الرجل كفن [٢] زوجته [٣] . ظ / ٢٧

– ويستحب أن يُكفّن الرجل في ثلاث لفائف ، بيض [٤] ، يبسط بعضها فوق بعض ، بعد أن يجمر بالعود [٥] ، والند [٦] ، والكافور .

ويذر الحنوط [٧] ، والكافور [٨] ، فيما بينها ، ثم يحمل ، فيوضع عليها مستلقياً .

---

(١) في ظ « يقدم » .

(٢) في ع « تكفين » .

(٣) المغني ٣/٤٥٧ ، المقنع ١/٢٨٠ ، المستوعب ٣/١١٣ ، بلغة الساغب ص١٠١ ، المحرر ١/١٩٢ ، الشرح الكبير ١/٥٥١ ، الممتع ٢/٣٥ ، المبدع ٢/٢٤٢ ، الإنصاف ٢/٤٨٥ ، التوضيح ١/٣٨٠ ، زاد المستقنع ص٢٧ ، الروض المربع ٣/٥٩٦ ، حاشية المقنع ١/٢٨٠ .

* – « وقيل يلزمه [تكفين زوجته] وحكي رواية » الإنصاف ٢/٤٨٥ .

– قال السعدي عن هذا القول : « الصحيح » المختارات الجلية ص٦٤ .

– وقال ابن عثيمين : « هذا القول أرجح إذا كان موسراً » الشرح الممتع ٥/٣٨٥ .

(٤) في ظ ، ع « و » .

(٥) العود : « كل خشبة ، دقيقة كانت ، أو غليظة » المعجم الوسيط ٢/٦٣٥ ، والمراد به هنا « ضربُ طيب الريح يُتبخر به » المختار ص٢٩٢ .

(٦) النَّد : « ضرب من الطيب يُدخّن به » المختار ص٢٩٢ ، شفاء الغليل ص٣٠٢ .

(٧) الحنوط : « ما يطيب به الميت من طيب يخلط » المطلع ص١١٧ .

(٨) « الكافور » ساقط من ع ، ح .

ثم يجعل الحنوط ، والكافور ، في قطن ، ويجعل منه بين إليتيه برفق ، ويشد فوقه بخرقة [١] ، مشقوقة الطرف ، كالتبان [٢] [٣] – يأخذ اليتيه ، ومثانته [٤] .

ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده .

– وإن طيب بالكافور [٥] ، والصندل [٦] ، جميع بدنه ، فحسن [٧] .

– ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن [٨] ، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، فيدرجه فيها إدراجاً ، ثم [٩] يفعل بالثانية ، والثالثة كذلك ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع ذلك جمعَ طرف

---

(١) « بـ » ساقطة من ع ، ق .

(٢) التُّبان : « بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة » المطلع ص١١٧ . ، الآلة والأداة ص٤٥ ، معجم الملابس في لسان العرب ص٤١ ، معجم أسماء الأشياء ص٣٤٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٩٨ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص١٧٣ .

(٣) في ع « كالبان » تصحيف .

(٤) في ع « مثانية » تصحيف .

(٥) في ظ « الكور » تصحيف .

(٦) الصندل : – « شجر خشبه طيب الرائحة ، يظهر طيبها بالدلك أو بالإحراق ، ولخشبه ألوان مختلفة ؛ حمرٌ وبيضٌ وصفر » المعجم الوسيط ٥٢٥/٢ ، وانظر : – المعرّب ص٤٣٣ ، قصد السبيل ٢٣٣/٢ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٣٣٠ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص١٠٨ .

(٧) في ق « كان حسناً » .

(٨) « الأيمن » ليس في ق .

(٩) « ثمّ ... كذلك » ساقط من ع ، ح .

العمامة [1] ، فيعيده على وجهه ، ورجليه ، إلا أن يخاف انتشارهما [2] فيعقدهما [3] . /

- فإذا [4] وضع في القبر حَلهما [5] . ولم يُخرِّق الكفن [6] . ع / ٢٨

- فإن تعذّرت اللفائف : كفن في مئزر ، وقميص ، ولفافة .

وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، ودرع ، وخمار ، ولفافتين .

- فإن لم يجد : اجتُزيء [7] بثوب واحد ، في حق كل مَيت .

وإذا مات المحرم : لم يلبس المخيط ، ولم يخمّر رأسه ، ولم يقرب طيباً . /

ع / ٢٩
ق / ٢٦

---

(١) في ظ « للعمامة » .

(٢) في ع ، ق « انتشارها » الضمير هنا يعود : على العمامة ، وفي المثبت : على طرفي الكفن .

(٣) في ع ، ق « فيعقدها » .

(٤) في ع ، ق « وإذا » .

(٥) في ع ، ق « حلّها » .

(٦) في ع « الكفين » تصحيف .

(٧) في ع « أجزى » .

٤ باب [1] الصلاة على الميت

– وهي فرض على الكفاية .

– وأولى الناس بها : وصيُّه ، ثم السلطان ، ثم الأقرب فالأقرب [2] من عصباته ، على ما بيّنا في غسله .

– وهل يقدّم الزوج على العصبات ؟

على روايتين [3] [4] .

وإذا استوى اثنان في الدرجة : قُدِّم أسنُّهما ، في أحد الوجهين .

وفي الآخر : يقدّم أحقُّهُما بالإمامة [5] .

– فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما .

– وإذا اجتمعت [6] جنائز [7] : قُدّم إلى [8] الأمام أفضلهم .

---

(١) هذا الباب ، وبعده ثلاثةٌ ، وثلاثة من كتاب الزكاة – تكرروا في ع لناسخين مختلفين ، والمعتمد للمقارنة ما عليه سيما القِدَم .

(٢) « فالأقرب » ساقط من ظ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٤ ، المقنع لابن البنا ٤٨٩/٢ ، المغني ٤٠٨/٣ ، الكافي ٣٦٣/١ ، المستوعب ١٢٤/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٣ ، المحرر ١٩٣/١ ، الإنصاف ٤٩٤/٢ وقال : « قدم أولاهم بالإمامة على الصحيح من المذهب » ، الإقناع ٢٢٣/١ ، المنتهى ١٢٠/١ .

(٤) في ع « الروايتين » .

(٥) انظر : المغني ٤٠٩/٣ ، المستوعب ١٢٤/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٣ ، التوضيح ٣٨٢/١ ، الروض المربع ٦١٦/٣ . (والوجه الثاني هو المذهب) : الإقناع ٢٢٣/١ ، المنتهى ١٢٠/١ .

(٦) في ع ، ق « اجتمع » .

(٧) في ع « الجنائز » .

(٨) « إلى » سقط من ع ، ق .

- فإن اختلف أنواعهم : فالرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة .

وعنه : يقدم [١] الصبي على العبد [٢] .

وقال الخرقي [٣] : يقدم النساء على الصبيان [٤] .

- ويسوَّى بين رؤوسهم إن كانوا رجالاً ، أو نساءً .

- فإن كانوا رجالاً ونساءً : جعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ؛ لأن السنة أن يقف الإمام حذاء صدر الرجل ، ووسط المرأة [٥] .

- وقال شيخنا [٦] : يسوّي بين رؤوسهم [٧] .

---

(١) في ق « تقديم » .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٤٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٢ ، المقنع لابن البنا ٥٠٤/٢ ، المغني ٥٠٩/٣ ، الكافي ٣٦٣/١ ، بلغة الساغب ص١٠٣ ، الشرح الكبير ٥٥٦/١ ، شرح الزركشي ٣٦٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص٣٠٥ .

(٤) مختصر الخرقي ص٤٠ ، المستوعب ١٣٤/٣ ، المحرر ٢٠١/١ ، الإنصاف ٤٩٢/٢ وقال عن الترتيب في الرواية الأُولى : « يستحب على الصحيح من المذهب » ، (ويقدّم من كل نوع أفضلهم وهو المذهب) الإقناع ٢٢٤/١ ، المنتهى ١٢٠/١ .

(٥) انظر : التمام ٢٦٢/١ ، مختصر الخرقي ص٣٨ ، المقنع لابن البنا ٤٩٦/٢ ، المغني ٤٥٣/٣ ، الكافي ٣٦٣/١ ، التحقيق ٢٦٧/٤ ، بلغة الساغب ص١٠٣ ، المحرر ٢٠١/١ ، الشرح الكبير ٥٥٦/١ ، المبدع ٢٥٠/٢ ، الإنصاف ٤٩٣/٢ وقال عن هذا القول : «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٣٨٢/١ ، الروض المربع ٦١٦/٣ ، حاشية المقنع ٢٨٢/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٤٨ .

(٧) مختصر الخرقي ص٣٨ ، المقنع ٢٨٢/١ ، المستوعب ١٣٥/٣ ، الممتع ٤٠/٢ .

ثم ينوي ، ويكبِّر أربع تكبيرات ؛ يقرأ في الأولى [١] بالفاتحة [٢] .

ويصلي على النبي – ﷺ – في الثانية .

ويدعو للميت في الثالثة ؛ فيقول : « اللهم اغفر لحيّنا ، وميّتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، فإنك تعلم منقلبنا ، ومثوانا ، وأنت على كل شيءٍ قدير [٣] ! » « اللهم مَنْ أحييته منا ، فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا [٤] ، فتوفّه عليهما ! » « اللهم إنه [٥] عبدك ، ابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به ! اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه [٦] ! » .

---

(١) في ق « الأولة » .

(٢) في ع « بفاتحة الكتاب » .

(٣) « اللهم اغفر لحينا ... وأنثانا » :

– رواه أبوداود – كتاب الجنائز – باب الدعاء للميت ٢٠٨/٣ من حديث أبي هريرة – بلفظ مقارب وليس فيه « فإنك تعلم منقلبنا ... قدير » .

والترمذي – كتاب الجنائز – باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٢/٢ من حديث أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، وليس فيه « فإنك تعلم ... قدير » ، وفيه « اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومَنْ توفيته فتوفه على الإيمان » .

– الحكم عليه : – قال الإمام الترمذي : – « حديث والد أبي إبراهيم حديث حَسَنٌ صحيح » ٣٣٢/٢ .

(٤) « منا » سقط من ق .

(٥) في ع « إن » .

(٦) « اللهم ... فتجاوز عنه » : – رواه الحاكم بلفظ مقارب ، وفيه « ابن أمتك » بدل « ابن عبدك » ٣٥٩/١ .

– الحكم عليه ؛ قال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي ٣٥٩/١ .

وله شاهد بلفظ : « إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ... »

أخرجه مالك في الموطأ – ما يقول المصلي على الجنازة ص١٥١ .

« اللهم إنا جئناك شفعاء له ، فشفعنا فيه ! وقه من فتنة القبر ، وعذاب النار ! واعف عنه ، وأكرم مثواه ، وأبدله [1] داراً خيراً من داره ، وجواراً خيراً [2] من جواره ، وافعل ذلك بنا ، وبجميع المسلمين [3] ! » « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده [4] ! » [5] .

ويقول في الرابعة : ﴿ ربنا [6] آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ،

---

(١) في ظ « أترله » .

(٢) في ق « له » .

(٣) « اللهم إنا ... المسلمين » : هذا الدعاء من روايات مختلفة ساقها المؤلف في نسق واحد ، ودمج بعضها في بعض « واختلاف الروايات دالٌّ على أنّ الأمر متسعٌ في ذلك ليس مقصوراً على شيءٍ معيّن » سبل السلام ٣/٣٥٧ .

- روى أبوداود - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٣/٢٠٧ من حديث أبي هريرة « جئناك شفعاء فاغفر له » .

- الحكم عليه : « ضعيف الإسناد » ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٣ .

- روى مسلم - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة « ... وقه فتنة القبر وعذاب النار » « واعف عنه ، وأكرم نزله ... وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ... » صحيح مسلم - بشرح النووي ٧/٣٤ ، ٣٥ ، من حديث عوف بن مالك .

- وانظر : - سنن النسائي - كتاب الجنائز - باب الدعاء - ٤/٧٣ .

- وروى ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة - ٢/٢١٨ حديث واثلة بن الأسقع ، وفيه « اللهم إن فلان ... في ذمتك وحبل جوارك » .

- الحكم على حديث واثلة : - « صحيح » صحيح سنن ابن ماجة ٢/١٨ .

(٤) « اللهم لا تحرمنا ... بعده » : رواه أبو داود - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٣/٢٠٨ من حديث أبي هريرة - وفيه « لا تضلنا بعده » بدل « لا تفتنا ... » .

- الحكم عليه : « صحيح » صحيح سنن أبي داود ٢/٣٠٠ .

(٥) في ع « وكن بنا وبه رؤوفاً رحيماً » .

(٦) في ع « اللهم » .

وقنا عـذاب النار [1] ﴾ ، ويسلم تسليـمـة واحـدة عن يمـينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

– والواجب من ذلك :

النية ، والتكبيرات ، والقراءة ، والصلاة على النبي – ﷺ – ، وأدنى دعـاء للميت ، والتسليم .

– ولا يتابع الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات .

وعنه : [2] لا يتابع في [3] زيادة على خمس [4] .

وعنه : لا يتابع في [5] زيادة على سبع [6] . / ظ / ٢٨

– وَمَنْ سبقه الإمام ببعض التكبير : دخل في الصلاة ، وأتى بما أدرك ، فإذا / سلّم الإمام ، كبّر ما فاته على صفته ، إلا أن ترفع الجنازة ، فيقضيه متوالياً .

– فإن سلم قبل أن يقضيه ، فهل تصح صلاته ؟

على روايتين [7] . ع / ٣٠

---

(١) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

(٢) في ظ « أنه » .

(٣) « في » ليست في ظ .

(٤) في ظ « خمسة » خطأ نحوي .

(٥) « في » ليست في ظ ، ع .

(٦) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٩ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٧/١ ، المقنع لابن البنا ٤٩٥/٢ ، المغني ٤٤٧/٣ ، المقنع ٢٨٤/١ ، الكافي ٣٦٥/١ ، المستوعب ١٣٠/٣ ، المحرر ١٩٧/١ ، النكت والفوائد السنية ١٩٧/١ ، الشرح الكبير ٥٦٢/١ ، الممتع ٤٨/٢ ، شرح الزركشي ٣٢٥/٢ ، المبدع ٢٥٦/٢ ، الإنصاف ٥٠١/٢ وقال عن الأخيرة : « المذهب » ، التوضيح ٣٨٤/١ ، الإقناع ٢٢٦/١ ، المنتهى ١٢٠/١ ، حاشية المقنع ٢٨٤/١ .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٤٦٠/١ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله =

- ومن فاتته الصلاة على الجنازة : صلّى على القبر - إلى شهرٍ (١) .

فإن كان الميت غائباً عن البلد : صلّى عليه بالنيةِ ؛ (٢) كما صلّى النبي - ﷺ - على النجاشي (٣) .

- وإنْ كان في أحد جانبي البلد : لم يصلِّ عليه مَنْ في الجانب الآخر بالنية ، في أصحِّ الوجهين (٤) .

- ولا يصلي الإمام على : الغالِّ من الغنيمة ، ولا على مَنْ قتل نفسه .

- وإذا وجد بعض الميت : غسل ، وصلُي عليه .

- وعنه : أنه لا يُصلي على الجوارح (٥) .

= ص١٤٠ ، ١٤٢ ، التمام ١/٢٦٤ ، المقنع لابن البنا ٢/٤٩٢ ، المغني ٣/٤٢٣ ، المقنع ١/٢٨٤ ، الكافي ١/٣٦٦ ، التحقيق ٤/٢٧٥ ، المستوعب ٣/١٣٣ ، المحرر ١/١٩٨ ، النكت والفوائد السنية ١/١٩٨ ، الشرح الكبير ١/٥٦٤ ، المبدع ٢/٢٥٨ ، الإنصاف ٢/٥٠٥ وقال : «لا يجب القضاء بل يستحب وهو المذهب» ، التوضيح ١/٣٨٤ ، الروض المربع ٣/٦٣٥ ، الإقناع ١/٢٢٧ ، المنتهى ١/١٢١ .

(١) « إلى شهر » ساقط من ق .

(٢) قال في الإنصاف ٢/٥٠٨ : « هذا المذهب » .

(٣) النجاشي : هو أصحمة ملك الحبشة . وهو ممّن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رؤية ، فهو صحابي من وجه ، تابعي من وجه . توفي في عهد النبي - ﷺ - فصلى عليه بالناس صلاة الغائب . انظر : - سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨ .

(٤) انظر : التمام ١/٢٦٣ ، المغني ٣/٤٤٦ ، المقنع ١/٢٨٤ ، الكافي ١/٣٦٧ ، المستوعب ٣/١٣٩ ، بلغة الساغب ص١٠٢ ، المحرر ١/٢٠٠ ، النكت والفوائد السنية ١/٢٠٠ ، الشرح الكبير ١/٥٦٦ ، الممتع ٢/٥١ ، المبدع ٢/٢٦٠ ، الإنصاف ٢/٥٠٩ وقال عمّا صححه المؤلف : « المذهب » ، التوضيح ١/٣٨٥ .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٤١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٠٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٢ ، الانتصار ٢/٦٣٦ ، المغني ٣/٤٨٠ ، المقنع ١/٢٨٤ ، الكافي ١/٣٦٧ ، المستوعب ٣/١٤٦ ، بلغة الساغب ص١٠٤ ، المحرر ١/٢٠١ ، الشرح الكبير ١/٥٦٨ ، الممتع ٢/٥٣ ، المبدع ٢/٢٦٢ ، الإنصاف ٢/٥١٢ وقال عن الأُولى : « المذهب » ، الإقناع ١/٢٢٧ ، المنتهى ١/١٢٢ ، الروض المربع ٣/٣٤٠ ، حاشية المقنع ١/٢٨٥ .

- وَمَنْ قُتل من المسلمين في معركة المشركين : لم يغسل ، إلا أن يكون جنباً ، بل ينزع عنه لامة الحرب ، ويدفن في بقيّة ثيابه .

وفي الصلاة عليه روايتان [1] .

- فإن سقط من دابته ، أو عاد عليه سهمه ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو جرح فمشى [2] ، أو تكلم [3] ، أو أكل ، أو شرب - ثم مات : غسل ، وصلي عليه .

- ولا يغسل مَنْ قُتل ظلماً .

وعنه : أنه يغسل ، ويُصلى عليه [4] .

- وإذا بان في السقط خلق الإنسان : غسل ، وصُلّي عليه .

- وإذا اختلط مَنْ يُصَلى عليه ، بمن لا يُصلى عليه : صلّى على الجميع - ينوي مَنْ يصلّي عليه .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٣٨ ، ١٤٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٠٣ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٧ ، المقنع لابن البنا ٢/٤٩٩ ، الانتصار ٢/٦٢٥ ، المغني ٣/٤٦٧ ، المقنع ١/٢٧٨ ، الكافي ١/٣٥٧ ، التحقيق ٤/٢٣٣ ، المستوعب ٣/١٤٠ ، بلغة الساغب ص١٠٤ ، الشرح الكبير ١/٥٤٧ ، الممتع ٢/٣٠ ، شرح الزركشي ٢/٣٣٩ ، المبدع ٢/٢٣٦ ، الإنصاف ٢/٤٧٤ وقال عن عدم الصلاة عليه: « المذهب » ، الروض المربع ٣/٥٨٤ ، حاشية المقنع ١/٢٧٨ .

(٢) « فمشى » ساقطة من ع ، ح .

(٣) « أو تكلم » ساقطة من ظ . وفي ع « فتكلم » .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٠٣ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٨ ، المغني ٣/٤٧٥ ، المقنع ١/٢٧٩ ، الكافي ١/٣٥٩ ، المستوعب ٣/١٤٢ ، بلغة الساغب ص١٠٤ ، الشرح الكبير ١/٥٤٩ ، الممتع ٢/٣٢ ، شرح الزركشي ٢/٣٤٦ ، المبدع ٢/٢٣٨ ، الإنصاف ٢/٤٧٧ وقال : « يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب » ، حاشية المقنع ١/٢٧٩ .

- وإذا مات رجل ، ولم يحضره إلاّ [1] النّساء : صلين عليه جماعة [2] . /
ع / ٣١

---

(١) في ع ، ق « غير » .

(٢) « جماعة » سقطت من ع ، ق .

٥ باب حمل الجنازة والدّفن

- حمل الجنازة والدفن : فرض على الكفاية .

- والتربيع في حملها : أفضل من حملها بين العمودين .

- وصفته : أن يبدأ [١] فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليُمنى .

من عند رأس الميت ، ثم من [٢] عند رجليه [٣] .

كذلك [٤] في الجانب الآخر : يضع قائمته [٥] اليمنى ، على كتفه اليسرى .

يبدأ بالرأس ، ويختم بالرجلين .

- ويستحب : الإسراع بها ، وأن يكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها ، ولا يجلس مَن يتبعها [٦] حتى توضع ، وإذا سبقها فجلس : لم يقم عند مجيئها ، حتى [٧] توضع .

والأولى أن يتولى دفنه من يتولّى غسله ، ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ، ويسل الميت من قبل رأسه ، ولا يسجى / قبره إلا أن يكون امرأة . ق / ٢٧

---

(١) في ظ « ليبدأوا » .

(٢) « من » ليست في ق .

(٣) في ق « رجله » .

(٤) في ظ ، ع « ثمّ » .

(٥) في ظ ، ق « قائمة » .

(٦) في ظ « تبعها » .

(٧) « حتى توضع » ليس في ق .

- ويقول الذي يدخله القبر [1] : « بسم الله ، وعلى ملّة رسول [2] الله - ﷺ - [3] » .

- ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن/ ، مستقبل القبلة ، ويجعل تحت رأسه لبنة ، ثم يشرج اللحد باللبن .　　ع / ٣٢

- ولا يستحب دفنه في تابوت ، ولا يُجْعَل معه في القبر [4] شيءٌ [5] مسّته النار . ثمّ يُحثى عليه التراب باليد ثلاث حثيات ، ثم يهال عليه التراب .

- ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويرش عليه الماءُ ، ويوضع عليه الحصباء ، ولا بأس بتطيينه . ويكره تجصيصه .

- وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه .

---

(١) « القبر » ليس في ظ .

(٢) « بسم الله وعلى ملة رسول الله » :

- رواه الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر - ٢/٣٥١ - من حديث ابن عمر ولفظه « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وقال مرة : « بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله - ﷺ - » .

- وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر - ٢/٢٤١ عنه ، ولفظه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » ولفظ « ... على سنة ... » وفي لفظ بزيادة « ... وفي سبيل الله ... » .

- الحكم عليه : « صحيح » صحيح سنن الترمذي ١/٣٠٦ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣١ .

(٣) « صلى الله عليه وسلّم » ليس في ع ، ظ .

(٤) في ع « قبره » .

(٥) في ع « شيئاً » باعتبار « يجعل » مبنيّاً للمعلوم . والمثبت أولى .

- ويسن تلقينه بعد فراغه من دفنه ؛ كما روى أبو أمامة [١] الباهلي [٢] أن النبي - ﷺ - قال : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم يَقول [٣] : يا فلان بن فلانة [٤] ، فإنه يسمع ولا يجيب .

ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ثانية ، فإنه [٥] يستوي قاعداً . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أَرْشِدْنا - يرحمك الله - ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً ، وبالقرآن إماماً .

فإن منكراً ، ونكيراً ، يقولان : ما يقعدنا عند هذا ، وقد لقن حجته ؟

فقال رجل يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أُمِّه ؟

---

(١) هو : صُدَي بن عجلان بن وهب ، ويقال : ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي الصحابي - رضي الله عنه - ت ٨١هـ . وقيل : - ٨٦هـ .

شهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع وهو ابن ثلاثين ، وسكن الشام .

انظر : الاستيعاب ١٦٥/٤ ، أُسد الغابة ١٤/٦ ، الإصابة ٣٣٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٥١/١ .

(٢) « الباهلي » ليس في ظ .

(٣) في ظ « ليقول » .

(٤) في ظ « فلان » .

(٥) « فإنه » ساقط من ظ .

قال : فلينسبه إلى حواء »[1] .

- ولا يُبنى على[2] القبر / ، ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ، ويقدم الأفضل إلى القبلة .

- وإذا دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة : نُبش ، وغسل ، ووَجِّه .

- وإذا وقع في القبر ماله قيمة : نبش ، وأخذ . ظ / ٢٩

- وإن كُفِّنَ الميتُ بثوب[3] غصب ، أو بَلَعَ مالاً لغيره : نُبش وأخذ الكفن ، وشُق جوفه وأخرج ، في أحد الوجهين .

---

(١) « إذا مات أحدكم ... حواء » :

- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٩/٨ - رقم ٧٩٧٩ .

- الحكم عليه : ضعيف ؛

- قال ابن القيم : « ضعيف » الروح ص١٣ . ،

- وقال أيضاً : « لا يصح رفعه » زاد المعاد ٥٢٣/١ . ،

- وقال الهيثمي : « فيه من لم أعرفه جماعة » بغية الرائد ٦٦/٣ . ،

- وقال الحافظ العراقي : « ضعيف » المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١٢٢٩/٢ ،

- وقال الصنعاني : « ضعيف » ، ... ولا يغتر بكثرة من يفعله » سبل السلام ٣٨٨/٣ ،

- وقال ابن إبراهيم : « لا يصح ... » فتاوى ابن إبراهيم ١٩٦/٣ ،

- وقال الألباني : « ضعيف » إرواء الغليل ٢٠٣/٣ ،

- وقال بكر أبوزيد : « لا يصح فيه شيء عن النبي - ﷺ - وهذا محرر عند شيخ الإسلام وتلميذه في مواضع » التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص٩٠ ،

- وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٨/٨ « لا يحتج به » . والله - تعالى - أعلم .

(٢) في ع « عليه » .

(٣) في ظ « في » .

وفي الآخر : يغرم قيمة [1] ذلك من تركته ، ولا يعرض له [2] .

- وإذا ماتت امرأة [حاملٌ [3]] : لم يُشق جوفها ، وسطت عليه القوابل .

- ويحتمل أن يُشَق جوفها ؛ إذا غلب على الظن أن الجنين يحيا [4] .

- وإذا ماتَتْ ذمّيةٌ [5] حامل من مسلم : دفنت بين مقبرة المسلمين ، وأهل الذمة ، وجعلَ [6] ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها [7] .

- ويستحب للرجال زيارة القبور .

---

(١) في ع ، ق « قيمته » .

(٢) انظر : المغني ٤٩٨/٣ ، المقنع ٢٨٨/١ ، المستوعب ١٥٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٥ ، الشرح الكبير ٥٨١/١ ، الممتع ٦٣/٢ ، المبدع ٢٧٨/٢ ، الإنصاف ٥٢٨/٢ وقال عن الثاني : « المذهب » ، التوضيح ٣٩٢/١ ، حاشية المقنع ٢٨٨/١ . (وفي الإقناع ٢٣٥/١ والمنتهى ١٢٦/١ - إن تعذر غُرْمُهُ نبش وأخذ) .

(٣) في جميع النسخ « حاملاً » خطأ ؛ إذْ عدم التقدير أولى .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٤٥ ، مختصر الخرقي ص٣٩ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٧ ، المقنع لابن البنا ٥٠٣/٢ ، المغني ٤٩٧/٣ ، المقنع ٢٨٨/١ ، الكافي ٣٧٣/١ ، المستوعب ١٥٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٥ ، المحرر ٢٠٧/١ ، النكت والفوائد السنية ٢٠٧/١ ، الشرح الكبير ٥٨٣/١ ، الممتع ٦٤/٢ ، شرح الزركشي ٣٥٨/٢ ، المبدع ٢٧٩/٢ ، الإنصاف ٥٣٠/٢ وقال : « إن تعذر إخراجه بالقوابل فالمذهب أنه لا يُشق بطنها ... واختار ابن هبيرة أنه يشق ويُخرج الولد وهو أولى » ، التوضيح ٣٩٢/١ الإقناع ٢٣٥/١ ، المنتهى ١٢٦/١ ، حاشية المقنع ٢٨٨/١ .

(٥) في ع « الذميّة » .

(٦) في ع « جعل » .

(٧) مختصر الخرقي ص٤٠ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٢ ، المقنع لابن البنا ٥٠٥/٢ ، المغني ٥١٣/٣ ، المقنع ٢٨٨/١ ، الكافي ٣٧٣/١ ، المستوعب ١٦٠/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٥ ، المحرر ٢٠٦/١ ، الإنصاف ٥٣١/٢ ، التوضيح ٣٩٣/١ ، حاشية المقنع ٢٨٨/١ ، مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢٤ .

- وهل يكره للنساء ؟ على روايتين [١] .

- ويقول إذا مرّ بالقبور ، أو زارها [٢] : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم عن قريب - إن شاء اللهُ [٣] - لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم [٤] » .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ١٩٢/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢١١/١ ، المقنع لابن البنا ٥٠٧/٢ وصحح رواية الكراهة ، المغني ٥٢٣/٣ ، المقنع ٢٩٠/١ ، الكافي ٣٧٦/١ ، المستوعب ١٦١/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٥ ، المحرر ٢١٣/١ ، الشرح الكبير ٥٨٥/١ ، الممتع ٧١/٢ ، شرح الزركشي ٣٦٧/٢ ، المبدع ٢٨٤/٢ ، الإنصاف ٥٣٥/٢ وقال عن الكراهة : « المذهب » ، التوضيح ٣٩٣/١ ، زاد المستقنع ص٢٨ ، الروض المربع ٦٩٥/٣ ، حاشية المقنع ٢٩٠/١ ، الشرح الممتع ٤٧٥/٥ وقال : « الصحيح أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب » ، مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤ .

(٢) في ظ ، ع « رآها » .

(٣) في هامش ق « إنا - إن شاء الله - عن قريب بكم لاحقون » .

(٤) « السلام ... ولهم » :

- روى مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - ٤٥/٧ - ٤٩ - روى نحو هذا بألفاظ مختلفة دون قوله « اللهم لا تحرمنا أجرهم ... ولهم . » ،

- وأبوداود - كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها - ٢١٦/٣ بلفظ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ،

- والنسائي - كتاب الجنائز - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين - ٩٣/٤ من حديث عائشة وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، بلفظ مقارب دون قوله « اللهم لا تحرمنا أجرهم ... ولهم » ،

- وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٢٤٠/٢ من حديث عائشة ، بلفظ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم . » ، وكتاب الزهد - باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة ٥١٣/٤ من حديث أبي هريرة بلفظ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا - إن شاء الله - بكم لاحقون ... » .

- ويكره الجلوس على / القبر ، والاتكاء عليه [1] [2] .

- ولا تكره القراءة على القبر ، في أصح الروايتين [3] .

- وأي قربةٍ فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك . / ع / ٣٣

ع / ٣٤

---

(١) في ظ « إليه » .

(٢) قال ابن قدامة – رحمه الله – : « يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، والمشي عليه » المغني ٤٤٠/٣ .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٤٥ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٢/١ ، المغني ٥١٨/٣ ، المقنع ٢٨٨/١ ، المستوعب ١٦٤/٣ ، الشرح الكبير ٥٨٤/١ ، الممتع ٦٥/٢ ، المبدع ٢٨٠/٢ ، الإنصاف ٥٣٢/٢ وقال عمّا صححه المؤلف : « المذهب » ، التوضيح ٣٩٣/١ ، زاد المستقنع ص٢٨ ، الروض المربع ٦٨٤/٣ ، حاشية المقنع ٢٨٩/١، الشرح الممتع ٤٦٣/٥ وقال : « الصحيح أنه مكروه » ، مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤ وقال عن القراءة على القبر : « كرهها أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات عنه » .

٦ باب البكاء على الميت والتعزية به [١]

– ويجوز : البكاء على الميت .

– ويكره : الندب ، والنياحة ، وخمش الوجوه [٢] ، وشق الجيوب ، والتّحَفّي [٣] .

– ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوباً يعرف به [٤] .

– ويستحب التعزية ، قبل الدّفن ، وبعده ، ويكره الجلوس لها [٥] .

– ويقول في تعزية [٦] المسلم بالمسلم :

« أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك [٧] » .

– وفي تعزية المسلم بالكافر : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك » .

---

(١) « به » ليست في ق .

(٢) في ظ « الوجه » .

(٣) لقد نصّ أكثر الأصحاب على التحريم . انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٤٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١١٤ ، المقنع لابن البنا ٥٠٢/٢ ، المغني ٤٩٠/٣ ، المقنع ٢٩١/١ ، الكافي ٣٧٤/١ ، المستوعب ١٤٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٦ ، المحرر ٢٠٨/١ ، الشرح الكبير ٥٨٨/١ ، الممتع ٧٥/٢ ، شرح الزركشي ٣٥١/٢ ، المبدع ٢٨٨/٢ ، الإنصاف ٥٤٢/٢ ، التوضيح ٣٩٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٨ ، الروض المربع ٧٠٧/٣ ، حاشية المقنع ٢٩١/١ .

* ذكر الإمام ابن القيم هذا القول « ويكره ... التحفّي » منسوباً لهداية أبي الخطاب – رحمهما الله – ثم قال : « والصواب القول بالتحريم » عدة الصابرين ص١٠٣ .

(٤) « يكره لبسه خلاف زيه المعتاد » المبدع ٢٨٨/٢ .

(٥) (وهو المذهب) الإقناع ٢٤٠/١ ، المنتهى ١٢٧/١ .

(٦) في ع « تعزيته » .

(٧) قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « المستحب أن يُدعى له بما ينفع مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٤ .

- فأمّا تعزية أهل الذمة : فقد توقف الإمام [1] أحمد – رضي الله عنه – عنها . وهي تُخَرّج على جواز عيادتهم ، وفيها روايتان [2] .

- فإذا قلنا نُعزّيهم [3] ، فإنّ تعزيَتَهُم عن مسلم أحسنَ اللّهُ عزاكَ ، وَغَفَرَ لميّتك .

- وعن كافر : أخلف الله عليك [4] ، ولا نقص عددك .

- ويسنُّ لأقرباء الميت ، وجيرانه [5] : إصلاح طعام لأهله .

- ويكره لأهله : أن يضعوا [6] طعاماً يجمعون عليه النّاس . / ع / ٣٥

---

(١) « الإمام » ليس في ظ ، ق .

(٢) انظر : المغني ٤٨٦/٣ ، المقنع ٢٩٠/١ ، الكافي ٣٧٤/١ ، المستوعب ١٦٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٥ ، الشرح الكبير ٥٨٧/١ ، الممتع ٧٣/٢ ، المبدع ٢٨٧/٢ ، الإنصاف ٥٤٠/٢ وقال : « الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم » ، التوضيح ٣٩٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٨ .

(٣) في ق « يعزيهم » .

(٤) « عليك » ساقط من ع .

(٥) في ظ « و لجيرانه » .

(٦) في ع ، ق « يصطنعوا » .

(٤) كتاب الزكاة

[١] باب حكم الزكاة

– وتجب الزكاة على : كل مسلم ، حرٍّ ، تام الملك .

– فأمّا العبد : فلا زكاة عليه ، وإن قلنا أنه يملك .

وكذلك المكاتب .

– وأما الكافر : فلا زكاة عليه ، أصليّاً [١] كان ، أو مرتداً .

– ومالم يتمّ ملكه عليه ؛ كالدّين الذي على المكاتب : – فلا زكاة فيه .

– وتجب الزكاة في : الصّداق ، وعوض الخلع ، والأجرة قبل القبض .

– وكذلك تجب : في المال الضّال ، والمغصوب ، والدّين على مماطل ، في أصح الروايتين ، ولا يلزم إخراجها حتى يقبض المال [٢] .

وفي الأخرى : لا تجب الزكاة في ذلك [٣] .

– ولا تجب الزكاة إلاّ في : السائمة من بهيمة الأنعام ؛ وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .

– وفي الناض [٤] ؛ وهو الذهب ، والفضة .

– وفي كل ما يكال ويدخر ، من الزروع ، والثمار .

---

(١) في ع « سواء كان » .

(٢) « المال » ليس في ع ، ح .

(٣) انظر : التمام ٢٧٠/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٠ ، الانتصار ١٥٠/٣ ، ١٦٤ ، المقنع ٢٩٤/١ ، المستوعب ١٧٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٧ ، الشرح الكبير ٥٩٧/١ ، الممتع ٨٧/٢ ، المبدع ٢٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٠/٣ وقال عن الأُولى : « الصحيح من المذهب » ، حاشية المقنع ٢٩٤/١ .

(٤) « ناضُ المالِ : ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو وَرِقاً » لسان العرب ١٨٠/١٤ .

- وفي قيم عروض التجارة [١] .

- وفي الخارج من المعدن .

- وتجب الزكاة في عين المال ، لا في الذّمة ، فيتعلق حق الفقراء من النصاب بقدر الفرض . /

- فإن لم يخرجه حتى حال عليه حول [٢] آخر : لم تجب فيه [٣] زكاة ثانية .

- ومن / أصحابنا من [٤] قال : تتعلق [٥] بالذّمة ، فتجب فيه [٦] زكاة ثانية [٧] .

ق / ٢٨

ع / ٣٦

- ويصح بيع ما وجبت فيه الزكاة ، سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة .

- ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ؛ كالمواشي ، والحبوب ، والباطنة ؛ كالأثمان .

---

(١) في ظ « التجارات » .

(٢) في ع « الحول الآخر » .

(٣) « فيه » ليس في ع .

(٤) « مَنْ قال » ساقط من ق .

(٥) في ق « يتعلق » .

(٦) « فيه » ليس في ظ .

(٧) المغني ١٤٠/٤ ، المقنع ٢٩٧/١ ، الكافي ٣٨٢/١ ، المستوعب ٢٠٢/٣ ، بلغة الساغب ص١١٠ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، الممتع ٩٥/٢ ، الفروع ٢٦٥/٢ ، المبدع ٣٠٦/٢ ، الإنصاف ٣٢/٣ وقال عن الأُولى : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٠٠/١ ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٢٩٨/١ .

- مَنْ أخذ برواية وجوب الزكاة في عين المال فإنها تسقط إن تلف المال بعد الوجوب دون تعدٍّ أو تفريط .

- ومَنْ أخذ برواية الوجوب في الذمة فلا تسقط .

انظر : قواعد ابن رجب ص٣٠٨ ، الإنصاف ٣٣/٣ ، الشرح الممتع ٤٤/٦ .

- وعنه : أنه [1] يمنع في الباطنة ، دون الظاهرة [2] .

- والكفارةُ . هل تمنع الزكاة ؟

على وجهين ؛

مأخوذ من الدّين . [3] هل يمنع وجوب الكفارة ؟

على روايتين :

- إحداهما [4] : يمنع [5] الدين وجوب الكفارة ، فلا [6] تمنع الكفارة الزكاة [7] / ؛ لضعفها عن الدّين .

- والأخرى [8] : لا يمنع [9] الدّين [10] وجوبها ، فتمنع [11] الكفارة الزكاة ؛ لأنها أقوى من الدّين [12] . ظ / ٣٠

---

(١) في ظ « أنها » .

(٢) انظر : الانتصار ٢٥٢/٣ ، المقنع ٢٩٤/١ ، الكافي ٣٨٠/١ ، ٣٨١ ، التحقيق ١٥٦/٥ ، المستوعب ١٩٥/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٨ ، الشرح الكبير ٦٠٠/١ ، الممتع ٨٩/٢ ، المبدع ٢٩٩/٢، الإنصاف ٢٣/٣ وقال عن الأُولى :- « المذهب » ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٢٩٤/١ ، الشرح الممتع ٣٣/٦ وقال : « الذي أرجّحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلاّ ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي من بعده وبذلك تبرأ الذمة ونحث المدينين على الوفاء » .

(٣) في ظ « و » .

(٤) إيضاح / الرواية : يمنع الدين الكفارة ؛ لضعفها عنه - الوجه / لا تمنع الكفارة الزكاة .

(٥) في ق « الدين يمنع » .

(٦) في ق « ولا » والصواب المثبت ؛ لأنه وجهُ مرتبٌ على الراية .

(٧) في ق « للزكاة » .

(٨) إيضاح : - الرواية : لا يمنع الدين الكفارة ؛ لقوتها - الوجه : - تمنع الكفارة الزكاة .

(٩) في ق « تمنع » تصحيف .

(١٠) « الدين » ليس في ق .

(١١) في ظ « فيمنع » خطأ .

(١٢) انظر : المقنع ٢٩٥/١ ، المستوعب ١٩٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٨ ، الشرح الكبير ٦٠٣/١ ، الممتع ٩٠/٢ ، المبدع ٣٠١/٢ ، الإنصاف ٢٦/٣ ذكر أن دَين الله كَدَين الآدمي وقال : « هو الصحيح من المذهب » ، زاد المستقنع ص٢٩ ، الإقناع ٢٤٥/١ ، المنتهى ١٣٢/١ الشرح الممتع ٤٠/٦ ، حاشية المقنع ٢٩٥/١ .

- ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء [١] .

- ولا تسقط بهلاك المال بعد الحول ، ولا بموت المالك .

- وما نتج من النصاب في [٢] أثناء الحول : فحوله حول النصاب .

- والمستفاد في أثناء الحول بإرث ، أو عقد : له [٣] حكم نفسه .

ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث عنه [٤] .

- وإذا [٥] نقص النصاب في أثناء الحول : فلا زكاة فيه ، وكذلك إذا باعه ، إلاّ أن يقصد ببيعه الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها عليه .

- فإن بادل [٦] نصاباً تجب الزكاة في عينه ، بنصابٍ من جنسه : بَنَى حول الثاني ، على حول الأول .

ويتخرّج أن ينقطع الحول [٧] [٨] .

- وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو [٩] .

---

(١) (وهو المذهب) الإنصاف ٣٦/٣ ، الإقناع ٢٤٦/١ ، المنتهى ١٣٢/١ .

(٢) في ظ « بعد » خطأ .

(٣) في ظ « فله » .

(٤) « عنه » ليست في ق .

(٥) في ع ، ظ « وإن » .

(٦) في ق « أبدل » والمثبت أليق لغةً ؛ إذْ « بادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ما أخذته منه » أساس البلاغة ص١٧ .

(٧) « الحول » ليس في ظ ، ع .

(٨) انظر : المقنع ٢٩٧/١ ، الكافي ٣٨٤/١ ، المستوعب ١٩٠/٣ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، الممتع ٩٤/٢ , المبدع ٣٠٦/٢ ، الإنصاف ٣١/٣ وقال : بنى ... وهو المذهب » ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٢٩٧/١ .

(٩) العفو : « مازاد على النصاب من المال » معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٤٥ .

٢ باب صدقة الإبل

- ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فتجب فيها : شاة .

- فإن أخرج منها بعيراً : لم يجزه .

- وفي العشر : شاتان .

- وفي الخمس عشرة [١] : ثلاث شياه .

وفي العشرين [٢] : أربع شياه .

- ولا يجزيء في الغنم المخرجة في الزكاة دون الجذع من الضأن ؛ وهو ماله ستة أشهر ، والثني من المعز ؛ وهو ماله سنة .

- وفي خمس وعشرين : بنت مخاض [٣] ؛ وهي التي كمل لها سنة .

- فإن عدمها : قبل منه ابن لبون ؛ وهو ماله سنتان وقد دخل في الثالثة .

- فإن عدمه وأراد الشراء : لزمه أن يشتري بنت مخاض .

- وفي ست وثلاثين : بنت لبون [٤] ؛ وهي مالها سنتان [٥] .

- وفي ست وأربعين : حقَّة [٦] ؛ وهي ما كمل لها ثلاث سنين .

---

(١) في ظ « عشر » خطأ .

(٢) « أل » ليست في ظ ، ع .

(٣) بنت مخاض : « المخاض قرب الولادة ... أي بنت ناقة ذات مخاض استكملت الحول ودخلت في الثانية » . المطلع ص١٢٣ ، تحرير التنبيه ص١١٨ .

(٤) بنت لبون : « استكملت سنتين ومضت في الثالثة » المطلع ص١٢٤ ، « فأمها ذات لبن » تحرير التنبيه ص١١٨ .

(٥) « وهي مالها سنتان » سقطت من ع ، ح ، ق .

(٦) حقة : « استحقت أن تركب ، ويحمل عليها ، وقد دخلت في الرابعة » المطلع ص١٢٤ ، تحرير التنبيه ص١١٨ .

- وفي إحدى وستين : جذعة [1] ؛ وهي ماكمل لها أربع سنين .

- وفي ست وسبعين : بنتا لبون .

- وفي إحدى وتسعين : حقتان .

- ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومائة .

- فإذا زادت : استؤنفت الفريضة ؛ فوجب / في كل أربعين : بنت لبون .

- وفي كل خمسين : حقّة . ع / ٣٧

- وفي قدر الزيادة روايتان [2] :

إحداهما : واحدة ، فتجب ثلاث بنات لبون .

والثانية : عشر [3] ، فتجب حقة ، وبنتالبون .

- ثم يحسب على ذلك كلما زادت عشراً جعل مكان ابنة لبون حقة .

---

(١) جذعة : « الجذوعة في الدواب والأنعام قبل أن يُثْني بسنة » لسان العرب ٢٢٠/٢ ، وهي هنا التي « دخلت في الخامسة » المطلع ص١٢٤ ، .

وانظر : أساس البلاغة ص٥٤ ، معجم لغة الفقهاء ص١٤٠ ، القاموس الفقهي ص٥٩ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢٤/١ ، المغني ٢٠/٤ ، المقنع ٣٠٣/١ ، الكافي ٣٨٧/١ ، التحقيق ٥/٥ ، المستوعب ٢١١/٣ ، بلغة الساغب ص١١١ ، المحرر ٢١٤/١ ، الشرح الكبير ٦١٧/١ ، الممتع ١٠١/٢ ، شرح الزركشي ٣٨٤/٢ ، الفروع ٢٨١/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٤٧/٣ وقال عن الأولى : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٠٣/١ ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٣٠٣/١ .

(٣) في ظ « عشرة » خطأ .

- ومن وجب عليه سنٌّ وليس عنده :

أَخَذَ منه الساعي سنّاً [1] أعلى منه ، ورد عليه شاتين [2] ، أو عشرين درهماً .

أو يأخذ منه سنّاً أسفل منه ، ومعه شاتان ، أو عشرون درهماً .

- ولا يَنتقل إلاّ إلى سن يلي الواجب .

- وأمّا إن انتقل من بنت لبون إلى الجذعة ، أو من حقّة إلى بنت مخاض : لم يجز .

- والاختيار في الصعود ، والنزول والشاتين [3] ، والعشرين درهماً : إلى ربِّ المال .

- ولا مدخل للجبران في غير الإبل ؛ لأنّ النصَّ فيها ورد .

- وإذا اتفق في المال فرضان ؛ كالمائتين ؛ فيها خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق : - فَنَصَّ [4] أحمد - رحمة الله عليه - أنه تجب الحقاق .

وقال أبوبكر [5] ، وابن حامد [6] : يخرج ربُّ المال أي الفرضين أراد ، وإن كان الآخر أفضل منه [7] .

---

(١) في ظ « هو » .

(٢) في ظ « شاتان » خطأ .

(٣) في ق « والشياه والدراهم » . « والشاتين » سقط من ع ، ح .

(٤) نقل النصّ أحمد بن سعيد - ذكره القاضي كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٧) انظر المسألة في : الكافي ٣٨٧/١ ، المستوعب ٢١٥/٣ ، بلغة الساغب ص١١١ ، المحرر ٢١٤/١ ، الشرح الكبير ٦١٧/١ ، الممتع ١٠٤/٢ ، الفروع ٢٨١/٢ ، المبدع ٣١٥/٢ ، الإنصاف ٤٨/٣ وقال عن قول أبي بكر وابن حامد : « عليه أكثر الأصحاب ... ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور » ، (وهو المذهب) ، التوضيح ٤٠٣/١ ، الإقناع ٢٥٠/١ ، المنتهى ١٣٤/١ .

٣ باب صدقة البقر

– ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين . فيجب [(١)] فيها : تبيع ، أو تبيعة ؛ وهو ما كمل له سنة .

– وفي أربعين [(٢)] : مُسنة [(٣)] ؛ وهي ما كمل لها سنتان [(٤)] .

– وفي ستين : تبيعان .

وعلى هذا ابدأ : في كل ثلاثين تبيع .

– وفي كل أربعين مُسِنّة .

– وتجب الزكاة [(٥)] في بقر الوحش [(٦)] ، في إحدى الروايتين .

ولا تجب في الأخرى [(٧)] .

---

(١) في ق « فتجب » .

(٢) في ق « الأربعين ... الستين » .

(٣) المُسنة : « التي قد صارت ثنية ، وتثني البقر في الثالثة » المطلع ص١٢٥ . وانظر : فقه اللغة ص١٢٩ .

(٤) في ظ ، ق « إلى ستين ، ويجب فيها تبيعان » .

(٥) « الزكاة » ليست في ع .

(٦) ويسمى ولدها الجُؤذَر ... انظر : فقه اللغة ص١٢٩ ، لسان العرب ٤٥٩/١ ، كفاية المتحفظ ص١٣٢ ، معجم الحيوان ص٩٦ ، المعتمد معجم وسيط في مصطلحات العلم ص١٧ .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢٨/١ ، المغني ٣٥/٤ ، المقنع ٢٩٢/١ ، الكافي ٣٨٣/١ ، المستوعب ٢١٩/٣ ، بلغة الساغب ص١١٢ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٥٩٢/١ ، الممتع ٧٩/٢ ، الفروع ٢٩٠/٢ ، المبدع ٢٩١/٢، الإنصاف ٣/٣ وقال عن الأولى : « المذهب وعليه جماهير الأصحاب » ، الإقناع ٢٥٢/١ ، المنتهى ١٣٥/١ ، حاشية المقنع ٢٩٢/١ .

- ولا تجب الزكاة في الظباء ، رواية واحدة [1] .

- وتجب الزكاة في المتولّد بين الوحشي والأهلي .

- والجواميس جنس من البقر .

---

(١) انظر : التمام ٢٧٠/١ ، المستوعب ٢١٩/٣ ، المحرر ٢١٥/١ ، الفروع ٢٩٠/٢ ، الإنصاف ٤/٣ وقال : « الصحيح من المذهب » .

٤ باب صدقة الغنم وغير ذلك /

– ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فتجب [١] فيها : شاة .

– وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان .

– وفي مائتين وواحدة : ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ، فيكون في كل مائةٍ شاةٌ .

– وعنه : أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ، ففيها [٢] أربع شياه ، ثمّ في كل مائة شاة [٣] . ظ / ٣١

– والفصلان [٤] ، / والعجاجيل ، والسخال [٥] ، تتبع الأمهات في الحول ، إذا كانت الأمهات نصاباً .

– فإن لم تكن نصاباً ، لكن كملت بأولادها في أثناء الحول : احتسب حول الجميع من حين الكمال .

وعنه : أنه يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات [٦] . ق / ٢٩

---

(١) في ق « فيجب » .

(٢) في ظ « فيها » .

(٣) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٧٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢٨/١ ، المقنع لابن البنا ٥١٥/٢ ، المغني ٣٩/٤ ، المقنع ٣٠٧/١ ، الكافي ٣٩٠/١ ، المستوعب ٢٢١/٣ ، بلغة الساغب ص١١٢ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٧/١ ، شرح الزركشي ٣٩٦/٢ ، الفروع ٢٨٤/٢ ، المبدع ٣٢٣/٢ ، التوضيح ٤٠٦/١ ، الإنصاف ٥٧/٣ وقال عن الأُولى : – « المذهب بلا ريب » ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٣٠٧/١ .

(٤) الفصيل : « الذي فصل عن أمه » المطلع ص١٢٣ .

(٥) السخال : « اسم للمولود ساعة يولد من أولاد الضأن والمعز جميعاً » المطلع ص١٤٢ .

(٦) انظر : الانتصار ١٩١/٣ ، المقنع ٢٩٥/١ ، الكافي ٣٨٤/١ ، المستوعب ٢٢٦/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٨ ، المحرر ٢١٥/١ ، الفروع ٢٨٨/٢ ، الإنصاف ٢٨/٣ وقال عن الأُولى : « المذهب وعليه الأصحاب » ، حاشية المقنع ٣٩٥/١ .

– فإن ملك نصاباً من صغار بهيمة الإنعام : انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه .

وعنه : لا ينعقد الحول عليه [(١)] ، حتى يبلغ سناً يُجزي [(٢)] مثلُهُ في الزكاة [(٣)] .

– ويؤخذ من الصغار : صغيرة ، ومن الكبار : كبيرة ، ومن المراض : مريضة .

وقال أبوبكر [(٤)] : لا يؤخذ إلا صحيحة ، كبيرة ، تجزيء في الأضحية ؛ لأن أحمد – رضي الله عنه – قال في رواية ابن [(٥)] القاسم [(٦)] : لا يؤخذ إلاّ ما يجوز في الأضاحي [(٧)] .

---

(١) « عليه » ليست في ظ ، ع .

(٢) في ظ « في » .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٠/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٨ ، المغني ٤٦/٤، المقنع ٢٩٦/١ ، الكافي ٣٩١/١ ، التحقيق ٣٥/٥ ، المستوعب ٢٢٦/٣ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٠٦/١ ، الممتع ٩٣/٢ ، الإنصاف ٢٨/٣ وقال عن الأُولى : « المذهب وعليه الأصحاب » ، زاد المستقنع ص٢٩ ، حاشية المقنع ٢٩٦/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٥) في ظ « أبي » تحريف .

(٦) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدّث عن الإمام بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل .
– انظر : طبقات الحنابلة ٥٥/١ ، المقصد الأرشد ١٥٥/١ ، المنهج الأحمد ١٦١/١ ، رفع النقاب ص٩٢ ، هداية الأريب الأمجد ص٣٤ ، الإنصاف ٣٧/١ .

(٧) انظر : الانتصار ٢٠٨/٣ ، المقنع ٣٠٦/١ ، الكافي ٣٩١/١ ، المستوعب ٢٣٠/٣ ، بلغة الساغب ص١١٣ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٣/١ ، الممتع ١١٠/٢ ، الفروع ٢٨٥/٢ ، المبدع ٣٢٠/٢ ، الإنصاف ٥٤/٣ وقال عن الأُولى : «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ٤٠٥/١ ، الإقناع ٢٥٣/١ ، المنتهى ١٣٥/١ ، حاشية المقنع ٣٠٦/١ .

وإنما يتصور أخذ الصغيرة : إذا كان عنده نصاب من الكبار أكثر [١] الحول ، فتوالدت نصاباً ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على الصغار .

- فإن اجتمع صغار ، وكبار ، وصحاح ، ومراض : لم يؤخذ إلا صحيحة ، كبيرة ، قيمتها على قدر قيمة المالين [٢] .

- فإن [٣] كان قِيْمَةُ المال المخرج [٤] - إذا كان جميع المال [٥] المزكّى كباراً صحاحاً - [عشرين [٦]] وقيمته - إذا كان جميعه صغاراً ، مراضاً - عشرة .

فيخرج : كبيرة ، صحيحة ، تساوي : خمسة عشر .

- وكذلك إذا كانتْ [٧] [٨] ماشيته كراماً [٩] ، ولئاماً [١٠] ، وسماناً [١١] ، ومهازايلَ [١٢] : أخذت الفريضة من الوسط ، على قدر قيمة المالين .

---

(١) في ق « من » خطأ .

(٢) الإنصاف ٥٦/٣ وقال : « هذا المذهب وعليه الأصحاب » ، الإقناع ٢٥٣/١، المنتهى ١٣٦/١ .

(٣) « فإن » سقطت من ظ .

(٤) في ظ « في الزكاة » .

(٥) « المال » ليس في ق .

(٦) في جميع النسخ « عشرون » سهوٌ توارد عليه النسّاخ .

(٧) في ظ ، ع « كان » .

(٨) في ظ ، ع « في » .

(٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) وردت في ع بالرفع ، ويصح هناك . ووردت بالنصب في (ظ) مع أن السياق بلفظ (ع) وهو خطأ . كذلك وردت « مهازيل » بالتنوين في ظ وهو خطأ ؛ لأنها ممنوعة من الصرف . واختير المثبت ؛ لينسجم مع ما بعده .

- فإن كانت [1] بخاتي [2] ، وعراباً [3] ، وبقراً ، و [جواميس [4]] ، ومعزاً ، وضأناً : أخذ الفرض على قدر المالين .

وقال أبوبكر [5] : يأخذ المصدق من أيِّهما [6] شاء ؛ لأنّه جنسٌ واحد [7] .

- فإن كانت ماشيته ذكوراً ، وإناثاً : لم يؤخذ في فرضها إلاّ الإناث ، إلاّ في ثلاثين من البقر ، فإنه يجزي الذّكر .

- فإن كانت كلها ذكوراً : جاز أن يخرج منها ذكراً في الغنم ، وجهاً واحداً [8] .

- وفي الإبل ، والبقر ، على أحد الوجهين .

---

(١) في ع « بخاتياً » خطأ ؛ إذْ هو « غير مصروف » لسان العرب ٣٢٩/١ ، تحرير التنبيه ص١٢١ .

(٢) البخاتي : « يقال : البختي للإبل الخراسانية ، وكذا العربي النجيب الذي يؤتى به من بختة في بلاد السودان الشرقي وهو من أكرم الإبل العربية » معجم الحيوان ص٤٥ .
وانظر : المطلع ص١٢٥ ، تحرير التنبيه ص١٢١ ، لسان العرب ٣٢٩/١ .

(٣) عراباً : « من أنواع البقر العراب جُرْد ملس حسان الألوان كريمة » المطلع ص١٢٥ .
وانظر : تحرير التنبيه ص١٢١ .

(٤) في جميع النسخ « جواميساً » خطأ ؛ إذ هو غير مصروف ، لأنه أعجمي . انظر : لسان العرب ٣٥٤/٢ ، تحرير التنبيه ص١٢١ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢١ .

(٦) في ع « أيها » وانظر لتأييد المثبت : المستوعب ٢٣٣/٣ .

(٧) انظر : المغني ٢٠/٤ ، المقنع ٣٠٧/١ ، الكافي ٣٩٠/١ ، المستوعب ٢٣٣/٣ ، بلغة الساغب ص١١٣ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٦/١ ، الممتع ١١١/٢ ، المبدع ٣٢١/٢ ، الإنصاف ٥٦/٣ وقال عمّا قدمه المؤلف : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٠٦/١ .

(٨) انظر : المقنع ٣٠٦/١ ، الإنصاف ٥٣/٣ وقال : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٠٥/١ .

- والآخر : لا تجزي إلاّ الأنثى ؛ كما ورد النص [1] .

- ولا يؤخذ في الصدقة : الرُّبَّى ؛ وهي التي تربي ولدها ، ولا الماخض [2] ؛ وهي الحامل ، ولا ما طرقها الفحل ؛ لأن الغالب أنّ ما طرقها الفحل تحبل .

ولا الأكولة ؛ وهي السمينة .

ولا فحل الغنم ؛ وهو ما أعدّ للضراب .

ولا حزرات المال ؛ وهي خيارهُ ، تحرُزها العين ؛ لحسنها .

ولا الهرمة ؛ وهي الكبيرة .

ولا ذات عوار ؛ وهي المعيبة .

- ولا يجوز أخذ القيم في شيء من الزكوات .

- فإن أخرج سنا أعلى من المنصوص عليه من جنسه ، مثل أن يخرج عن بنت مخاض ، بنت لبون : جاز ذلك .

- وعنه : أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة [3] .

---

(١) انظر : الكافي ٣٩٠/١ ، المستوعب ٢٢٨/٣ ، بلغة الساغب ص١١٣ ، المحرر ٢١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٢٢/١ ، الممتع ١٠٩/٢ ، المبدع ٣١٩/٢ ، الإنصاف ٥٣/٣ وقال عن الإجزاء : « هو الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٠٥/١ ، زاد المستقنع ص٢٩ ، الإقناع ٢٥٣/١ ، المنتهى ١٣٥/١ ، حاشية المقنع ٣٠٦/١ .

(٢) في ق « الماحض » خطأ . وانظر (المطلع ص١٨٢) .

(٣) انظر : التمام ٢٣٧/١ ، المقنع ٣٠٨/١ ، الكافي ٣٩٢/١ ، المستوعب ٢٣٣/١ ، بلغة الساغب ص١١٣ ، الشرح الكبير ٦٢٨/١ ، الممتع ١١٤/٢ ، المبدع ٣٢٥/٢ ، الإنصاف ٥٩/٣ وقال عمّا قدّمه المؤلف : « المذهب مطلقاً » ، التوضيح ٤٠٧/١ ، الإقناع ٢٥٣/١ ، المنتهى ١٣٦/١ ، حاشية المقنع ٣٠٨/١ ، مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

٥ باب حكم الخلطة /

– وإذا اختلط نفسان ، أو أكثر من أهل الزكاة ، في نصاب من الماشية حولاً :

فحكم زكاتهم كحكم زكاة الواحد ، سواء كانت الخلطة [١] : خلطة أعيان [٢] مثل : أن يستفيدوا مالاً مشاعاً ، بشراء ، أو هبة ، أو إرث .

أو كانت خلطة أوصاف مثل : أن يكون مال كل واحد منهم متميزاً فخلطوه ، واشتركوا في : المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفحل .
ع / ٣٨

– فإن اختل شرط مما ذكرنا في خلطة الأوصاف : بطل حكمها .

– ونية الخلطة ليست بشرط .

وقال شيخنا [٣] : هي شرط [٤] .

– ومتى اختلط نفسان ، فلم يثبت لأحدهما حكم الانفراد بحال ؛ مثل : أن يشتريا ، أو يوهب لهما ، أو يرثا نصاباً معاً ؛ فزكاتهما زكاة الخلطة في كل حول .

فإن [٥] ثبت لهما حكم الانفراد بالحول ؛ مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب مضى عليه بعض الحول ، ثم خلطاه لم يَخْلُ [٦] :

---

(١) « الخلطة » ليست في ق .

(٢) في ظ ، ع « الأعيان » .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٤٨ .

(٤) المغني ٥٤/٤ ، الكافي ٣٩٦/١ ، المستوعب ٢٣٩/٣ ، بلغة الساغب ص١١٤ ، المحرر ٢١٦/١ ، الشرح الكبير ٦٣١/١ ، المبدع ٣٢٨/٢ ، الإنصاف ٦٤/٣ وقال : « لا تشترط وهو الصحيح من المذهب » ، الإقناع ٢٥٤/١ ، المنتهى ١٣٦/١ .

* تنبيه / – لا تشترط النية لخلطة الأعيان إجماعاً ، والنزاع في اشتراطها لخلطة الأوصاف . الإنصاف ٦٤/٣ .

(٥) في ق « وإن » .

(٦) في ق « يحل » خطأ .

إمّا أن يتفق حولاهما ؛ بأن يملك كل واحد منهما أربعين من الغنم في المحرم ، واختلطا في صفر ، وحال الحول : فإنهما يزكيان في الحول الأول زكاة الانفراد ، فيخرج كل واحد منهما شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين / زكاة الخلطة . ظ / ٣٢

- أو يختلف [١] حولاهما ، بأن يملك أحدهما في أول المحرم ، والآخر في أول صفر ، ويختلطان في أول شهر ربيع : فإنه يجب على كل واحدٍ منهما عند تمام حوله الأول شاة ، ومابعد ذلك يجب عليه زكاة الخلطة ، كلما تمَّ حوله نصف شاة .

- فإذا ثبت لمال [٢] أحدهما الانفراد ، دون الآخر ؛ بأن يملك أحدهما أربعين شاة في المحرم ، ويملك الآخر أربعين [٣] في صفر ، ويخلطها [٤] بغنم الأول [٥] ، ثمّ يبيعها من آخر في أول شهر ربيع : فإن المشتري ملك أربعين مختلطة ، لم يثبت لها [٦] حكم الانفراد .

فإذا تمّ حول الأول : زكّى زكاة الانفراد شاة .

وإذا تمّ حول الثاني : زكّى زكاة الخلطة نصف شاة .

ثمّ يزكيان بعد ذلك زكاة الخلطة ؛ / كلما تمّ حول أحدهما : وجب نصف شاة [٧] . ق / ٣٠

---

(١) في ق « و » .

(٢) « مال » ليس في ظ .

(٣) في ع « شاة » .

(٤) في ق « يخلطهما » .

(٥) في ظ « الآخر » .

(٦) في ظ « له » .

(٧) الإنصاف ٣/٦٦ وقال : « بلا نزاعٍ أعلمه » .

- فإن ملك إنسان أربعين شاة ، ومضى عليها نصف حول [١] ، ثمّ باع نصفها مشاعاً ؛ فقال أبوبكر [٢] : ينقطع الحول الأول ، ويستأنفان حولاً من حين البيع .

وقال ابن حامد [٣] : لا ينقطع [٤] .

فإذا تمَّ حول البائع : وجب عليه نصف شاة .

وإذا تمّ حول المشتري :

- فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذّمة : وجب عليه نصف شاة .

- وإن قلنا تتعلق بالعين وهو الصحيح [٥] ، فإنّا ننظر :

- فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين المال : فلا شيء على المشتري ؛ لأن نصاب الخلطة نقص في بعض الحول .

- وإن كان أخرجها من غيره : وجب على المشتري نصف شاة .

وهكذا الحكم إذا عَلَّمَ على نِصْفِها ، وباعه [٦] في بعض الحول .

- فأمّا إن أفرد عشرين ، وباعها ، ثمّ اختلط هو والمشتري :

فقال ابن حامد [٧] : يستأنفان الحول .

---

(١) في ظ « الحول » .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٤) انظر قوليهما في : المقنع ٣١١/١ ، الكافي ٣٩٥/١ ، المستوعب ٢٤٢/٣ ، بلغة الساغب ص١١٥ ، الشرح الكبير ٦٣٣/١ ، الممتع ١٢٠/٢ ، المبدع ٣٣٠/٢ ، الإنصاف ٦٧/٣ . (والمذهب قول أبي بكر) التوضيح ٤٠٨/١ ، المنتهى ١٣٨/١ .

(٥) تقدمت المسألة ص٤٦٠ .

(٦) في ظ « باعها » .

(٧) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

وقال شيخنا (١) : يحتمل أن يكون الحكم كما لو باعها مختلطة ؛ لأن هذا زمان يسير (٢) .

- وإذا (٣) ملك إنسان أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر : فإذا حال حول الأول : فعليه شاة ، وإذا حال حول الثاني : فعلى وجهين :

- أحدهما : لا زكاة فيه .

- و الثاني : فيه الزّكاة .

وما مقدارها ؟

على وجهين : (٤)

- أحدهما : شاة .

- والثاني : نصف شاة (٥) .

- فإن ملك في صفر ، ما يغيّر الفرض ؛ وهو أن يملك إحدى وثمانين شاةً (٦) :

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(٢) انظر قوليهما في : المقنع ٣١٢/١ ، الكافي ٣٩٦/١ ، المستوعب ٢٤٣/٣ ، بلغة الساغب ص١١٥ ، المحرر ٢١٦/١ ، الشرح الكبير ٦٣٤/١ ، الممتع ١٢٣/٢ ، المبدع ٣٣٢/٢ ، الإنصاف ٦٩/٣ وقال عن قول ابن حامد : « المذهب » ، التوضيح ٤٠٩/١ .

(٣) في ظ « فإن » .

(٤) « أحدهما ... وجهين » ساقط من ظ .

(٥) انظر : المغني ٦١/٤ ، المقنع ٣١٣/١ ، المستوعب ٢٤٤/٣ ، بلغة الساغب ص١١٤ ، الممتع ١٢٤/٢ ، المبدع ٣٣٢/٢ ، الإنصاف ٧١/٣ ، التوضيح ٤٠٩/١ ، حاشية المقنع ٣١٣/١ . (والمعتمد أنه لا زكاة عليه في الثاني) الإقناع ٢٥٦/١ ، المنتهى ١٣٨/١ ، كشاف القناع ٣٥/٢ .

(٦) « شاة » ليست في ظ ، ع .

فعليه شاة في الثاني ، إذا تمّ حوله ، وجهاً واحداً (١) .

- وإذا كان لإنسان أربعون شاة في بلد ، وأربعون في بلد آخر ، وبينهما مسافة تُقصر فيها الصلاة :

فَنَصَّ (٢) أحمد - رحمهُ الله - أنه يجب عليه شاتان .

وإن كان في كل بلدٍ عشرون : فلا زكاة .

فجعل الفرقة (٣) في البلدين ، كالتفرقة في الملكين .

وهذا في الماشية خاصّة ، دون بقية الأموال (٤) .

- فأمّا إن كانت بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة : ضمّ أحد الملكين إلى الآخر .

وعندي أنه يضمّ ملك الإنسان بعضه إلى بعض ، سواء تقاربت البلدان ، أو تباعدت (٥) .

فعلى هذا : إذا كان لرجل ستون شاة ، في كل بلدٍ منها عشرون خلطة مع عشرين لرجل آخر ، ثمّ حال الحول على الجميع : فإنه يجب في الجميع شاة - نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على الخلطاء ، على كل واحد سدس شاة .

---

(١) انظر : المقنع ٣١٤/١ ، المستوعب ٢٤٤/٣ ، الممتع ١٢٥/٢ ، الإنصاف ٧٢/٣ .

(٢) « نقله الأثرم » المبدع ٣٣٥/٢ . (والمذهب أنه إن كان بينهما مسافة قصر فلكل مالٍ حكم نفسه كما لو كان لرجلين) الإنصاف ٧٥/٣ ، الإقناع ٢٥٦/١ ، المنتهى ١٣٩/١ .

(٣) في ع ، ق « التفرقة » .

(٤) (حكاه في الإنصاف ٧٦/٣ إجماعاً) ، الإقناع ٢٥٦/١ ، المنتهى ١٣٩/١ .

(٥) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٥ ، المغني ٦٣/٤ ، المقنع ٣١٤/١ ، الكافي ٣٩٧/١ ، المستوعب ٢٤٥/٣ ، بلغة الساغب ص١١٥ ، المحرر ٢١٦/١ ، الشرح الكبير ٦٣٥/١ ، الممتع ١٢٧/٢ ، المبدع ٣٣٥/٢ ، الإنصاف ٧٥/٣ وقال عن اختيار المؤلف : « هو رواية عن أحمد » ، التوضيح ٤١٠/١ ، حاشية المقنع ٤١٠/١ .

وعلى منصوص [1] أحمد - رحمه الله - :

إن كان بين البُلْدَان [2] مسافة لا تقصر [3] فيها الصلاة : فالحكم على ماذكرنا ، تجب شاة واحدة .

وإن كان بينهم [4] مسافة تبيح القصر : وجب ثلاث شياه ؛ على صاحب الستين : شاة ونصف [5] .

وعلى كل واحد من الخلطاء : نصف شاة .

- ولا تؤثر الخلطة في غير المواشي - من الأثمان ، والحبوب ، والثمار ، في إحدى الروايتين .

وفي [6] الأخرى : تؤثر ؛ كما تؤثر في الماشية [7] .

- ويجوز للساعي أن يأخذ الفرض ، من مال [8] أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك ؛ بأن يكون مال أحدهما صغاراً ، ومال [9] الآخر كباراً : / فإنه تجب كبيرة . ع / ٣٩

---

(١) « نقله الأثرم » المبدع ٣٣٥/٢ .

(٢) في ق « البلدين » والمثبت بصيغة الجمع ينسجم مع ما سبق .

(٣) في ق « يقصر » .

(٤) في ع « بينهما » .

(٥) (وهو المذهب) الإقناع ٢٥٦/١ ، المنتهى ١٣٩/١ .

(٦) « في » ليست في ع .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٦ ، المغني ٦٤/٤ ، المقنع ٣١٥/١ ، الكافي ٣٩٤/١ ، المستوعب ٢٤٤/٣ ، بلغة الساغب ص١١٤ ، المحرر ٢١٦/١ ، الشرح الكبير ٦٣٦/١ ، الممتع ١٢٨/٢ ، المبدع ٣٣٥/٢ ، الإنصاف ٧٦/٣ وقال عن الأولى : « الصحيح والمشهور في المذهب » ، التوضيح ٤١٠/١ ، الإقناع ٢٥٦/١ ، المنتهى ١٣٩/١ ، حاشية المقنع ٣١٥/١ .

(٨) في ظ « أيّ مالي » .

(٩) « مال » ليس في ع .

- أو يكون مـال كل واحدٍ منهـما [1] أربعـين ، أو سـتـين : فـإنه يأخذ شـاة ، ولا يمكن أن يكون إلا من مال أحدهما .

أو لم تدع الحاجة ؛ بأن يكون مال كل واحد مائتي شاة : فيجب عليه شاتان .

- فإذا أخذ الفرض من مال أحدهما : رجع على خليطه بالقيمة .

- فإن اختلفا في قيمة الفرض : فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدمت البينة .

- فـإن أخـذ المـصـدق أكـثـر من الفـرض بغـيـر تأويل / : لم يرجع بالزيادة على خليطه . ظ / ٣٣

- وإن كان بتأويل ؛ مثل إنْ أخذ الكبيرة عن السخال ، على قول مالك [2] .

---

(١) « منهما » ليست في ظ .

(٢) مـالك بن أنس بن مـالك بن أبي عـامـر الأصـبـحي الحـمـيـري ، أبوعبدالله ، ت ١٧٩هـ ، المدني الفقيه ، أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة الكبار ، إمام المالكية .
قال ابن عيينة حين مات : ماترك على وجه الأرض مثله - رحمه الله تعالى - .
انظر : الثـقـات لابن حبان ٣٨٩/٥ ، تاريخ أسمـاء الثقات للعجلي ص٣٠١ ، تهذيب الكمال ٩١/٢٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٤ ، تقريب التـهـذيب ص٤٤٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٦٦ ، الكاشف ٢٣٤/٢ ، حلية الأولياء ٣١٦/٦ ، صفة الصفوة ١٧٧/٢ ، مختصر صفة الصـفـوة ص١٩٦ ، بحـر الدم ص٣٩١ ، شـذرات الذهب ٣٤٩/٢ ، الأعـلام ٢٥٧/٥ ، تأريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢٧٢/٢ ، موسوعة الكتب التسعة ٤٩٤/٣ ، السراج المنير في ألقاب المحدثين ص٢٧٧ .
- وانظر قـول مـالك في : المنتقى للباجي ١٤٢/٢ ، بداية المجتهد ٥١٥/٢ ، مختصر خليل ص٥٧ ، شرح الزرقاني ١١٩/٢ .

- والصحيحة عن المراض ، على قول عبدالعزيز [١] .

- أو أخذ قيمة الفرض ، على قول النعمان [٢] ، : رجع بذلك عليه .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠٨ .

- وانظر قول عبدالعزيز في : الانتصار ٢٠٨/٣ ، المقنع ٣٠٦/٣ ، الكافي ٣٩١/١ ، المستوعب ٢٣٠/١ ، بلغة الساغب ص ١١٣ ، المحرر ٢١٥/١١ ، الشرح الكبير ٦٢٣/١ ، الممتع ١١٠/٢ ، المبدع ٢٣٠/٢ ، الإنصاف ٥٤/٣ .

(٢) ترجمة الإمام ص ١٩٧ .

- وانظر قوله في : تحفة الفقهاء ٣٠٦/١ ، بدائع الصنائع ٤١/٢ ، الهداية للمرغيناني ١٠١/١ ، البحر الرائق ٢٣٦/٢ .

٦ باب زكاة الزروع والثمار

– تجب الزكاة في كل زرع يكال ، ويُدَّخر ، سواء كان مقتاتاً : كالحنطة ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والقطنيات كلها ؛ وهي الباقلاء ، العدس ، والماش (١) ، والهرطمان (٢) ، واللوبيا (٣) ، والترمس (٤) ، والحمص ، والسمسم ، والشهدانج (٥) ، وما أشبهه .

أو غير مقتات : كبزر الكتان (٦) ، وبزر (٧) الفجل ، والرشاد (٨) ، وحبّ

---

(١) الماش : « حب صغير ، أخضر اللون ، برّاق ، طيب الطعم ، يشبه الباقلاء » المعتمد في الأدوية المفردة ص٤٧١ ، المعرّب ص٦٠١ ، شفاء الغليل ص٢٧٤ ، معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة ص١٤٣ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٤٥٣ .

(٢) الهرطمان : « صنف من الحبوب قريب من الشعير ينبت كنبات الحنطة » المعتمد في الأدوية المفردة ص٥٣٤ .

(٣) اللوبيا : « وهو حبٌّ معروف » معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٤٤٨ ، « وتُسمى الدّجَر » المزهر ٢/٢٨٤ ، المعرّب ص٥٦٥ ، قصد السبيل ٢/٤٢٥ ، شفاء الغليل ص٢٦٤ .

(٤) التُّرْمُس : « الباقلاء المصري ، حبٌّ مفرطح الشكل مُرّ الطعم منقور الوسط » المعتمد في الأدوية المفردة ص٤٩ ، قصد السبيل ١/٣٣٤ .

(٥) الشهدانَج : « ويُسمّى القنّب ... نبت يعمل منه حبال قوية ، وله شجر منتن الرائحة ، له قضبان طوال فارغة ، وبزر مستطيل يؤكل » المعتمد في الأدوية المفردة ص٣٩٩ ، المعرّب ص٤٠٩ ، قصد السبيل ٢/٢١٠ ، شفاء الغليل ص١٨٦ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٣١٧ .

(٦) الكتان : « نبتة عشبية حولية تعلو من ٤٠ – ١٢٠سم ، تستعمل بزورها كعقار ، ومذاق البزرة لُعابي زيتي فيه بعض الحلاوة » معجم النباتات الطبية ص١٠٦ .

(٧) الفُجل : « نبات حولي ، أو شبه حولي ، له جذر وتدي لحمي ، وهو أصناف تختلف في الحجم والشكل ولون الجذور » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص٢٦٢ .

(٨) الرشاد : « بقلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخردل والكرنب والفجل وهي تزرع وتنبت برياً » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص١٧٣ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص١٨٦ .

القثاء [1] ، والخيار ، والبطيخ [2] ، والخردل ، والقرطم [3] ونحوه .

والأبازير من الكسفرة ، والكمون ، والكرويا [4] وما أشبهه .

وسواء كان مما ينبته الآدميون : كالذي تقدم ذكره .

أو مما ينبت بنفسه : كبزر [5] قطونا ، وحبة الخضرا [6] ، والصعتر [7] [8] ، والأشنان [9] ، وغير ذلك [10] .

- وكذلك في الثمار التي تكال ، وتُدَّخر : كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، ونحو ذلك . /

---

(١) القثاء : « نبات من الفصيلة القرعية قريب من الخيار لكنه أطول » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٢٧٨ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص ٣٧٩ .

(٢) « البطيخ » ليس في ق . « والخيار والبطيخ » من الخضروات كما ذكر المؤلف بعد قليل ، أمّا هنا فالمراد بذرهما .

انظر : المغني ١٥٥/٤ ، الإنصاف ٧٩/٣ .

(٣) القرطم : « نبات زراعي ، أزهاره حمراء تُسمى العُصفر ، يُعتصر منه زيت يُسمى الزيت الحلو ، وحبه يُستعمل وقوداً » التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٢٨٢ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص ٣٨٤ .

(٤) الكرويا : « نبتة زراعية سنوية من التوابل ارتفاعها من ٣٠ - ٦٠سم » معجم النباتات الطبية ص ١٠٧ .

(٥) « نبات غروي بذوره رفيعة سوداء » التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٧٧ .

(٦) « شجرة ثمرها يؤكل ، وصمغها مثل صمغ شجرة المصطكا » المعتمد في الأدوية المفردية ص ٢٧ ، المطلع ص ١٣١ .

(٧) في ع « أو » .

(٨) « الصعتر : نبات له رائحة عطرية قوية وطعم حار يبلغ ارتفاع عشبته نحو ٤٠سم ، ساقه كثير الفروع ، أوراقه صغيرة » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٢٢١ ، « وهو أصناف كثيرة » المعتمد في الأدوية المفردة ص ٢٨٥ .

(٩) تقدم التعريف به ص ٢٦٠ .

(١٠) في ع « غيرها » وفي ق « غيره » .

- ولا تجب في بقيّة الفواكه [1] : كالخوخ ، والمشمش ، والإجاص [2] ، والكمثرى ، والتين .

- ولا في شيء من الخضروات : كالبطيخ ، والقثا [3] ، والخيار ، والباذنجان ، والسلجم [4] ، والجزر ، والبقول كلها [5] .

- واختلفت الرواية في : القطن ، والزيتون ، والزعفران :

- فروي [6] عنه : الوجوب فيها .

- وروي عنه : أنه لا زكاة فيها [7] .

---

(١) في ظ « الفاكهة » .

(٢) الإجاص : « شجر ثمره حلو لذيذ ، وله أنواع عديدة ... يطلق في أماكن على الكُمَّثْرى ، وفي أماكن على البرقوق » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص٣٩ ، قصد السبيل ١/١٦١ .

(٣) القثا : تقدم التعريف به ص٦٦٨ .

(٤) السَّلْجم : « نبات زراعي دهني من فصيلة اللفت والفجل ، يستخرج من بذوره زيت نباتي جيد » كتاب التداوي بالأعشاب والنباتات ص١٩٩ .

(٥) « كلها » ليست في ظ .

(٦) « فروي عنه : الوجوب فيها » سقط من ق .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٣٨ ، ١٣٩ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٧ ، المغني ٤/١٦٠ ، المقنع ١/٣١٧ ، الكافي ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ ، المستوعب ٣/٢٥٤ ، بلغة الساغب ص١١٦ ، المحرر ١/٢٢٠ ، الشرح الكبير ١/٦٣٩ ، الممتع ٢/١٣٢ ، المبدع ٢/٣٤٠ ، الإنصاف ٣/٨٠ وقال عن الثانية : « المذهب » ، التوضيح ١/٤١١ ، الإقناع ١/٢٥٨ ، المنتهى ١/١٤٠ ، حاشية المقنع ١/٣١٧ .

- ويُخَرَّج : الورس ، والعصفر : على وجهين [1] ؛ قياساً على الزعفران .

- ولا زكاة في جميع ذلك حتى يبلغ نصاباً ، قدره بعد التصفية ، في الحبوب ، والجفاف في الثمار = خمسة أوسقٍ .

والوسق [2] ستون صاعاً .

والصاع [3] = خمسة أرطال [4] وثلث بالعراقي .

فيكون ذلك = ألفاً وستمائة رطل .

إلا الأرز ، والعَلَس - وهو نوع من الحنطة يدّخر في قشره - ، فإن نصابه = عشرة أوسق مع قشره .

وروى عنه الأثرم [5] : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل ، والكرم - رطباً وعنباً -

---

(١) انظر : الكافي ٣٩٨/١ ، المستوعب ٢٥٥/٣ ، بلغة الساغب ص ١١٦ ، المحرر ٢٢١/١ ، الإنصاف ٨٢/٣ ، التوضيح ٤١١/١ ، (والمذهب عدم الزكاة فيهما) الإقناع ٢٥٨/١ ، المنتهى ١٤٠/١ .

(٢) الوسق = « ١٣٠ كلغم و ٤٦٤ جراماً من البر » أحكام السوق في الإسلام ص ١٣١ ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص ١٨٠ .

(٣) سبق التعريف بالصاع وبيان مقداره ص ١١٨ .

(٤) سبق التعريف بالرطل وبيان مقداره ص ٢٠٥ .

(٥) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال الكلبي ، الأثرم ، الإسكافي ، أبوبكر - تـ بعد ٢٦٠هـ فقيه ، إمام ، حافظ ، متقن ، جليل القدر ، من خير عباد الله - تعالى - ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة وصنّفها ورتبها أبواباً - عليه رحمة الله - .

انظر : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، المقصد الأرشد ١٦١/١ ، المنهج الأحمد ١٤٤/١ ، هداية الأريب الأمجد ص ٤٦ ، رفع النقاب ص ٧٠ ، المدخل ص ٢١٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٧ ، ٢٦٧ ، الإنصاف ٣٧/١ ، ٤٨ ، الثقات لابن حبان ٣٦/٨ ، بحر الدم ص٤٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٦/١ ، تقريب التهذيب ص٢٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٢ ، الكاشف ٢٠٣/١ ، الفهرست ص٢٨١ .

وهي اختيار أبي بكر [1] [2] .

- والأول أصح .

- ويجب في العسل : العشر ، سواء كان في أرضٍ خراجية ، أو غيرها .

وسواء أخذه [3] من موضعٍ يملكه ، أو لا يملكه ؛ كرؤوس الجبال ، والموات كلّها [4] [5] .

- ويعتبر فيه نصاب ، مقداره = عشرة أفراق [6] .

- قال ابن حامد [7] : الفرق ستون رطلاً [8] .

- وقال شيخنا [9] : الفرق ستة وثلاثون رطلاً [10] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٢) انظر : المقنع ٣١٩/١ ، الكافي ٣٩٩/١ ، المستوعب ٢٥٦/٣ ، بلغة الساغب ص١١٦ ، المحرر ٢٢٠/١ ، الشرح الكبير ٦٤٢/١ ، الممتع ١٣٤/٢ ، المبدع ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ٨٤/٣ ، التوضيح ٤١٣/١ ، (والمذهب ماصححه المؤلف) الإقناع ٢٥٩/١ ، المنتهى ١٤٠/١ ، حاشية المقنع ٣١٩/١ .

(٣) في ظ « أخذ » .

(٤) « كلها » ليس في ظ .

(٥) (وهو المذهب) الإقناع ٢٦٦/١ ، المنتهى ١٤٣/١ .

(٦) « الفرق : - مكيال » معجم لغة الفقهاء ص٣١٢ ، « يقارب ٦ كلجم و ٥٢٣ جرام ، وسعته من الماء = ٨,٢٥ لتراً » أحكام السوق في الإسلام ص١٣٤ .

وانظر : الإيضاح والتبيان ص ٦٩ ، المقادير الشرعية ص ٢٣٠ .

(٧) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٨) تقدم الكلام عن الرطل ومقداره ص٢٠٥ .

(٩) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(١٠) انظر : المغني ١٨٤/٤ ، المقنع ٣٢٦/١ ، الكافي ٤٠٤/١ ، المستوعب ٢٧٢/٣ ، بلغة الساغب ص١١٧ ، المحرر ٢٢١/١ ، الشرح الكبير ٦٥٣/١ ، الممتع ١٤٩/٢ ، المبدع ٣٥٥/٢ ، الإنصاف ١٠٦/٣ وقال : « الصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً عراقيّاً » ، التوضيح ٤١٩/١ ، الإقناع ٢٦٦/١ ، المنتهى ١٤٣/١ ، حاشية المقنع ٣٢٦/١ .

- وأمّا [1] نصاب الزعفران ، والقطن ، والزيتون : فلا نصّ فيه عن أحمد - رحمة الله عليه - .

- قال شيخنا : ويتوجه أن يجعل نصابه = ما يبلغ قيمةَ خمسة أوسق ، من أدنى ما تخرجه الأرض مما يجب فيه الزكاة [2] .

- وكذلك عندي : الورس ، والعصفر .

- وقال شيخنا : العصفر تبع القرطم [3] ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق ففيه الزكاة ، والعصفر تبعٌ له .

وإلا فلا زكاة في أحدهما [4] [5] .

- وتضم الحبوب [6] كلها [7] في إكمال النصاب ، في إحدى الروايات .

---

(١) في ظ « فأمّا » .

(٢) ذكر في الإنصاف ٣/٨٥ نقلاً عن شرح الهداية للمجد : « والظاهر أنّ أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران ، - كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء - وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن والزعفران » .

(٣) في ظ ، ع « للقرطم » .

(٤) في ع ، ق « واحدٍ منهما » .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، المغني ٤/١٦٣ ، ١٨٢ ، المقنع ١/٣١٨ ، المستوعب ٣/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، بلغة الساغب ص١١٦ ، المحرر ١/٢٢١ ، الإنصاف ٣/٨٥ وقال : « نصاب الزيتون خمسة أوسق وهو الصحيح من المذهب » وقال : « نصاب القطن والزعفران وغيرهما ممّا يكال كالورس ونحوه (ألف وستمائة رطل) ... وهو الصحيح من المذهب » ، (ومقداره خمسة أوسق) الإقناع ١/٢٥٩ ، المنتهى ١/١٤٠ ، حاشية المقنع ١/٣١٨ .

(٦) في ظ ، ع « بعضها إلى بعض » .

(٧) « كلها » ليس في ع .

وفي الثانية (١) : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض (٢) .

وفي الثالثة (٣) : يعتبر النصاب في كل نوع على انفراده (٤) .

- وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقت إطلاعها ، وإدراكها .

أو اختلف (٥) ، فتقدم (٦) بعضها على بعض في ذلك .

- وسواء كانت في بلد واحد ، أو بلدين .

وكذلك زرع العام الواحد (٧) .

- فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين :

فقال شيخنا : لا يضم أحد الحملين إلى الآخر في إكمال النصاب .

---

(١) في ق « الرواية » .

(٢) في ع « سواء » .

(٣) « في » تكررت في ظ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٧ ، مختصر الخرقي ص٤٥ ، المقنع لابن البنا ٢/ ٥٢٤ ، المغني ٤/ ٢٠٣ ، المقنع ١/ ٣٢٠ ، الكافي ١/ ٤٠٠ ، المستوعب ٣/ ٢٦١ ، المحرر ١/ ٢٢١ ، الشرح الكبير ١/ ٦٤٣ ، الممتع ٢/ ١٣٨ ، المبدع ٢/ ٣٤٥ ، الإنصاف ٣/ ٨٨ وقال عن الأُولى : «المذهب وعليه الأصحاب» ، التوضيح ١/ ٤١٣ ، الإقناع ١/ ٢٦٠ ، المنتهى ١/ ١٤١ ، حاشية المقنع ١/ ٣٢٠ .

(٥) في ع ، ق « اختلفت » .

(٦) في ظ « فيتقدم » .

(٧) (وهو المذهب) الإقناع ١/ ٢٦٠ ، المنتهى ١/ ١٤١ .

وعندي : أنها تضم ؛ - لأنها ثمرة عام واحد ، - كما يضم زرع العام الواحد [1] .

- ولا يعتبر في الحبوب والثمار حَولُ الحول .

- وإذا اختلفت ثماره ، فكان [2] منها [3] الجيد ، والرديء ، والوسط : أخذ من كل نوع ما يخصه ، إلاّ أن يشق ذلك ؛ لكثرة الأنواع ، واختلافها : فيؤخذ [4] من الوسط .

- ويجب العشر فيما سقي من غير [5] مؤونة ؛ كالسيوح ، والغيوث [6] ، وما يشرب بعروقه ؛ كالبعل [7] [8] .

- ونصف العشر ، فيما سقي بالمؤن ؛ كالدوالي ، والنواضح .

- فإن سُقي نصفه [9] بهذا ، ونصفه بهذا :

وجب فيه = ثلاثة أرباع العشر [10] .

---

(١) انظر : المغني ٢٠٧/٤ ، المقنع ٣١٩/١ ، الكافي ٤٠٠/١ ، المستوعب ٢٦٠/٣ ، المحرر ٢٢١/١ ، الشرح الكبير ٦٤٣/١ ، الممتع ١٣٨/٢ ، المبدع ٣٤٤/٢ ، الإنصاف ٨٧/٣ وقال عن اختيار المؤلف : - « الصحيح من المذهب » ، الإقناع ٢٦٠/١ ، المنتهى ١٤١/١، حاشية المقنع ٣١٩/١ .

(٢) في ظ « وكان » .

(٣) في ظ « فيها » .

(٤) في ظ « ويؤخذ » .

(٥) في ق « بغير » .

(٦) في ظ « العيون » .

(٧) في ظ « النخل » .

(٨) « البَعْل : ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء » المطلع ص٤٠٣ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٩ .

(٩) في ظ « بهذا نصفه ... » .

(١٠) الإقناع ٢٦٠/١ ، المنتهى ١٤١/١ .

- فإن [١] سقي بأحدهما / أكثر من الآخر : ظ/٣٤

- فقال أحمد - رحمه الله - في رواية / المروذي [٢] : يعتبر بأكثرهما [٣] . ع/٤٠

- وقال ابن حامد [٤] : يؤخذ من ذلك بالقسط [٥] .

فإن جهل المقدار : غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً ، نصّ [٦] عليه .

- ويجب فيما زاد على النصاب : بحسابه .

- ويجب إخراج الواجب من الحبوب : مصفىً .

- ومن الثمار : يابساً ، سواء قلنا يعتبر نصابه تمراً وزبيباً ، أو رطباً وعنباً [٧] .

---

(١) في ع ، ق « وإن » .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز ، أبوبكر المروذي الفقيه ت ٢٧٥هـ ، كان - رحمه الله - المقدم من أصحاب أحمد ؛ لورعه ، وفضله ، وكان الإمام يأنس به ، وينبسط إليه ، ويبعثه في حوائجه ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وتولى إغماض الإمام وغسله حين مات - رحمهما الله رحمة واسعة - .
انظر : طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، المقصد الأرشد ١٥٦/١ ، المنهج الأحمد ١٧٢/١ ، رفع النقاب ص٧٦ ، هداية الأريب الأمجد ص٣٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٢٣ ، الإنصاف ٣٧/١ ، ٤٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٧ ، ص٦٦ ، شذرات الذهب ٣١٣/٣ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٢٦ ، المستوعب ٢٥٨/٣ ، بلغة الساغب ص١١٧ ، المحرر ٢٢٠/١ ، الشرح الكبير ٦٤٥/١ ، الممتع ١٤٠/٢ ، المبدع ٣٤٧/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ ، التوضيح ٤١٥/١ ، حاشية المقنع ٣٢٢/١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٥) انظر : المغني ١٦٦/٤ ، المقنع ٣٢٢/١ ، الكافي ٤٠٠/١ .

(٦) انظر : الكافي ٤٠٠/١ ، المستوعب ٢٥٨/٣ . (والمذهب الاعتبار بأكثرهما) الإنصاف ٩١/٣ ، الإقناع ٢٦١/١ ، المنتهى ١٤١/١ .

(٧) في ظ « أو » .

- وإذا بدا الصلاح في الثمار ، أو اشتد الحَبُّ : وجبت الزكاة .

- فإن احتيج إلى قطع ذلك قبل كماله ؛ للخوف من العطش ، أو لضعف الجُمَّار [١] ، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر [٢] ؛ كالخاستوي ، والبرني [٣] . أو عنباً لا يجيء منه زبيب [٤] ؛ كالخمري : ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ، ولا يؤخذ منه إلاّ يابساً ، نصّ عليه أحمد - رحمه الله - واختاره أبوبكر [٥] في الخلاف [٦] [٧] .

وقال شيخنا : يُخَيّر الساعي بين قسمتها [٨] مع رب المال ، قبل الجذاذ ، وبعده .

وبين بيعها منه ، أو من غيره [٩] .

---

(١) « جمّار النخلة : قلبها ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه » المصباح المنير ١٠٨/١ ، القاموس الفقهي ص٦٥ ، « ولو أصابه آفة هلكت النخلة » معجم أسماء الأشياء ص٣٠٥ ، ٣١٣ .

(٢) في ظ ، ق « تمراً » خطأ .

(٣) في ظ « برينا » وفي ق « بربنا » .

(٤) في ظ ، ق « زبيباً » خطأ .

(٥) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

(٦) الخلاف مع الشافعي لأبي بكر عبدالعزيز ، كتاب في الفروع .
انظر : المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٥٧/٢ ، مصطلحات الحنبلي ص٧٥ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ ، المدخل المفصّل ٤٥٧/١ .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٦/١ ، المغني ١٨٠/٤ ، الكافي ٤٠٢/١ .

(٨) في ظ « قيمتها » تصحيف .

(٩) انظر : المقنع ٣٢٣/١ ، المستوعب ٢٦٣/٣ ، بلغة الساغب ص١١٧ ، المحرر ٢٢١/١ ، الشرح الكبير ٦٤٧/١ ، الممتع ١٤٣/٢ ، المبدع ٣٤٩/٢ ، الإنصاف ٩٤/٣ وقال عن اختيار أبي بكر : « المذهب ؛ لأنه المنصوص » ، التوضيح ٤١٦/١ .

- فإن قطع ربُّ المال الثمرة قبل بدوٍّ صلاحها ، لغرضٍ صحيح ؛ مثل أن يأكلها ، أو يبيعها خلالاً ، أو يخفف عن [1] النخل لتحسين بقيّة الثمرة : فلا زكاة عليه ، فيما [2] قطعه .

- فإن قطعها لغير [3] غرض صحيح : لم تسقط عنه [4] الزكاة .

- وإذا أراد رب المال أن يتصرف في الثمرة ، قبل الجذاذ : خرص عليه ، وضمن نصيب الفقراء ، ثم يتصرف .

- فإن ادعى [5] هلاكها ، بجائحة ، أو نهب ، أو سرقة : فالقول قوله من غير يمين .

- فإن جَذّها [6] ، وجعلها في الجرين ، وضمن للساعي [7] نصيب الفقراء ، ثمّ ادعى تلفها بعد ذلك :

لم يسقط عنه الضمان .

- وينظر الخارص في النخل :

فإن كان أنواعاً : خرص عليه كل نخلة على حدة .

وإن كان نوعاً واحداً : جاز له [8] أن يخرص الجميع دفعةً واحدة ، وأن يخرص كلَّ نخلة / منفردة . ق / ٣٢

---

(١) « عن » ليست في ظ .

(٢) « فيما قطعه » ليست في ع ، ق .

(٣) « لغير » سقط من ظ .

(٤) « عنه » ليست في ظ .

(٥) في ظ « ادعيا » خطأ .

(٦) في ظ « أجذها » .

(٧) في ق « الساعي » خطأ .

(٨) « له » ليست في ظ ، ع .

- ويجب على الخارص : أن يترك لرب المال الثلث ، أو الربع .

- فإن لم يفعل : جاز لرب المال أن يأكل بقدر ذلك ، ولا يحتسب عليه ؛ لقول النبي - ﷺ - « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، أو الربع ، فإن في المال : العريةَ ، والأكلةَ ، والوصيّة [1] » .

- ويجوز لأهل الذمة [2] شراء الأراضي العُشريِّة [3] ، ولا عشر عليهم في الخارج منها ، في إحدى الروايتين .

---

(١) « إذا خرصتم ... والوصية » :

- رواه أبوداود في سننه من حديث سهل بن أبي حثمة - كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص ١١٣/٢ بلفظ « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » . ، والترمذي - كتاب الزكاة - باب ماجاء في الخرص ٢٨/٢ ، والنسائي - كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ ، والدارمي - كتاب الزكاة - باب في الخرص ٣٥١/٢ .

- الحكم عليه :

- قال الإمام النووي : « إسناده صحيح ، إلاّ عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور ولم يضعفه أبوداود » المجموع ٤٧٩/٥ . ،

- وقال الحافظ ابن حجر : « في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيّار وقد قال البزار تفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله » التلخيص الحبير ٣٣٣/٢ . ،

- وقال الصنعاني : « في إسناده مجهول » سبل السلام ٤٦/٤ . ،

- وقال الألباني : « ضعيف » ضعيف سنن أبي داود ص١٢٤ ، ضعيف سنن الترمذي ص٧٠ ، ضعيف سنن النسائي ص٧٩ .

- « ومن شواهده عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص فإن في المال الوصية والواطئة والأكلة » التلخيص الحبير ٣٣٣/٢ ، لكن الشوكاني قال : « في إسناده ابن لهيعة » نيل الأوطار ٢٠٦/٤ .

- ومع هذا « فالعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم » الجامع للترمذي ٢٨/٢ ، وذلك ؛ لأنّ « له شاهداً بإسنادٍ متفق على صحته أنّ عمر أمر به » المستدرك ٥٦٠/١ .

(٢) تقدم التعريف بهم ص٣٠٤ .

(٣) الأرض العُشريّة : ما أسلم عليها أهلها كالمدينة ونحوها ، وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها ، وماصولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن ، ومافتح عنوة وقسم كنصف خيبر ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك . أمّا الأرض الخراجية فهي مافتح عنوة ولم يقسم ، أو جلا أهلها خوفاً ، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج .

انظر : الإنصاف ١٠٥/٣ ، التوضيح ٤١٨/١ .

وفي الأخرى : لا يجوز لهم شراؤها [1] .

- فإن خالفوا واشتروا : صحّ الشراء ، وضرب على [2] زروعهم ، وثمارهم ، عشران .

- وإذا ضرب الإمام على نصارى [3] بني تغلب مكان الجزية - عُشْرَين في زروعهم ، وثمارهم ، ثم أسلموا ، أو باعوا الأرض من مسلم :

سقط أحد العشرين ، ويؤخذ الآخر ، على سبيل الزكاة .

- ويجتمع العشر ، والخراج - في كل أرضٍ فتحت عنوة [4] ؛ فيكون الخراج في رقبتها ، والعشر في غلّتها .

- وإذا استأجر أرضاً فزرعها : فالعشر على المستأجر ، دون مالك الأرض .

- وإذا أعطى عشر زرعه وثمرته مرة : لم يجب عليه عشر آخر ، وإن حال عليه عنده [5] أحوال .

---

(١) انظر : التمام ١/٢٧٧ ، المغني ٤/٢٠٢ ، المقنع ١/٣٢٦ ، الكافي ١/٤٠٤ ، المستوعب ٣/٢٧٠ ، الشرح الكبير ١/٦٥٣ ، الممتع ٢/١٤٨ ، المبدع ٢/٣٥٤ ، الإنصاف ٣/١٠٣ وقال عن الأولى : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤١٧ ، حاشية المقنع ١/٣٢٦ . واختار شيخ الإسلام - عليه رحمة الله تعالى - منعهم من الشراء . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٣٦ .

(٢) في ظ « عليهم في » .

(٣) نصارى بني تغلب :

« من مشركي العرب ، طلبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية ، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفةً ، ويروى أنه - رضي الله عنه - قال : هاتوها وسمّوها ما شئتم » المصباح المنير ٢/٤٥٠ ، تاج العروس ٢/٢٩٢ .

(٤) فتحت عنوة : « غلبة وقهراً » المطلع ص١٣٢ .

(٥) في ع « عدة » .

٧ باب زكاة الذهب [١] والفضة

- لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً [٢] ؛ فيجب فيه ربع العشر = نصف مثقال .
- ولا في الفضة ، حتى تبلغ مائتي درهم [٣] ؛ فيجب فيها : خمسة دراهم [٤] .
- وما زاد على النصاب فيهما فبحسابه .
- فإن نقص النصاب عن ذلك ، نقصاناً يسيراً ، كالحبة [٥] ، والحبتين : وجبت الزكاة ؛ لأنه لا يضبط في الغالب ؛ فهو كنقصان الحول ساعةً وساعتين .

---

(١) في ظ ، ع ، وهامش ق « الناض » .

(٢) « المثقال : مقدار من الوزن ، ثمّ غلب إطلاقه على الدينار » المطلع ص١٣٤ ، « والمثقال والدينار شيء واحد » المقادير الشرعية ص٥٠ ، « وهذا من التجوّز ، فحديث الفقهاء عن المثقال في تحديد أنصبة الزروع والثمار ... لا ينصرف إلاّ على مثقال الوزن المجرد » الإيضاح والتبيان والتعليق عليه ص٤٩ ، « فالمثقال خامة الدينار التي لم تُصك ولم تُضرب ، فإذا ضربت سميت ديناراً » المقادير الشرعية ص٥٠ ، «والمثقال = ٤,٥٣ غراماً» أحكام السوق في الإسلام ص١١٩ .

وانظر : الشرح الممتع ١٠٣/٦ .

(٣) الدرهم : « قطعة نقدية من الفضة » معجم لغة الفقهاء ص١٨٤ ، « ويساوي = ٣,١٧ جرام » أحكام السوق في الإسلام ص١٢٤ ، وانظر : الإيضاح والتبيان ص٥٧ ، الشرح الممتع ١٠٤/٦ ، المعرّب ص٣٠٧ ، قصد السبيل ٢٤/٢ ، معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة ص٦٢ .

(٤) في ظ « الدراهم » .

(٥) الحبة : « من أجزاء الدرهم ، وتساوي = ٠,٠٥٨٩ جراماً » المقادير الشرعية ص٣٠٥ .

- وإن كان نقصاناً بيّناً ، كالدّانق [1] ، والدّانقين ؛ فعلى روايتين :

- إحداهما : يسقط .

- والأخرى : لا يسقط [2] .

- ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول في الناض ، والمواشي ، وعروض التجارة .

فإن نقص في بعضه : لم تجب الزكاة .

- ولا يضم الذهب إلى الفضة ، في إكمال النصاب [3] في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يُضَمّ [4] .

- ويكون ضمُّه بالأجزاء ، لا بالقيمة .

---

(١) الدّانق : وحدة وزن صغيرة ، ويساوي ثماني حبات شعير ممتلئة ، ويقدّر بـ « ٠,٥ جراماً » المقادير الشرعية ص٣٠٥ .
وانظر : المطلع ص٣٥٠ ، ١٣٤ ، المصباح المنير ٢٠١/١ ، الإيضاح والتبيان ص٦١ ، معجم لغة الفقهاء ص١٨٣ .

(٢) انظر : المغني ٢١٠/٤ ، المقنع ٢٩٣/١ ، الكافي ٤٠٤/١ ، المستوعب ٢٨١/٣ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، الشرح الكبير ٥٩٣/١ ، الممتع ٨٣/٢ ، المبدع ٢٩٣/٢ ، المحرر ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ٦٦٢/١ ، الإنصاف ١١/٣ ، (والأولى هي المذهب) التوضيح ٤٢٣/١ ، الإقناع ٢٦٩/١ ، المنتهى ١٤٥/١ ، كشاف القناع ٦٠/٢ ، حاشية المقنع ٢٩٣/١ .

(٣) في ع « الزكاة » .

(٤) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٢٦ ، المغني ٢١٠/٤ ، المقنع ٣٣١/١ ، الكافي ٤٠٥/١ ، التحقيق ١٣٠/٥ ، المستوعب ٢٨٢/٣ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، المحرر ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ٦٦٣/١ ، الممتع ١٦٣/٢ ، المبدع ٣٦٧/٢ ، الإنصاف ١٢٢/٣ وقال عن الثانية : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٢٣/١ ، الإقناع ٢٧١/١ ، المنتهى ١٤٧/١ ، كشاف القناع ٦٢/٢ ، حاشية المقنع ٣٣١/١ .

وقيل : يكون ضَمُّه بما هو أحظ [1] للفقراء ، من الأجزاء ، أو القيمة / [2] .
ظ / ٣٥

– فإن ملك ذهباً مغشوشاً ، أو فضة مغشوشة : فلا زكاة فيه ، حتى يبلغ مقدار الذهب والفضة نصاباً .

– فإن لم يعرف قدر ما فيه منهما فهو مخيّر : [3]

–بين أن يَسْكُبهُما [4] ، ليعرف قدر الواجب ، فيخرجه .

– وبين أن يستظهر [5] ويخرج ، ليسقط الفرض بيقين .

– ويخرج عن الصحاح الجياد [6] : صحاحاً من جنسها .

فإن أخرج مكسرة ، أو بَهْرَجَةً [7] : زاد في المخرج مقدار ما بينهما من الفضل – نصّ [8] عليه .

---

(١) في ظ ، ق « أحوط » .

(٢) انظر : التمام ١/٢٧٨ ، المغني ٤/٢١٢ ، المقنع ١/٣٣٢ ، الكافي ١/٤٠٥ ، المستوعب ١/٢٨٣ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، المحرر ١/٢١٧ ، الشرح الكبير ١/٦٦٤ ، الممتع ٢/١٦٤ ، المبدع ٢/٣٦٨ ، الإنصاف ٣/١٢٤ وقال : « الصحيح من المذهب أنّ الضمّ يكون بالأجزاء » ، التوضيح ١/٤٢٣ ، المنتهى ١/١٤٧ ، حاشية المقنع ١/٣٣٢ .

(٣) الإنصاف ٣/١٢٠ وقال : المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .

(٤) في ظ « يمسكهما » تصحيف .

(٥) « يستظهر » أي يحتاط – كشاف القناع ٢/٦٠ .

(٦) « الجياد » ليست في ق .

(٧) « البهرج : الباطل ، والرديء » المطلع ص١٣٥ ، والمراد هنا « الدرهم الرديء المزيّف ، وما خُلطت فضته بمعدن آخر رخيص » معجم لغة الفقهاء ص٩١ ، « والمزيف ما يردّه بيت المال ، والبهرج ما يرده التجّار » معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٩٥ ، قصد السبيل ١/٣١٢ .

(٨) انظر : المغني ٤/٢١٣ ، المقنع ١/٣٣١ ، الكافي ١/٤٠٥ ، المستوعب ٣/٢٨٤ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، المحرر ١/٢١٧ ، الشرح الكبير ١/٦٦٣ ، الممتع ٢/١٦٢ ، المبدع ٢/٣٦٧ ، الإنصاف ٣/١٢٠ وقال : « هذا المذهب المنصوص » ، التوضيح ١/٤٢٣ ، حاشية المقنع ١/٣٣١ .

- ولا يجـوز إخـراج كلٍّ واحـدٍ من الذهب والفـضـة عن الآخـر ؛ في إحـدى الـروايتيـن .

- والأخرى : يجوز ذلك [1] .

---

(١) انظر : المـغني ٤/٢١٨ ، المـقنع ١/٣٣٢ ، الكافي ١/٤٠٥ ، المسـتوعب ٣/٢٨٤ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، المحرر ١/٢٢٥ ، الشرح الكبير ١/٦٦٤ ، الممتع ٢/١٦٣ ، المبدع ٢/٣٦٧ ، الإنصـاف ٣/١٢٢ وقـال عن الجـواز : « الصـحـيح من المـذهب » ، التـوضـيح ١/٤٢٣ ، الإقناع ١/٢٧٢ ، المنتهى ١/١٤٧ ، حاشية المقنع ١/٣٣٢ .

٨ باب زكاة الحلي

- لا زكاة في الحلي المباح في حقِّ الرجال والنساء ، إذا كان معدّاً للاستعمال [١] .

- فالمباح للرجال من الفضة : الخاتم ، وقبيعة السيف .

- فأمّا حلية المنطقة [٢] / : فعلى روايتين [٣] .

وعلى قياسها : الجوشن [٤] ، والخوذة ، والخف ، والرّان [٥] ، والحمائل [٦] .

ومن الذهب : ما دعت إليه الضرورة - كالأنف [٧] ، وما ربط به أسنانه .

ع / ٤١

- والمباح للنساء من الذهب والفضة :

كلما جرت [٨] العادة لهن بلبسه [٩] : كالخلخال [١٠] ، والسوار ،

---

(١) (وهو المذهب) الإنصاف ١٢٥/٣ ، الإقناع ٢٧٣/١ ، المنتهى ١٤٧/١ ، زاد المستقنع ص٣٠ - وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٥/٩ : « الأرجح وجوب الزكاة » .

(٢) في ع « المنقطة » تصحيف .

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٤ ، المقنع ٣٣٤/١ ، الكافي ٤٠٦/١ ، المستوعب ٤٢٨/٢ ، الشرح الكبير ٦٦٨/١ ، الممتع ١٦٨/٢ ، المبدع ٣٧٢/٢ ، الإنصاف ١٣٣/٣ وقال عن الإباحة : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٢٤/١ .

(٤) تقدم التعريف به ص٣٩٣ .

(٥) « الرّان : شيء يُلبس تحت الخف » المطلع ص١٣٦ ، « كالخف إلاّ أنه أطول منه ، ولا قدم له » الآلة والأداة ص١٢٠ ، « وهي خرقة محشوة قطناً ، تلبس للبرد » القاموس الفقهي ص١٥٧ .

(٦) الحمائل : « واحدها محمل » المطلع ص١٣٦ ، وهي « علاقة السيف ، أو علاقة القوس » معجم لغة الفقهاء ص١٦٤ .

(٧) انظر ص٢٠٧ .

(٨) في ظ « به » .

(٩) في ظ « يلبسنه » .

(١٠) الخلخال : « حلية كالسوار تلبسه النساء في أرجلهن » معجم لغة الفقهاء ص١٧٧ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص٥٦ .

والدّملـوج [١] ، والطوق ، والتاج ، والقرط ، والخاتم وما أشبهه [٢] .

- وسواءٌ قلَّ ذاك ، أمْ [٣] كثر .

- وقال ابن حامد [٤] : يباح من ذلك ، ما لم يبلغ ألف مثقال [٥] ، فإذا بلغهـا ، فهو محرّم ، وفيه الزكاة [٦] .

- فإن لم يُعَد للاستعمال ، لكن للكرى ، والنفقة إذا احتاج إليه : ففيه زكاة .

- وفي الأواني المتخذة من الذهب والفضة : الزكاة .

وعنه رواية أخرى : تجب الزكاة في الحلي ، سواء كان مباحاً ، أو محرّماً ، ذكرها ابن أبي مُوسى [٧] في الإرشاد [٨] .

---

(١) الدّملوج : « حُلي يلبس في المعصم » الآلة والأداة ص١٠٣ .

(٢) في ظ « ذلك » وحذف الضمير قبله .

(٣) في ع ، ق « أو » . والمثبت أولى . وحُذِفت همزة التسوية ؛ لأمن اللبس ولوجود « أم » وانظر : الجني الداني ص٣٤ ، ٣٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٥) تقدم بيان المثقال ومقداره ص٤٩٤ .

(٦) انظر : المغني ٤/٢٢٢ ، المقنع ١/٣٣٥ ، الكافي ١/٤٠٦ ، المستوعب ٣/٢٨٩ ، الشرح الكبير ١/٦٦٩ ، الممتع ٢/١٧١ ، المبدع ٢/٣٧٤ ، الإنصاف ٣/١٣٦ ، التوضيح ١/٤٢٥ . (والمذهب : أنه يباح لهن ماجرت عادتهن بلبسه) الإقناع ١/٢٧٥ ، المنتهى ١/١٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص٢٣٧ .

(٨) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٠ ، الانتصار ٣/١٣٤ ، المغني ٤/٢٢٠ ، الكافي ١/٤٠٦ ، التحقيق ٥/١٣٣ ، المستوعب ٣/٢٩٠ ، بلغة الساغب ص١١٨ ، المحرر ١/٢١٧ ، الشرح الكبير ١/٦٦٥ ، الممتع ٢/١٦٦ ، المبدع ٢/٣٦٩ ، الإنصاف ٣/١٢٥ .
(والمذهب أنه لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال) الإقناع ١/٢٧٣ ، المنتهى ١/١٤٧ .
- (وتجب الزكاة في الحلي المحرّم) قال في الإنصاف ٣/١٢٦ : « بلا خلاف أعلمه » .

- وهل يُخْرَجُ منهما [1] زكاة قيمتهما [2] ، أو وزنهما ؟

ظاهر [3] كلام أحمد - رضي الله عنه - اعتبار وزنهما .

وقال شيخنا : الاعتبار بقيمتهما [4] .

فإذا [5] كان الوزن = مائتين [6] ، والقيمة لأجل الصناعة = ثلاثمائة ؛ وجبت [7] زكاة ثلاثمائة = سبعة ونصف .

(١ ، ٢) في ظ « منها ، قيمتها » .

(٣) في ق « و » .

(٤) انظر : المغني ٢٢٣/٤ ، المقنع ٣٣٣/١ ، الكافي ٤٠٦/١ ، المستوعب ٢٩١/٣ ، بلغة الساغب ص١١٩ ، المحرر ٢١٧/١ ، الشرح الكبير ٦٦٤/١ ، الممتع ١٦٨/٢ ، المبدع ٣٧٠/٢ ، الإنصاف ١٢٧/٣ ، التوضيح ٤٢٤/١ ، (والمذهب أن الاعتبار في الإخراج من الحلي المحرّم بوزنه ، ومن مباح الصناعة بقيمته) الإقناع ٢٧٤/١ ، المنتهى ١٤٧/١ ، حاشية المقنع ٣٣٣/١ .

(٥) في ظ « وإذا » .

(٦) في ظ « مائتان » خطأ .

(٧) في ظ ، ق « وجب » .

٩ باب زكاة التجارة

- تجب الزكاة في قيم عروض التجارة ، وتؤخذ منها لا من العروض .

- ولا يصير [(١)] العرض [(٢)] للتجارة ، إلاّ بشرطين :

أحدهما : أن يملكه بفعله . ولا فرق بين أن يقابل ذلك [(٣)] عوضٌ [(٤)] ؛ كالبيع ونحوه ، أو لا يقابله عوض - كالهبة ، والاحتشاش ، والغنيمة .

- والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة .

- فأمّا إنْ ملكه بإرث ، / أو كان عنده عرض للقنية [(٥)] ، فنواه للتجارة ، أو تملكه [(٦)] بالشراء ، ولم ينوه [(٧)] للتجارة [(٨)] : لم يصر للتجارة .

ق / ٣٣

---

(١) في ظ ، ع « تصير » .

(٢) في ظ ، ع « العروض » .

(٣) « ذلك » ليس في ظ .

(٤) في ع « عوضاً » خطأ .

(٥) في ظ « القنية » .

(٦) في ظ « يملك »

(٧) في ظ « ينو » .

(٨) في ظ ، ع « التجارة » .

وقد نقل عنه ابن منصور [١] : أنّ العرض [٢] يصير [٣] للتجارة ، بمجرد النية [٤] .

- ويُعتبر [٥] النصاب في قيمة العروض ، في جميع الحول ؛ كما يعتبر في جميع نُصب [٦] الزكاة .

- وإذا اشترى عرضاً للتجارة ، بنصاب من الأثمان ، أو بما قيمته نصاب ، من عروض التجارة : بنى حوله على حول الثمن .

- وإن اشتراه بنصاب من السائمة : لم يبنِ حوله على حولهما ؛ لأنهما مختلفان .

- وإن اشتراه بعرض للقنية ، أو بما دون النصاب من الأثمان : انعقد الحول عليه ، من يوم تصير قيمتُه نصاباً .

---

(١) ابن منصور : إسحاق بن منصور بن بُهرام الكوسج المروزي ، أبويعقوب . ت ٢٥١هـ كان - رحمه الله - عالماً فقيهاً ثقة مأموناً ، دوّن عن الإمام المسائل في الفقه .
انظر : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، المقصد الأرشد ٢٥٢/١ ، المنهج الأحمد ١٢٢/١ ، هداية الأريب الأمجد ص٩٠ ، رفع النقاب ص٦٧ .

(٢) في ع ، ق « العروض » .

(٣) في ع ، ق « تصير » .

(٤) مسائل ابن منصور ق ٣١ .
وانظر : المغني ٢٥١/٤ ، المقنع ٣٣٥/١ ، الكافي ٤١٠/١ ، المستوعب ٣٠١/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٠ ، المحرر ٢١٨/١ ، الشرح الكبير ٦٧١/١ ، الممتع ١٧٤/٢ ، المبدع ٣٧٩/٢ ، الإنصاف ١٣٨/٣ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٤٢٥/١ ، حاشية المقنع ٣٣٦/١ .

(٥) في ظ « تعتبر » خطأ .

(٦) في ظ « نصاب » .

- ويقوّم مال التجارة ، بما هو أحظُّ للمساكين ؛ من عينٍ ، أو ورق .

ولا يعتبر ما اشتراه به [1] .

فإن كانت قيمته بكل واحد منهما تبلغ نصاباً : قَوَّمَهُ بما شاء منهما .

- وإذا ملك للتجارة نصاباً من السائمة ، وحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان : وجبت زكاة التجارة ، دون السوم .

- فإن وجد نصاب أحدهما دون الآخر ؛ مثل إن كانت ثلاثين من الغنم ، قيمتها مائتا درهم ، أو أربعين قيمتها دون المائتين :

قدمنا ما وجد نصابه ، وسقط اعتبار الآخر .

- وإذا اشترى أرضاً ، أو نخلاً للتجارة ، فزرعت الأرض ، وأثمرت النخل :

زكّى الجميع زكاة القيمة .

وقيل : يزكي الأصل زكاة القيمة ، والثمر/ والزرع زكاة العشر [2] .

- وإذا اشترى عرضاً بنصاب :

فإنه يجب تقويمه إذا تمّ الحول .

- فإن زاد بعد الحول ، أو نقص ، أو تلف المال :

ظ / ٣٦

لم يؤثر ذلك في الواجب .

- وإذا دفع إلى رجلٍ ألف درهم مضاربة ، على أَنَّ الرِّبحَ بينهما نصفان ، فحال الحول وقد صارت ألفين :

---

(١) (وهو المذهب) الإقناع ٢٧٦/١ ، المنتهى ١٤٨/١ .

(٢) انظر : المغني ٢٥٦/٤ ، المقنع ٣٣٨/١ ، الكافي ٤١١/١ ، المستوعب ٢٩٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٢١ ، المحرر ٢١٨/١ ، الشرح الكبير ٦٧٤/١ ، الممتع ١٧٧/٢ ، المبدع ٣٧٢/٢ ، الإنصاف ١٤٣/٣ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٤٢٧/١ ، الإقناع ٢٧٧/١ ، المنتهى ١٤٨/١ ، حاشية المقنع ٣٣٨/١ .

وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله .

وعلى العامل زكاة خمسمائة ، يحتسب [١] حولها من حين ظهور الربح ؛ لأنه لا يختلف قول أحمد – رضي الله عنه – أن العامل يملك الرّبح بالظهور ، فإذا ملكه جرى في حول الزكاة .

وقال أبوبكر بن جعفر [٢] ، وشيخنا أبويعلى [٣] : يحتسب حولها ، من حين القسمة والقبض ؛ لأن بذلك يستقر ملكه [٤] .

وهذا يُخرّج على رواية ٍ ضعيفة ، وهي أن المال الضال ، والمغصوب ، والصداق قبل الدخول ، لا تجب فيه [٥] الزكاة ، حتى يقبضه ، ويستقر ملكه عليه .

والصحيح في المذهب : أن الزكاة تجب فيه [٦] قبل قبضه ، إن [٧] كان رجوعه إلى يده مظنوناً – كذلك هذا الربح [٨] .

وإذا ثبت هذا ؛ فإنّه لا يلزمه إخراج زكاته [٩] قبل قبضه – كالدّين .

فإن أخرج زكاته من غيره : جاز .

---

(١) في ظ « يجب » .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٠٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٤٨ .

(٤) انظر : – المستوعب ٣٠٢/٣ ، الإنصاف ١٥/٣ وقال عن قول أبي بكر والقاضي : «الصحيح من المذهب نصّ عليه وعليه أكثر الأصحاب» .

(٥ ، ٦) « فيه » ليست في ق .

(٧) في ع ، ق « و » .

(٨) انظر : – المغني ٤٦٠/٤ ، المقنع ٢٩٣/١ ، الكافي ٤١٢/١ ، المستوعب ١٧٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٢١ ، المحرر ٢١٨/١ ، الشرح الكبير ٧٦٥/١ ، الممتع ٨٧/٢ ، الإنصاف ١٤/٣ وقال : « يزكي ذلك كُلَّهُ إذا قبضه لما مضى من السنين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به » ، حاشية المقنع ٢٩٣/١ .

(٩) في ظ ، ع « زكاة » .

- وإنْ أراد إخراجها [1] من مال المضاربة : لم يجز ؛ لأنه وقاية لرأس المال .

- ويُحتمل جواز ذلك ؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ، ومن حكمه [2] وجوب الزكاة ، وإخراجها من المال [3] .

- وإذا أذن كل واحد من شريكي العنان [4] لصاحبه ، في إخراج الزكاة ، فأخرجاها معاً : ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه [5] .

- فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر : ضمن الثاني / نصيب الأول ، علم بإخراجه ، أو لم يعلم [6] . ع / ٤٢

---

(١) في ع ، ق « إخراجه » خطأ .

(٢) في ظ « حكمها » .

(٣) انظر : المستوعب ٣٠٤/٣ ، الإنصاف ١٦/٣ وقال : « لو أدّاها ربُّ المال من غير مال المضاربة فرأس المال باق ، وإن أدّاها منه : حُسب من المال والربح على الصحيح من المذهب » .

(٤) العنان : « بكسر العين وفي تسميتها ثلاثة أوجه :

١ - من عَنْ الشيء كأنه عنّ لهما المال فاشتركا فيه .

٢ - مصدر عانه إذا عارضه ، فكلٌّ منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله .

٣ - شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما ، وتساويا في السير ... » المطلع ص٢٦٠ .

(٥) (وهو المذهب) الإقناع ٢٧٨/١ ، المنتهى ١٤٩/١ .

(٦) (وهو المذهب) الإقناع ٢٧٨/١ ، المنتهى ١٤٩/١ .

١٠ باب زكاة المعدن

- مَنْ كان من أهل الزكاة ، فاستخرج من معدن ، في أرض مباحة ، أو مملوكة ؛ نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما تبلغ قيمته نصاباً ، من سائر ما يقع عليه اسم المعدن ؛ كالياقوت (١) ، والزبرجد (٢) ، والعقيق (٣) ، والفيروزج (٤) ، والزجاج ، والصفر ، والزئبق ، والموميا (٥) ، والكحل ، والقار (٦) ، والنفط (٧) ، والنورة (٨) ، والزرنيخ (٩) ، وما أشبه ذلك :

---

(١) تقدم التعريف بالياقوت ص٢٠٥ .

(٢) الزبرجد : « حجر كريم يشبه الزمرد ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري ، والأصفر القبرصي » المختار ص٨٥ ، المعرّب ص٣٥٧ ، قصد السبيل ٨١/٢ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٢٧٣ .

(٣) سبق التعريف بالعقيق ص٢٠٥ .

(٤) الفيروزج : « من الجواهر » فقه اللغة ص٣٣١ ، « حجر كريم أزرق » القاموس العربي الشامل ص٤٤٣ .

وانظر : المطلع ص١٣٣ ، الجماهر في معرفة الجواهر ص١٦٩ .

(٥) الموميا : « ما يوجد في السواحل وقد جمد وصار قاراً » المعتمد في الأدوية المفردة ص٥٠٩ .

- وانظر : المصباح المنير ٥٨٦/٢ ، القاموس العربي الشامل ص٥٧٤ .

(٦) القار : « شيء أسود يُطلى به كالقطران » معجم لغة الفقهاء ص٣٢٢ .

وانظر : القاموس العربي الشامل ص٤٤٦ ، المعرّب ص٥١٠ ، شفاء الغليل ص٢٤٢ .

(٧) النفط : « زيت معدني سريع الاحتراق ، توقد منه النار » معجم لغة الفقهاء ص٤٥٥ .

وانظر : المطلع ص١٣٣ .

(٨) النورة : « حجر كلسي يُطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط » معجم لغة الفقهاء ص٤٦٠ ، المعرّب ص٦٢٢ .

(٩) الزرنيخ : « حجر كثير الألوان يُخلط بالكلس فيحلق الشعر » معجم لغة الفقهاء ص٢٠٧ ، المعرّب ص٣٥٦ ، قصد السبيل ٨٦/٢ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٢٧٥ .

ففيه الزكاة في الحال = ربع العشر ، سواء استخرجه في دفعة ، أو في دفعات ، بعد أنْ لا يترك فيها العمل ترك إهمال [(١)] .

- ولا يجب إخراج زكاته إلا بعد السبك ، والتصفية .

- ومصرفه : مصرف الزكوات .

- واختلفت الرواية فيما يصيبه من البحر - من اللؤلؤ [(٢)] ، والمرجان [(٣)] ، والعنبر ، والمسك [(٤)] ، وغير ذلك :

- فعنه : حكمه [(٥)] حكم المعدن .

---

(١) (وهو المذهب) الإنصاف٣/١٠٩ ، الإقناع ١/٢٦٧ ، المنتهى ١/١٤٤ ، كشاف القناع ٢/٥٦ .

(٢) اللؤلؤ : « المكنون في أصداف من رواسب الجوامد الصلبة اللمّاعة المستديرة في بعض الحيوانات المائية » المختارة معجم وجيز في المعاني ص٨٥ .
وانظر : الجماهر في معرفة الجواهر ص١٠٤ .

(٣) المرجان : « مأخوذ من مرجت أي خلطت » الجماهر ص١٣٧ ، وهو « اللؤلؤ الصغار ، وقيل عروق حمراء تطلع في البحر كأصابع الكف » المختار ص٨٦ ، المعرّب ص٦٠٢ ، قصد السبيل ٢/٤٥٥ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص١٤٤ .

(٤) في ق « السمك » . والنُّسخ في إيراد « المسك » و « السمك » ثلاثة أقسام :
- الأول : « المسك » . ظ ، ع .
- الثاني : « السمك » . ق .
- الثالث : المسك والسمك : نسخة ابن مفلح . قال - رحمه الله - « مثَّله في الهداية بالمسك والسمك » الفروع ٢/٣٦٨ .
- نسخة المرداوي . قال - رحمه الله - « مثّل في الهداية بالمسك والسمك » الإنصاف ٣/١١١ .
- قال في المستوعب ٣/٢٧٦ : « ... كالسمك والمسك ، ففيه روايتان » .

(٥) في ع « أن حكم ذلك » .

– وعنه : لا (١) شيء فيه بحال (٢) .

---

(١) في ع « أنه ليس فيه شيء » .

(٢) انظر : الإفصاح ٢١٨/١ ، المغني ٢٤٤/٤ ، المقنع ٣٢٨/١ ، الكافي ٤٠٧/١ ، المستوعب ٢٧٦/٣ ، بلغة الساغب ص١١٩ ، المحرر ٢٢٢/١ ، الشرح الكبير ٦٥٧/١ ، الممتع ١٥٤/٢ ، المبدع ٣٦٠/٢ ، الإنصاف ١١١/٣ وقال عن الثانية : « المذهب » ، التوضيح ٤٢٠/١ ، الإقناع ٢٦٨/١ ، المنتهى ١٤٤/١ ، حاشية المقنع ٣٢٨/١ .

١١ باب حكم الركاز

الرِّكاز : ما وجد من دفن الجاهلية ، في موات [١] ، أو مملوك لا يعرف مالكه .

– ويجب فيه : الخمس في الحال ، أي نوع كان من المال ، قلَّ ، أو كثر [٢] .

– فإن وجده في مكان يعرف مالكه – وكان المالك : مسلماً ، أو ذِمياً : فهو لمالك المكان .

– وإن كان المكان لحربي ، وقدر عليه بنفسه : فهو ركاز .

– وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من [٣] المسلمين : فهو غنيمة .

– فإن وجده في ملك انتقل إليه : فهو له بالظهور / ، في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : هو للمالك قبله إذا اعترف به ، فإن لم يعترف به : فهو لأوّل مالك [٤] . ق / ٣٤

– والرِّكاز : ما كان عليه علامات الجاهلية .

– فإن كان عليه علامات [٥] الإسلام ، أو فيه ما عليه علامة الإسلام ، أو لم يكن عليه علامة [٦] لأحد : فهو لقطة .

---

(١) في ظ « ويصاب » .

(٢) الإنصاف ١١٢/٣ قال : « وهو المذهب وعليه الأصحاب » ، الإقناع ٢٦٨/١ ، المنتهى ١٤٥/١ .

(٣) « من » ليس في ع .

(٤) انظر : التمام ٢٧٩/١ ، الإفصاح ٢١٧/١ ، المغني ٢٣٣/٤ ، المقنع ٣٢٩/١ ، الكافي ٤٠٩/١ ، المستوعب ٣٠٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٠ ، المحرر ٢٢٢/١ ، الشرح الكبير ٦٥٩/١ ، الممتع ١٥٨/٢ ، المبدع ٣٦٢/٢ ، الإنصاف ١١٥/٣ وقال عن الأولى : «المشهور في المذهب» ، التوضيح ٤٢٠/١ ، الإقناع ٢٦٩/١ ، المنتهى ١٤٥/١ ، حاشية المقنع ٣٢٩/١ .

(٥) في ق « علامة » .

(٦) في ظ « علامات » .

– ومصرف خمس الركاز [١] : مصرف خمس [٢] الفيء .

وعنه : أنَّ مصرفه مصرف الزكاة [٣] .

---

(١) في ع « الزكاة » تحريف .

(٢) « خمس » ليس في ع .

(٣) انظر : المقنع ٣٢٨/١ ، الكافي ٤٠٨/١ ، المستوعب ٣٠٨/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٠ ، المحرر ٢٢٢/١ ، الممتع ١٥٦/٢ ، المبدع ٣٦٠/٢ ، الإنصاف ١١٢/٣ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٤٢٠/١ ، الإقناع ٢٦٨/١ ، المنتهى ١٤٥/١ .

١٢ باب زكاة الفطر [١]

- زكاة الفطر [٢] : واجبة ، على كل مسلم ، فضل عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته : صاع [٣] .

- فإن فضل بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين [٤] .

- ومن لزمته فطرة نفسه : لزمته فطرة مَنْ يمونه من المسلمين / ، إذا وجد ما يؤدي عنهم .

- فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم : بدأ بمن تلزمه البداءة بنفقته : ؛ ظ / ٣٧

- فيبدأ : بنفسه ، ثمّ بزوجته ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأُمّه ، ثمّ بأبيه ، ثم بإخوته ، ثمّ ببني إخوته ، ثم بأعمامه ، ثم ببني أعمامه - على ترتيب : الأقرب في الميراث [٥] .

- فإن تكفَّل بنفقة شخص :

فقال أصحابنا : - وهو [٦] المنصوص - تلزمه فطرته ؛ لأنّه ممَّنْ يَمُون .

---

(١) في ظ « الفطرة » .

(٢) في ظ « الفطرة » .

(٣) في ظ « صاعاً » خطأ .

(٤) المغني ٤/٣١٠ ، المقنع ١/٣٤٠ ، الكافي ١/٤١٣ ، التحقيق ٥/١٨٧ ، المستوعب ٣/٣١٠ ، بلغة الساغب ص١٢٣ ، المحرر ١/٢٢٦ ، الشرح الكبير ١/٦٧٨ ، الممتع ٢/١٨٠ ، المبدع ٢/٣٨٦ ، الإنصاف ٣/١٥٠ وقال : « يلزمه إخراجه كبعض نفقة القريب وهذا المذهب » ، التوضيح ١/٤٢٨ ، الإقناع ١/٢٧٩ ، المنتهى ١/١٥٠ ، حاشية المقنع ١/٣٤٠ .

(٥) الإنصاف ٣/١٥١ ، الإقناع ١/٢٨٠ ، المنتهى ١/١٥٠ .

(٦) « وهو » ليس في ق .

وعندي : لا تلزمه فطرته ؛ لأنه لا [1] تلزمه نفقته [2] .

- وتلزم المكاتبَ فطرةُ نفسه ، وفطرةُ مَنْ تلزمه نفقته .

- وإذا تزوّجت الموسرة بحرٍّ معسر ، أو زوّج السيد أمته بعبد ، أو بحرٍّ معسر :

- لزم الحرةَ فطرةُ نفسها . والسيِّدَ فطرةُ أمته .

ولا تلزم الزوج فطرتهما ؛ لأنه لا تلزمه فطرة نفسه ، وهي آكد - من فطرتهما - عليه [3] .

- ويُستحب إخراج الفطرة عن الجنين .

وقال بعض أصحابنا : في وجوب الفطرة عن الجنين : روايتان [4] .

- وإذا كان العبد بين شركاء : لزم كُلَّ واحد - من [5] الفطرة - بقدر حصته [6] .

---

(١) « لا » سقطت من ع .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢١٦/٣ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٦٨ ، الإفصاح ٢٢١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٠ ، المغني ٣٠٦/٤ ، المقنع ٣٤٠/١ ، الكافي ٤١٥/١ ، المستوعب ٣١١/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٢ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٨٠/١ ، الممتع ١٨٤/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ١٥٢/٣ وقال عن المنصوص : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٢٩/١ ، الإقناع ٢٨٠/١ ، المنتهى ١٥٠/١ ، حاشية المقنع ٣٤١/١ .

(٣) الإنصاف ١٥٥/٣ وقال : « الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، الإقناع ٢٨٠/١ ، المنتهى ١٥٠/١ .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٧٠ ، مسائل الإمام لأبي داود ص٨٦ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٦/١ ، المقنع ٣٤٠/١ ، الكافي ٤١٣/١ ، المستوعب ٣١٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٢ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٨٠/١ ، الممتع ١٨٤/٢ ، المبدع ٣٨٨/٢ ، الإنصاف ١٥٢/٣ وقال عن الاستحباب : « المذهب بلا ريب » ، التوضيح ٤٢٩/١ ، الإقناع ٢٨٠/١ ، المنتهى ١٥٠/١ ، حاشية المقنع ٣٤٠/١ .

(٥) في ظ « منهم » .

(٦) في ظ « من الفطرة » .

وعنه : أنّه [1] يلزم كل واحدٍ منهم صاع [2] .

– وكذلك الحكم فيمَنْ كان بعضه رقيقاً [3] ، وبعضُهُ حراً [4] .

– ومَنْ لزم غيره إخراج فطرته ، كالزوجة ، والنسيب المعسر ، إذا أخرج عن نفسه بغير إذن المخرج عنه فهل يجزئه ؟

على وجهين [5] .

– ومَنْ كان له [6] غائب تلزمه فطرته ، فشك في حياته : لم يلزمه إخراج فطرته . فإن مضى عليه سنون ، ثم علم حياته : لزمه الإخراج لما مضى [7] .

– وتجب صدقة الفطر ، على من أدرك آخر جزء من رمضان .

– فإن أسلم ، أو تزوّج ، أو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ؛ بعد غروب الشمس : فلا فطرة عليه .

– فإن كانت الزوجة حين غربت [8] الشمس ناشزاً ، أو المملوك آبقاً :

لزم الزوجَ ، والسيدَ فطرتُهما .

---

(1) « أنه » ليس في ظ .

(2) المذهب الرواية الأولى : الإنصاف ٣/١٥٤ ، الإقناع ١/٢٨٠ ، المنتهى ١/١٥٠ .

(3) في ع « حرّا ... رقيقاً » .

(4) الإنصاف ٣/١٥٤ وقال : « الصحيح من المذهب » .

(5) المغني ٤/٣١٠ ، المقنع ١/٣٤١ ، الكافي ١/٤١٥ ، المستوعب ٣/٣١٤ ، المحرر ١/٢٢٧، الشرح الكبير ١/٦٨٣ ، الممتع ٢/١٨٧ ، المبدع ٢/٣٩١ ، الإنصاف ٣/١٥٨ وقال عن الإجزاء : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤٢٩ ، الإقناع ١/٢٨٠ ، المنتهى ١/١٥٠ .

(6) في ع « نسيب » .

(7) الإنصاف ٣/١٥٧ وقال : « الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .

(8) في ع « غروب » .

وقال شيخنا : لا تلزم الزوجَ فطرةُ الناشز ، وتلزم السيدَ فطرةُ الآبق [1] .

– والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد .

– ويجوز إخراجها قبل العيد [2] بيومين .

– وإذا أَخَّرَهَا عن يوم العيد : أَثِمَ ، ولزمه القضاء [3] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٦٨ ، المغني ٣٠٢/٤ ، ٣٠٤ ، المقنع ٣٤١/١ ، الكافي ٤١٥/١ ، المستوعب ٣١١/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٣ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٨٢/١ ، ٦٨٣ ، الممتع ١٨٦/٢ ، المبدع ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ ، الإنصاف ١٥٧/٣ ، ١٥٨ ، التوضيح ٤٢٩/١ ، (والمذهب : تلزم السيدَ فطرةُ الآبق ، ولا يلزم الزوجَ فطرةُ الناشز) الإقناع ٢٨٠/١ ، المنتهى ١٥٠/١ ، حاشية المقنع ٣٤١/١ .

(٢) « العيد » سقط من ع ، ح .

(٣) الإنصاف ١٦٣/٣ وقال : « المذهب وعليه الأصحاب » ، الإقناع ٢٨١/١ ، المنتهى ١٥٠/١ .

١٣ باب ما يلزم في الفطرة

- الواجب في صدقة الفطر : صاع قدرهُ : خمسة أرطال [١] وثلث بالعـراقي ، / يُخْرَجُ من : التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، ودقيقهما ، وسويقهما [٢] .

- وأمّا الأقط :

فعنه : أنه لا يخرج مع وجود هذه الأصناف .

وعنه : أنه يخرج على الإطلاق ، وهي [٣] اختيار أبي بكر [٤] [٥] . ع / ٤٣

- وماعدا هذه الأصناف المنصوص عليها :

فلا يجزى إخراجها مع وجودها ، سواء كان قوته وقوت بلده ، أو لم يَكن .

- فإن لم يجد الأصناف المنصوص عليها :

فقال ابن حامد [٦] : يخرجون مما يقتاتون .

---

(١) تقدم بيان مقدار الرطل ص١٥ .

(٢) « وسويقهما » ساقط من ع ، ح .

(٣) في ق « وهو » أي الإخراج - والمثبت « وهي » أي الرواية .

(٤) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٧/١ ، المقنع لابن البنا ٥٤٨/٢ ، المغني ٢٨٩/٤ ، المقنع ٣٤٣/١ ، الكافي ٤١٦/١ ، التحقيق ٢٢٢/٥ ، المستوعب ٣٢٢/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٣ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٨٨/١ ، الممتع ١٩١/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ ، الإنصاف ١٦٣/٣ وقال عن اختيار أبي بكر : «المذهب» ، التوضيح ٤٣٠/١ ، الإقناع ٢٨١/١ ، المنتهى ١٥١/١ .

(٦) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

وقال أبوبكر (١) عبدالعزيز : يحتمل أن يجزئه (٢) كل مكيل مطعوم ، ويحتمل أنْ لا يجزئه (٣) غير المنصوص عليه ، فإن عدمه (٤) : أعطى (٥) ما قام مقام ذلك ، قال : وهو الأقيس عنده (٦) .

- ويجزيء إخراج صاع من أجناس (٧) ، إذا لم يعدل عن المنصوص .

- ولا يخرج في الفطرة حبّاً معيباً ، ولا خبزاً .

- وأفضل المخرج :

التمر ، ثم الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير .

---

(١) في ظ « بن » خطأ .

(٢ ، ٣) في ع « يجزئهم » .

(٤) في ع ، ق « عدم » .

(٥) « أعطى » ساقطة من ع ، ح .

(٦) انظر : قول ابن حامد وأبي بكر في : المغني ٢٨٩/٤ ، المقنع ٣٤٣/١ ، الكافي ٤١٦/١ ، المستوعب ٣٢٣/١ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٦٨٨/١ ، الممتع ١٩١/٢ ، المبدع ٣٩٦/٢ ، الإنصاف ١٦٥/٣ ، ، التوضيح ٤٣٠/١ . (والمذهب أنه يخرج مكيلاً مقتاتاً يقوم مقام المنصوص) الإقناع ٢٨٢/١ ، المنتهى ١٥١/١ .

(٧) في ع « الأجناس » واختير المثبت – مع أنّ « أل » أفادت الدلالة على معهودٍ سابق – لوجود القيد المُخَصِّص اللاحق .

١٤ باب أحكام الصدقات وإخراجها

– ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها ، مع القدرة على الإخراج .

– فإن تلف المال قبل إمكان الإخراج ، وبعد حلول الحول : لم تسْقط [١] عنه .

– فإن منع الزكاة ، جاحداً لوجوبها : كفر ، وأخذت منه ، وقُتل [٢] .

– وإنْ منعها بخلاً بها ، وقدر الإمام على أخذها : أخذها ، وعزّره .

– وإن لم يقدر الإمام على أخذها ، إمّا بأنْ يقاتله ، أو يُغَيِّب المال : أمره بإخراجها ، واستُتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وأخرج ، وإلاّ قتل ، وأخذت / من تركته [٣] .

– وكذلك يُستتاب من ترك الصيام والحج تهاوناً ، فإن تاب وإلاّ قتل . ظ / ٣٨

– وقد قال بعض أصحابنا : أنه [٤] إذا امتنع ، وقاتل الإمام على الزكاة : كَفَرَ [٥] .

– وإذا غَلَّ ماله ، وهو أن يكتمه حتى لا يأخذ الإمام / زكاته : ق / ٣٥

فإن كان جاهلاً بتحريم ذلك – لقرب عهده بالإسلام : عُرِّف ذلك .

وإن كان عالماً بالتحريم : عزّره الإمام ، وأخذها من غير زيادة .

---

(١) في ظ « يسقط » .

(٢) المستوعب ٣٢٨/٣ ، الإنصاف ١٧٢/٣ ، الإقناع ٢٨٣/١ ، المنتهى ١٥٢/١ .

(٣) (وهو المذهب) الإقناع ٢٨٣/١ ، المنتهى ١٥٢/١ .

(٤) « أنه » ليس في ظ ، ع .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢١/١ ، المغني ٦/٤ ، المستوعب ٣٢٨/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٩ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٩٢/١ ، الممتع ١٩٥/٢ ، المبدع ٤٠٠/٢ ، الإنصاف ١٧٢/٣ وقال : « هي رواية عن أحمد » ، التوضيح ٤٣٢/١ ، عمدة الطالب ص٥٧ ، (والمذهب أنه لا يكفر) الإقناع ٢٨٣/١ ، المنتهى ١٥٢/١ ، حاشية المقنع ٣٤٤/١ .

- وقال أبوبكر [1] : يأخذها ، وشطر ماله [2] .

- وإذا طالبه الساعي بالزكاة ، فقال : ماحال على المال الحول ، أو لم يتم النصاب إلا من شهر ، أو هذا المال في يدي وديعة إلى أمسنا اشتريته ، أو قال : قد بعته في بعض الحول ، وعدت / اشتريته [3] ، وما أشبه ذلك [4] : فإنه يُقبل قوله ، من غير [5] يمين ، نصّ عليه في رواية [6] صالح [7] ، وابن منصور [8] [9] . ع / ٤٤

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٢٢/١ ، المغني ٧/٤ ، المقنع ٣٤٤/٢ ، المستوعب ٣٣١/١ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير ٦٩٢/١ ، الممتع ١٩٥/٢ ، المبدع ٤٠١/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٣ وقال : « من غير زيادة وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٣٢/١ ، عمدة الطالب ص٥٧ ، الإقناع ٢٨٣/١ ، المنتهى ١٥٢/١ ، حاشية المقنع ٣٤٥/١ .

(٣) « اشتريته ... المعدن » ساقط من ع = ٣١س .

(٤) « ذلك » ليس في ق ؛ إذ ألحق الفعل قبله الضمير .

(٥) « من غير » سقط من ح .

(٦) « في رواية ... دفعها » سقط من ح = ٥س .

(٧) صالح بن أحمد بن حنبل ، أبوالفضل ت ٢٦٦هـ ، إمام ، ثقة ، ثبت ، حجة .
سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ويدعو له ، وكان سخيّاً شأنه في ذلك يطول ، وكان مُعيلاً على حداثته ، ولي القضاء بطرسوس ثمّ بأصبهان - رحمه الله تعالى - .
- انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/١ ، المقصد الأرشد ٤٤٤/١ ، المنهج الأحمد ١٥٥/١ ، رفع النقاب ص٧٣ ، هداية الأريب الأمجد ص١٤٦ .

(٨) تقدمت ترجمته ص٥٠٢ .

(٩) انظر رواية صالح في : المغني ٧٩/٤ ، المقنع ٣٤٥/٢ ، المستوعب ٣٣٢/٣ .
وانظر رواية ابن منصور في : مسائل ابن منصور ق٢٧ .
وانظر : الممتع ١٩٧/٢ ، المبدع ٤٠٢/٢ ، الإنصاف ١٧٣/٣ وقال : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٣٢/١ ، الإقناع ٢٨٤/١ ، المنتهى ١٥٢/١ ، حاشية المقنع ٣٤٥/١ .

- والنية شرط في أداء الزكاة ، فيجب أن ينوي أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه ، كالصبي ، والمجنون .

- والأولى أن تقارن النية حال الدفع .

- فإن تقدمت على حال الدفع بالزمان اليسير : جاز .

- وإذا دفع المال إلى وكيله :

فإن نويا معاً أنها زكاة : جاز .

وإن لم ينويا : لم يجز .

وإن نوى رب المال ، ولم ينو الوكيل : جاز .

وإن نوى الوكيل ، ولم ينو [1] ربّ المال : لم يجز .

فإن دفعها إلى الإمام ، ونواها ، ولم ينو الإمام : جاز .

- وإن نوى الإمام ، ولم ينو رب المال :

فقال شيخنا [2] : يجزي [3] ، وهو ظاهر كلام الخرقي [4] [5] .

وعندي : أنه لا يجزي ؛ لأنه لا يخلو ؛

إمّا أن يكون الإمام وكيله ، أو وكيل الفقراء ، [أو وكيلهما ؛ وأي ذلك كان فلا] [6]

---

(١) في ق « ينوي » خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(٣) انظر : المغني ٤/٩٠ ، الكافي ١/٤١٨ ، المستوعب ٣/٣٣٤ .

(٤) تقدمت ترجمته ص٣٠٥ .

(٥) لعل المؤلف - رحمه الله - استظهره من قول الخرقي : « ولا يجزيء إخراج الزكاة إلاّ بنية ، إلاّ أن يأخذها الإمام منه قهراً » مختصر الخرقي ص٤٣ .

(٦) في كل النسخ « أو وكيل أيهما كان » تصحيف توارد عليه النسّاخ - رحمهم الله - ، وبنحو المثبت وردت عبارة المغني ٤/٩١ منسوبة لأبي الخطاب .

تجزي نيته عن نية ربّ المال [١] .

– وإذا دفع زكاته ، استحب له أن يقول :

« اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً » [٢] .

– ويقول الآخذ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » [٣] .

– وإن مات بعد وجوب الزكاة : أخذت من تركته .

– فإن كان هناك دين لآدمي ، ولم تفِ التركة : اقتسموا بالحصص ، نصّ عليه في رواية ابن القاسم [٤] [٥] .

---

(١) انظر المسألة في : المقنع لابن البنا ٥٢٣/٢ ، المغني ٨٨/٤ ، المقنع ٣٤٥/١ ، الشرح الكبير ٦٩٧/١ ، شرح الزركشي ٤٢٨/٢ ، الممتع ١٩٩/٢ ، المبدع ٤٠٤/٢ ، الإنصاف ١٧٦/٣ وقال عن اختيار المؤلف : « المذهب » وأمّا إن أخذها الإمام قهراً وأخرجها ولم ينو ربُّها فقال : « أجزأت على الصحيح من المذهب » ظاهراً فلا يؤمر بها ثانياً ، وأمّا باطناً ففيه نزاع – شرح الزركشي ٤٢٨/٢ ، التوضيح ٤٣٣/١ ، عمدة الطالب ص٥٧ .

(٢) « اللهم ... ولا تجعلها مغرماً » : رواه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة – كتاب الزكاة – باب ما يقال عند إخراج الزكاة – ٣٧٦/٢ .
– الحكم عليه : ضعيف .
– قال البوصيري : « في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلّساً ، والبختري متفق على ضعفه » مصباح الزجاجة ٣٧٧/٢ .
– وقال الحافظ ابن حجر : « البختري بن عبيد ضعيف متروك » التقريب ص٥٩ .
– وقال الألباني : « موضوع » ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٢ ، إرواء الغليل ٣٤٣/٣ ، السلسلة الضعيفة ٢١٦/٣ برقم (١٠٩٦) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن ورد في الصحيحين من حديث ابن أبي أوفى ، أنّ النبي – ﷺ – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صلِّ عليهم » .
– صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب صلاة الإمام ودعاءه لصاحب الصدقة ٤٧٧/١ .
– صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الزكاة – باب الدعاء لمن أتى بصدقته ١٨٣/٧ .

(٤) تقدمت ترجمته ص٤٦٩ .

(٥) انظر : الإفصاح ٢١٢/١ ، المغني ١٤٥/٤ ، التحقيق ٢٧٢/٥ ، المستوعب ٣٤٤/٣ .

- ويجوز تقديم الزكاة على الحول إذا كمل النصاب .

- ولا يجوز تقديمها لأكثر من حول - في إحدى الروايتين .

والأخرى : يجوز [1] .

- وإذا عَجَّلها فتَمَّ الحول ، والنصاب ناقصٌ مقدار ما عَجَّلَهُ : أجزأته [2] زكاته .

- وإذا ملك مائتين من الغنم ، فعجّل زكاتها شاتين ، ثم تمّ الحول وقد نتجت سخلة : لزمه إخراج شاة ثالثة .

- وإذا عجل زكاة ماله ، ثم هلك المال قبل الحول : لم يرجع على المساكين ، في قول أبي بكر [3] ، وشيخنا [4] أبي يعلى ، ولا فرق بين أن يعلمه أنها زكاة [5] ، أو يطلق .

وقال ابن حامد [6] : له أن يرجع [7] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٢٢/١ ، ١٢٧/٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ .
مسائل الإمام لابن هانيء ١١٢/١ ، مسائل الإمام لأبي داود ص٨٤ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٢/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٢٥ ، المقنع لابن البنا ٥٢٢/٢ ، الانتصار ٣٠٤/٣ ، المغني ٨٢/٤ ، المقنع ٣٤٧/١ ، الكافي ٤١٨/١ ، التحقيق ٢٤٠/٥ ، المستوعب ٣٣٦/٣ ، بلغة الساغب ص١٠٩ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٧٠١/١ ، الممتع ٢٠٤/٢ ، المبدع ٤١٠/٢ ، الإنصاف ١٨٥/٣ وقال : « يجوز لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٣٥/١ ، الإقناع ٢٨٧/١ ، المنتهى ١٥٤/١، عمدة الطالب ص٥٧ ، حاشية المقنع ٣٤٦/١ .

(٢) في ق « أجزأ » .

(٣) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

(٤) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(٥) في ظ « زكاته » .

(٦) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٧) انظر الأقوال في : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٣/١ ، =

- فإن عَجّلها إلى فقير فاستغنى ، أو مات ، أو ارتد : قبل تمام الحول ، وتَمَّ الحول : أجزأت عن المزكي .

- وإذا استسلف الإمام الزكاة ، فهلكت في يده : لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء ، سواء كان قد سأله الفقراء ذلك ، أو سأله ربُّ المال ، أو لم يسأله الجميع ؛ لأن يده كَيَدِ الفقراء .

- وإذا كان معه نصاب ، فعجل زكاته ، وزكاة ما يستفيده في الحول : أجزأه عن النصاب ، ولم يجزئه عن الزيادة .

- وإذا عجّل عشر الثمرة ، قبل خروج الطلع والحصرم [١] ، أو عشر الزرع قبل نبات الزرع : لم يجزه .

- وإذا عَجَّل زكاته ، فدفعها إلى غني ، فافتقر عند الوجوب [٢] : لم يجزه .

- وإذا [٣] دفعها إليه ، وهو يظنه فقيراً ، ثمّ علم أنه غنيٌّ [٤] : أجزأته [٥] في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا تجزيه [٦] .

= الانتصار ٣١٨/٣ ، المغني ٨٦/٤ ، المقنع ٣٤٧/١ ، الكافي ٤١٩/١ ، المستوعب ٣٣٨/٣ ، بلغة الساغب ص١١٠ ، الشرح الكبير ٧٠٤/١ ، الممتع ٢٠٦/٢ ، المبدع ٤١٣/٢ ، الإنصاف ١٩٢/٣ وقال عن الوجه الأول : « الصحيح » ، التوضيح ٤٣٦/١ ، المنتهى ٢٨٩/١ .

(١) الحِصْرِم : « أول العنب » المطلع ص١٤١ .

(٢) « الوجوب ... المعدن » ساقط من ح = ٤س .

(٣) في ق « فإن » .

(٤) في ظ « غنيا » خطأ .

(٥) في ظ « أجزأه » .

(٦) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المغني ١٢٦/٤ ، المقنع ٣٥٧/١ ، الكافي ٤٣٠/١ ، المستوعب ٣٤٠/٣ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٧٢٨/١ ، =

- فإن دفعها إليه ، ثمّ بان أنه كافر ، أو عبد ، أو من ذوي القربى : لم تجزه [1] رواية واحدة [2] .

- ويجوز للإنسان أن يتولى تفرقة الزكاة بنفسه ، ولا فرق بين الأموال الظاهرة ؛ كالمواشي ، والزروع ، والثمار [3] .

وبين الباطنة ؛ كالناض [4] ، والتجارة ، والمعدن [5] .

- وهو أفضل من دفعها إلى الأمام ، نصّ عليه في رواية صالح [6] ، وابن منصور [7] [8] .

وعندي : أن دفعها إلى الإمام العادل أفضل ؛ لأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة [9] .

= الممتع ٢٢٩/٢ ، الإنصاف ٢٣٨/٣ وقال عن الأولى : « المذهب نصّ عليه وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٤٣/١ ، عمدة الطالب ص٥٨ .

(١) في ظ « يجز » .

(٢) انظر : المغني ١٠٦/٤ ، ١٠٩ ، المقنع ٣٥٧/١ ، المستوعب ٣٤٠/٣ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٧٢٨/١ ، الممتع ٢٢٩/٢ ، المبدع ٤١٨/٢ ، الإنصاف ٢٣٧/٣ قال : « وهي المذهب » ، التوضيح ٤٤٣/١ ، عمدة الطالب ص٥٨ .

(٣) « الثمار » ساقطة من ق .

(٤) الناض : « ناض المال : ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورِقاً » لسان العرب ١٨٠/٤ .

(٥) « المعدن » انتهى السقط المشار إليه من ع ، ح .

(٦) سبقت ترجمته ص٥١٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص٥٠٢ .

(٨) انظر رواية صالح في : المستوعب ٣٤١/٣ .

- وانظر رواية ابن منصور في : مسائل ابن منصور ق ٣٠ .

(٩) انظر المسألة في : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٥٢ ، الإفصاح ٢١٢/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٨ ، المغني ٩٢/٤ ، المقنع ٣٤٥/١ ، الكافي ٤٢٠/١ ، بلغة الساغب ص١٠٩ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٦٩٤/١ ، الممتع ١٩٨/٢ ، المبدع ٤٠٣/٢ ، الإنصاف ١٧٣/٣ وأشار إلى أن المستحب أن يفرّقها بنفسه وله دفعها للإمام وقال : «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب» ، التوضيح ٤٣٢/١ .

- ولا يجوز نقل الصدقة من [1] بلد إلى بلدٍ تقصر [2] فيما [3] بينهما الصلاة .

- فإن نقل ، فعلى روايتين [4] :

إحداهما / : لا تجزئة ، وهي اختيار ابن حامد [5] ، وشيخنا [6] [7] .

والأخرى : تجزئه ، وهي الصحيحة عندي . ظ / ٣٩

- وإذا وجبت [8] عليه زكاة المال في بلد ، وماله في بلد آخر : فإنه يفرقها في بلد المال ، نصّ [9] عليه .

---

(١) في ع ، ق « عن » .

(٢) في ع « يقصر » .

(٣) « فيما » ليس في ع .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥/٢ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٥٠ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١١٤/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٤/١ ، المقنع لابن البنا ٥٢٧/٢ ، المقنع ٣٤٦/١ ، الكافي ٤٢٢/١ ، التحقيق ٢٤٧/٥ ، المستوعب ٣٤٢/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٧ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٦٩٨/١ ، الممتع ٢٠١/٢ ، المبدع ٤٠٧/٢ ، الإنصاف ١٨٢/٣ وقال عن اختيار المؤلف : «المذهب» ، التوضيح ٤٣٣/١ ، عمدة الطالب ص٥٧ ، حاشية المقنع ٣٤٦/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٦) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(٧) انظر اختيار ابن حامد والقاضي في : المغني ١٣١/٤ .

(٨) في ظ « وجب » .

(٩) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٥/٢ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١١٤/١ ، المغني ١٣٣/٤ ، المقنع ٣٤٦/٢ ، الكافي ٤٢٢/١ ، المستوعب ٣٤٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٧ ، الشرح الكبير ٦٩٩/١ ، الممتع ٢٠٢/٢ ، المبدع ٤٠٨/٢ ، الإنصاف ١٨٣/٣ وقال : « بلا نزاع نصّ عليه » ، التوضيح ٤٣٤/١ .

- وإن [١] وجبت عليه زكاة الفطر ، وماله في بلد آخر : فرّقها في بلد [٢] بدنه [٣] .

- وإن حال الحول ، وماله ببادية : فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه .

- وإذا حصل عند الإمام ماشية : فالمستحب أن يَسِمَ الإبل ، والبقر ، في أصول أفخاذها ، والغنم في آذانها .

- فإن كانت من الزكاة كُتب : لله ، أو زكاة .

- وإن كانت من الجزية ، كُتب : صَغَار [٤] ، أو جزية .

---

(١) في ظ، ع « فإن » .

(٢) في ظ « بلدته » تصحيف .

(٣) الإنصاف ٣/١٨٣ وقال : بلا نزاع » .

(٤) الصّغار : « الذُّل والضّعة » معجم لغة الفقهاء ص٢٤٤ . ، يشير إلى قوله – تعالى – في التنزيل الحكيم :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يُحرّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية ٢٩ سورة التوبة .

فاللهم يا قويّ يا عزيز نسألك أن تعز دينك وتُعلي كلمتك ! وأن تُهيّء لأمة محمد – ﷺ – أمر رشد ، يعز فيه أهل الطاعة ! ويذل فيه أهل المعصية ! .

١٥ باب ذكر الأصناف ،

ومن يجوز دفع الزكاة إليه ، ومَنْ لا يجوز [(١)] /

- الأصناف الذين [(٢)] يجوز دفع [(٣)] الزكاة إليهم : ثمانية :

أحدها : الفقراء ؛ وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم . وهم أشد حاجةً من المساكين ، فيدفع إليهم ما يسد [(٤)] حاجتهم .

- ولا يدفع زيادة على ما يحصل به الغنى .

- فإن ادعى الفقر ، مَنْ عرف بالغنى : لم يدفع إليه إلاّ ببيّنة . ق / ٣٦

- والثاني : المساكين ؛ وهم الذين [(٥)] يقدرون على معظم كفايتهم ، فيدفع إليهم ما تتمّ به الكفاية .

- فإن رآه جلداً ، وذكر أنه لا كسب له ، ولم يعلم أصادق [(٦)] هو [(٧)] أم كاذب ؟

أعطاه من غير يمين ، بعد أن يخبره ، أنه « لا حظ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مكتسب » [(٨)] [(٩)] .

---

(١) في ظ ، ع « دفع الزكاة إليه » .
(٢) في ع « الذي » خطأ .
(٣) في ق « صرف » .
(٤) « ما يسد » ليس في ع .
(٥) في ع « لا » خطأ . وبالمثبت نَصَّ في المستوعب ٣/٣٥٠ .
(٦) في ظ « صادقاً » خطأ .
(٧) « هو » ليس في ع .
(٨) في ظ « يكسب » .
(٩) « لا حظ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مكتسب » :
- جزء من حديث عبيدالله بن عدي بن الخِيَار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيَّ - ﷺ- في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فقال :
« إني إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مكتسب » .
- رواه أبوداود في سننه ٢/١٢١ - كتاب الزكاة - باب مَنْ يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى - برقم (١٦٣٣) ،
- والنسائي في سننه ٥/٩٩ - كتاب الزكاة - مسألة القوي المكتسب - (٩١) - عنه .
- الحكم عليه :
- (صححه العلاّمة الألباني - رحمه الله -) .
- صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٤ ،
- صحيح سنن النسائي ٢/٢٢٨ .

- فإن ادّعى أنّ له عيالاً : قُلِّدَ [1] [2] في ذلك ، وَأُعْطي [3] .

والثالث : العامل عليها ؛

- ومن شرطه أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، وإن كان غنيّاً ، أو كافراً ، أو عبداً ، أو من ذوي القربى ؛ لأن ما يأخذه أجرة معلومة ، يقاطعه الإمام عليها .

- فإن تلفت الزكاة في يده : أعطاه أجرته من بيت المال .

وعنه : لا يجوز أن يكون كافراً [4] ، واختارها شيخنا [5] .

والرابع [6] : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم .

- وهم ضربان : ١ - كفّار ، ٢ - ومسلمون .

---

(١) في ع « قلدة » .

(٢) قُلّد : حُمِّلَ « وتقلّد الأمر احتمله » تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٧٩ .

(٣) في ع « وأعطاه » .

(٤) انظر : التمام ١/٢٨٢ ، المقنع ١/٣٤٩ ، الكافي ١/٤٢٠ ، المستوعب ٣/٣٥٠ ، بلغة الساغب ص١٢٤ ، المحرر ١/٢٢٣ ، الشرح الكبير ١/٧١٠ ، الممتع ٢/٢١٠ ، المبدع ٢/٤١٨ ، الإنصاف ٣/٢٠١ وقال عن اختيار القاضي : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤٣٧ ، الإقناع ١/٢٩٢ ، المنتهى ١/١٥٦ .

(٥) لعل شيخ المؤلف - رحمه الله تعالى - اختار اشتراط إسلام العامل على الزكاة مرة ، وعدم الاشتراط مرة أخرى ؛

أ - الاشتراط : لأن المؤلف - رحمه الله - أشار إليه هنا .

- وقال المرداوي : « اختاره القاضي في الهداية » الإنصاف ٣/٢٠١ .

ب - عدم الاشتراط : لأن ابن قدامة - رحمه الله - قال : - « قال القاضي : لا يشترط إسلامه » المقنع ١/٣٤٩ .

- وقال المرداوي : « اختاره في التعليق والجامع الصغير » الإنصاف ٣/٢٠١ .

(٦) في ق « الرابعة » خطأ .

- فأمّا الكفّار فضربان :

١ - مَنْ يُرجى إسلامه .

٢ - ومَنْ يُخاف شَرُّه .

فيجوز أنْ يتألفهم بمال الزكاة ، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، في أشهر الروايتين .

ونقل حنبل [١] : أنَّ حكمهم قد [٢] انقطع [٣] .

- فأمّا مؤلفة المسلمين ، فعلى ضروب :

- منهم مَنْ له شرف يُرجى بعطيته إسلام نظيره .

- ومنهم مَنْ يُشَكُّ في حُسن إسلامه ، ويُرجى بعطيته قوّةُ الإيمان منه ، والمناصحة في الجهاد .

- ومنهم قوم في طرف بلاد الإسلام ، إن أعطوا دفعوا عن المسلمين .

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبوعلي الشيباني ت ٢٧٣هـ .
ابن عم الإمام ، وتلميذه ، ثقة ، حافظ .
سمع المسند من الإمام مع ابنيه عبدالله وصالح ، وروى المسائل الحسان .
توفي بواسط .
انظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، المقصد الأرشد ١/٣٦٥ ، المنهج الأحمد ١/١٦٦ ، المدخل ص٢١٨ ، رفع النقاب ص٧٥ ، هداية الأريب الأمجد ص١١٨ ، الإنصاف ١/٤٠ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٦١ ، ٢٨٠ ، تأريخ بغداد ٨/٢٨٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٧ ، معجم المؤلفين ١/٦٦١ .

(٢) « قد » ليس في ظ ، ق .

(٣) انظر : المقنع ١/٣٤٩ ، الكافي ١/٤٢٥ ، التحقيق ٥/٢٦٦ ، المستوعب ٣/٣٥١ ، بلغة الساغب ص١٢٥ ، المحرر ١/٢٢٣ ، الشرح الكبير ١/٧١١ ، الممتع ٢/٢١٢ ، المبدع ٢/٤٢١ ، الإنصاف ٣/٢٠٥ وقال : « الصحيح من المذهب أن حكم المؤلَّفة باقٍ وعليه الأصحاب » ، التوضيح ١/٤٣٨ ، الإقناع ١/٢٩٤ ، المنتهى ١/١٥٦ ، حاشية المقنع ١/٣٥٠ .

ومنهم قومٌ إذا أُعطوا منها جبوا الزكوات ممن لا يعطيها ، إلاّ أن يخاف .

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة .

والخامس : الرقاب ؛

- وهم المكاتبون فقط ، في إحدى الروايتين [١] .

- فإذا لم يكن معهم ما يؤدّون : دفع إليهم بقدر ما يؤدون ، ولا يُقبل قوله أنه مكاتب إلاّ ببينة .

- فإن صَدَّقه المولى : فعلى وجهين [٢] .

- ويجوز للسيد أن يدفع من زكاته إلى مكاتبه ، نصّ عليه في رواية المروذي [٣] [٤] .

فأمّا الرواية الأخرى : فالرقاب جميع الرقيق من المكاتبين وغيرهم ؛

فيجوز أن يشتري من زكاته رقبةً فيعتقها ، إذا كانت ممن لا تعتق عليه بالرحم .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢١٩/٣ ، ٢٤٣ ، التمام ٢٨٤/١ ، المقنع ٣٥٠/١ ، الكافي ٤٢٥/١ ، المستوعب ٣٥٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٥ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٧١٣/١ ، الممتع ٢١٤/٢ ، المبدع ٤٢٩/٢ ، الإنصاف ٢٢٢/٣ وقال : «الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن المكاتبين من الرقاب» ، التوضيح ٤٣٩/١ ، الإقناع ٢٩٤/١ ، المنتهى ١٥٧/١ ، حاشية المقنع ٣٥٠/١ .

(٢) انظر : المقنع ٣٥٣/١ ، الكافي ٤٢٥/١ ، المستوعب ٣٥٢/٣ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٧٢٠/١ ، الممتع ٢٢١/٢ ، المبدع ٤٢٩/٢ ، الإنصاف ٢٢٢/٣ وقال عن قبول قوله إن صدّقه : « المذهب » ، التوضيح ٤٤١/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٨٩ .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٢٥/١ ، التمام ٢٨٤/١ ، المقنع ٣٥٥/١ ، الكافي ٤٢٥/١ ، المستوعب ٣٥٢/٣ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٧٢٢/١ ، الممتع ٢٢٥/٢ ، المبدع ٤٣٢/٢ ، الإنصاف ٢٢٥/٣ ، التوضيح ٤٣٨/١ .

- ويجوز أنْ يَفتَكَّ بزكاته أسيراً مسلماً في يد المشركين ، نصَّ [1] عليه في رواية إسحاق [2] بن إبراهيم [3] .

والسادس : الغارمون ؛

وهم ضربان :

١ - ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنيّاً .

٢ - وضرب غرم لمصلحةٍ في مباح ، فيُعطى مع العجز عن قضاء الدين ، ولا يعطى مع الغنى ، ولا يقبل قوله [4] : إنه غارم إلاّ ببيّنة .

- فإن صدقه الغريم : فعلى وجهين [5] .

- فإن غرم في معصية : لم يدفع إليه حتى يتوب [6] .

---

(١) انظر النصّ في : مسائل الإمام لإسحاق بن إبراهيم ١/١١٦ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبويعقوب تـ ٢٧٥هـ .
خدم إمامنا وهو ابن تسع ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وكان - رحمه الله - أخا دين وورع .
انظر : طبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، المقصد الأرشد ١/٢٤١ ، رفع النقاب ص٧٦ ، هداية الأريب الأمجد ص٨٤ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع ١/٣٥٠ ، الكافي ١/٤٢٥ ، المستوعب ٣/٣٥٤ ، بلغة الساغب ص١٢٥ ، المحرر ١/٢٢٣ ، الشرح الكبير ١/٧١٣ ، الممتع ٢/٢١٤ ، المبدع ٢/٤٢٢ ، الإنصاف ٣/٢٠٨ وقال : « وهو المذهب » ، التوضيح ١/٤٣٨ ، الإقناع ١/٢٩٤ ، المنتهى ١/١٥٧ ، حاشية المقنع ١/٣٥٠ .

(٤) في ع « منه » .

(٥) انظر : المقنع ١/٣٥٣ ، الكافي ١/٤٢٦ ، المستوعب ٣/٣٥٥ ، بلغة الساغب ص١٢٥ ، المحرر ١/٢٢٣ ، الشرح الكبير ١/٧٢٠ ، الممتع ٢/٢٢١ ، المبدع ٢/٤٢٩ ، الإنصاف ٣/٢٢٢ وقال : « يقبل وهو المذهب » ، التوضيح ١/٤٤١ .

(٦) « يتوب » سقطت من ع .

- ولا يزاد الغارم ، والمكاتب على ما يقضي [1] دينهما .

والسابع : في سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان . /

- فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم ، وإن كانوا أغنياء .

- فإن لم يغزوا : استرجع ذلك منهم . ع / ٤٥

- واختلفت الرواية في الحج : فنقل عبدالله [2] ، وغيره : أنه من السبيل [3] .

فيدفع إليه ما يحج به [4] عن نفسه ، أو يعينه في حجته ، وهذا مع الفقر .

ونقل عنه صالح [5] ، وغيره : أنه لا يصرف من الزكاة في الحج [6] [7] .

والثامن : ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع به ، دون المنشيء للسفر من بلده .

---

(١) في ظ « يقضيان » .

(٢) عبدالله بن الإمام أحمد ت ٢٩٠هـ - رحمه الله تعالى - كان إماماً ، حجةً ، فقيهاً ، ثبتاً ، فهماً ، كثير الحياء ، لم يكن أحد في الدنيا أروى عن أبيه من عبدالله .
انظر : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، المقصد الأرشد ٢/٥ ، رفع النقاب ص٨٥ ، هداية الأريب الأمجد ص١٥٢ .

(٣) انظر هذا النقل في : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٥١ .

(٤) « به » ليست في ع ، ق .

(٥) تقدمت ترجمته ص٥١٨ .

(٦) انظر هذا النقل في : مسائل الإمام لابنه صالح ١/١٢٤ .

(٧) انظر المسألة في : الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع ١/٣٥١ ، الكافي ١/٤٢٦ ، التحقيق ٥/٢٧٠ ، المستوعب ٣/٣٥٥ ، بلغة الساغب ص١٢٥ ، المحرر ١/٢٢٤ ، الشرح الكبير ١/٧١٥ ، الممتع ٢/٢١٦ ، المبدع ٢/٤٢٥ ، الإنصاف ٣/٢١٢ وقال عن الأولى : « المذهب نصّ عليه » ، الإقناع ١/٢٩٦ ، المنتهى ١/١٥٧ ، حاشية المقنع ١/٣٥١ .

- فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده ، ولا يزاد على ذلك .

- فإن كان سفره في معصية ؛ لم يدفع إليه ، ولا يُعطى ، حتى تثبت حاجته [1] .

- وإذا فضل بعد وصوله إلى بلده شيء مما أخذه : استرجع منه .

- والمستحب أن يدفع [2] زكاته [3] إلى جميع الأصناف .

- فإن اقتصر على صنفٍ واحد : أجزأه في إحدى الروايتين ، وهي اختيار شيخنا [4] ؛ لأنَّ [5] الله – تعالى – بيّن بالآية الجهات التي [6] تصرف إليها الزكاة .

والأخرى : لا يجزئه [7] ، وهي [8] اختيار أبي بكر [9] [10] . ظ / ٤٠

- وإذا قلنا : له أن يقتصر على صنفٍ واحدٍ ؛ فله أن يعطيها مسكيناً واحداً .

- وإذا قلنا : لا يقتصر ، فلا يجزؤه من كل صنفٍ أقلُّ من ثلاثة ، إلاّ العامل ، فإنما يأخذه أجرة ، فيجوز أن يكون واحداً .

---

(١) الإنصاف ٢١٤/٣ ، الإقناع ٢٩٦/١ ، المنتهى ١٥٧/١ .

(٢) في ق « تدفع » .

(٣) « زكاته » ليست في ع ، ح .

(٤) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ .

(٥) في ظ « لأنه » .

(٦) « التي » ساقط من ع ، ح .

(٧) في ظ « يجوز » .

(٨) في ظ « وهو » .

(٩) تقدمت ترجمته ص٢٠٨ .

(١٠) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع لابن البنا ٥٢٧/٢ ، المغني ١٢٧/٤ ، المقنع ٣٥٤/١ ، الكافي ٤٢٣/١ ، التحقيق ٢٤٤/٥ ، المستوعب ٣٥٩/٣ ، المحرر ٢٢٤/١ ، الشرح الكبير ٧٢١/١ ، الممتع ٢٢٣/٢ ، المبدع ٤٣٠/٢ ، الإنصاف ٢٢٤/٣ وقال عن الأولى : « المذهب نصَّ عليه وعليه جماهير الأصحاب » ، التوضيح ٤٤٢/١ ، المنتهى ١٥٩/١ .

- والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه ، الذين لا تلزمه نفقتهم ، وأن يفرِّق بينهم على قدر حاجتهم (١) .

- فأمّا من تلزمه نفقته ، وهو مَنْ يرثه بفرضٍ ، أو تعصيب : فلا يجوز أن يدفع إليه زكاته ، ولا كفارته - في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : يجوز أن يدفعها إلى جميع أقاربه ، إلاّ الوالدين ، وإن علوا ، والولد ، وإن سفل (٢) . ق / ٣٧

- ولا يجوز للرجل دفع زكاته إلى زوجته .

- وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟

على روايتين (٣) .

- ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة ، لها زوج غني .

- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، ولا إلى مواليهم .

- وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب ؟

---

(١) « بلا نزاع » الإنصاف ٣/٢٢٥ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٥٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٦ ، التمام ١/٢٨٣ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المغني ٤/١٥٢ ، المقنع ١/٣٥٦ ، الكافي ١/٤٢٩ ، المستوعب ٣/٣٦١ ، بلغة الساغب ص١٢٦ ، المحرر ١/٢٢٤ ، الشرح الكبير ١/٧٢٦ ، الممتع ٢/٢٢٨ ، المبدع ٢/٤٣٦ ، الإنصاف ٣/٢٣٣ وقال عن الأُولى : « المذهب » وأشار إلى أن القاضي حمل رواية الجواز على الصدقة ، التوضيح ١/٤٤٢ ، الإقناع ١/٣٠١ ، المنتهى ١/١٥٩ ، حاشية المقنع ١/٣٥٦ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع لابن البنا ٢/٥٢٣ ، المقنع ١/٣٥٦ ، الكافي ١/٤٢٩ ، التحقيق ٥/٢٤٩ ، المستوعب ٣/٣٦٢ ، بلغة الساغب ص١٢٦ ، المحرر ١/٢٢٤ ، الشرح الكبير ١/٧٢٧ ، الممتع ٢/٢٢٦ ، المبدع ٢/٤٣٦ ، الإنصاف ٣/٢٣٥ ، التوضيح ١/٤٤٣ ، حاشية المقنع ١/٣٥٦ .
- (والمذهب عدم الجواز) الإقناع ١/٢٩٩ ، المنتهى ١/١٥٩ .
- قال في الإنصاف ٣/٢٣٥ نقلاً عن الخلال : « رواية الجواز قول قديم رجع عنه » .

على روايتين [١] .

- ويجوز أن يأخذوا من : صدقة التطوع ، ومن الوصايا للفقراء ، ومن النذور ، ويتخَرّج [٢] في أخذهم من [٣] الكفارة وجهان [٤] .

- وأمَّا الغِنَى المانع من أخذ الزكاة ، فهو : أن يكون له كفاية على الدّوام ، إما من تجارة ، أو صناعة ، أو أجرة عقار ، أو غير ذلك .

- فإن ملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، وهي لا تقوم بكفايته : جاز له الأخذ في إحدى الروايتين ، نقلها مهنا [٥] ، وهي الصحيحة عندي .

ونقل عنه أكثر أصحابه لا يجوز له [٦] الأخذ ، وهي اختيار الخرقي [٧] ،

---

(١) انظر : التمام ٢٨٦/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع ٣٥٦/١ ، الكافي ٤٢٨/١ ، المستوعب ٣٦٤/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٦ ، المحرر ٢٢٤/١ ، الشرح الكبير ٧٢٧/١ ، الممتع ٢٢٨/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٣٦/٣ وقال عن الجواز : « المذهب » ، التوضيح ٤٤٢/١ ، الإقناع ٣٠٠/١ ، المنتهى ١٦٠/١ ، حاشية المقنع ٣٥٦/١ .

(٢) في ق « يُخرّج » .

(٣) « أخذهم من » ليس في ع ، ح .

(٤) انظر : المقنع ٣٥٦/١ ، الكافي ٤٣٠/١ ، المستوعب ٣٦٦/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٦ ، المحرر ٢٢٥/١ ، الشرح الكبير ٧٢٥/١ ، الممتع ٢٢٧/٢ ، المبدع ٤٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٣٢/٣ وقال « هي كالزكاة ... وهو المذهب » ، التوضيح ٤٤٣/١ ، حاشية المقنع ٣٥٦/١ .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السُّلمي ، أبوعبدالله – ت ؟ ، من كبار أصحاب الإمام ، وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبدالرزاق ، وصحب الإمام حتى مات ، وروى عنه مسائل كثيرة .

- انظر : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، المقصد الأرشد ٤٣/٣ ، المنهج الأحمد ٣٣١/٢ ، رفع النقاب ص١١٢ ، الإنصاف ٤٦/١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٦٦ ، ٩٦ .

(٦) « له » ليست في ع ، ح .

(٧) تقدمت ترجمته ص٣٠٥ . وانظر اختياره في : مختصر الخرقي ص٤٤ .

وشيخنا [1] [2] .

- ولم تختلف الرواية عنه : أنه إذا كان له عروض بألف دينار ، أو أكثر ، لا تقوم بكفايته ، أنه يجوز له أخذ الزكاة [3] .

- وكل من حرمنا عليه الزكاة من ذوي القربى ، وغيرهم : فإنه يجوز أن يأخذ منها ؛ لكونه غازياً ، أو عاملاً ، أو مؤلَّفاً ، أو لإصلاح ذات البين ، وقد تقدّم ذكر ذلك [4] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٤٨ . وانظر اختياره في : الإنصاف ١٩٩/٣ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٢٨٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٣٧ ، المقنع لابن البنا ٥٢٥/٢ ، المغني ١١٧/٤ ، المقنع ٣٤٨/١ ، الكافي ٤٢٩/١ ، التحقيق ٢٥٤/٥ ، المستوعب ٣٦٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٦ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الشرح الكبير ٧٠٨/١ ، الممتع ٢٠٩/٢ ، المبدع ٤١٦/٢ ، الإنصاف ١٩٩/٣ وقال عن الثانية : « عليها جماهير الأصحاب وهي المذهب عندهم » ، حاشية المقنع ٣٤٨/١ .

(٣) المستوعب ٣٦٨/٣ .

(٤) (وهو المذهب) الإقناع ٣٠٠/١ ، المنتهى ١٥٩/١ .

١٦ باب صدقة التطوع

- تُستحب [١] : الصدقة في جميع الأوقات .

- ويستحب : الإكثار منها في : شهر رمضان ، وأيام الحاجات .

- فَيَصَّدَّق [٢] : بالفاضل عن كفايته ، وكفاية مَنْ يمونه على الدّوام .

- فإن خالف ، وتصدّق ، وأضرّ بنفسه ، أو بأهله : أَثِمَ [٣] [٤] .

- وإذا أراد أن يتصدق بجميع ماله : نظر في حاله :

- فإن كان يعلم من نفسه حسن التوكل ، وقوة اليقين ، والصبر عن المسألة : جاز له ذلك .

- وإن لم يثق من نفسه بذلك : لم يجز له [٥] [٦] .

- ويكره لمن لا صبر له على الإضاقة أن ينقص نفسه من الكفاية التامّة .

---

(١) في ق « يستحب » .

(٢) في ع ، ق « ويتصدق » .

(٣) في ظ « به » .

(٤) الإقناع ١/٣٠١ ، المنتهى ١/١٦٠ .

(٥) في ع « ذلك » .

(٦) (وهو المذهب) الإقناع ١/٣٠٢ ، المنتهى ١/١٦٠ .

٥ كتاب الصيام

١ باب ثبوت الشهر ووجوب الصيام

– ويجب صوم شهر [١] رمضان ، برؤية الهلال .

– فإن لم يُرَ [٢] مع الصحو : أكملوا عِدّة شعبان ، ثلاثين يوماً ، ثم صاموا .

– فإن حال دون مطلعه غيم ، أو قتر ، ليلة الثلاثين :

وجب صومه ، بنية رمضان ، في إحدى الروايات ، وهي اختيار عامّة أصحابنا .

والثانية [٣] : لا يجب صومه .

والثالثة : الناس تبع الإمام ، فإن صام ؛ صاموا [٤] .

– فإنْ رُئي [٥] الهلالُ بالنهار :

---

(١) « شهر » ليس في ظ ، ع .

(٢) في ظ ، ع « يروه » .

(٣) في ع « الرواية » .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١/١٩٥ ، ٣/٢٠٢ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٠ ، ١٩٤ ، مسائل الإمام لأبي داود ص٨٨ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٥٧ ، التمام ١/٢٨٨ ، الإفصاح ١/٢٣٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٧ ، المقنع لابن البنا ٢/٥٥٥ ، المغني ٤/٣٣٠ ، المقنع ١/٣٥٨ ، الكافي ١/٤٣٦ ، التحقيق ٥/٢٨٧ ، المستوعب ٣/٤٠٠ ، بلغة الساغب ص١٢٨ ، المحرر ١/٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، الممتع ٢/٢٣٥ ، المبدع ٣/٤ ، الإنصاف ٣/٢٤٣ وقال عن الأولى : – « المذهب عند الأصحاب ونصروه » ، التوضيح ١/٤٤٥ ، الإقناع ١/٣٠٣ ، المنتهى ١/١٦٢ ، زاد المستقنع ص٣٣ ، حاشية المقنع ١/٣٥٨ .

(٥) في ق « رأى » .

فهو لِلَّيلة المقبلة [1] ، على قول [2] الخرقي [3] ، ولم يُفَرِّق بين قبل الزوال ، وبعده .

وقال شيخنا [4] : إنْ رُئي قبل الزوال ، في أوَّل شهر [5] رمضان : فهو لليلة [6] الماضية .

– وإن كان في آخره : فعلى روايتين [7] :

إحداهما : هو للماضية أيضاً [8] .

والثانية : هو للمقبلة .

– وإذا رأى الهلال أهل بلد : لزم جميع البلاد الصوم .

– ويقبل في هلال رمضان ، عَدل [9] واحد [10] .

– ولا يقبل في سائر الشهور إلاّ عدلان [11] .

---

(١) في ظ « القبلة » خطأ .

(٢) في ع « في » .

(٣) انظر : مختصر الخرقي ص٥١ .

(٤) انظر : المستوعب ٤٠٣/٣ .

(٥) « شهر » ليس في ظ .

(٦) « لليلة » ليس في ظ ، ق .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٣٠٠/١ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٧٦ ، ١٧٨ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١٢٨/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٤/١ ، الإفصاح ٢٥١/١ ، المقنع لابن البنا ٥٧٢/٢ ، المغني ٤٣١/٤ ، المقنع ٣٥٩/١ ، المستوعب ٤٠٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٨ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، الممتع ٢٣٩/٢ ، المبدع ٦/٣ ، الإنصاف ٢٤٦/٣ وقال عن قول الخرقي : «المذهب سواء كان أول الشهر أو آخره» ، التوضيح ٤٤٦/١ ، حاشية المقنع ٣٥٩/١ .

(٨) « أيضاً » ليس في ع .

(٩) في ق « قول » .

(١٠) الإنصاف ٢٤٧/٣ وقال : « هذا المذهب نصّ عليه وعليه جماهير الأصحاب » ، الإقناع ٣٠٣/١ ، المنتهى ١٦٣/١ .

(١١) الإنصاف ٢٤٨/٣ وقال : « المذهب وعليه الأصحاب » .

- وإذا صاموا بشهادة الواحد ، ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال : لم يفطروا .

وقيل : يفطرون [1] .

- فإن صاموا بشهادة اثنين : أفطروا وجهاً واحداً [2] .

- وإن صاموا لأجل الغيم : لم يفطروا .

- ولا يجب صوم شهر [3] رمضان ، إلاّ على : المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر على الصوم . /

- فأمّا الكافر : فلا يجب عليه ، سواء كان أصليّاً ، أو مرتداً .

- وأمّا الصبي : فلا يجب عليه ، ولكن يؤمر به ، إذا أطاقه ، ويضرب / عليه ليعتاده [4] .

ظ / ٤١

ع / ٤٦

- ومَنْ زال عقله بجنون : لم يجب عليه الصوم .

- فإن أسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون في أثناء النهار لزمهم إمساك ذلك اليوم ، وقضاؤه في إحدى الروايتين .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٧٧ ، المغني ٤/٤٢٠ ، المقنع ١/٣٦٠ ، المستوعب ٣/٤٠٣ ، بلغة الساغب ص١٢٨ ، المحرر ١/٢٢٨ ، الشرح الكبير ٢/٧ ، الممتع ٢/٢٤٠ ، المبدع ٣/٩ ، الإنصاف ٣/٢٤٩ وقال عن الأولى : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤٤٧ ، حاشية المقنع ١/٣٦٠ .

(٢) انظر : المغني ٤/٤٢٠ ، المقنع ١/٣٦٠ ، الكافي ١/٤٣٧ ، المستوعب ٣/٤٠٤ ، الشرح الكبير ٢/٧ ، الممتع ٢/٢٤٠ ، المبدع ٣/٩ ، الإنصاف ٣/٢٤٨ وقال : « هو المذهب مطلقاً » ، التوضيح ١/٤٤٧ ، حاشية المقنع ١/٣٦٠ .

(٣) « شهر » ليس في ظ .

(٤) (وهو المذهب) الإقناع ١/٣٠٥ ، المنتهى ١/١٦٣ .

والأخرى : لا يلزمهم ذلك (١) .

- فإن طهرت الحائض ، والنفساء ، وقدم المسافر ، وقامت البينة بالرؤية في أثناء النهار : لزمهم القضاء ، رواية واحدة .

- وفي وجوب الإمساك روايتان (٢) .

- فإن نوى المراهق صوم رمضان من الليل ، ثم بلغ في أثناء النهار ، بالاحتلام ، أو السن : فقال شيخنا (٣) : يُتم ، ولا قضاء عليه .

وعندي : أن (٤) عليه القضاء ، كما لو بلغ في أثناء الصلاة (٥) .

- وأمّا من يعجز عن الصيام ، لكبر ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه : فلا يجب عليه

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٣/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥١ ، المقنع لابن البنا ٦٩/٢ ، المغني ٤١٥/٤ ، المقنع ٣٦٢/١ ، المستوعب ٣٩٢/٣ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ١١/٢ ، الممتع ٢٤٤/٢ ، المبدع ١٢/٣ ، الإنصاف ٢٥٤/٣ وقال عن الأولى : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٤٨/١، الإقناع ٣٠٥/١ ، المنتهى ١٦٦/١ ، حاشية المقنع ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٤ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٣/١ ، الإفصاح ٢٥١/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٧ ، المغني ٣٨٧/٤ - ٣٨٩ ، المقنع ٣٦٣/١ ، المستوعب ٣٩٢/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٨ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ١٢/٢ ، الممتع ٢٤٥/٢ ، المبدع ١٣/٣ ، الإنصاف ٢٥٥/٣ وقال عن الوجوب : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٤٨/١ ، حاشية المقنع ٣٦٣/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤٨ . وانظر قوله في : الشرح الكبير ١١/٢ .

(٤) « أن » ليست في ع ، ق .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٣/١ ، ٢٦٦ ، المغني ٤١٤/٤ ، المقنع ٣٦٢/١ ، المستوعب ٣٩٢/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ٢٢٧/١ ، الممتع ٢٤٥/٢ ، المبدع ١٣/٢ ، الإنصاف ٢٥٥/٣ ، (والمذهب قول القاضي) التوضيح ٤٤٨/١ ، المنتهى ١٦٢/١ ، حاشية المقنع ٣٦٢/١ .

الصوم ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً – مدّ بُرٍّ [(١)] [(٢)] ، أو نصف صاع [(٣)] من تمرٍ ، أو شعير .

– وإذا [(٤)] اشتبهت الشهور على أسير [(٥)] :

تحرّى وصام ؛ – فإن وافق الشهر ، أو ما / بعده : أجزأه .

– وإن وافق ما قبله : لم يُجزه . ق / ٣٨

– ومن رأى هلال رمضان ، وحده ، فردت شهادته : لزمه الصوم .

وروى عنه حنبل [(٦)] : لا يلزمه الصوم [(٧)] .

– فإن رأى هلال شوال ، وحده : لم يفطر .

– والمريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، يُستحب لهما الفطر .

– فإن صاما : كره لهما ذلك ، وأجزأهما .

– ولا يجوز لهما أن يصوما في رمضان عن غيره .

– ومن نوى صوم رمضان ، ثم سافر في أثناء اليوم : جاز له أن يفطر .

---

(١) تقدم التعريف بالمدّ ومقداره ص ٢٤٧ .

(٢) في ع « من طعام » .

(٣) تقدم التعريف بالصاع ومقداره ص ٢٤٧ .

(٤) في ظ « فإن » .

(٥) في ظ « الأسير » .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٥٢٨ .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨١ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١٢٩/١ ، التمام ٢٩٥/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٥ ، المغني ٤١٦/٤ ، المقنع ٣٦١/١ ، التحقيق ٣٢٩/٥ ، المستوعب ٣٩٩/٣ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الشرح الكبير ٧/٢ ، الممتع ٢٤١/٢ ، المبدع ١٠/٣ ، الإنصاف ٢٥٠/٣ وقال عن الأُولى : « الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٤٧/١ ، حاشية المقنع ٣٦١/١ .

- وعنه : لا يجوز له [1] إفطار ذلك اليوم [2] .

- والحامل ، والمرضع ؛

- إذا خافتا على أنفسهما : أفطرتا ، وقضتا .

- وإن خافتا على ولديهما : أفطرتا ، وعليهما : القضاء للمدّة [3] ، وإطعام مسكين ، عن كل [4] يوم .

- وإذا نوى قبل الفجر ، ثمّ أغمي عليه ، أو جُنَّ جميع النهار : لم يصحّ صومه .

- وإن أفاق جزءاً [5] من النهار : فصومه صحيح .

- وإن نام جميع النهار : فصومه صحيح .

- ويلزم المغميَّ عليه القضاء .

- ولا يلزم المجنون القضاء [6] .

---

(١) « له » ليس في ع .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٦٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٩ ، المغني ٤/٣٤٧ ، المقنع ١/٣٦٤ ، المستوعب ٣/٣٨٦ ، المحرر ١/٢٣٠ ، الشرح الكبير ٢/١٦ ، الممتع ٢/٢٤٨ ، المبدع ٣/١٥ ، الإنصاف ٣/٢٦٠ وقال عن الأولى : « المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب » ، التوضيح ١/٤٤٩ ، زاد المستقنع ص٣٣، حاشية المقنع ١/٣٦٤ .

(٣) « للمدة » ليس في ع ، ق .

(٤) « عن كل يوم » ليس في ق . وفي ظ « في » بَدَلَ « عن » .

(٥) في ع « في جزء » .

(٦) « القضاء » ليس في ع .

ونقل عنه حنبل [١] : أن المجنون ، يلزمه قضاء شهر [٢] رمضان ، وإن أفاق بعد خروجه [٣] .

- وإن أكل معتقداً أنه ليل ، فبان أنه [٤] نهار : فعليه القضاء .

- وإن أكل شاكّاً في طلوع الفجر : لم يلزمه القضاء .

- وإن أكل شاكّاً في غروب الشمس : لزمه القضاء .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٢٨ .

(٢) « شهر » ليس في ع ، ق .

(٣) انظر : الإفصاح ١/٢٥١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥١ ، المغني ٤/٤١٥ ، المقنع ١/٣٦٥ ، المستوعب ٣/٣٨٢ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ١/٢٢٧ ، الشرح الكبير ٢/١٨ ، الممتع ٢/٢٥٠ ، المبدع ٣/١٨ ، الإنصاف ٣/٢٦٤ وقال عن الأولى : «الصحيح من المذهب» ، التوضيح ١/٤٤٨ ، الإقناع ١/٣٠٨ ، المنتهى ١/١٦٦ .

(٤) « أنه » ليس في ظ .

٢ باب نية الصيام

- ولا يصح [١] صوم رمضان ، ولا غيره من الصيام الواجب ، إلاّ بنيةٍ من الليل لكل يوم .

وعنه في صوم رمضان : أنه يجزي بنية واحدة ، لجميع الشهر [٢] .

- ويجب تعيين النية ، لكل [٣] صوم واجب ؛ وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو من كفارته [٤] ، أو من نذره .

- ولا يحتاج أن ينوي فريضة .

وقال ابن حامد [٥] : يجب عليه ذلك .

وعنه : أنه لا يجب عليه [٦] تعيين النية لرمضان [٧] .

---

(١) في ظ « يصوم » .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ١٢٨/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٣/١ ، الإفصاح ٢٣٣/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٥ ، المقنع لابن البنا ٥٥٦/٢ ، المغني ٣٣٧/٤ ، المقنع ٣٦٥/١ ، الكافي ٤٣٩/١ ، التحقيق ٢٧٣/٥ ، المستوعب ٤٠٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الشرح الكبير ١٩/٢ ، الممتع ٢٥٢/٢ ، المبدع ١٨/٣ ، الإنصاف ٢٦٥/٣ وقال عن الأُولى : - « الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٥٠/١ ، الإقناع /٣٠٨ ، المنتهى ١٦٥/١ ، حاشية المقنع ٣٦٥/١ .

(٣) في ع ، ق « في » .

(٤) في ظ « كفارة » .

(٥) تقدمت ترجمته ص٣٠٣ .

(٦) « عليه » ليس في ق .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٨ ، الإفصاح ٢٣٣/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٦ ، المغني ٣٣٨/٤ ، المقنع ٣٦٥/١ ، الكافي ٤٣٩/١ ، المستوعب ٤٠٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الشرح الكبير ١٩/٢ ، الممتع ٢٥٢/٢ ، المبدع ٢٠/٣ ، الإنصاف ٢٦٦/٣ وقال عن عدم الحاجة إلى نية الفريضة : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٥٠/١ ، الإقناع ٣٠٨/١ ، المنتهى ١٦٤/١ ، حاشية المقنع ٣٦٥/١ .

- ويصح صوم [1] النفل بنيةٍ قبل الزوال ، وبعده .

واختار شيخنا ، في المجرد [2] : أنه لا يجزي بنية بعد الزوال [3] .

- ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار ، لا من وقت النية .

- وإذا نوى ليلة الشك ؛ إن كان غداً [4] من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن منه ، فهو نفل :

لم يجزئه حتى يقطع بأنه - غداً - صائم من رمضان .

وعنه : أنه يجزئه ذلك عن رمضان [5] .

- ومن نوى الخروج من الصوم : بطل صومه .

---

(١) « صوم » ليس في ع ، ح .

(٢) المجرد : متن فقهيٌّ في المذهب للقاضي أبي يعلي - رحمه الله - وهو من المتون المعتمدة في طبقة المتوسطين .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ ، المستوعب ٧٩/١ ، الإنصاف ١٢/١ ، التوضيح ٦١٠/٢ ، المنهج الأحمد ١١٢/٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٨٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٦/٢ ، المدخل المفصّل ٤٧١/١ .

(٣) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٤٦ ، المقنع لابن البنا ٥٥٧/٢ ، المغني ٣٤١/٤ ، المقنع ٣٦٥/١ ، الكافي ٤٣٩/١ ، التحقيق ٢٨٤/٥ ، المستوعب ٤١١/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ٢٢٨/١ ، الشرح الكبير ٢٣/٢ ، الممتع ٢٥٣/٢ ، المبدع ٢١/٣ ، الإنصاف ٢٦٨/٣ وعن الصحة قبل الزوال وبعده قال : - « المذهب نصّ عليه » ، التوضيح ٤٥١/١ ، زاد المستقنع ص٣٣ ، حاشية المقنع ٣٦٦/١ ، القواعد لابن رجب ص٢٦٦ .

(٤) في ظ « غدي » .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٨ ، المغني ٣٣٩/٤ ، المقنع ٣٦٥/١ ، المستوعب ٤١٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٢/٢ ، الممتع ٢٥٣/٢ ، المبدع ٢٠/٣ ، الإنصاف ٢٦٧/٣ وقال عن الأُولى : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٥٠/١ ، زاد المستقنع ص٣٣ ، القواعد لابن رجب ص١٢١ .

٣ باب ما يفسد الصوم ، وما يوجب الكفارة

- ومن أكل أو شرب ، أو استعط [١] ، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه ، أو قطر في أذنه ، فوصل إلى دماغه ، أو داوى المأمومة [٢] ، أو [٣] الجائفة [٤] ، بما يصل إلى جوفه ، أو احتقن ، أو احتجم ، أو حَجَمَ ، أو استقاء فقاء [٥] ، أو استمنى ، ذاكراً للصوم ، عالماً بالتحريم : - بطل صومه .

وعليه : أن يمسك بقيّة يومه ، ويقضي .

- وإن فعل ذلك : ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو مكرهاً :- لم يبطل صومه [٦].

- وإذا قطر في إحليله ، أو طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو أصبح وفي فيه [٦] طعام فلفظه : لم يبطل صومه .

- وإذا [٧] تمضمض ، أو استنشق ، فوصل الماء إلى جوفه : لم يبطل صومه .

- فإن زاد على الثلاث فيهما ، أو بالغ في الاستنشاق : فعلى وجهين [٨] .

---

(١) استعط : « جعل في أنفه سعوطاً ... والسعوط الأدوية » المطلع ص١٤٧ .

(٢) المأمومة : « الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أمّ الدّما غ » معجم لغة الفقهاء ص٣٦٧ .

(٣) في ق « و » .

(٤) الجائفة : « الطعنة التي تبلغ الجوف » المطلع ص٣٦٧ .

(٥) « فقاء » ساقط من ق ، ع ، ح .

(٦) الإنصاف ٢٧٤/٣ وقال : « هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام » ، المنتهى ١٦٧/١ ، زاد المستقنع ص٣٣ .

(٧) في ق « فمه » .

(٨) في ظ ، ق « وإن » .

(٩) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٣ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥٢ ، المقنع لابن البنا ٥٥٨/٢ ، المغني ٣٥٦/٤ ، المقنع ٣٦٨/١ ، الكافي ٤٤٣/١ ، المستوعب ٤٢١/٣ ، بلغة الساغب ص١٣٠ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح الكبير ٣٠/٢ ، الممتع ٢٥٩/٢ ، المبدع ٢٨/٣ ، الإنصاف ٢٧٨/٣ وقال : « لا يفطر وهو المذهب » ، التوضيح ٤٥٢/١ ، زاد المستقنع ص٣٣ ، حاشية المقنع ٣٦٩/١ .

- وإذا طلع عليه الفجر ، وهو مجامع ، فاستدام / : فعليه القضاء ، والكفارة .

- وإن نزع : فكذلك أيضاً ، على قول ابن حامد ، وشيخنا .

وقال أبوحفص [1] : لا قضاء ، ولا كفارة عليه [2] . ظ / ٤٢

- وإذا جامع في الفرج : فسد [3] صومهما ، سواء كانا ذاكرين ، مختارين ، أو ناسيين ، أو مكرهين .

- فأمّا الكفارة : فإنها تلزم الرجل مع زوال العذر .

- وهل تلزمه مع الإكراه ، والنسيان ؟

على روايتين [4] .

- وأمّا المرأة : فلا تلزمها الكفارة مع / العذر . ع / ٤٧

---

(١) أبوحفص العكبري كما في التمام ٢٩٤/١ وتقدمت ترجمته ص٥٧٦ .

(٢) انظر الأقوال منسوبةً في : التمام ٢٩٤/١ ، المغني ٣٧٩/٤ ، الكافي ٤٣٨/١ ، المستوعب ٤٢٧/٣ ، بلغة الساغب ص١٣١ ، المحرر ٢٣٠/١ ، الشرح الكبير ٣٨/٢ ، الإنصاف ٢٩٠/٣ ، (والمذهب أنّ عليه القضاء والكفارة) الإقناع ٣١٢/١ ، كشاف القناع ١٤٧/٢ ، القواعد لابن رجب ص١٠٤ .

(٣) في ق « بطل » .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ٣٨٣/١ ، ٢٨٩/٢ ، مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٩٢ ، مسائل الإمام لأبي داود ص٩٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٩/١ ، الإفصاح ٢٤٣/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٦ ، المقنع لابن البنا ٥٦١/٢ ، المغني ٣٧٢/٤ ، ٣٧٧ ، المقنع ٣٧٠/١ ، الكافي ٤٤٦/١ ، المستوعب ٤٢٤/٣ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح الكبير ٣٥/٢ ، الممتع ٢٦٢/٢ ، المبدع ٣٣/٣ ، الإنصاف ٢٨٠/٣ وقال عن لزومها مع النسيان والإكراه : - « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٥٣/١ ، الإقناع ٣١٢/١ ، المنتهى ١٦٧/١ ، حاشية المقنع ٣٧٠/١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٨ .

- وهل تلزمها مع المطاوعة ؟ على روايتين [١] .

ونقل عنه ابن القاسم [٢] : كل أمرٍ غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ، ولا غيره .

وهذا نصٌّ [٣] على إسقاط القضاء ، والكفارة ، مع الإكراه ، والنسيان [٤] .

- وإذا باشر دون الفرج ، أو قبّل ، أو لمس ، أو كرر النظر فأمنى : - فعليه القضاء ، وفي الكفارة روايتان [٥] .

- وإذا وطيء في الدبر : فعليه القضاء ، والكفارة .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٥٩ ، الإفصاح ١/٢٣٩ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٦ ، المغني ٤/٣٧٥ ، المقنع ١/٣٧١ ، الكافي ١/٤٤٦ ، التحقيق ٥/٣١٩ ، المستوعب ٣/٤٣٢ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ١/٢٢٩ ، الشرح الكبير ٢/٣٤ ، الممتع ٢/٢٦٢ ، المبدع ٣/٣٢ ، الإنصاف ٣/٢٨٣ وقال عن اللزوم : - «المذهب» ، التوضيح ١/٤٥٣ ، المنتهى ١/١٦٧ ، كشاف القناع ٢/١٤٨ ، حاشية المقنع ١/٣٧١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٦٩ .

(٣) في ظ ، ق « يدل » .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٥٩ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٦ ، المغني ٤/٣٧٤ ، المقنع ١/٣٧١ ، الكافي ١/٤٤٦ ، المستوعب ٣/٤٢٥ ، الممتع ٢/٢٦٢ ، المبدع ٣/٣٣ ، الإنصاف ٣/٢٨١ ، التوضيح ١/٤٥٣ ، حاشية المقنع ١/٣٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٨ .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٩٠ ، مسائل الإمام لأبي داود ص٩١ ، الإفصاح ١/٢٤٤ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥١ ، ١٥٢ ، المقنع لابن البنا ٢/٥٥٩ ، المغني ٤/٣٦٠ ، ٣٦٣ ، المقنع ١/٣٦٧ ، الكافي ١/٤٤١ ، المستوعب ٣/٤٣٤ ، بلغة الساغب ص١٢٩ ، المحرر ١/٢٣٠ ، الشرح الكبير ٢/٢٦ ، الممتع ٢/٢٥٥ ، المبدع ٣/٢٤ ، الإنصاف ٣/٢٨٤ ، ٢٨٦ وقال عن عدم الوجوب : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤٥٣ ، زاد المستقنع ص٣٤ ، حاشية المقنع ١/٣٦٧ .

- وإذا أولج في بهيمة : فعليه القضاء ، وفي الكفارة وجهان [(١)] ، بناء على الحد .

- وإذا لمس فأمذى : فعليه القضاء .

- وإذا فكر فأنزل : لم يفسد صومه .

وقال أبوحفص [(٢)] البرمكي : يفسد [(٣)] .

- وإذا جامع في يومٍ رأى الهلال في ليلته ، وردت شهادته : فعليه القضاء ، والكفارة .

- وإذا نوى الصيام في سفره ، ثمّ جامع : ففي الكفارة روايتان [(٤)] .

---

(١) انظر : الإفصاح ٢٤٥/١ ، المغني ٣٧٥/٤ ، المقنع ٣٧١/١ ، الكافي ٤٤٦/١ ، المستوعب ٤٢٤/٣ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح الكبير ٣٥/٢ ، الممتع ٢٦٤/٢ ، المبدع ٣٣/٣ ، الإنصاف ٢٨٥/٣ وقال : « هو كوطء الآدمية وهو الصحيح نصّ عليه وعليه جماهير الأصحاب » ، التوضيح ٤٥٣/١ .

(٢) عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكيّ ، أبوحفص ت ٣٨٧هـ .
كان - رحمه الله - من الفقهاء الأعيان ، والنسّاك الزّهاد ، وأهل الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة .
انظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩٣/٢ ، المنهج الأحمد ٧٣/٢ ، رفع النقاب ص١٢٩ .

(٣) انظر : التمام ٢٩٦/١ ، الإفصاح ٢٤٤/١ ، المغني ٣٦٤/٤ ، المقنع ٣٦٨/١ ، الكافي ٤٤٢/١ ، المستوعب ٤٢٩/٣ ، بلغة الساغب ص١٣٠ ، المحرر ٢٣٠/١ ، الشرح الكبير ٢٨/٢ ، الممتع ٢٥٩/٢ ، المبدع ٢٧/٣ ، الإنصاف ٢٨٦/٣ ، (والمذهب أنه لم يفطر) الإقناع ٣١١/١ ، المنتهى ١٦٧/١ ، كشاف القناع ١٤٤/٢ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٢/١ ، التمام ٢٩٧/١ ، الإفصاح ٢٤٧/١ ، المغني ٣٨٨/٤ ، المقنع ٣٧٢/١ ، الكافي ٤٣٦/١ ، المستوعب ٤٣١/٣ ، الشرح الكبير ٣٨/٢ ، الممتع ٢٦٦/٢ ، المبدع ٣٦/٣ ، الإنصاف ٢٨٩/٣ وقال عن عدم لزوم الكفارة : « الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٥٤/١ ، الإقناع ٣١٣/١ ، المنتهى ١٦٧/١ ، حاشية المقنع ٣٧٣/١ .

- وإذا [1] جامع وهو صحيح ، ثم مرض ، أو جُنّ في أثناء اليوم : لم تسقط الكفارة عنه .

- وإذا وطئ ، ثم كَفَّرَ ، ثم عاد فوطئ ، في يومه [2] : لزمته [3] كفارة ثانية ، نصّ [4] عليه أحمد - رحمه الله - .

- وكذلك يخرّج إذا أصبح لا ينوي الصيام ، أو / أكل ، ثمّ جامع : فإنه تلزمه [5] الكفارة [6] .

- وإذا جامع في يومين من [7] رمضان : وجبت [8] كفارتان ، في اختيار شيخنا ، وابن حامد [9] .

وقال أبوبكر : تلزمه كفارة واحدة [10] . ق / ٣٩

- وكفارة الجماع على الترتيب ، فيجب عليه : عتق رقبة مؤمنة [11] سليمة .

---

(١) في ق « فإن » .

(٢) في ظ « يوم » .

(٣) في ظ ، ع « لزمه » .

(٤) انظر : الإرشاد للهاشمي ص١٥٠ ، المقنع لابن البنا ٥٦٣/٢ ، المغني ٣٨٥/٤ ، المقنع ٣٧٢/١ ، الكافي ٤٤٧/١ ، المستوعب ٤٣٦/٣ ، بلغة الساغب ص١٣٢ ، المحرر ٢٣٠/١ ، الشرح الكبير ٣٦/٢ ، الممتع ٢٦٥/٢ ، المبدع ٢٤/٣ ، الإنصاف ٢٨٨/٣ وقال : « المذهب نصّ عليه وعليه الأصحاب » ، التوضيح ٤٥٤/١ ، حاشية المقنع ٣٧٢/١ .

(٥) في ظ « يلزمه » .

(٦) المستوعب ٤٣٧/٣ .

(٧) في ظ « في » .

(٨) في ظ « وجب » .

(٩) انظر : الكافي ٤٤٧/١ ، المستوعب ٤٣٥/٣ ، الشرح الكبير ٣٦/٢ ، الإنصاف ٢٨٧/٣ .

(١٠) انظر : الإفصاح ٢٤٣/١ ، المستوعب ٤٣٦/٣ ، الممتع ٢٦٥/٢ ، المبدع ٣٤/٣ ، الإنصاف ٢٨٧/٣ وقال عن اختيار القاضي وابن حامد : « المذهب » ، الإقناع ٣١٣/١ ، المنتهى ١٦٨/١ .

(١١) « مؤمنة » سقط من ق .

- فإن لم يجد : فصيام [1] شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد : سقطت عنه .

وعنه : أنها [2] على التخيير بين : العتق ، والصيام ، والإطعام ، فبأيها [3] كفّر أجزأه [4] . /

ظ / ٤٤

---

(١) في ق « صام » .

(٢) في ع ، ق « أنه » .

(٣) في ظ ، ع س فبأيهما » خطأ .

(٤) انظر الروايتين في : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٦٠ ، الإفصاح ١/٢٤٢ ، الإرشاد للهاشمي ص١٤٩ ، المغني ٤/٣٨٠ ، المقنع ١/٣٧٣ ، الكافي ١/٤٤٧ ، التحقيق ٥/٣٢٨ ، المستوعب ٣/٤٣٨ ، المحرر ١/٢٣٠ ، الشرح الكبير ٢/٤١ ، الممتع ٢/٢٦٧ ، المبدع ٣/٣٨ ، الإنصاف ٣/٢٩٠ وقال عن الأُولى : « الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب » ، التوضيح ١/٤٥٤ ، الإقناع ١/٣١٢ ، المنتهى ١/١٦٨ .

٤ باب ما يكره ، وما يستحب ، وحكم القضاء

– يكره لمن تُحَرِّكُ القبلةُ شهوته : أن يقبل وهو صائم .

– ومن لا تحرك شهوته : فعلى روايتين [(١)] .

– ويكره للصائم : مضغ العلك ؛ وهو المومياء ، واللبان الذي كلما مضغه قوي – فأمّا ما يتحلل منه أجزاء : فلا يجوز له مضغه ، ومتى مضغه ، ووجد طعمه في حلقه : أفطر .

– ويكره له السواك بعد الزّوال .

وعنه : لا يكره [(٢)] .

– وهل يكره له [(٣)] السواك بالعود الرطب ؟

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه صالح ١٥١/٢ ، التمام ٢٩٦/١ ، الإفصاح ٢٤٦/١ ، المقنع ٣٧٤/١ ، الكافي ٤٤٩/١ ، التحقيق ٣٤٠/٥ ، المستوعب ٤٤١/٣ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح الكبير ٤٣/٢ ، الممتع ٢٧٠/٢ ، المبدع ٤١/٣ ، الإنصاف ٢٩٦/٣ (والمذهب أنها إن كانت تُحرك شهوته فله حالان :
أ – أن لا يظن الإنزال فتكره .
ب – أن يظن الإنزال فتحرم .
وإن كانت لا تحرك شهوته فلا تكره) ، التوضيح ٤٥٥/١ ، الإقناع ٣١٤/١ ، المنتهى ١٦٩/١ ، حاشية المقنع ٣٧٤/١ ، مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥ ، زاد المعاد ٥٧/١ ، روضة المحبين ص١٧٢ .

(٢) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٦/١ ، المغني ٣٥٩/٤ ، الكافي ٤٩٩/١ ، التحقيق ٣٤٥/٥ ، المستوعب ٤٤٣/٣ ، بلغة الساغب ص١٣١ ، زاد المعاد ١٧٤/١ ، ٦٣/٢ (والمذهب أنه يكره) الإقناع ١٩/١ ، المنتهى ١٧/١ ، لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك ، ولأنه أثر ناشيء عن طاعة فلم تستحب إزالته كدم الشهيد – لطائف المعارف لابن رجب ص٣٠٠ .
– ولعل الصواب الرواية الثانية وهي عدم الكراهة ؛ « لأن أحمد يستاك وهو صائم في العصر » مسائل الإمام لابن هانيء ١٣٠/١ ، « وهي الأصح » الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص٢٥ ، « ولم يجيء في المنع حديث صحيح » تهذيب السنن لابن القيم ٢٤١/٣ ، فالجواز « أظهر دليلاً » الإقناع ١٩/١ ، « المختار عندي » بغية النسّاك في أحكام السواك ص٩٥ ، وهو « الصحيح » فقه الشيخ ابن سعدي ٢٣٣/١ ، بل « الراجح أنه سنة » الشرح الممتع ١٢٤/١ .

(٣) « له » ليس في ق .

على روايتين (١) .

- ولا يكره للصائم الاغتسال .

- ويكره له أن يجمع ريقه فيبتلعه .

وهل يفطر ؟ على وجهين (٢) .

- ويكره أن يذوق الطعام (٣) .

فإن فعل ، فوجد طعمه في حلقه : أفطر .

- وينبغي (٤) له ، أن ينزّه صومه ، عن : الكذب ، والغيبة ، والشتم .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ، المغني ٣٥٩/٤ ، الكافي ٤٤٩/١ ، المستوعب ٤٤٤/٣ . (والمذهب الإباحة قبل الزوال) الإقناع ١٩/١ ، المنتهى ١٧/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٥٤/٤ ، المقنع ٣٧٣/١ ، المستوعب ٤٤٣/٣ ، المحرر ٢٢٩/١ ، الشرح الكبير ٤١/٢ ، الممتع ٢٦٩/٢ ، المبدع ٣٩/٣ ، الإنصاف ٢٩٢/٣ وقال : « كره ولا يفطر به على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ٤٥٤/١ ، الإقناع ٣١٤/١ ، المنتهى ١٦٩/١ ، حاشية المقنع ٣٧٣/١ .

(٣) وهي من المسائل التي اختلف فيها الإقناع ٣١٤/١ - فقيّد الكراهة بعدم الحاجة - والمنتهى ١٦٩/١ - أطلق الكراهة - ، انظر : - المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ص١٠٤ ، وهما قولان للأصحاب ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا وجد الصائم الطعم في حلقه :

أ - من أطلق الكراهة حكم بالإفطار .

ب - مَنْ قيّد الكراهة يرى أنه إن استقصى في البصق ثم وجد الطعم لم يفطر ، وإن لم يستقص أفطر للتفريط ، قال في الإنصاف ٢٩٥/٣ : « على الصحيح من المذهب » .

(٤) يتوسع العلماء في إطلاق كلمة « ينبغي » فَيُعَبَّرُ بها عن الوجوب ، والمستحب ، والمستحسن .. وهي هنا للوجوب ، وبه عَبَّرَ في : التوضيح ٤٥٥/١ ، الإقناع ٣١٥/١ ، المنتهى ١٦٩/١ ، زاد المستقنع ص٣٤ .

- وإن شُتِمَ « فليقل : إني صائم » [1] .

- ويستحب له : تعجيل الإفطار ، إذا تحقق غروب الشمس .

وتأخير السحور ، ما لم يخش طلوع الفجر .

- ويستحب : أن يفطر على التمر ، فإن لم يجد : فعلى الماء [2] .

- ويستحب أن يدعو عند إفطاره ، بما رواه أنس [3] عن النبي - ﷺ - أنه قال : إذا صام أحدكم فقدم عشاؤه ، فليقل :

---

(١) « فليقل إني صائم » :

- جملة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : - إني صائم ، إني صائم . »

- رواه البخاري في صحيحه ٥٦٤/٢ - كتاب الصيام - باب فضل الصوم - (١٨٩٤) .

- ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) ٢٧٠/٨ - كتاب الصيام - باب حفظ اللسان للصائم (٢٦٩٧) واللفظ له .

(٢) (والمذهب : رطب ، فإن لم يجد فتمر ، فإن لم يجد فماء) الإقناع ٣١٥/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجّاري الأنصاري ، أبوحمزة أو أبوثمامة ت ٩٣هـ صحابي جليل من الأوّابين الخاشعين ، خدم النبيَّ - ﷺ - تسع سنين ، وروى عنه ٢٢٨٦ حديثاً ، دعا له النبي - ﷺ - بكثرة المال والولد وطول العمر والمغفرة فكان له ذلك ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة - رضي الله عنه - .

انظر : صفة الصفوة ٧١٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٥/١ ، الأعلام ٢٤/٢ .

« بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك ، وبحمدك ، اللهم تقبل مني [1] ؛ فإنك أنت السميع العليم [2] » .

- ويستحب التتابع في قضاء رمضان [3] .

- ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر ، من غير عذر .

- فإن أخره : لزمه أن يقضي / ويطعم مع كل يوم مسكيناً [4] . ظ / ٤٥

- فإن أخّر القضاء حتى مات :

فإن كان التأخير لعذرٍ ، من مرضٍ ، أو سفر : فلا شيء عليه .

---

(١) في ظ ، ق « منا » .

(٢) « بسم الله ... السميع العليم » :

- رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، عن أنس - بهذا اللفظ دون قوله « سبحانك ... العليم » . بغية الرائد ٣٧١/٣ .

- الحكم عليه : قال الهيثمي : « فيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » بغية الرائد ٣٧١/٣ .

- وله شاهد - رواه أبوداود - عن معاذ بن زهرة بلاغاً - كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ٣١٦/٢ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب ما يقول إذا أفطر - ٢٣٩/٤ بلفظ « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

- الحكم عليه : قال الحافظ ابن حجر : « مرسل » التلخيص الحبير ٣٨٩/٢ ,

- وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٣٨/٤ ، ضعيف سنن أبي داود ص١٨٣ .

- وآخر رواه الطبراني في الكبير ١٤٦/٢ برقم ١٢٧٢٠ من حديث ابن عباس بلفظ « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم » .

والدارقطني - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم ١٤٧/٢ باللفظ السابق .

- الحكم عليه : قال الحافظ ابن حجر : « ضعيف » التلخيص الحبير ٣٨٩/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٠٠/٣ ، الإقناع ٣١٦/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

(٤) (المذهب أنه إن أخّرَه لعذر لزمه القضاء فقط ، ولغير عذر القضاء والإطعام) الإنصاف ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ وقال : « المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب » الإقناع ٣١٦/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

وإن كان التأخير لغير عذرٍ : أطعم عنه ، عن [1] كل يوم مسكيناً ، ولا يصام عنه [2] .

– وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر : وجب أن يُطعم عنه ، عن [3] كل يومٍ فقيرين [4] [5] .

– فإن مات وعليه صوم منذور ، أو حج منذور ، أو اعتكاف منذور : فعل ذلك عَنه الولي .

– فإن مات ، وعليه صلاة منذورة ، فهل يفعلها الولي عنه ، أم [6] لا ؟

على روايتين [7] . / ظ / ٤٦

---

(١) في ظ « بكل » .

(٢) الإنصاف ٣٠٢/١ وقال : « المذهب وعليه الأصحاب » ، الإقناع ٣١٦/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

(٣) في ع ، ق « لكل » .

(٤) في ظ « أو مسكينين » .

(٥) الإنصاف ٣٠٣/٣ وقال : « يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط وهو المذهب نصّ عليه » ، الإقناع ٣١٦/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

(٦) « أم لا » ليس في ظ .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٧ ، المقنع ٣٧٧/١ ، المستوعب ٤٦٦/٣ ، المحرر ٢٣١/١ ، الشرح الكبير ٤٨/٢ ، الممتع ٢٧٧/٢ ، المبدع ٤٩/٣ ، الإنصاف ٣٠٧/٣ وقال : « يفعل عنه وهو المذهب » ، التوضيح ٤٥٨/١ ، الإقناع ٣١٧/١ ، المنتهى ١٧٠/١ .

٥ باب صوم النذر والتطوع

- وَمَنْ نذر صيام شهرٍ بعينه ، فلم يصمه لغير عذرٍ ؛

فعليه : القضاء ، وكفارة يمين .

- فإن لم يصمه لعذرٍ ؛ كالمرض ، ونحوه ؛ فعليه : القضاء ، وفي الكفارة روايتان [١] .

- فإن صام قبل الشهر الذي عيّنه : لم يجزه .

- فإن جُنَّ جميع الشهر المعيّن : لم يلزمه القضاء .

- وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان : فإنه نذر صحيح .

فإن قدم فلان في ذلك اليوم ، والناذر ممسك : لزمه صيام ذلك اليوم ، ويقضي ، ويُكفِّر .

وعنه : أنه لا يلزمه إلاّ صيام ذلك اليوم [٢] . - فإن كان الناذر قد أكل في ذلك [٣] اليوم : لزمه القضاء ، والكفارة في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا يلزمه شيء [٤] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٩٣ ، التمام ٢٩٨/١ ، المقنع ٦٠٢/٣ ، المستوعب ٤٥٨/٣ ، الشرح الكبير ١٤٤/٦ ، الممتع ١٦٢/٦ ، المبدع ٣٣٧/٩ ، الإنصاف ١٣٤/١١ وقال : « عليه الكفارة وهو المذهب » ، الإقناع ٣٦١/٤ ، المنتهى ٣٨٥/١ ، حاشية المقنع ٦٠٢/٣ .

(٢) انظر : المقنع ٦٠١/٣ ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ ، الممتع ١٦١/٦ ، المبدع ٣٣٥/٩ ، الإنصاف ١٣٠/١١ ، حاشية المقنع ٦٠١/٣ . (والمذهب أنه إنْ بَيَّتَ النيةَ بخبرٍ سمعه صحّ صومه وأجزأه ، وإن نوى حين قدم فلا يجزئه ويقضي ويُكفِّر) الإقناع ٣٦١/٤ ، المنتهى ٣٨٧/٢.

(٣) « ذلك » ساقط من ع ، ح .

(٤) انظر : المقنع ٦٠١/٣ ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ ، الممتع ١٦١/٦ ، المبدع ٣٣٥/٩ ، الإنصاف ١٣٠/١١ وقال عن الأولى : « الصحيح من المذهب » ، الإقناع ٣٦٠/٤ ، المنتهى ٣٨٧/٢ ، حاشية المقنع ٦٠٢/٣ .

- فإن [1] وافق قدومه يوماً من رمضان : لزمه القضاء .

- وقال الخرقي : لا يلزمه شيء [2] .

- ومن نذر صيام يوم العيد :

لم يصمه ، ويقضي ، ويكفّر كفارة يمين ، نقلها أبوطالب [3] .

ونقل حنبل : أنه يُكفِّر من غير قضاء ، وهو الصحيح عندي .

ونقل مهنا [4] : كلاماً يدل على أنه إن صامه صحَّ صومه [5] .

- ولا تختلف الرواية أنه لا يصح : صيام يومي العيدين / وأيام التشريق نفلاً .
ظ / ٤٣

- وأمّا صومهما عن الفرض : فقد بيّناه في العيد .

- وفي [6] أيام التشريق روايتان [7] :

---

(١) « فإن ... شيء » ساقط من ع .

(٢) مختصر الخرقي ص١٥٣ ، المقنع ٦٠١/٣ ، المستوعب ٤٦٣/٣ ، الإنصاف ١٣٢/١١ . (والمذهب أن عليه القضاء والكفارة) الإقناع ٣٦١/٤ . المنتهى ٣٨٧/٢ .

(٣) أحمد بن حميد المشكاني ، صحب الإمام وروى عنه الكثير . وكان صالحاً ، فقيراً ، صبوراً على الفقر . طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، المقصد الأرشد ٩٥/١ ، المنهج الأحمد ١١٠/١ .

(٤) في ع « مهدي » تصحيف .

(٥) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٧٩ ، المغني ٤٢٤/٤ ، المقنع ٣٨٠/١ ، ٦٠٠/٣ ، الكافي ٤٥١/١ ، التحقيق ٤١٤/٥ ، المستوعب ٤٦٣/٣ ، المحرر ٢٣١/١ ، الشرح الكبير ٥٥/٢ ، الممتع ٢٨٤/٢ ، الفروع ٩٤/٣ ، المبدع ٥٦/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٣ ، ١٢٩/١١ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٤٦٠/١ ، الإقناع ٣٦٠/٤ ، المنتهى ٣٨٧/٢ ، حاشية المقنع ٣٨٠/١ .

(٦) « في » ساقط من ظ .

(٧) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ١٣٤/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٤/١ ، الإفصاح ٢٤٩/١ ، المقنع لابن البنا ٥٧١/٢ ، =

إحداهما : يصح .

والأخرى : لا يصح .

– ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوّال / ، وإنْ فَرَّقها .

– ويستحب له صوم عشر ذي الحجة .

وآكدها : يوما التروية ، وعرفة ، إلاّ أن يكون حاجّاً ، فيكون الأفضل له الفطر ؛ ليتقوّى على الدّعاء . ع / ٤٨

– ويستحب صوم عشر المحرّم .

وآكدها : [1] تاسوعاء ، وعاشوراء .

– ويستحب صيام الأيام البيض ، من [2] كل شهر .

– وصوم الإثنين ، والخميس .

– وصيام داود – عليه السلام – كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .

– ويكره صوم الدّهر [3] .

قال أحمد – رضي الله عنه – وهو : أن يدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق [4] .

= المغني ٤/٤٢٥ ، المقنع ١/٣٨٠ ، ٣/٦٠٠ ، الكافي ١/٤٥٢ ، المستوعب ٣/٤٥٣ ، ٤٦٤ ، بلغة الساغب ص١٣١ ، المحرر ، ١/٢٣١ ، الشرح الكبير ٢/٥٥ ، الممتع ٢/٢٨٥ ، الفروع ٣/٩٥ ، المبدع ٣/٥٦ ، الإنصاف ٣/٣١٧ ، ١١/١٣٠ ، التوضيح ١/٤٦٠ ، حاشية المقنع ١/٣٨٠ (والمذهب يحرم صيام أيام التشريق إلاّ عن دم متعةٍ وقران) الإقناع ١/٣١٩ ، المنتهى ١/١٧٢ .

(١) في ع « يوم » .

(٢) في ع « في » .

(٣) الإنصاف ٣/٣٠٩ وقال : « مرادهم كراهة تحريم » .

(٤) انظر : مسائل الإمام لابنه عبدالله ص١٨٠ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١/١٣٤ ، المغني ٤/٤٣٠ ، الكافي ١/٤٥١ ، المستوعب ٣/٤٧٠ ، بلغة الساغب ص١٣٣ ، الإنصاف ٣/٣٠٨ وقال : « إن أفطر أيام النهي جاز صومه على الصحيح من المذهب » ، الإقناع ١/٣١٩ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ ، زاد المعاد ٢/٨٠ .

- ويكره له الوصال في الصوم . /

- واستقبال رمضان باليوم ، واليومين .

- ويكره إفراد رجب بالصوم ، نصّ عليه في رواية حنبل [1] [2] .

ق / ٤٠

- ويكره : إفراد يوم الجمعة .

ويوم السبت [3] .

ويوم النيروز [4] .

ويوم المهرجان [5] .

ويوم الشك بالصوم ، إلا أن يوافق عادةً له [6] .

- ولا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوّع بالصوم ، في إحدى الروايتين .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٢٨ .

(٢) انظر : المغني ٤/٤٢٩ ، المقنع ١/٣٧٩ ، الكافي ١/٤٥١ ، التحقيق ٥/٤٢٧ ، المستوعب ٣/٤٧١ ، المحرر ١/٢٣١ ، الشرح الكبير ٢/٥٢ ، الممتع ٢/٢٨٣ ، المبدع ٣/٥٤ ، الإنصاف ٣/٣١٢ وقال : « المذهب وعليه الأصحاب » ، التوضيح ١/٤٥٩ ، الإقناع ١/٣١٩ ، المنتهى ١/١٧١ ، حاشية المقنع ١/٣٧٩ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠ ، الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص١٦٨ .

(٣) قال شيخ الإسلام : « لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم » الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص١١٩ .

(٤ ، ٥) « عيدان للفرس » معجم المناهي اللفظية ص٥٣٣ ،

- النيروز : « فارسي تكلّمت به العرب » المعرَّب ص٦١٧ ، وهو « نزول الشمس أول الحمل » معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٥٠٦ ، ديوان البحتري ١/١٤٧ ، معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة ص١٥١ .

- المهرجان : « أول نزول الشمس في برج الميزان » شفاء الغليل ص٢٧٣ ، معجم الألفاظ والتراكيب المولدة ص٤٨٥ ، والمهرجان « شعار فارسي وثني ... وإطلاقه على اجتماعات المسلمين من مواطن النهي الجلي » معجم المناهي اللفظية ص٥٣٣ .

(٦) الإقناع ١/٣١٩ ، المنتهى ١/١٧١ .

وفي الأخرى : يجوز [١] .

- ومن دخل في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع : استحب له إتمامها .

- فإن خرج منها : لم يلزمه القضاء [٢] .

- ومن دخل في حج تطوع ، أو عمرة تطوع : لزمه إتمامهما .

- فإن أفسدهما ، أو فات وقت الحج ، فهل يلزمه القضاء ؟

على روايتين [٣] .

- وتُطلب [٤] ليلة القدر : في ليالي [٥] العشر الأخير من شهر [٦] رمضان .

وفي ليالي الوتر أكثر .

وأرجاها [٧] ، وآكدها [٨] : ليلة [سبعٍ [٩]] وعشرين منه .

---

(١) انظر : مسائل الإمام لابن هانيء ١٣٦/٤ ، المغني ٤٠١/٤ ، المستوعب ٤٥١/٣ ، المحرر ٢٣١/١ ، الإنصاف ٣١٦/٣ وقال عن الأولى : « المذهب » ، التوضيح ٤٥٧/١ ، القواعد في الفقه الإسلامي ص١٣ وقال عن الثانية : « الأصح » .

(٢) الإنصاف ٣١٩/٣ ، الإقناع ٣١٩/١ ، المنتهى ١٧٢/١ .

(٣) انظر : المغني ٤١٢/٤ ، المقنع ٤١٩/١ ، المستوعب ٤٧٣/٣ ، الشرح الكبير ٥٧/٢ ، الممتع ٣٦٩/٢ ، المبدع ١٦٢/٣ ، الإنصاف ٤٤٧/٣ وقال عن لزوم القضاء : « عليه الأصحاب وقطعوا به » ، التوضيح ٤٦٠/١ ، الإقناع ٣١٩/١ ، ٣٦٥ ، المنتهى ١٧٢/١ ، حاشية المقنع ٤١٩/١ ، الفروق للسامرّي ٢٦٤/١ ، إيضاح الدلائل للزريراني ٢٢٣/١ .

(٤) في ظ « يطلب » .

(٥) « ليالي » ليست في ع ، ق .

(٦) « شهر » ليس في ظ ، ع .

(٧) « أرجاها » ليس في ع .

(٨) « أكدها » ليس في ق .

(٩) في جميع النسخ « سبعة » .

- ويستحب أن يدعو فيها ، بما روي : أن [1] عائشة [2] - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، إن وافقتها ، بم [3] أدعو [4] ؟

قال : « قولي اللهم إنك عفوٌّ ، تحب العفو ، فاعف عنِّي [5] » .

---

(١) في ظ ، ق « عن » .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنهما - ت ٥٧هـ .

أفقه النساء على الإطلاق ، وأحب نساء النبي - ﷺ - إليه ، وأكثرهن روايةً عنه ، ومن أكثر الصحابة حفظاً وفتيا ، المبرّأة من العيوب ، الطاهرة عن ارتياب القلوب ، زوجة نبينا - ﷺ - في الدنيا والآخرة ، وما فوق ذلك مفخرة .

انظر : حلية الأولياء ٤٣/٢ ، صفة الصفوة ١٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٨/١ .

(٣) في ق « بما » خطأ .

(٤) في ع « ما أقول » .

(٥) « اللهم ... فاعف عني » :

- رواه الترمذي - كتاب الدعوات - باب منه - ٤٩٠/٥ ، وابن ماجة - كتاب الدعاء - باب الدعاء بالعفو والعافية ٢٧٣/٤ .

- الحكم عليه : قال أبوعيسى « حسن صحيح » ٤٩١/٥ .

٦ كتاب الاعتكاف

- الاعتكاف مستحب .
- ولا يجب إلاّ بالنذر .
- ولا يصح في حق الرجال إلاّ في مسجد تقام فيه الجماعة .
- ويصح من النساء في سائر المساجد ، غير مسجد [(١)] بيوتهن [(٢)] .
- فإن نذر أن يعتكفَ في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول - ﷺ - ، أو المسجد الأقصى : لزمه ذلك .
- وإن عيّن غيرها من المساجد : لم يلزمه الاعتكاف فيها .
- فإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى : جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله - ﷺ - نصّ [(٣)] عليه [(٤)] .
- وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام : لم يصحّ [(٥)] له أن يعتكف فيهما ؛ لأنه أفضل منهما .
- ويفتقر الاعتكاف إلى النية .
- والأفضل أن يكون في جامع [(٦)] إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة .

---

(١) « مسجد » ليس في ق .

(٢) الإنصاف ٣/٣٢٩ وقال : « هذا المذهب ... ومسجد بيتها ليس مسجداً لا حقيقةً ولا حكماً » ، الإقناع ١/٣٢٢ وقال : - « تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال » ، المنتهى ١/١٧٣ ، الشرح الممتع ٦/٥١١ وقال : - « إنْ كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تُمكَّن » .

(٣) « نصّ عليه » ليس في ق .

(٤) انظر : المغني ٤/٤٩٤ ، المقنع ١/٣٨٣ ، الكافي ١/٤٥٦ ، المستوعب ٣/٤٨٠ ، الشرح الكبير ٢/٦٥ ، الممتع ٢/٢٩٤ ، المبدع ٣/٧٠ ، الإنصاف ٣/٣٣٢ ، التوضيح ١/٤٦٦ ، (وهو المذهب) الإقناع ١/٣٢٣ ، المنتهى ١/١٧٤ ، حاشية المقنع ١/٣٨٣ ، مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٥ .

(٥) في ع ، ق « يجز » .

(٦) في ع ، ق « الجامع » .

- ويصح بغير صوم .

وعنه : أنه [1] لا يصح إلاّ بالصوم [2] ، فعلى هذا لا يصح ليلةً منفردةً ، ولا بعض يوم .

- وإذا نذر اعتكاف يومين متتابعين : لزمه اعتكاف الليلة التي بينهما .

- وكذلك إن نذر اعتكاف ليلتين : لزمه اليوم الذي بينهما .

- وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه : لزمه أن يدخل معتكفه ، قبل غروب الشمس من ليلة الشهر ، ويخرج بعد غروب الشمس من آخره .

- فإن نذر مطلقاً : لزمه اعتكاف شهر متتابع [3] أيضاً .

- فإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً : لم يلزمه التتابع ؛ قياساً [4] على قول أحمد إذا نذر صيام ثلاثين يوماً ، جاز له أن يُفَرِّقَهَا .

- وإذا [5] نذر صوم شهر ، لزمه التتابع [6] .

---

(١) « أنه » ليست في ظ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٦٧ ، الإفصاح ١/٢٥٥ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥٤ ، المقنع لابن البنا ٢/٥٧٥ ، المغني ٤/٤٥٩ ، المقنع ١/٣٨١ ، الكافي ١/٤٥٥ ، التحقيق ٥/٤٤٠ ، المستوعب ٣/٤٧٨ ، بلغة الساغب ص١٣٤ ، المحرر ١/٢٣٢ ، الشرح الكبير ٢/٦١ ، الممتع ٢/٢٩٠ ، الفروع ٣/١١٧ ، المبدع ٣/٦٤ ، الإنصاف ٣/٣٢٤ وقال عن الأولى : - « المذهب وعليه الأصحاب » ، التوضيح ١/٤٦٣ ، الإقناع ١/٣٢١ ، المنتهى ١/١٧٣ ، حاشية المقنع ١/٣٨١ ، مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥١ .

(٣) في ق « متتا » سقط حرفان .

(٤) في ع « وقال شيخنا يلزمه التتابع ؛ قياساً » . وهو انتقال نظر من الناسخ ، وليس في ح .

(٥) في ظ « فإن » .

(٦) انظر : المغني ٤/٤٩١ ، المقنع ٣/٦٠٣ ، الكافي ١/٤٥٦ ، المستوعب ٣/٤٨٢ ، بلغة الساغب ص١٣٥ ، الإنصاف ٣/٣٣٤ ، حاشية المقنع ٣/٦٠٣ (والمذهب عدم لزوم التتابع لِمَنْ نذر اعتكاف ثلاثين يوماً) الإقناع ١/٣٢٤ ، المنتهى ١/١٧٤ ، « لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع » الممتع ٢/٢٩٦ .

وقال شيخنا : يلزم [1] التتابع في الاعتكاف ، ولا يلزم التتابع في الصوم [2] .

- وإذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ، فخرج لما لابُدَّ له منه : -

من الأكل ، والشرب ، وقضاء حاجة الإنسان ، والحيض ، والنفاس ، والاغتسال من الجنابة ، وأداء شهادة تَعيَّنَتْ عليه ، ومرض شديد ، وخوف على نفسه من فتنةٍ وقعت ، وجهادٍ تعيَّنَ ، وصلاة الجمعة ، وسلطان أحضره ، وعدّة الوفاة :

- لم يبطل [3] اعتكافه [4] .

- وإن خرج لما له منه بُدٌّ ؛ من عيادة ، وزيارة ، وصلاة جنازة : بطل اعتكافه ، إلاّ أن يكون قد شرط ذلك في نذره .

- فإن خرج إلى منارة خارج المسجد ، للأذان : بطل اعتكافه .

- وقيل : لا يبطل ؛ لأن منارة المسجد ، كالمتصلة به [5] .

- فإن خرج لما لابدّ له [6] منه ، فسأل عن المريض في طريقه ، ولم يُعَرِّج : جاز .

- وكذلك إن دخل مسجداً في طريقه ، فأتمّ اعتكافه فيه : جاز .

---

(١) في ظ « يلزمه » .

(٢) انظر : المغني ٤/٤٩١ ، المقنع ٣/٦٠٣ ، الكافي ١/٤٥٦ ، المستوعب ٣/٤٨٢ ، بلغة الساغب ص١٣٥ ، الإنصاف ٣/٣٣٤ ، حاشية المقنع ٣/٦٠٣ .

(٣) في ظ « تبطل » .

(٤) (وهو المذهب) الإقناع ١/٣٢٥ ، المنتهى ١/١٧٤ .

(٥) انظر : المغني ٤/٤٧٣ ، المستوعب ٣/٤٨٩ ، بلغة الساغب ص١٣٥ ، المحرر ١/٢٣٢ ، الإنصاف ٣/٣٣٠ وقال : « إن كانت في المسجد ، أو بابها فيه فهي من المسجد ، ... وإن كان بابها خارجاً منه ... أو كانت خارج المسجد فخرج للأذان بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب » ، التوضيح ١/٤٦٤ .

- وإذا خرج لما له منه بدّ في الاعتكاف المتتابع : بطل ما مضى [1] من اعتكافه ، واستأنف ، وهو [2] اختيار الخرقي [3] .

ويتخرّج : أن يقضي ما خرج فيه ، ويكفِّر كفارة يمين [4] .

وأصل الوجهين : إذا نذر صوم شهر بعينه ، فأفطر لغير عذرٍ ، هل يستأنف ، / أو يقضي ما ترك ، ويُكفِّر ؟

على روايتين ، نصّ عليهما [5] . ظ / ٤٨

- وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً : لم يلزمه شيء .

وإن قدم في بعض النهار : لزمه اعتكاف ما بقي [6] ، ولم يلزمه قضاء ما مضى من اليوم .

- وإذا وطيء المعتكف في الفرج : بطل اعتكافه وإن كان ناسياً ، وتلزمه كفارة إذا كان نذراً .

- واختلف أصحابنا في الكفارة :

---

(٦) « له » ليس في ق .

(١) في ق « أمضى » .

(٢) في ع « وهي » .

(٣) مختصر الخرقي ص٥٢ .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ٥٧٦/٢ ، المغني ٤٦٩/٤ ، المقنع ٣٨٧/١ ، الكافي ٤٥٨/١ ، المستوعب ٤٨٦/٣ ، الشرح الكبير ٧٤/٢ ، الممتع ٣٠١/٢ ، المبدع ٧٩/٣ ، الإنصاف ٣٤٢/٣ وقال عن اختيار الخرقي : « المذهب وعليه أكثر الأصحاب » ، التوضيح ٤٦٨/١ .

(٥) انظر : المغني ٤٩١/٤ ، المقنع ٦٠٣/٣ ، المستوعب ٤٥٨/٣ ، بلغة الساغب ص١٣٥ ، الشرح الكبير ١٤٤/٦ ، الممتع ١٦٢/٦ ، المبدع ٣٣٨/٩ ، الإنصاف ٣٣٣/٣ ، ١٣٤/١١ . (والمذهب أنه يستأنف ويُكفِّر) الإقناع ٣٦١/١ ، المنتهى ٣٨٦/١ .

(٦) في ظ ، ق « الباقي » .

فقال شيخنا في الخلاف [1] : تلزمه [2] كفّارة الظهار ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل [3] .

وقال أبوبكر في التنبيه [4] : تلزمه كفارة يمين .

وعن أحمد – رحمه الله – رواية ثانية : أنه لا تلزمه [5] كفارة / بالوطء [6] .

ق / ٤١

– وإن وطئ دون الفرج ، فأنزل : بطل اعتكافه .

وإن لم ينزل : لم يبطل .

– ولا يعتكف العبد بغير إذن سيده .

– ولا المرأة بغير إذن زوجها .

---

(١) تقدم الكلام عن كتاب الخلاف لأبي بكر ص٤٩٠ ، أمّا كتاب الخلاف هنا فهو للقاضي أبي يعلى – رحمه الله – ويُسمّى : التعليقة ، الخلاف الكبير ، اختلاف الفقهاء .
انظر : قواعد ابن رجب ص١٦٩ ، الإنصاف ١٢/١ ، المنهج الأحمد ١١٢/٢ ، المدخل ص٢٤٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٨٤ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٧/٢ ، المدخل المفصّل ١٠٣٩/٢ ، الانتصار – مقدمة المحقق – ١٥/١ .

(٢) في ظ « يلزمه » .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٢٨ .

(٤) تقدم الكلام عن كتاب التنبيه ص٢٠٨ .

(٥) في ظ ، ع « يلزمه » .

(٦) انظر الروايات وما قيل في المسألة في :
مسائل الإمام لابنه صالح ٣٥٩/١ ، مسائل الإمام لابن هانيء ١٣٨/١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٨/١ ، التمام ٢٩٩/١ ، الإفصاح ٢٥٩/١ ، الإرشاد للهاشمي ص١٥٥ ، المغني ٤٧٣/٤ ، المقنع ٣٨٨/١ ، الكافي ٤٥٩/١ ، المستوعب ٤٩٢/٣ ، الشرح الكبير ٧٦/٢ ، الممتع ٣٠١/٢ ، المبدع ٧٩/٣ ، الإنصاف ٣٤٣/٣ ، (والمذهب أن عليه كفارة يمين لإفساد نذره لا للوطء) التوضيح ٤٦٨/١ ، الإقناع ٣٢٧/١ ، المنتهى ١٧٦/١ .

- فإن أذنا ثُمَّ أرادا تحليلهما [1] فلهما ذلك ، إن كان تطوّعاً / وإن كان نذراً :
لم يكن لهما تحليلهما [2] . ع / ٤٩

- ويجوز للمكاتب أن يعتكف ، ويحجّ ، بغير إذن مولاه ، نصّ عليه [3] .

- ومن نصفه حُرٌّ ، إن كان بينه وبين السيد مهايأة : جاز أن يعتكف في يومه .

وإن لم يكن مهايأة : فللسيد منعه .

- ويستحب للمعتكف :

أن يتشاغل بفعل القرب ، ويجتنب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال .

- وذكر أصحابنا : أنه لا يستحب له إقراء القرآن ، وتدريس العلم ، ومناظرة الفقهاء .

وعندي : أنّه يستحب له ذلك ، إذا قصد به طاعة الله - سبحانه - لا المباهاة [4] . / ظ / ٤٩

ع / ٥٠

ق / ٤٢

(١ ، ٢) في ظ « تحللهما » .

(٣) انظر : الإفصاح ٢٦١/١ ، المغني ٤٨٦/٤ ، المقنع ٣٨٢/١ ، الكافي ٤٥٤/١ ، المستوعب ٤٩٥/٣ ، المحرر ٢٣٢/١ ، الشرح الكبير ٦٢/٢ ، الممتع ٢٩٢/٢ ، المبدع ٦٧/٣ ، الإنصاف ٣٢٨/٣ وقال : « هذا المذهب مطلقاً نَصَّ عليه » ، التوضيح ٤٦٣/١ ، الإقناع ٣٢٢/١ ، المنتهى ١٧٣/١ وقالا : - « مالم يَحِلَّ نجمٌ » .

(٤) انظر المسألة والأقوال في :
الإفصاح ٢٦٠/١ ، المغني ٤٨٠/٤ ، المقنع ٣٨٨/١ ، الكافي ٤٦٢/١ ، المستوعب ٤٩١/٣ ، بلغة الساغب ص١٣٤ ، المحرر ٢٣٢/١ ، الشرح الكبير ٧٩/٢ ، الممتع ٣٠٣/٢ ، المبدع ٨١/٣ ، الإنصاف ٣٤٦/٣ وقال عمّا ذكره الأصحاب : « المذهب نصّ عليه » وذكر أنّ الإمام المجد رَجَّح اختيار المؤلف ، التوضيح ٤٦٩/١ ، الإقناع ٣٢٨/١ ، المنتهى ١٧٦/١ .

الخـــــاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلّي وأُسلّم على المبعوث بالآيات البينات ، وبعد /

فبعد مُدّةٍ ليست بالقصيرة عشتها مع هذا الجزء المبارك ؛ قراءةً ونسخاً وتحقيقاً ، وتخريجاً ... توصلت لنتائج أوجز أهمها فيما يلي :

١ - أن كتاب الهداية سفر عظيم مبارك ، يزخر بالجم الهائل من روايات الإمام أحمد - رحمه الله - وحسبك بها منقبة .

٢ - الكتاب يتيح للطالب الوقوف على طريقة الأصحاب في تدوين مسائل الإمام والتخريج عليها .

٣ - المؤلف حذا في الكتاب حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام ، وله اختيارات جرى التعليق عليها في مواضعها ، وجمعت في فهرس خاص .

٤ - بلغ عدد الروايات عن الإمام من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف (٣٣٤) رواية .

٥ - تضمن الكتاب عدداً لا بأس به من التخريجات والوجوه .

٦ - الغالب أن المؤلف يقدم الأقوى عنده عندما يطلق الرويات .

٧ - أحياناً يصرح باسم ناقل الرواية ، وقد صنع ذلك في (٢٢) موضعاً . والأكثر إيرادها دون تسمية الراوي .

٨ - عندما يورد أقوالاً لبعض علماء المذهب ، فإنه غالباً يصرّح بأسمائهم دون ذكر المصدر حيث صنع ذلك في (١٥٩) موضعاً .

ونادراً يذكر المصدر وقد صنع ذلك في (١٠) مواضع .

٩ - الخلاف اسمٌ لكتابين يحيل إليهما المؤلف ، أحدهما لغلام الخلاّل ، والآخر لأبي يعلى .

ودفعاً للإيهام فإنه يصرّح باسم المؤلف .

١٠ - عند الإحالة للقاضي أبي يعلى فإنّ المؤلف لا يصرّح باسمه بل يحيل إليه بقوله : «قال شيخنا» ونحو ذلك ، وقد صنع ذلك في (٣٧) موضعاً .

١١ – لم يُشر المؤلف إلى المذاهب الأخرى إلا في ثلاثة مواضع ؛ حيث نقل عن الإمام أبي حنيفة في موضعين ، وعن الإمام مالك في موضع .

١٢ – صرّح المولف بخمسة مراجع من كتب الأصحاب هي : التنبيه والخلاف لغلام الخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والخلاف والمجرد للقاضي أبي يعلى .

١٣ – ذكر نقولاتٍ منسوبة لأصحابها دون إشارة إلى المصدر ، وقد صنع ذلك في (١٢٦) موضعاً .

١٤ – أورد بعض الأحاديث بالمعنى ممّا جعل الوقوف عليها من مصادرها أمراً شاقاً .

١٥ – يجمع أحياناً روايات مختلفة من مصادر شتى ، ثم يسوقها في نسق واحد ؛ كما صنع في دعاء الوتر والاستسقاء والدعاء للميت .

وفي هذا صعوبة شديدة عند التخريج والحكم .

١٦ – يورد أحياناً أحاديث ضعيفة ، وقد صنع ذلك عند استدلاله على مشروعية تلقين الميت بعد الدفن بالمروي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) ، ومثله الاستدلال على الدعاء عند كلمة الإقامة ...

وبعد :

فقد بذلت جهداً – أحتسبه عند ربي – في تحقيق هذا الجزء ، وأمضيت فيه لياليَ عدداً .

ومن اطّلع على ثنايا الكتاب سيتضح له ذلك .

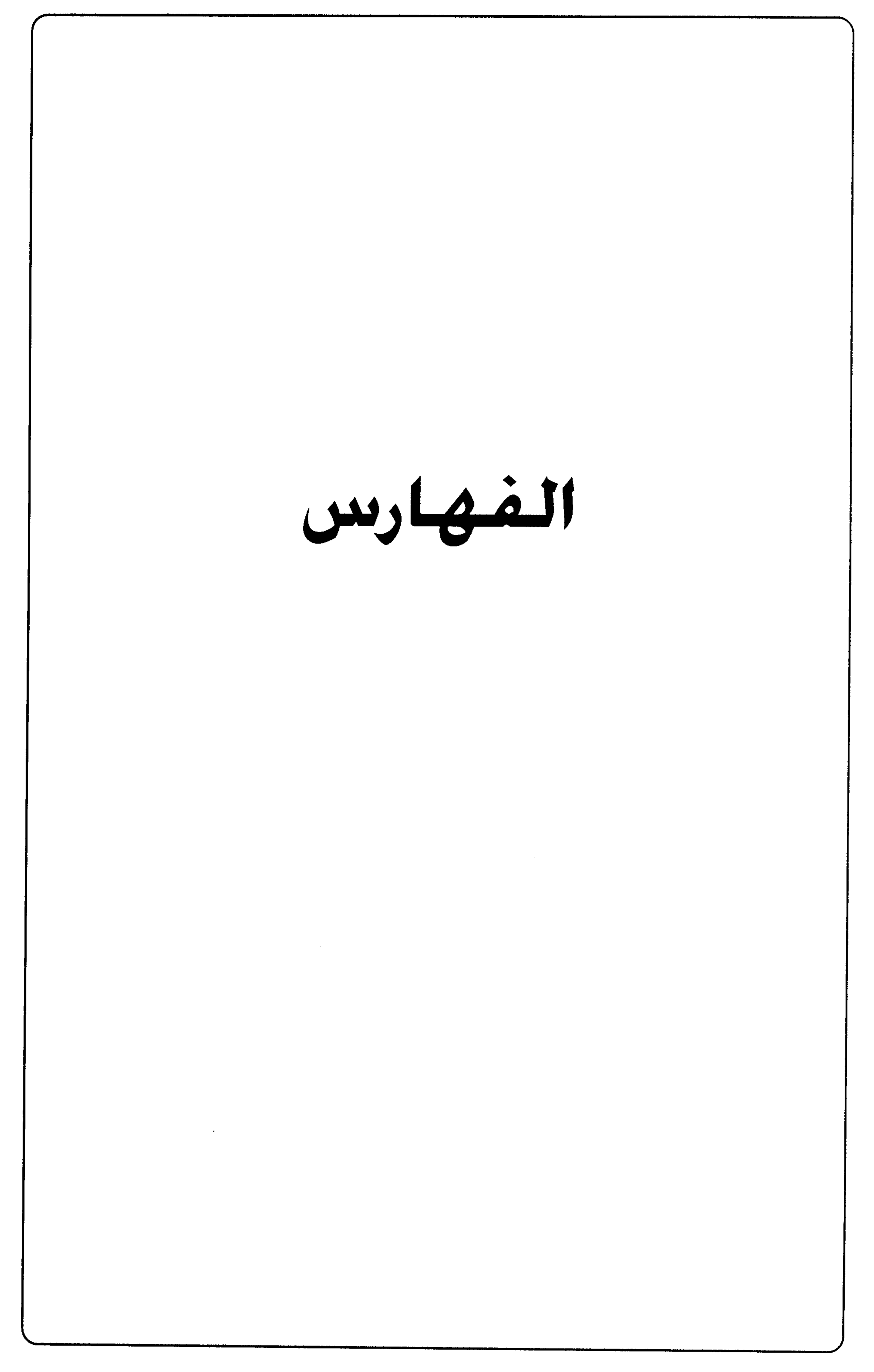
ومع هذا فلا أدّعي الكمال ولا القرب منه ، كلاَّ – والله – فما أنا إلاّ عبدٌ ، ضعيفٌ ، مقصّرٌ .

وهذا جهد المقلّ ، أقدّمه على استحياء .

ولي في الله أملٌ أن ينفعني به يوم ألقاه .

الباحث

سلمان بن محمد الحكمي الفيفي (عفا الله عنه)



الفهارس

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿ ولا الضّالين ﴾	الفاتحة	٧	٣١٥
﴿ ربنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾	البقرة	٢٠١	٣٢٧ ، ٤٤٥
﴿ ربنا ولا تُحمّلنا مالا طاقة لنا به ... ﴾	البقرة	٢٨٦	٤٢٧
﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنّا سيآتنا ... ﴾	آل عمران	١٩٣	٣٢٧
﴿ ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ... ﴾	آل عمران	١٩٤	٣٢٧
﴿ وأنزلنا من السّماء ماءً طهورا ﴾	الفرقان	٤٨	١٩٩
﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفّارا ... ﴾	نوح	١٠،١١	٤٢٢
﴿ قل يا أيُّها الكافرون ﴾	الكافرون	١	٣٣٧
﴿ قل هو اللّهُ أحد ﴾	الإخلاص	١	٣٣٧

(٢) فهرس الأحــــاديث

فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس الأعلام

* تم التقديم احتراماً وإجلالاً لمقام النبوّة

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

(٥) فهرس اختيارات المؤلف - رحمه الله

(٦) فهرس القواعد والضوابط والكليّات الفقهيّة

فهرس القواعد والضوابط والكليّات الفقهيّة

(٧) فهرس النقولات التي تُعُقِّبَ فيها المؤلف - رحمه الله -

(٨) فهرس الكتب الواردة في المتن

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١	- التنبيه لأبي بكر غلام الخلاّل .	٢٠٨ ، ٣٣٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٥٦٧
٢	- الخلاف لأبي بكر غلام الخلاّل .	٤٩٠
٣	- الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي .	٢٣٧ ، ٤٩٩
٤	- الخلاف للقاضي أبي يعلى .	٥٦٧
٥	- المجرّد للقاضي أبي يعلى .	٥٤٥

(٩) فهرس البلدان والمواضع

(١٠) فهرس الفرق والطّوائف

التسلسل	الفرقة أو الطائفة	رقم الصفحة
١	- الجهميّة .	٣٧١
٢	- أهل الذِّمة .	٣٠٤، ٣٠٩، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٩٢، ٥٠٩
٣	- الرافضة .	٣٧١
٤	- المعتزلة .	٣٧١
٥	- نصارى بني تغلب .	٤٩٣

(١١) فهرس المقادير الشرعية

(١٢) فهرس الملابس والزينة

فهرس الملابس والزينة

(١٣) فهرس الحيوان

(١٤) فهرس النبات

فهرس النبات

(١٥) فهرس الجواهر والمعادن

(١٦) فهرس المصادر والمراجع

١ - كتاب الله (تعالى) .

٢ - (مخطوط) :

- التذكرة ، لأبي الوفاء بن عقيل .

- جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - برقم ١٠٩ .

٣ - (مخطوط) :

- الدّرة اليتيمة والحجة المستقيمة .

- لابن عبدالقوي الصرصري - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - برقم ٢٠ .

٤ - (مخطوط) :

- مسائل الإمام أحمد - لإسحاق بن منصور - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - برقم ٢٧٧٢ .

٥ - الإبانة عن شرعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبدالله بن بطّة العكبري الحنبلي - تحقيق / رضا معطي - دار الراية بالرياض - ط٢ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦ - اتعاظ الحنفا بأخبار الخلفا للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي - ط بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٧ - الإتقان في علوم القرآن - تأليف / جلال الدين السيوطي - وبهامشه : إعجاز القرآن للباقلاني - ط٤ سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - شركة ومكتبة الحلبي بمصر .

٨ - آثار البلاد وأخبار العباد - تصنيف / زكريا بن محمد القزويني - دار صادر - بيروت .

٩ - الأجوبة الجلية للشيخ موسى القدومي - تحقيق / زهير الشاويش - المكتب

الإسلامي – ط ٤ سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
١٠ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد – تأليف أبي بكر الخلال – تحقيق / سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
١١ – أحكام الخواتم لابن رجب – تعليق / عبدالله القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ٢ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
١٢ – أحكام الخواتم لابن رجب – تحقيق د / عبدالله الطريقي – مكتبة المعارف بالرياض – ط ١ سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٣ – أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد يوسف الدريويش – ط ١ سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م – دار عالم الكتب .
١٤ – الإحكام شرح أصول الأحكام – جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – ط٢ سنة ١٤٠٦هـ .
١٥ – أحمد بن حنبل السيرة والمذهب – تأليف / سعدي (أبو) حبيب – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط ١ – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
١٦ – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها علاء الدين أبوالحسن البعلي الدمشقي – نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
١٧ – أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد . تأليف / محمد بن بلبان الدمشقي – تحقيق / محمد العجمي – ط ١ – سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م – دار البشائر – بيروت – لبنان .
١٨ – الأخطاء الشائعة وأثرها في تطور اللغة . إعداد / ماجد الصايغ – دار الفكر – بيروت – ط ١ – سنة ١٩٩٠م .
١٩ – الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي – تحقيق / شعيب الأرناؤوط . وعمر القيّام – ط ٢ – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – مؤسسة الرسالة .

٢٠ - أدب الطلب ومنتهى الأرب للإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق / عبدالله السريحي - ط ١ - سنة ١٤١٩هـ - دار ابن حزم - بيروت - لبنان .

٢١ - الأدب المفرد لأبي عبدالله البخاري - خرج أحاديثه / محمد فؤاد عبدالباقي - صنع فهارسه / رمزي سعد الدين - ط ٤ - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .

٢٢ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف / محمد بن أبي موسى الهاشمي - تحقيق د / عبدالله التركي - ط ١ - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - مؤسسة الرسالة .

٢٣ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ / عبدالرحمن السعدي - مكتبة المعارف بالرياض - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٤ - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب - للشيخ / عبدالرحمن السعدي - مكتبة المعارف بالرياض - سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ / ناصر الدين الألباني - ط ٢ - سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي .

٢٦ - أساس البلاغة - تأليف / جار الله الزمخشري - تحقيق / عبدالرحيم محمود - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر بن عبد البر - تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوّض - ط١ - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٨ - أسد الغابة في تمييز الصحابة - للإمام أبي الحسن الجزري (ابن الأثير) - تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوّض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٩ – أسلاك الجوهر (ديوان الشوكاني) – تحقيق / حسين العَمري – ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ – دار الفكر – دمشق .

٣٠ – الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه – تأليف عبدالقادر عودة – طبع ونشر الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – سنة ١٤٠٤هـ .

٣١ – الأشباه والنظائر في النحو للإمام / جلال الدين السيوطي – تحقيق د/ عبدالعال مكرم – ط ١ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

٣٢ – الإصابة في تمييز الصحابة – للحافظ ابن حجر – تحقيق/ عادل عبدالموجود وجماعة – ط١ – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٣ – أصول مذهب الإمام أحمد – د/ عبدالله التركي – ط ٤ سنة ١٤١٦هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

٣٤ – الأضداد – تأليف / محمد بن القاسم الأنباري – تحقيق / محمد أبوالفضل – المكتبة العصرية – بيروت – سنة ١٤١١هـ .

٣٥ – إعجاز القرآن للرافعي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط ٩ – سنة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م .

٣٦ – الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – تأليف / خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ط ١٠ سنة ١٩٩٢م .

٣٧ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – تأليف شمس الدين ابن القيم – بعناية / محمد عبدالسلام – ط ١ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٨ – إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس – تأليف / محمد بن دياب الإتليدي – تحقيق / أيمن البحيري – دار الآفاق العربية – القاهرة – ط ١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٣٩ – إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان للإمام ابن القيم – تحقيق / محمد حامد الفقي – مكتبة الرياض الحديثة .

٤٠ – الإغراب في أحكام الكلاب – تأليف / جمال الدين ، يوسف بن عبدالهادي الحنبلي – تحقيق / عبد الله الطيّار ، وعبدالعزيز الحجيلان – ط ١ سنة ١٤١٧هـ – دار الوطن بالرياض .

٤١ – الإفصاح عن معاني الصحاح – تأليف الوزير ابن هبيرة الحنبلي – ط سنة ١٣٩٨هـ – المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤٢ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق د/ ناصر العقل – ط ١ سنة ١٤٠٤هـ .

٤٣ – الإقناع في فقه الإمام أحمد – لأبي النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي – تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – نشر دار الباز – مكة المكرمة .

٤٤ – الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات – تأليف / معروف الرصافي – تحقيق / عبدالرحيم الرشودي – دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٠م – وزارة الثقافة والإعلام بالعراق .

٤٥ – الأم . للإمام / محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق د / أحمد حسّون – دار قتيبة .

٤٦ – الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله – للشيخ صالح العصيمي – دار ابن خزيمة – ط ١ سنة ١٤١٣هـ .

٤٧ – الإنتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني – ط ١ سنة

١٤١٣هـ/١٩٩٣م - نشر مكتبة العبيكان بالرياض - طبع منه ثلاثة أجزاء - تحقيق/ د . العميرة ، د . العوفي ، د . البعيمي .

٤٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي - تحقيق / أبي عبدالله الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة - ط ١ .

٤٩ - أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال - تحقيق د/ إبراهيم السلطان - مكتبة المعارف بالرياض - ط ١ سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٥٠ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - لأبي محمد بن هشام الأنصاري المصري - ومعه كتاب عدّة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك - تأليف / محيي الدين عبدالحميد - ط ٦ سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م - دار الفكر .

٥١ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل - للعلاّمة / عبدالرحيم الزريراني الحنبلي - تحقيق د/ عمر السبيّل - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ .

٥٢ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - للأديب المؤرخ / إسماعيل باشا الباباني البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٥٣ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري - تحقيق د / محمد الخاروف - ط سنة ١٤٠٠هـ - دار الفكر - نشر جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .

٥٤ - البحث الفقهي - للدكتور / إسماعيل سالم - ط ١ سنة ١٤١٢هـ -

الناشر/ مكتبة الزهراء .

٥٥ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - تأليف / يوسف بن حسن بن عبدالهادي - تحقيق د/ وصي الدين بن محمد - دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض - ط ١ سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٥٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ٣ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٥٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٥٨ - بدائع الفوائد - لابن القيم - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف / محمد بن رشد القرطبي - دار المعرفة - ط ٦ سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٦٠ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - الناشر/ مكتبة المعارف - بيروت - لبنان - ط ٥ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٦١ - بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة - تأليف / محمد الناصر - نشر مكتبة السوادي - جدة - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٦٢ - بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز - تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - تحقيق / محمد النجار - ط ٣ - القاهرة - سنة ١٤١٦هـ - مطابع الأهرام التجارية .

٦٣ - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي - تحقيق/ عبدالله الدرويش - دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦٤ - بغية النساك في أحكام السواك - للعلامة / محمد بن أحمد السفاريني -

تحقيق / عبدالعزيز الدّخيل - ط ١ سنة ١٤٢٠هـ - دار الصميعي - الرياض .
٦٥ - بلغة الساغب وبغية الراغب تأليف فخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية - تحقيق د/ بكر (أبوزيد) - دار العاصمة بالرياض - ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٦٦ - البلاغة الواضحة - تأليف علي الجارم ومصطفى أمين - الناشر / دار المعارف - لبنان .
٦٧ - تأريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم - للحافظ ابن شاهين عمر بن أحمد - تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٦٨ - تأريخ الإسلام - تأليف د/ حسن إبراهيم - دار الجيل - بيروت - ط ١٤ سنة ١٤١٦هـ .
٦٩ - التأريخ الإسلامي - تأليف / محمود شاكر - المكتب الإسلامي - ط ٥ سنة ١٤١١هـ .
٧٠ - تأريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٧١ - تأريخ التراث العربي - تأليف / فؤاد سزكين - طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٧٢ - تأريخ التراث العربي - لفؤاد سزكين - نقله إلى العربية د/ محمود حجازي - راجعه د/ عرفة مصطفى و د/ سعيد عبدالرحيم - ط سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - أشرف على الطباعة والنشر / إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٧٣ - تأريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - لبنان .

٧٤ – تأريخ الإسلام – تأليف د/ حسن إبراهيم – دار الجيل – بيروت – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط ١٤ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٧٥ – تأريخ الدولة العباسية للقاضي محمد بن كنعان – مؤسسة المعارف – بيروت – لبنان – ط ١ – سنة ١٤١٩هـ .

٧٦ – تأريخ الفقه الإسلامي – تأليف / محمد الفرفور – دار الكلم الطيّب – دمشق – ط ١ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٧٧ – تأريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبي زهرة – لندن – قبرص – نشر دار الفكر العربي .

٧٨ – تأويل مشكل القرآن – لأبي محمد بن قتيبة – المكتبة العلمية – المدينة المنورة – ط ٣ سنة ١٤٠١هـ .

٧٩ – تاج العروس من جواهر القاموس – للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – دراسة وتحقيق / علي شيري – دار الفكر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٨٠ – تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية – للإمام علاء الدين بن اللحام – تحقيق د/ موسى العمّار – رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨١ – التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث – تأليف / بكر أبوزيد – دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٨٢ – التحذير من الفتن – للعثيمين – دار القاسم للنشر بالرياض – ط ١ سنة ١٤١٩هـ .

٨٣ – تحرير التنبيه – للحافظ محيي الدين النووي – تحقيق د/ فايز الداية ود/ محمد الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – دار الفكر – دمشق – سورية – ط ١ سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٨٤ - تحفة الأحوذي - للمباركفوري - بشرح جامع الترمذي - دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٨٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للحافظ المزي مع النكت الظراف لابن حجر - تحقيق/ عبدالصمد شرف الدين - إشراف / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٨٦ - التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية - للشيخ علي الهندي - ط ١ سنة ١٤٠٧هـ - دار القبلة .
٨٧ - تحفة الفقهاء - تأليف / علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٢ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٨٨ - تحفة المودود في أحكام المولود لشمس الدين ابن القيم - تحقيق/ بشير محمد عيون - دار البيان - دمشق - بيروت - ط ٤ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٨٩ - التحقيق في مسائل الخلاف - لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي - تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي - دار الوعي العربي - حلب - القاهرة - ط ١ سنة ١٤١٩هـ .
٩٠ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة - للإمام عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) - ط ٢٢ سنة ١٤٠٥هـ - طبع ونشر الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٩١ - التداوي بالأعشاب والنباتات - جمع أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٩٢ - ترتيب العلوم للشيخ / محمد بن أبي بكر الشهير بساجقلي زاده - تحقيق/ إسماعيل السيد - ط ١ سنة ١٤٠٨هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .
٩٣ - الترجّل من جامع الخلال - تحقيق د/ عبدالله المطلق - مكتبة المعارف

بالرياض – ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٩٤ – الترغيب والترهيب – للحافظ / زكي الدين عبدالعظيم المنذري – حققه/ محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط ٢ سنة ١٤١٧هـ .

٩٥ – تسلية أهل المصائب – تأليف / محمد بن أحمد المنبجي الحنبلي – شرح محمد الحمصي – مؤسسة الإيمان – بيروت – ط ٢ – عام ١٤٠٧هـ .

٩٦ – التسهيل في الفقه – لأبي عبدالله ، بدر الدين ، محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي – تحقيق د/ عبدالله الطيّار ود/ الحجيلان – دار العاصمة بالرياض – ط ٢ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٩٧ – تشنيف الآذان بسماع الزائد على الستة عند ابن حبان – تأليف / عبدالسلام علّوش – المكتب الإسلامي – ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٩٨ – تصحيح الفروع – للإمام علاء الدين المرداوي – مطبوع بحاشية الفروع – تحقيق / حازم القاضي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ١ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٩٩ – التعريفات – تأليف / الشريف علي بن محمد الجرجاني – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة .

١٠٠ – تعليقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام – تأليف/ محمد بن عثيمين – دار الوطن للنشر – ط ١ سنة ١٤١٢هـ .

١٠١ – تقريب التهذيب – للحافظ / أحمد بن حجر العسقلاني بعناية / عادل مرشد – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٠٢ – التقريب لفقه ابن القيم – تأليف / بكر أبوزيد – ط ١ سنة ١٤٠١هـ .

١٠٣ – التقليد وأحكامه – للشيخ / سعد الشثري – دار الوطن – الرياض – ط١ – سنة ١٤١٦هـ .

١٠٤ - تلبيس إبليس - تأليف / أبي الفرج بن الجوزي - تحقيق / السيد العربي - مؤسسة التأريخ العربي - بيروت - لبنان .
١٠٥ - التلخيص في علوم البلاغة - تأليف/ جلال الدين الخطيب القزويني - تحقيق/ د . عبدالحميد هنداوي - ط ١ سنة ١٤١٨هـ - دار الكتب العلميـة - بيروت - لبنان .
١٠٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - اعتنى به / أبوعاصم حسن بن عباس - مؤسسة قرطبة - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١٠٧ - تهذيب الأجوبة للإمام الحسن بن حامد - حققه / صبحي السامرّائي - ط ١ سنة ١٤٠٨هـ - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية .
١٠٨ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي الدمشقي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
١٠٩ - تهذيب التهذيب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
١١٠ - تهذيب السنن للإمام ابن القيم - مطبوع بهامش مختصر السنن للمنذري - تحقيق / محمد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
١١١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ جمال الدين أبي الحجاج / يوسف المزي - تحقيق د/ بشّار عوّاد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
١١٢ - التمام لما صحّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام - تأليف / محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ابن شيخ المذهب - حققه د/ الطيار ، ود/ المد الله -

دار العاصمة بالرياض – ط ١ سنة ١٤١٤هـ .
١١٣ – تنقيح التحقيق – للإمام/ شمس الدين الذهبي – مطبوع بحاشية التحقيق لابن الجوزي – تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي – دار الوعي العربي – حلب – القاهرة – ط ١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
١١٤ – التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – تأليف/ علاء الدين المرداوي – المكتبة السلفية بالقاهرة – ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ .
١١٥ – التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح – للعلاّمة / أحمد بن محمد الشويكي – تحقيق د/ ناصر الميمان – المكتبة المكية – مكة المكرمة – ط١ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١١٦ – التوقيف على مهمات التعاريف – تأليف/ محمد عبدالرؤوف المناوي – تحقيق/ محمد الداية – دار الفكر – بيروت – لبنان – دمشق – سورية – ط١ – سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١١٧ – تيسير العبادات لأرباب الضرورات – لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق / سعود الحربي – مكتبة أضواء السلف – ط ١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١١٨ – تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام – د/ أحمد موافي – دار ابن الجوزي – ط ٢ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١١٩ – الثقات للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ – ط ١ سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م – مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن – الهند .
١٢٠ – جامع العلوم والحكم تأليف الحافظ ابن رجب الحنبلي – دار الفكر .
١٢١ – جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب – تحقيق / شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – ط ٤ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
١٢٢ – الجامع الكبير للإمام الترمذي – تحقيق/ د . بشّار عوّاد – دار الغرب

الإسلامي - ط ١ سنة ١٩٩٦م .
١٢٣ - الجماهر في معرفة الجواهر - تأليف / أبي الريحان البيروني - عالم الكتب - بيروت - ط ٣ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
١٢٤ - جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد - تحقيق / د . رمزي منير بعلبكي - دار المعلّم - بيروت - لبنان - ط ١ سنة ١٩٨٧م .
١٢٥ - الجنى الداني في حروف المعاني - تأليف / الحسن المرادي - تحقيق د/ فخر الدين قباوة - والأستاذ/ محمد فاضل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
١٢٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - تأليف / ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي - تحقيق / عبدالفتاح الحلو - ط ٢ سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - مطابع هجر .
١٢٧ - الجوهر النقي للعلاّمة علاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
١٢٨ - حاشية ابن برّي على كتاب المعرّب لابن الجواليقي - بعناية د/ إبراهيم السامرّائي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
١٢٩ - حاشية الإمام السندي على النسائي - مطبوع بحاشية السنن - الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ٣ - بيروت - دار البشائر - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١٣٠ - حاشية الروض المربع - لابن قاسم العاصمي النجدي - ط ٢ - سنة ١٤٠٣هـ .
١٣١ - حاشية الروض المربع للشيخ/ عبدالله العنقري - دار ابن الجوزي .
١٣٢ - حاشية المقنع للشيخ/ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - المكتبة السلفية بالقاهرة - ط ٢ .

١٣٣ – حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار – للحافظ أبي زكريا النووي – حققه / علي الشريعي وقاسم النووي – مؤسسة الرسالة – ط ١ سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٣٤ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني – دار الكتاب العربي – ط ٤ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٣٥ – حواشي التنقيح للعلاّمة موسى المقدسي الحنبلي – تحقيق/ يحيى الجردي – دار البخاري – المدينة المنورة – ط ٢ – ١٤١٦هـ .

١٣٦ – خريدة القصر – القسم العراقي – لعماد الدين الأصبهاني – تحقيق/ محمد الأثري – طبع بالمجمع العلمي العراقي سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

١٣٧ – الخنجر المسموم الذي طُعن به المسلمون – للأستاذ / أنور الجندي – دار الاعتصام – ط ٢ – سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٣٨ – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال – للحافظ صفي الدين الخزرجي الأنصاري اليمني – اعتنى به / عبدالفتاح أبوغُدة – نشر / مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب – ط ٤ سنة ١٤١١هـ .

١٣٩ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية – للإمام ابن حجر العسقلاني – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – ط ١ سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٤٠ – درة الغواص في أوهام الخواص – تصنيف أبي محمد القاسم بن علي الحريري – دراسة وتحقيق د/ عبدالله الحسيني البركاتي – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٤١ – الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد – تحقيق / جاسم الدوسري – دار البشائر الإسلامية – ط ١ سنة ١٤١٠هـ .

١٤٢ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي – تأليف / يوسف بن عبدالهادي – إعداد / رضوان مختار – دار المجتمع – جدة – ط ١ – سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٤٣ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – للعلاّمة / منصور البهوتي – عالم الكتب – بيروت – ط ١ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٤٤ – دليل الطالب لنيل المطالب – للعلاّمة / مرعي الكرمي – بعناية / سلطان العيد – مؤسسة الرسالة – ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٤٥ – دمروا الإسلام – تأليف / جلال العالم – ط ١ سنة ١٤١٣هـ – نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

١٤٦ – ديوان البحتري – دار بيروت للطباعة والنشر – سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤٧ – ديوان الفرزدق – تحقيق كرم البستاني – دار صادر – بيروت .

١٤٨ – ذيل تأريخ دمشق – لابن القلانسي ، حمزة بن أسد التميمي الدمشقي – بيروت – سنة ١٩٠٨م .

١٤٩ – الذيل على طبقات الحنابلة – للحافظ ابن رجب – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٥٠ – الرائد في الأدب العربي – تأليف / إنعام الجندي – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – ط ٢ عام ١٤٠٦هـ .

١٥١ – الرحيق المختوم – للشيخ / صفي الرحمن المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ١ سنة ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م .

١٥٢ – كتاب الرد على المنطقيين – لشيخ الإسلام – نشر المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة – ط ٦ سنة ١٤٠٤هـ .

١٥٣ – الرسالة التدمرية – لشيخ الإسلام ابن تيمية – ط ٣ سنة ١٤٠٣هـ – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٥٤ – رسالة في الدماء الطبيعية للنساء – للعثيمين – مكتبة المعارف بالرياض – ط سنة ١٤٠٣هـ .

١٥٥ – الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة للعلامة / محمد بن جعفر

الكتـــاني - دار الكتب العلمـــيـــة - بيـــروت - لبنان - ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥٦ - رفع النقاب عن تراجم الأصحاب - الشيخ إبراهيم بن ضويّان - تحقيق/ العمروي - دار الفكر - ط ١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٥٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - تحقيق الشيوخ الأفاضل - الطيّار والمشيقح وإبراهيم الغصن وعبدالله الغصن - دار الوطن بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٦هـ .

١٥٨ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي - مكتبة المعارف بالرياض - ط ٢ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٥٩ - زاد المستقنع في اختصار المقنع - للعلاّمة / شرف الدين الحجاوي - مكتبة الثقافة - مكة - ط ١ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٦٠ - زاد المسير في علم التفسير - للإمام أبي الفرج بن الجوزي - المكتب الإسلامي - ط ٣ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٦١ - زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيّم - تحقيق/ شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط ٦ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٦٢ - الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي - تأليف / أبي منصور الأزهري - تعليق مسعد السعدني - دار الطلائع بالقاهرة .

١٦٣ - الزاهر في معاني كلمات الناس - تأليف / أبي بكر محمد بن القاسم الأنبـــاري - تحـقيـــق د/ حـــاتم الضـامن - مـؤسـسـة الرسـالة - ط ١ سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م - بيروت - لبنان .

١٦٤ - زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق الحصري القيرواني - شرح د/ زكي مبارك - تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الجيـل - بيروت - لبنان - ط ٤ سنة ١٩٢٩م .

١٦٥ – سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى – مطبوع بحاشية قطر الندى – تأليف / محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ط ١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٦٦ – السراج المنير في ألقاب المحدّثين – سعد فهمي أحمد بلال – ط١ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – مكتبة التوبة بالرياض .

١٦٧ – السلسبيل في معرفة الدليل – (حاشية على الزاد) للشيخ / صالح البليهي – مكتبة المعارف بالرياض – ط ٤ سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

١٦٨ – سلسلة الأحاديث الصحيحة – للعلاّمة / محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٦٩ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة – للعلاّمة / محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٧٠ – سنن ابن ماجة بشرح السندي وحاشية مصباح الزجاجة للبوصيري – تحقيق الشيخ / خليل مأمون – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط ١ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

١٧١ – سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – دار الحديث بالقاهرة .

١٧٢ – سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني – دار الفكر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٧٣ – سنن الدارمي – للحافظ / عبدالله الدارمي السمرقندي – حققه / فواز زمرْلي ، وخالد العلمي – نشر دار الريّان بالقاهرة – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط ١ سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٧٤ – السنن الكبرى للحافظ البيهقي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٧٥ – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي – اعتنى به / عبدالفتاح أبوغدة – نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب – ط ٣ – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٧٦ – سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين الذهبي – إشراف وتخريج / شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط ٨ سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٧٧ – سيرة الإمام أحمد لابنه صالح تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم – دار السلف بالرياض – ط٣ – عام ١٤١٥هـ .

١٧٨ – السيف المهند في سيرة الملك المؤيد – تأليف/ بدر الدين أبي محمد الحلبي العيني – دار الكتاب العربي – القاهرة .

١٧٩ – السيرة النبوية الصحيحة – د/ أكرم ضياء العمري – مكتبة العبيكان – ط٢ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٨٠ – شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب – للإمام/ شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي . (ابن العماد) – تحقيق/ محمود الأرنؤوط – إشراف وتخريج/ عبدالقادر الأرنؤوط – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط١ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٨١ – شرح ابن عقيل على ألفية – ابن مالك – للقاضي بهاء الدين ابن عقيل – دار القلم – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٨٢ – شرح الزرقاني على مختصر خليل – للعلاّمة/عبدالباقي الزرقاني – دار الفكر – بيروت .

١٨٣ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – للشيخ/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي – تحقيق د/ عبدالله الجبرين – مكتبة العبيكان بالرياض – ط١ – سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٨٤ - شرح السنة للإمام البغوي - تحقيق/ زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - ط٢ - سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - بيروت .
١٨٥ - شرح العبادات الخمس - تأليف الشيخ/ أبي عبدالله البعقوبي - تحقيق/ فهد العبيكان - مكتبة العبيكان - ط١ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
١٨٦ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تأليف د/ صالح الفوزان - مكتبة المعارف بالرياض - ط٥ - سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١٨٧- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د/ سعود العطيشان - مكتبة العبيكان بالرياض .
١٨٨ - شرح قطر الندى وبل الصدى - لأبي محمد بن هشام الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
١٨٩ - الشرح الكبير - للإمام/ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض .
١٩٠ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ - سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
١٩١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ/ محمد العثيمين - بعناية د/ أبا الخيل ، ود/ المشيقح - مؤسسة آسام بالرياض - ط٤ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١٩٢ - شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل - تأليف/ شهاب الدين الخفاجي - بعناية د/ محمد كشاش - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
١٩٣ - الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء للإمام أبي الفرج بن الجوزي - تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم - ط٢ - سنة ١٤٠٢هـ - دار الحرمين - الدوحة .

١٩٤ - الصاحبي في فقه العربية ومسائلها - تأليف أحمد بن فارس الرازي - تعليق / أحمد بسج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٩٥ - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها - تأليف/ أحمد بن فارس الرازي - تحقيق د/ عمر الطباع - مكتبة المعارف - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٩٦ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري - بقلم/ ممد ناصر الدين الألباني - مكتبة الدليل - المملكة العربية السعودية - ط٤ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٩٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تأليف/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط٢ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٩٨ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق د/ مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط٢ - سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٩٩ - صحيح البخاري - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ضبط وفهرسة/ محمد علي قطب وهشام البخاري - مكتبة العبيكان - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٠٠ - صحيح الجامع الصغير - تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط ٣ - سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٠١ - صحيح سنن ابن ماجة - تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الجديدة الأولى - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٠٢ – صحيح سنن أبي داود – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الجديدة الأولى – سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٠٣ – صحيح سنن الترمذي – تأليف / محمد ناصر الدين الألباني – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج – ط١ – سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٠٤ – صحيح سنن النسائي – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – نشر مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الجديدة الأولى – سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٠٥ – صحيح الكلم الطيب – بقلم/ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – ط٨ – سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٠٦ – صحيح مسلم بشرح النووي – تحقيق/ خليل شيحا – توزيع دار المؤيّد بالرياض – ط٤ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٧ – صفة الصفوة – للإمام أبي الفرج بن الجوزي – حققه/ محمود فاخوري وخرّج أحاديثه د/ محمد قلعه جي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط٤ – سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠٨ – صفة الصفوة – للإمام أبي الفرج بن الجوزي – تحقيق/ عبدالرحمن اللادقي ، وحياة اللادقي – ط١ – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – دار المعرفة – بيروت – لبنان – توزيع / مكتبة المؤيد بالرياض .

٢٠٩ – صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – ط٢ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢١٠ – صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل – للشيخ/ عبدالفتاح (أبوغدة) – ط٣ – سنة١٤١٣هـ – نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .

٢١١ – الصفدية لشيخ الإسلام – تحقيق د/ محمد رشاد سالم – ط٢ – سنة ١٤٠٦هـ .

٢١٢ – كتاب الصناعتين – لأبي هلال العسكري – تحقيق د/ مفيد قميحة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط٢ – سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢١٣ – الصلاة – تأليف/ عبدالله الطيّار – دار الوطن بالرياض – ط١ – سنة ١٤١٦هـ .

٢١٤ – الصلاة وحكم تاركها – لابن القيم – تحقيق/ محمد نظام الدين – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط٣ – سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢١٥ – صيد الخاطر – لأبي الفرج ابن الجوزي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٤ – سنة ١٤١٢هـ .

٢١٦ – ضعيف سنن ابن ماجة – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الجديدة الأُولى – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢١٧ – ضعيف سنن أبي داود – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الجديدة الأُولى – سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢١٨ – ضعيف سنن الترمذي – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – ط١ – سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م – بتكليف من مكتب التراث العربي لدول الخليج بالرياض .

٢١٩ – ضعيف سنن النسائي – تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الجديدة الأُولى – سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٢٠ – ضياء السالك إلى أوضح المسالك – تأليف/ محمد عبدالعزيز النجّار – مصر الجديدة – شارع (أبوعلم) ط٢ – سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢١ – طبقات الحنابلة – للقاضي ابن أبي يعلى – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢٢٢ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – تأليف/ نجم الدين النسفي – تحقيق / خليل الميس – دار القلم – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٢٣ – عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – للحافظ ابن العربي المالكي – دار الفكر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٢٢٤ – العالم الإسلامي في العصر العباسي – تأليف د/ حسن محمود – د/أحمد الشريف – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٦٦م .
٢٢٥ – العبر في خبر مَنْ غبر للحافظ الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٢٢٦ – عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين – للإمام/ شمس الدين ابن القيّم – دار ابن كثير – ط٣ – سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٢٢٧ – عقد الفرائد مختصر – نظم ابن عبدالقوي – اختصره وزاد عليه الشيخ/عبدالعزيز بن معمر – دار ثقيف – الطائف – ط٢ – سنة ١٣٩٧هـ .
٢٢٨ – العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية – تأليف/ عبدالقادر بن بدران – تحقيق د/ عبدالستار أبوغدة – مكتبة السدّاوي – ط٢ – سنة ١٤١٣هـ .
٢٢٩ – علل الحديث – لابن أبي حاتم الرازي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٢٣٠ – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي – تحقيق/ إرشاد الحق الأثري – نشر إدارة العلوم الأثرية باكستان – ط٢ – سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٢٣١ – علم المعاني والبيان والبديع – د/ عبدالعزيز عتيق – دار النهضة العربية – بيروت .
٢٣٢ – العمدة في الفقه الحنبلي – تأليف/ موفق الدين أبي محمد بن قدامة

المقدسي - تحقيق/ ثناء الهواري وإيمان زهران - مؤسسة الرسالة - ط٢ - سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٢٣٣ - عمدة الطالب لنيل المآرب - للإمام منصور البهوتي - تحقيق/ أحمد الطويّان - نشر/ دار طويق - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٢٣٤ - عمل اليوم والليلة للنسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط١ - سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٣٥ - العواصم من القواصم لابن العربي - تحقيق/ محب الدين الخطيب - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٣٦ - العين - لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال .

٢٣٧ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - تأليف/ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي - ط٢ - سنة ١٤٠١هـ - المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٣٨ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند .

٢٣٩ - الغزو الفكري ووسائله للشيخ ابن باز - مكتبة لينة - دمنهور - نشر مكتبة الحرمين بالرياض .

٢٤٠ - فتاوى الشيخ العثيمين - ترتيب / أشرف عبدالمقصود - ط٢ - سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م - دار عالم الكتب بالرياض .

٢٤١ - الفتاوى السعدية - تأليف/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٢٤٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - مكتبة المعارف بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٢هـ .

٢٤٣ - فتاوى ورسائل ابن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس القضاة - جمع وترتيب/ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - ط١ - سنة ١٣٩٩هـ - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
٢٤٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ/ أحمد بن حجر - ترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي - قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً عبدالعزيز بن باز - أشرف على طبعه / محب الدين الخطيب - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٢٤٥ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري - للإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي - تحقيق/ طارق عوض الله - دار ابن الجوزي - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٢٤٦ - الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني - للعلاّمة أحمد الدمنهوري - تحقيق د/ عبدالله الطيّار ود/ الحجيلان - دار العاصمة - ط١ - سنة ١٤١٥هـ .
٢٤٧ - فتح رب البرية بتلخيص الحموية - بقلم / محمد العثيمين - دار الوطن بالرياض .
٢٤٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام / محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - ط سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
٢٤٩ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية - للعلاّمة محمد بن علاّن الشافعي المكي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢٥٠ - الفرج بعد الشدة - للقاضي أبي علي التنوخي - تحقيق/ عبود الشالجي - دار صادر - بيروت - ط سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
٢٥١ - الفروع للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي - تحقيق/ أبي الزهراء

القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٢٥٢ - الفرق - تأليف/ ثابت بن أبي ثابت - تحقيق د/ حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط٢ - سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٢٥٣ - الفروق على مذهب الإمام أحمد - للشيخ أبي عبدالله السامُرّي - تحقيق/ محمد اليحي - دار الصميعي - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٢٥٤ - الفصول في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإمام/ إسماعيل بن كثير - تحقيق/ سيد الجليميّ - دار الصفا بالقاهرة - ط١ - سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٢٥٥ - الفطرة لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق/ عبدالحميد شانوحة - نشر دار المطبوعات الحديثة - جدة - ط١ - سنة ١٤٠٧هـ .
٢٥٦ - الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي - تأليف/ محمد بن الحسن الثعالبي - ط١ - سنة ١٣٩٦هـ - مكتبة دار التراث - ش الجمهورية - القاهرة .
٢٥٧ - فقه الشيخ ابن سعدي - اعتنى به : - د/ الطيّار ، ود/ أبا الخيل - دار العاصمة بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٢٥٨ - فقه اللغة - تأليف أبي منصور الثعالبي - تحقيق د/ جمال طلبة - ط١ - سة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٥٩ - الفهرست لابن النديم - تعليق/ إبراهيم رمضان - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٢٦٠ - فوات الوفيات والذيل عليها - تأليف/ محمد بن شاكر الكتبي - تحقيق د/ إحسان عباس - دار صادر - بيروت .
٢٦١ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة - تأليف أحمد المنقور النجدي - ط٥ - سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - شركة الطباعة السعودية .

٢٦٢ - القاموس العربي الشامل - إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الجامعية - ط١ - سنة ١٩٩٧م - بيروت .

٢٦٣ - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً - أعدّه/ سعدي أبوحبيب - إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع - كراتشي - باكستان .

٢٦٤ - القاموس المحيط - تأليف/ مجد الدين الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - حققه مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة - ط٢ - سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٦٥ - قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل - للعلاّمة/ محمد المحبي - تحقيق د/ عثمان الصيني - مكتبة التوبة بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢٦٦ - القواعد في الفقه الإسلامي - للحافظ عبدالرحمن بن رجب - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٦٧ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى - للشيخ محمد بن عثيمين - دار الأرقم - الكويت - ط٢ - سنة ١٤٠٦هـ .

٢٦٨ - القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية - للإمام أبي الحسن البعلي الحنبلي (المعروف بابن اللحام) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٦٩ - الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٧٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد - للإمام موفق الدّين بن قدامة المقدسي - تحقيق د/ محمد فارس ومسعد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٧١ - الكامل في التأريخ - لعزّ الدين أبي الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير - دار صادر - بيروت - ط سنة ١٤٠٢هـ .

٢٧٢ - كتب حذر منها العلماء لأبي عبيدة مشهور بن حسن - ط١ - سنة ١٤١٥هـ - دار الصميعي - الرياض .

٢٧٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور البهوتي - تحقيق/ محمد أمين - عالم الكتب - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٧٤ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط٢ - سنة ١٣٥١هـ .

٢٧٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعلاّمة/ مصطفى الرومي الحنفي (حاجي خليفة) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٧٦ - كشف المخدّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد - تأليف/ زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الدمشقي - دار النبلاء - ط١ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٧٧ - كفاية المتحفظ في اللغة - لابن الأجدابي - تحقيق/ السائح علي حسين - دار اقرأ .

٢٧٨ - اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية - تأليف/ محمد آل إسماعيل - مكتبة المعارف بالرياض - ط سنة ١٤٠٨هـ .

٢٧٩ - اللباب في تهذيب الأنْسَاب لعز الدين ابن الأثير - طبع بمكتبة المثنى ببغداد (إعادة بالأوفست) .

٢٨٠ - لسان العرب - للعلاّمة ابن منظور - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التأريخ العربي - بيروت - لبنان - ط٢ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٨١ – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف – للإمام عبدالرحمن بن رجب – حققه/ ياسين السوّاس – ط٤ – سنة ١٤١٩هـ – دار ابن كثير – دمشق – بيروت .
٢٨٢ – لمحات في المكتبة والبحث والمصادر – تأليف د/ محمد الخطيب – مؤسسة الرسالة – ط٢ – سنة ١٤٠٣هـ .
٢٨٣ – اللمعة في الأجوبة السبعة – لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق/ سليمان الغصن – ط١ – عام ١٤١٩هـ – دار الصميعي – الرياض .
٢٨٤ – ما اتفق لفظه واختلف معناه – تأليف/ أبي السعادات هبة الله بن علي الحسني المعروف بابن الشجري – تحقيق/ أحمد بسج – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٢٨٥ – المبدع في شرح المقنع – لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – سنة ١٣٩٣هـ .
٢٨٦ – مجمل أصول السنة والجماعة – د/ ناصر العقل – دار الوطن بالرياض – ط١ – سنة ١٤١١هـ .
٢٨٧ – المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا النووي – دار الفكر للطباعة والتوزيع – وبهامشه التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .
٢٨٨ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب : – عبدالرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد – طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين إبّان ولاية العهد – تصوير عن الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٨هـ .
٢٨٩ – مجموع الفوائد واقتناص الشوارد – تأليف/ عبدالرحمن السعدي – اعتنى به/ سعد الصميل – ط١ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – دار ابن الجوزي .
٢٩٠ – المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث – للحافظ أبي موسى بن

أبي بكر الأصفهاني - تحقيق عبدالكريم العزباوي - ط١ - سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٢٩١ - محاضرات تأريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية - للشيخ/ محمد الخضري - دار الفكر .

٢٩٢ - المحرر في الفقه - للشيخ/ مجد الدين أبي البركات - دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٩٣ - المحلّى - لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري - ط دار الفكر .

٢٩٤ - المختارات الجلية الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض - ط٢ - سنة ١٤٠٥هـ .

٢٩٥ - المختار معجم وجيز في المعاني - إعداد د/ محمد أمين فرشوخ - دار الفكر - بيروت - ط١ - سنة ١٩٩٥م .

٢٩٦ - مختصر الخرقي عمر بن الحسين الخرقي أبي القاسم - دار الصحابة - طنطا - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٩٧ - مختصر خليل - للعلامة/ خليل بن إسحاق المالكي - دار الفكر - طبعة سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٩٨ - مختصر صفة الصفوة - تأليف/ عبدالوهاب الأنصاري - تحقيق/ عصام الدين الصبابطي - ط٢ - نشر دار الحديث بالقاهرة .

٢٩٩ - مختصر طبقات الحنابلة - لشمس الدين أبي عبدالله النابلسي - تصحيح وتعليق أحمد عبيد - من مطبوعات الملك عبدالعزيز (رحمه الله) .

٣٠٠ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية - اختصرها العلاّمة/

محمد بن علي البعلي - اعتنى به الشيخ عبدالمجيد سليم - دار الجيل - بيروت - لبنان - ط٢ - سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٠١ - المختصر المحتاج إليه من تأريخ ابن الدبيثي - للحافظ الذهبي - ط١ - سنة ١٤٠٥هـ - الناشر/ دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٠٢ - مختصر المقاصد الحسنة - للشيخ محمد عبدالباقي الزرقاني - تحقيق/ محمد لطفي الصبّاغ - المكتب الإسلامي - ط٣ - سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٠٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - للعلاّمة عبدالقادر بن بدران - بعناية/ محمد أمين ضنّاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٠٤ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د/ عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - ط١٤ - سنة ١٤١٧هـ .

٣٠٥ - المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد - تأليف/ بكر أبوزيد - دار العاصمة بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٣٠٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان - تأليف/ أبي محمد ، عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني المكي - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢ - سنة ١٤١٣هـ .

٣٠٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - للشيخ/ حسن بن عمّار الشر نبلالي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٠٨ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها - للعلاّمة السيوطي - شرح محمد المولى والبجاوي وأبوالفضل - دار الفكر .

٣٠٩ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها للعلامة السيوطي - نشر المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - سنة ١٩٨٦م .

٣١٠ - المستدرك على الصحيحين - للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا - ط١ - سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣١١ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع/ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - ط١ - سنة ١٤١٨هـ .

٣١٢ - المستوعب - لنصير الدين محمد بن عبدالله السامريّ - تحقيق/ مساعد الفالح - مكتبة المعارف بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣١٣ - مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي خالف فيها الإمام الخرقي - تأليف/ محمد بن أبي يعلى - تحقيق/ محمد آل إسماعيل - مكتبة المعارف بالرياض - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣١٤ - مسائل الإمام أحمد برواية ابن بنت منيع أبي القاسم البغوي - تحقيق/ عمرو سليم - مؤسسة قرطبة - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣١٥ - مسائل الإمام أحمد لابن هانيء - تحقيق/ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي .

٣١٦ - مسائل الإمام أحمد - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣١٧ - مسائل الإمام أحمد لابنه صالح - تحقيق د/ فضل الرحمن - ط١ - سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م - الدار العلمية - دلهي - الهند .

٣١٨ - مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله - تحقيق/ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - ط٣ - سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣١٩ - مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله - تحقيق د/ علي المهنا - مكتبة الدار بالمدينة المنورة - ط١ - سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٢٠ - المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد - تأليف أبي الحسين محمد ابن

القاضي أبي يعلى - تحقيق أبي عبدالله الحدّاد - دار العاصمة بالرياض - ط١ - سنة ١٤٠٧هـ .

٣٢١ - المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى - د/ عبدالعزيز الحجيلان - ط١ - سنة ١٤١٩هـ - نشر دار الوطن بالرياض .

٣٢٢ - المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين إبراهيم بن القيم - تحقيق/ أحمد موافي - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م - دار الصفا بالقاهرة .

٣٢٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى - تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم - مكتبة المعارف بالرياض - ط١ - سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٢٤ - المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى وموطأ مالك ومسانيد الحميدي وأحمد وعبد بن حُميد وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة - تحقيق وترتيب وضبط/ بشار عوّاد والنوري وأحمد عيد والزاملي ومحمود خليل - دار الجيل - بيروت - الشركة المتحدة - الكويت - ط١ - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٢٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر - ط٢ - توزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة - راجعه وعلق عليه ووضع فهارسه/ صدقي محمد العطار .

٣٢٦ - المسلسل في غريب لغة العرب - لأبي طاهر محمد بن يوسف التميمي - الناشر/ مكتبة الخانجي بمصر - تحقيق/ محمد عبدالجواد - راجعه/ إبراهيم الدسوقي - ط سنة ١٣٧٧هـ .

٣٢٧ - مشكاة المصابيح - للإمام/ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط٣ - سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٢٨ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم - تأليف/ أبي البقاء العكبري الحنبلي - تحقيق/ ياسين السوّاس - سنة ١٤١٣هـ - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث .

٣٢٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - للإمام البوصيري - مطبوع بحاشية السنن - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م - توزيع دار المؤيد بالرياض .

٣٣٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - تأليف أحمد بن محمد الفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٣٣١ - مصطلحات الفقه الحنبلي - تأليف د/ سالم الثقفي - ط٢ - سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٣٢ - المصنف في الأحاديث والآثار - للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي - تحقيق/ سعيد اللحّام - ط١ - سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م - بيروت - لبنان .

٣٣٣ - المصنّف - للحافظ أبي بكر ، عبدالرزاق بن همّام الصنعاني - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط١ - سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٣٣٤ - مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى - للعلاّمة / مصطفى الرحيباني - ط٢ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣٣٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر - تحقيق الشيخ/ الأعظمي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٣٦ - المطلع على أبواب المقنع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح

البعلي الحنبلي ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي صنع محمد الأدلبي – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٣٧ – المعتمد في فقه الإمام أحمد – إعداد/ علي عبدالحميد ومحمد وهبي – دار الخير – بيروت – لبنان – ط٢ – سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٣٣٨ – معونة أُولي النُّهى شرح المنتهى – للإمام محمد بن أحمد بن النجار – تحقيق/ عبدالملك بن دهيش – دار خضر – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٣٣٩ – مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام – للإمام يوسف بن عبدالهادي الدمشقي – اعتنى به/ أشرف عبدالمقصود – ط١ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – مكتبة طبرية بالرياض .

٣٤٠ – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار – تأليف الحافظ العراقي – مكتبة دار طبرية بالرياض – ط١ – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٤١ – المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – تحقيق د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو – دار عالم الكتب – الرياض – ط٣ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٣٤٢ – المُغْرِب في ترتيب المعرب – للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي – تحقيق/ محمود فاخوري وعبدالحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد – سوريا – ط١ – سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٣٤٣ – مفاتيح الفقه الحنبلي – تأليف د/ سالم الثقفي – ط٢ – سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م – دار النصر بمصر .

٣٤٤ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – للإمام ابن القيم – دالر الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٤٥ – المفصّل في علم اللغة – لأبي القاسم/ محمود بن عمر الزمخشري – عناية د/ محمد السعيدي – دار إحياء العلوم – بيروت – ط١ – سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٤٦ – مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة – إعداد د/ عبدالمحسن المنيف – ط١ – سنة ١٤١٤هـ .

٣٤٧ – المنتظم في تأريخ الملوك والأمم – للحافظ أبي الفرج بن الجوزي – تحقيق/ سهيل ذكار – دار الفكر – بيروت – لبنان – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٤٨ – المنتقى النفيس من تلبيس إبليس – للإمام ابن الجوزي – بقلم علي حسن علي عبدالحميد – دار ابن الجوزي – ط١ – سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٤٩ – المنتقى للحافظ أبي محمد بن الجارود النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٥٠ – المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها – تأليف/ محمد نجم الكردي – مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٥١ – مقاييس البلاغة بين الأدباء والعلماء – تأليف د/ حامد الربيعي – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مركز بحوث اللغة العربية – ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٣٥٢ – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – تأليف/ برهان الدين إبراهيم بن مفلح – تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين – مكتبة الرشد بالرياض – ط١ – سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٥٣ – مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن محمد – تحقيق/ درويش الجويدي – المكتبة العصرية – بيروت – ط٢ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٥٤ – المقنع في شرح مختصر الخرقي – تأليف/ أبي علي الحسن بن

أحمد بن البنا - تحقيق د/ عبدالعزيز البعيمي - ط٢ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م - مكتبة الرشد بالرياض .

٣٥٥ - المقنع في فقه الإمام أحمد - تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسي - مع حاشية الشيخ/ سليمان بن عبدالله - ط٢ - نشر المكتبة السلفية بالقاهرة .

٣٥٦ - مكايد الشياطين في الوسوسة وذم الموسوسين - لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٥٧ - الملخّص الفقهي - للشيخ صالح الفوزان - دار ابن الجوزي - ط٧ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٥٨ - الملل والنحل - لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني - تحقيق/ عبدالعزيز الوكيل - دار الفكر .

٣٥٩ - الممتع في شرح المقنع - تصنيف/ زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي - تحقيق/ عبدالملك بن دهيش - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - دار خضر .

٣٦٠ - منار السبيل في شرح الدليل - للشيخ إبراهيم بن ضويّان - تحقيق/ يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٦١ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل - لابن الجوزي - تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي - نشر دار الآفاق الجديدة .

٣٦٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن - تأليف/ محمد عبدالعظيم الزرقاني - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٦٣ - ٣٦١ - المنتظم في تأريخ الملوك والأمم - لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي - تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٦٤ – المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال – للحافظ محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ محب الدين الخطيب – طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ط٢ – سنة ١٤٠٩هـ .

٣٦٥ – منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ابن النجّار) – تحقيق/ عبدالغني عبدالقادر – ط٢ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – عالم الكتب – بيروت – لبنان .

٣٦٦ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – تأليف/ عبدالرحمن بن محمد العليمي – تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد – ط١ – سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م – مطبعة المدني بمصر .

٣٦٧ – معالم السنن للخطّابي – مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري – دار المعرفة – بيروت – لبنان – تحقيق محمد الفقي .

٣٦٨ – المعتمد في الأدوية المفردة للملك المظفر يوسف بن عمر الغساني – مطبعة شركة مصطفى الحلبي – القاهرة – سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦٩ – المعتمد معجم وسيط في مصطلحات العلم – إعداد/ وجدي رزق غالي – ط١ – سنة ١٩٩٣م .

٣٧٠ – معجم الأخطاء الشائعة – تأليف/ محمد العدناني – مكتبة لبنان ناشرون – ط٢ – سنة ١٩٩٣م .

٣٧١ – معجم البدع – تأليف/ رائد صبري – دار العاصمة – الرياض – ط١ – سنة ١٤١٧هـ .

٣٧٢ – معجم الحيوان – بقلم أمين المعيوف – دار الرائد – بيروت – لبنان – ط٣ – سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٧٣ – معجم أسماء الأشياء – تأليف/ أحمد بن مصطفى الدمشقي اللبابيدي –

تحقيق/ أحمد عبدالفتاح عوض - دار الفضيلة - القاهرة .
٣٧٤ - معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة - تأليف السيد أدّى شير - مكتبة لبنان - بيروت - سنة ١٩٩٠م .
٣٧٥ - معجم البدع - تأليف/ رائد بن صبري بن أبي علفة - دار العاصمة - ط١ - سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
٣٧٦ - معجم الألفاظ والتراكيب المولدة - تأليف/ نايف معروف - مراجعة د/ مصطفى الجوزو - دار النفائس - ط١ - سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٣٧٧ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٣٧٨ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د/ نزيه حمّاد - ط٣ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م - نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض .
٣٧٩ - معجم مفردات ألفاظ القرآن - للراغب الأصفهاني - دار الفكر - بيروت - لبنان .
٣٨٠ - المعجم المفصّل في المذكر والمؤنث - إعداد/ أميل يعقوب - ط١ - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٨١ - معجم الملابس في لسان العرب - إعداد/ أحمد مطلوب - ط١ - سنة ١٩٩٥م - مكتبة لبنان ناشرون .
٣٨٢ - معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها - تأليف الشيخ/ ناصيف اليازجي - مكتبة لبنان - ط١ - سنة ١٩٨٤م .
٣٨٣ - المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ط٢ - سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - مطبعة الزهراء بالعراق - تحقيق/ حمدي السلفي
٣٨٢. - معجم لغة الفقهاء - تأليف د/ محمد روّاس قلعه جي - ط١ - سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م - دار النفائس .

٣٨٤ – معجم لغة الفقهاء – تأليف د/ محمد روّاس قلعه جي – ط١ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – دار النفائس .

٣٨٥ – معجم المقاييس في اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس – تحقيق/ شهاب الدين أبي عمرو – ط٢ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – دار الفكر .

٣٨٦ – معجم المناهي اللفظية – تأليف/ بكر عبدالله أبوزيد – ط٣ – سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – دار العاصمة للنشر والتوزيع .

٣٨٧ – معجم النباتات الطبية – أعدّه د يوسف أبونجم – مكتبة لبنان – ط١ – سنة ١٩٩٢م .

٣٨٨ – المعجم الوسيط – أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد الزيّات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – طباعة المكتبة الإسلامية – استانبول .

٣٨٩ – المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم – لأبي منصور الجواليقي – تحقيق ف . عبدالرحيم – دار القلم – دمشق – ط١ – سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٩٠ – موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي – دار النفائس – بيروت – لبنان – ط٧ – سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م – توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٣٩١ – موسوعة الخراج . يحتوي على : – الخراج لأبي يوسف والقرشي وابن رجب – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط سنة ١٣٩٩هـ .

٣٩٢ – موسوعة رجال الكتب التسعة – تصنيف : د/ عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن – ط١ – سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٩٣ – الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – الندوة العالمية

للشباب الإسلامي بالرياض – ط٢ – سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٣٩٤ – الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيّب – لشمس الدين بن القيم – تحقيق/ إسماعيل الأنصاري – نشر الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٣٩٥ – واحة الصدور وآية السرور لمحمد بن سليمان الراوندي – طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة – سنة ١٣٧٩هـ .
٣٩٦ – الواضح في فقه الإمام أحمد – تأليف/ علي أبوالخير – دار الخير بدمشق – ط١ – سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٣٩٧ – وظائف رمضان – ملخّصة من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب مع زيادات للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – ط٥ – سنة ١٤٠٧هـ .
٣٩٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لأبي العباس شمس الدين بن خلكان – دار صادر – بيروت – لبنان .
٣٩٩ – الوقوف والترجّل من جامع الخلاّل – تحقيق/ سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٤٠٠ – النبراس في تأريخ بني العباس – تأليف/ عمر بن الحسن الكلبي الأندلسي – ط ببغداد – سنة ١٣٦٥هـ .
٤٠١ – النحو الوافي – تأليف/ عباس حسن – دار المعارف بمصر – ط٤ .
٤٠٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية – للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي – مؤسسة الريان – بيروت – دار القبلة – جدة – ط١ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٤٠٣ – نصب الراية لأحاديث الهداية – للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي – ط٢ – مكتبة الرياض .
٤٠٤ – نفحات الإيمان بين صنعاء وعمّان لأبي الحسن الندوي – ط١ – سنة ١٤٠٦هـ – مؤسسة الرسالة .

٤٠٥ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر - تأليف/ شمس الدين بن مفلح المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت - مطبوع بهامش المحرر .
٤٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين الجزري (ابن الأثير) - تحقيق/ محمود الطبّاحي - طاهر الزاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٤٠٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٣م .
٤٠٨ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - للشيخ/ عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب - تحقيق د/ محمد الأشقر - ط١ - سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - دار أحد .
٤٠٩ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب - للشيخ/ عبدالله البسام - مكتبة النهضة - ط٢ .
٤١٠ - نيل المراد بنظم متن الزاد - للشيخ/ سعد بن عتيق - دار الهداية بالرياض .
٤١١ - هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد - تأليف الشيخ/ سليمان بن حمدان - تحقيق/ بكر أبوزيد - ط١ - سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - دار العاصمة .
٤١٢ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب - تأليف/ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي - تحقيق/ حسنين مخلوف - دار البشير بجدة - الدار الشامية ببيروت - ط٣ - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٤١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي - للعلاّمة/ أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني - نشر المكتبة الإسلامية .
٤١٤ - هدية العارفين ، أسماء وآثار المصنفين - لمؤلفه/ إسماعيل باشا البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(١٧) فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

نسأله (تعالى) حسن الختام !